٢١٧٫٤

م ٥ أ مجمع الفتاوى ، تأليف أحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي
(-٥٢٢هـ) . كتبت في القرن التاسع الهجري تقديرا .
٢٩٩ق
٢٥س ٢٦٫٣ × ١٧٫٦ سم

٤٢١٥ نسخة جيدة نفيسة ، خطها نسخ قديم ، رؤوس الفقر بالحمرة
كشف الظنون ٢ : ١٦٠٣ ، معجم المؤلفين ٢ : ٨٥
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- أحمد بن محمد - ٥٢٢هـ ب- تاريخ النسخ .

14

٩١

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢١٥ ف ٢/٨٧٤

العنوان: مجمع الفتاوى

المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي

تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢٩٩ ق ٢٦٫٢×١٦٫٥ سم

المسطرة: ٢٧

٩٠٢

أ

هذا كتاب مجمع الفتاوى

روايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بر كمسنه مديون اولسه اداسنه قادر اولمسه اجنبيه بازندن صكره اذا فتح الكل
سوره سن اوقيه واندن صكره بو دعايي اوقيه اغنيا اوله قرق كون مداومت ايده الله تعالى جل وعلى اوكا كنه سنك
بو جانى خزينه غيبدن اوده ولي اوله مبارك دعا بودر اللهم يا قاضي الديون ويا صاحب الخزاين بين الكاف
والنون اقض ديوني وديون كل مديون برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

فصل النفقات

هذا فهرست الكتاب

الطهارة	الصلوة ٢	الزكوة ٣٧	الصوم ٤٩	المناسك	النكاح ٥٢
الطلاق ٧٣					
العتاق ٩٧	الايمان ٩٩	البيوع ١١١	الصلح ١٣٧	الاكراه ١٤١	الاباق ١٤٣
اللقطة ١٤٣					
المفقود ١٤٣	الوصايا ١٤٤	القسمة ١٥٢	الوقف ١٥٥	الشرب ١٦٩	العارية ١٦٧
الوديعة ١٦٨					
الشركة ١٧١	المضاربة ١٧٣	المزارعة ١٧٤	الحجر	الكفالة ١٧٩	الحوالة ١٨٣
الشفعة ١٨٤					
الماذون ١٨٧	الاجارة ١٨٩	الوكالة ٢١٢	الشهادة ٢٢٣	ادب القاضي ٢٣١	الدعوى ٢٣٨
الاقرار ٢٥٢					
الجنايات ٢٥٦	الغصب ٢٦٥	الرهن ٢٧٢	الهبة ٢٧٥	الصيد ٢٨	الاضحية ٢٨٢
السير ٢١٦					
الفرائض	الاباحة	الحظر ٢٨٩			

والدية والتسبيب ٢٦٠

هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين **كتاب الطهارة**
مسائل هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الاول في تنجس المياه والثاني في عرق
الحيوان وسوره والثالث في الخارج الذي ليس بحدث والرابع في ازالة النجاسة
والخامس في الجنابة والاغتسال والسادس في الحيض والاستحاضة والسابع في مسئلة
مقطوع الرجل ومسائل المسح على الخفين والجباير ومسائل الشقاق والفصد

الفصل الاول في تنجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها موضع
الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره محيط الماء اذا كان في فارقين
او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان على قول ابي سليمان
الجوزجاني يجوز الوضوء من غير تفصيل ولو وقع نجاسة يتنجس من طوله عشرة
اذرع وقال محمد بن ابراهيم لو كان بحيث لو جعل في حوض عشرة في عشرة
قدر شبر طهارة يجوز الوضوء والا فلا قال في العتابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وقال الشيخ ابو بكر طرخان لا يجوز وان كان من بخارا الى سمرقند قال في فتاوى
قاضي خان وعليه عامة المشايخ فقيل له الحيلة قال يحفر له حفيرة قريبا من الخندق
ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في
النهيرة فيجري الماء في الخندق فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من النهيرة
وهذه حيلة حسنة فتاوى قاضي ظهير حوض نجس امتلاء ماؤه وفار ماؤه على
جوانبه لا يطهر وقيل يطهر قال في الجامع الوسيط يعتبر مقداره يبلغ عشرا في عشر
حتى لو كان طوله مائة اذرع وعرضه ذراعا يجوز وكذا لو كان طوله خمسين وعرضه
ذراعين يجوز فتاوى ظهير اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي مرئية يتوضأ من
من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس ما لم
يتغير واما الجانب الذي وقعت فيه النجاسة لا يتوضأ ولا يشرب منه وعن
الجاري اذا وقعت فيه جيفة لا يتوضأ ولا ياخذ الماء من الجانب الذي وقعت فيه
الجيفة واما يتوضأ وياخذ من الجانب الآخر مبسوط بكري وان كانت النجاسة
غير مرئية كالخمر والبول ان توضأ من الجانب الذي لم يقع فيه النجاسة جاز وان

توضأ

توضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ عراق لا يجوز وقال مشايخ بخارا يجوز وفي فتاوى قاضي خان
قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو
توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال
قال في المحيط وبني على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير وسقط غسالة وجهه
في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز
ما لم يحرك الماء والى هذا القول قال الفقيه ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ
بخارا جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري وتوسعوا لعموم البلوى ومن هذا اذا
كان به قرحة فغسل الدماء او القيح او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه
او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير الماء فلا شك انه يتنجس موضع التغير وان
لم يتغير لا دخل فيه شبهة قول ابي يوسف وذكر في النصاب سئل القاضي الامام
عن البزاق المخلوط بالدم اذا القي في الماء يكون له حكم المرئية قال لا الا ان في المرئية
قلت انه لا يتوضأ بقربه حتى لا يصير مستعملا للنجس وفي ذكر القدر من الدم لا يبالي
وقال في الحوض الكبير موضع النجاسة نجس ان كان لا يضطرب وكذا البحر اذا
كان شط الحوض او النهر مثل اخدود يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء
الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر لا يظهر فيه فتوضأ رجل في ذلك
الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز
ولا يجعل تبعا للحوض والنهر هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا
على كل حال ووجه الاول ذكره في الذخيرة وسوا ان ذراعين ونصفا ربع العشر
في العشر وللربع حكم الكل فلا يكون تبعا للحوض والنهر غير انه ليس بكثير حقيقة حتى يجوز
التوضي به قال في النصاب عرضت هذا على القاضي الامام قال هذا ليس بصحيح وليس
بتبع وان كان قدر ذراع وعلى هذا اذا كان في النهر موضع يجتمع فيه الماء ولا يسيل
فهو ليس بتبع للنهر وفي فتاوى قاضي ظهير توضأ في دور الماء من النهر قال ظهير
الدين المرغيناني لا يجوز وفي المحيط وعن ابي يوسف في المشرعة يدخل فيها الماء
ويخرج الا انه لا يظهر حركة الماء يجوز التوضي منها وان كان الماء لا يذهب كما وقع

من يده ويدور فيها فلا خير فيه في قاضي خان في الماء الجاري كماء النهر والقناة
اذا احتمل عذره فاعترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر كالم يتغير
طعمه اولونه اوريحه بالنجاسة وفي المحيط اذا حكم بنجاسة لا يحكم بطهارته كالم
يزل ذكر التعيين وفي فتاوى القاضي الماء الجاري اذا كان قوي الحركة يجوز الاغتسال
فيه والوضوء منه كالم يظهر اثر النجاسة فيه وفي المحيط اذا كان الماء الجاري ضعيفا
فاراد انسان ان يتوضأ فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه
الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب غسالته ومشايخ
بخارا توسعوا في ذلك جوزوا التوضؤ كيفما يتوضأ واذا كان الماء كثيرا لعموم
البلوى واذا جلس الناس صفوفا على شط وتوضأوا منه جاز وهو الصحيح ماء
النهر انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر جاز التوضي من اسفل النهر وفي
فتاوى قاضي خان نهرا نهار حرقه فاثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة
ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء
المستعمل لا يستقر جاز والا فلا وفي العتابي ان كان ماء الجاري يجري في وسط النهر
وجانباه راكد فتوضأ انسان بجانبه لا يجوز الا ان يدفع الماء في كل مرة في الحيط
محيط سئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث في الدواب
والناس ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع الجمد عنه ويتوضأون منه قال ان كان
الماء الذي يدخل اولا يدخل على مكان نجس الماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك
وان كان ما يدخل اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى
الى النجاسات فالماء والجمد طاهران وكذا اذا قل ماء الغدير حتى صار اربعا في اربع
وقد وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا في عشر قبل ان يصل الماء
الى النجاسة فهو طاهر والا فلا وفي نظم الزندويسي الحوض الكبير الخالي بال فيه صبي او
تغوط ثم ملأه الماء قال اكثرهم يتنجس الماء وقال الفقيه ابو جعفر الماء طاهر
ويجعل كانه بال او تغوط بعد ما ملئ قال الزندويسي رح وبه اخذ فقهاء بخارى
وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد الف مرة ووقعت من هذا الجنس في زماننا ان ماء
المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد ذلك ودخل حوض حياض وهو حوض كبير وماء

المطر

المطر اكثر من ماء الحوض فاتفق اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع
ماء المطر لا يتصل بماء الحوض دفعة واحدة بل بدفعات وكل دفعة فماء الحوض
غالب عليها حتى لو تصور ان يتصل ماء المطر بماء الحوض دفعة واحدة يتنجس ماء
الحوض في النصاب الماء الذي بجوار الصعاد من يجعل في رودبار اكل سنة
ويخفى في النهر لم يجري الماء الجاري هل يتنجس قال سئلت قاضي خان قال
ان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته لا يتنجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما
اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس ان مر جميع الماء او نصفه على النجاسة وان
يتغير احد الثلثة ثم اذا تنجس يطهر بعد ساعة لانه عليه السلام امر بصب الماء على
النجاسات ولم ينقل انه امر يوما او اكثر كما في بساط نجس ملقى في النهر اذا مر
الماء عليه يطهر قاضي خان يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير وهو عند عامة
المشايخ عشر في عشر يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لانه
بالممسوحات اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم حوض
اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز منه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل
ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت
نجاسة في اعلى الحوض اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وفي المحيط اذا كان
اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في
اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في
عشر هل يجوز فيه التوضي والغسل صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى واختلف
فيه اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي والغسل فيه ويجعل كان النجاسة وقعت
فيه الآن حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر من جانب وسال من جانب
قال الفقيه ابو جعفر كما سال الحوض من جانب آخر طهر ماء الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد وقال في العتابي اذا دخل من جانب وخرج من جانب طهر وان لم يقل
هو المختار وان كان يدخل ولا يخرج ولكن يغترف باغرق متداركا لا ينقطع بينهما
طهر كحوض الحمام يدخل الماء من الانبوب والناس يغترفون منه غرفا متداركا يطهر
لانه في المعنى الماء الجاري وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا تنجس الحوض ثم استلاء

وتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من الجانب الآخر ولو فارة ماؤه على
جوانبه لا يطهر وقيل يطهر ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر وتنجس ماؤه ثم
دخل الماء وامتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب
لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر
وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز
وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذا
حوض الحمام من فتاوى ظهيرية وفي قاضي خان وعن محمد في كوزين احدهما طاهر
والآخر نجس فصبا من فوق يكون طاهرا قال في العتابي كماء وقعت فيه نجاسة
اختلط بالماء الجاري واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير
انشق منه حوض صغير فانه لا يجوز الوضوء من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض متصلا
بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر اتصال بماء المشرعة عما تحتها اذا كانت الالواح مشدودة
وان كان الماء ينفذ من الواح المشرعة قليلا لا يجوز التوضي من المحيط وفي فتاوى
الجيفة اذا وقعت في بطن النهر او النجاسات فان كان اكثر الماء او نصفه يجري عليها
فكله نجس وان كان الاكثر يجري على الطاهر فكله طاهر وفي رواية النصف الطاهر
كالاكثر وكذا اذا كان على السطح نجاسات متفرقة فان كان الغلبة للطاهر فماء المطر
طاهر وان كان الغلبة للنجاسات او استويا فهو نجس وفي رواية قاضي خان هذا
اذا كانت النجاسة على السطح فان كان عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة
فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر وفي المنتقى اذا
كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته فهو طاهر وان
كان يرى فهو نجس وهكذا روي عن ابي حنيفة رض ان من توضأ اسفل من النجاسة
يجوز اذا لم ير يحنث الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن
النهر بجريان الماء اذا ذهب اثره وسئل الحسن بن مطيع عن المطر الذي يجري في
السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري ذلك الماء في النهر وليس في النهر غير هذا قال لا بأس
اذا لم ير لون النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي السكك
سرقين ونجاسات ولم يتبين فيه ابو توضأ قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز

من النصاب الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ ان كان الماء
متصلا بالجمد لا يجوز لانه كالقصعة وان كان منفصلا يجوز لانه كالحوض المسقف
وفي الزندويستي جعل المسئلة على اربعة اوجه ان كان الماء فوق الجمد بحال
لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته يجوز وان كان الماء تحت الجمد غير متصل بالجمد
يجوز ايضا وان كان متصلا بالجمد وهو يتحرك في كل مرة وهو يتحرك يجوز ايضا و
وان كان الماء في ثقب الجمد كالماء في طست قال البعض يجوز ايضا قال ولا آخذ
به بل لا يجوز وهو قول بل لا يجوز وهو قول عامة العلماء فلو وقعت في هذا الثقب
نجاسة فثقب في موضع آخر وتوضأ هل يجوز ذكر شمس الائمة الحلواني رض انه يجوز
مطلقا ولم يفصل وقال القاضي الامام ان كان من الثقب الاول الى هذا الثقب
عشرة اذرع او اكثر يجوز وفي الاقل لا والاول اصح ولهذه المسئلة فروع اخر
في فتاوى الامام الحلواني وسوان الثقب اذا تنجس ثم ذاب الجمد ما حكمه قال الماء
طاهر وهذا موافق لما قلنا قال القاضي الامام هذا اذا ذاب بدفعة اما اذا ذاب
بالتدريج فالحوض نجس وقال نور الائمة سمعت شرف الائمة عن حوض كبير
نجس انجمد ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وخرج الماء النجس من جانب
والجمد النجس متصل بالماء الذي دخل هل يحكم بطهارة الحوض قال لا قيل له ان
كان الجمد منتجا فيا الآن انه يتقاطر كله قال الحوض طاهر ولا ينجس بالتقاطر وسئل
عن بول تقاطر في البئر مثل رؤس الابر هل ينجس فكتب لا في فتاوى ظهير
الدين الحوض اذا انجمد ماؤه وفور موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ
الكلب قال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير رحمهما الله انه لا ينجس وقيل
ان كان الماء متصلا بالجمد مثلا صار به ينجس ولا يجوز التوضي به كالقصعة وان
لم يكن متصلا جاز في شرح الطحاوي الحوض الكبير اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما
لطول الزمان او لوقوع الاوراق فيه كان حكمه حكم الماء المطلق وفي الفتاوى
العتابي ولو تغير لونه بالاوراق يجوز اذا لم ينجس وفي فتاوى قاضي خان يجوز
التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسة لان تغير الرائحة قد يكون لطول
المكث غياث وفي نظم الزندويستي حوض كبير فيه نجاسات فدخل الماء وامتلاء

قال اسد البلخي وابو سهل البخاري هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر واسماعيل
الزاهد الكل طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارا وبه اخذ فقيه عبد الواحد وكذا
ابو بكر العياضي وكان يقول الماء الكثير في حكم الماء الجاري قال العبد الضعيف رحمه
يحكى عن ابي حفص السفكردري انه قال واصح الاجوبة عندي والحوض الكبير
ما قاله الفقيه ابو جعفر وهو غلبه الماء الطاهر على الماء النجس في المنية سئل نور
الائمة عمن استقى من الوادي وصبت في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال
لا ينجس الماء لان الاواني عنزلة البير قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو نقلت
في الجب قال ياخذ بالاوسع فلا ينجس وذكر المسئلة في الفتاوى البخارية اختلاف
الاجوبة فذكر انه سئل صاحب الزاد عن اعترف ماء من النهر بالكوز بعرة او بعرتان
هل يكون ذلك الماء نجسا فقال لا وقال ظهير الدين والقاضي خان يكون نجسا
وفي النصاب سئل خالي السقاء اذا القى الماء في الحب فوجد في الحب بعرة قال
الماء نجس وقال هذا خالف البير في البير فارة ماتت في بير فنزح منه عشرون
فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه والمنزوح ما بين العشرين
الى الثلثين طاهر وفي شرح القضاة اذا كان عمق ماء البير عشر ذراع فصاعدا
لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال حيث روى ان الماء في البير اذا كان
بقدر حوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عين تلطخ عظم بنجاسة ووقع
في بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كعظم الفيل قال شداد ماتت
فارة في البير لو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء من منية الفقهاء
وفي قاضي خان فيما يقع في البير انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء
ومنها ما يفسد البعض اما الاول الآدمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او
للتبرد وليس على اعضائه نجاسة خرج حيا فانه لا يفسده والماء طاهر وطهور
لا ينزح منه شيء وكذا اذا وقعت الشاة ثم خرجت حيا الا ان ههنا ينزح عشرون
دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح ويتوضاء جاز وذكر في الكتاب
الاحسن ان ينزح منها دلاءً لم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من
عشرين دلوا وفي الشرح لم يرد ينزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا

وقع

وقع في بير وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا
لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت
مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البير استحسانا احتياطا
وان توضاء جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية
اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رض ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور
وان لم ينزح وتوضاء جاز وكذا الصبي ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضأ
منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضاء جاز واما ما يفسد البير فهو على
نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول اذا وقعت
فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول
الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو ماتت فيها
شاة وما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او ماتت فيه ما له دم كالفارة ونحوها
اذا انتفخت او تفسخت او وقعت فيه ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او
وقع فيه كلب او خنزير وماتت او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصبه لان الخنزير
عين نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من
قدر الدرهم افسده اولان ما ويه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب
وكذا لو توضاء فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط
الفرض نجس في اظهر الروايات وعن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر انه يصير
الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض
واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على
اعضائها نجاسة فهو كالرجل الجنب وان كان وقعت قبل انقطاع الدم فهي
كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء
مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء
البقر كالبول وعن محمد التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة ونحوهما
نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد
الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لتعذر الاحتراز عنه بول الابل

اوالغنم اذا وقع في البير لا يفسد الماء ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناظر
والبين ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش
وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر في المصر كان ذكره او في المفازة وما يعلوا من جوف الدابة ثم يعود حكمه
حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاج وفي
رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش
ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء لا يفسد الماء
يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية والعقرب
وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها
كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء
ان كان مقدار الظفر يفسد ودونه لا ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد عظم
الانسان لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد لانه نجس العين وشعر
الآدمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء على قول من يقول انه نجس لا يفسد
ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب
ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار عظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها
اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء اذا وقع في البير فارة او فارتان
او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا فان وقع فيها اربع فارات
فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلث وعلى قول محمد كالخمس وفي الخمس منها ينزح
اربعون او خمسون وكذلك في الاربع واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير حكم بطهارة
الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة
عروة القمقمة وكذلك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارته فانه يحكم بطهارة الجب
وفي كل موضع ينبغي نزح الماء فالطريق اذ نجاء يقصب ويرسل فيه ويجعل على
راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحسب ذلك
ولا يجب نزح الطين الحجر وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير تنجس
ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر

الماء عند وقوع النجاسة حتى نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير
الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اعني في النزح فجاء من الغد ووجد
الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال مقدار الماء والذي
بقي عند النزح هو الصحيح عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء
القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الميت المسلم اذا
غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة ولو
وقع الشهيد في القليل لا يفسده الا اذا سال الدم منه والسقط اذا استهل
فحكمه حكم الكبير وان لم يستهل يفسده وان غسل غير مرة المرة اذا اكلت طعاما
فسقط من فيها شيء يكره وكذا لو مسح عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك
العضو بيران وقعت في كل واحدة منهما مرة فماتت فاخرجت من البير ونزح
من احديهما دلو فصبت في الاخرى نزح من الثاني جميع الماء كما لو وقع فيها
شاة وماتت بير وجب نزح اربعين دلوا لا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب
النجس وجب غسله مرات فغسل يوما مرة ويومين مرتين جاز لحصول المقصود
فارة كانت في جب فوقعت قطرة من ذلك المياه في بير ينزح من البير عشرون
دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البير ولو كانت تفسخت والماء بحاله ينزح
كل الماء كان الفارة وقعت في الماء متفسخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة
او ماء لا يفسد الماء وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة الميتة اذا ماتت العقرب
او القراد او العلاقة في الاناء لا يفسد وان وقعت فيها حلمة والقراد الضخم
العظيم ينزح دلاء ثم في رواية ينزح عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح
اقل من عشرة جاز وان وقع في البير سام ابرص ينزح عشرون في ظاهر
الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائها في الجثة والحمامة والورشان
بمنزلة السنور ينزح اربعون او خمسون وان تفسخ شيء من ذلك ينزح الجميع والبط
والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح اربعون او خمسون وان كان كبيرا
ينزح كل الماء صب الوضوء في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه
ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا ولكن

ينزح عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة كانت في دن يفسده وان كان مجامدا
قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان
الا ان يغسل في قول ابي يوسف فان كانت في جب فصبت ماء الجب في بير ينزح
الاكثر مما صبت فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون
دلوا الاناء كالبير في حكم البعرة والبوتيح فيما يروى عن ابي حنيفة رض بير نجس
فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر وذكر بمنزلة النزح وكذا لو وجب
عشرون فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح عند سح وينبغي ان يكون
بين البالوعة وبير الماء قدر ما لا يصل النجاسة اليه ولا معتبر بالذراعان قال في
النصاب قلت للقاضي الامام انه يستعمل الماء المستعمل كيف يجوز التوضي به قال رايت
اعجب من هذا فقالوا يعلق ثوب مبتل حتى يتقاطر منه الماء فيتوضأ منه قال القاضي
الامام المسئلتان مشكلتان لانه لو توضأ في الماء الكبير واستعمل ما استعمل لا يجوز
ومن استعمل الكل فوجب ان لا يجوز ولكن المشايخ اوردوها وفي قاضي خان
الصبي العاقل توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى
قربة معتبرة ولهذا صح اسلامه وعباداته وبالغسل للاكل وعن الاكل يصير
مستعملا وفي اللآلي استنجى في ماء راكد عشر في عشر ثم توضأ في ذلك لا باس به وكذا
لو توضأ في مثل هذا الماء ولم يحركه بيده فانه يكفيه ما يتحرك منه ثم تماشي **فصل**
في الاستنجاء وفي آداب الخلاء من البقالي من علة الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر ويمسح
اليد على الجدار بعد الاستنجاء اداب ولا ان يمسحها على جدار مسبل او مستاجر ويقنع
لدخول الخلاء ما عليه اسم الله ولا يدخل الا مستور الراس ويعتمد على يساره لانه
اقضى لحاجته ولا يتنخنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه
في الكنيف وقيل يكره ويتزغا يطحن لا يلحقه اللعن ولا يدعو حال قضاء الحاجة
والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم سبب لي من ذلك ذرية
طيبة مطيعة لكن يتوضأ في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت دخل الخلاء
وفي كيس دراهم فيها آية من القرآن يكره وذكره في الكراسة من هذا الكتاب لا يكره

وفيها

٧

وفيها دون الآية لا من منية الفقهاء في الطهارات الجد وجه ولحيته فوضاه
ولم يصل الماء بشربه لا يجزيه ارسل الماء في الوضوء من راسه او هامته على
وجه يسقط به الفرض المسح وغسل الوجه ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله
الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله صار مقيما للسنة التسمية الوضوء مرة
ركن والثاني والثالث سنة ويلزم الوضوء الاقطع ويكره الطهارة بالماء المشمس
لقوله عم لعايشة رض لا تفعلي يا حميراء فانه تورث البرص وعن عمر رض مثله خمر
الاناء اذا غطاه وسئل محمد بن الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر
او متوضا العامة فقال انا احب الاديان عند الله السمحة الحنيفية وكان يكره
ان يتخلص الانسان اناء يتوضأ منه دون غيره يجب على المولى ماء وضوء
عبده **فصل** في تنجس الثياب من فتاوى ظهير الدين المني اذا اصاب
الظهارة وتعدى الى البطانة اذا فرك طهر وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر
بالفرك لانه رقيق من تمرتاشي المني اذا اصاب الثوب ويبس ففركه حتى طهر
الثوب ثم اصابه ماء هل يعود نجسا فيه روايتان والصحيح انه يعود نجسا
من قاضي خان وكذا لو دبغ جلد الميتة بالتتريب والتشميس ثم اصابه الماء
من تمرتاشي الخف اذا اصابته نجاسة فيبست تحته ثم اصابه ماء فيه روايتان
كما في الثوب من النصاب في هذه المسائل من يعود نجسا في الروايات
المشهورة من الايضاح وفي قاضي ظهير السرقين اليابس اذا القته الريح في الماء
الرطبة لا ينجس اذا لم ير اثره ونظيره ما لو وضع رجله المبلولة على ارض او بساط
نجس مبلول ان ابتلت رجله ببلة البساط يتنجس والندوة لا يعتبر هو المختار
في النصاب بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصابت الثوب لا يتنجس وفي
مجموع النوازل انه يتنجس قال رض قال القاضي الامام الصحيح هو الاول انه
لا يتنجس وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح الريح اذا مرت بالعذرات
واصابت الثوب المبلول يتنجس وهو الصحيح **فصل** في الماء المستعمل المحدث
والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء

وكذا لو وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير
الماء مستعملا وكذا الجنب اذا دخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة
الجنب اذا اخذ الماء لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ
الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء واخذ الماء بفيه وملا الآنية كان طاهرا
وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح الا لانه صار مستعملا لسقوط
الغرض او لانه خالط البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل في الاناء للتبرد يصير يده او رجله
الماء مستعملا لانعدام الضرورة من قاضي خان الماء المستعمل طاهر غير طهور على قول
محمد وعليه الفتوى من زاد الفقهاء ولو توضاء بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا
عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الغرض من جامع الصغير لقاضي
خان واذا توضاء لا باس بان يمسح وجهه بالمنديل وقال بعض الناس يكره
ولكن يترك حتى يجف عليه الماء وكذا على هذا الاختلاف اذا اغتسل واحتجوا بان
الماء الذي انفصل الى الثوب ماء مستعمل لانه متى زايل العضو يحكم باستعماله كما لو استقر
على الارض او في الاناء والماء المستعمل نجس كما هو مذهب ابي حنيفة رض وابي يوسف
فلو قلنا بانه يمسح بالمنديل يتنجس المنديل بالغسالة ففي مسح الباقي يتنجس الباقي
الا انه رفع بالضرورة وانتفت الكرامة لان الاحتراز يمكن في الجملة بان يمكث حتى
يجف ولنا ما قالت عايشة رض كان لرسول الله عم خرقة ينشف بها وجهه اذا توضاء
وعن عمر رض انه كان يمسح بالمنديل اذا توضاء وكذا عن ابن عمر رض وعن معاذ
بن جبل رض ان النبي عم كان يمسح بطرف ردائه اذا توضاء والمعنى ان الماء
وان زايل العضو لا يصير مستعملا للضرورة الا يرى انه اذا اغتسل او توضاء ثم لبس
الثوب قبل ان يجف عليه فانه لا يحكم بنجاسة الثوب وان تحول اليه الماء المستعمل فكذا
المنديل ولا معنى للمكث حتى يجف لان فيه كشف العورة ولعله يموت من برد فسقط
حكم الاستعمال كما سقط في ماء دام على العضو وما يتعلق به محمول على التذنب والاستحباب
فالمستحب عندنا ان لا يمسح اذا لم يجف الابلال على نفسه ولم يلحقه كثير حرج بترك المسح
ولهذا قال محمد لا باس به من مبسوط خواهر زاده غسل الطاهر شيئا من اعضائه
سوى اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ لاجل القربة تكلموا فيه قال بعضهم يصير الماء

مستعملا

مستعملا كالماء الذي توضاء به الطاهر وقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الوضوء على
الوضوء قربة على كل حال فجاز ان يصير به مستعملا اما غسل الجنب والفخذ ليس من
القربة في شيء فلا يصير مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر وما اشبهه من جامع
قاضي خان وقال في الفوايد وعامتهم على انه لا يصير مستعملا جنب حاض في الماء
الجاري والغمس وفي عنقه تعويذ فابتل ذلك فهو طاهر والداخل في الماء الجاري
لا يكون له غسالة الجنب لو صب الماء على نفسه فابتل التعويذ والخيط يغسل ذلك
ثلث مرات فالمصاب ما زال عن بدن الجنب وغسالة الجنب نجس في طهارات الملتقى
في الفصل الرابع في الفوايد قال سمعت والذي يقول جنبان ركب احدهما عاتق
صاحبه فافاض الراكب منهما الماء على راسه حتى سال عليهما يحكم بطهارة الراكب
فقط من النصاب في السواك اذا لم يكن للرجل سواك ففعل باصبعه يحتسب على السواك
القروي والمصري فيه سواء في صلوة الصدر الشهيد ويستاك بالسواك من اشجار
مرة او حريفة فانه اقطع للبلغم وانقى للصدر واشهى للطعام وليكن السواك رطبا
مستويا قليل العقد في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يكون من شجرة مجهولة لا يعرفها
لانه لا يؤمن ان يكون سما ولا يجعله عقيقا ولا عتيقا ويستاك عرضا على الاسنان
والحنك واللسان واغسل ذلك بعد فراغك في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء
حار قال رض وهذا من راي الاطباء قالوا بانه يطلق اللسان ويفصح الكلام ويفتح
الحدقة ويفرح القلب ولا ينبغي للمتخم ولا لمن به القيء والسعال اليابس اللقوة و
والعطش والخفقان والرمد اليابس فصل في الاسار والنقارق سور
الحمار والبغل مشكل لان اعتباره بلحمهما يوجب نجاسته واعتباره بعرقهما يوجب
طهارته فانه عم كان يركب الحمار معروريا والظاهر كان يصيب ثوبه عرق فيصلي
فيه فعلق بالشك فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر ويجمع بينه وبين التيمم اذا عام
الماء وبايهما بداء جاز عندنا وفي المنتقى عن محمد اكره شرب سورهما وفي النقارق
عن ابن مقاتل لا باس به وفي النوافل عن ابي الليث والاحتياط في ان لا يشرب
وما عرقهما ولعابهما اذا اصاب الثوب او البدن ذكر بكر عن ابي حنيفة روايات
روى محمد عنه انه لا يمنع الصلوة وان فحش روى ابو يوسف عنه المنع اذا فحش وروي
عنه

اذا زاد على قدر الدرهم اكثر منع وفي موضع وكذا ماء انفهما اذا اصاب وذكر
الحلوائي ان عرقهما نجس لكن لكثرة الضرورة حكم بطهارته فعلى هذا لو اصاب الماء
يفسده هكذا عن ابي يوسف واطلق الرازي ان سور الحمار وعرقه لا يمنع الصلوة
وان فحش عند اصحابنا وان في وقوعه في الماء روايتان من الجامع الصغير للتمرتاشي
وفي الشرح عن محمد لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي المنتقى عنه نجس وعنه يفسد
الماء دون الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه كلعابه وعن ابي يوسف لو صلى وفي
ثوبه اكثر من قدر الدرهم اجزاه وعن ابي اليسر على قول ابي حنيفة رض يكون نجسا وعلى
جواب الكتاب مشكل كاللعاب وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح
وعن عين الايمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع من تمرتاشي
شرب الحمار من العصير قال في فتاوى العتابي يجوز شربه وقال في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين لا يحل شربه وقال في فتاوى القاضي بن المقاتل
لا باس به قال الفقيه ابو الليث هو خلاف قول اصحابنا سور سباع الوحش نجس
عندنا خلافا للشافعي وسور سواكن البيوت كالفارة ونحوها مكروه وسور البازي
والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره ومنقاره عظم
جاف وقيل سور الذي ياكل الجيف مكروه وكذلك سور الدجاجة المخلاة واما المحبوسة
في البيت وغيره مكروه وتفسير المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها وسور
الهرة مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بسورها
وان اكلت الفارة وشربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم
شربت لا يتنجس هو الصحيح لعموم البلوى من فتاوى قاضي ظهير **فصل في الابوال**
بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا ابوال لغيرها من الطيور وبول سائر الطيور
البتة التي تكون مع خرئها ولا حيض لغير بنات ادم الا للارنب وجميع الطيور
تلد من بيضه والخفاش تلد الولد بلا بيضة وبول الخفاش ليس بنجس للضرورة
وكذا بول الهرة لانه لا يمكن التحرز عنه خرء الدجاج نجس نجاسة غليظة لانه يستحيل
الى نتن بخلاف الحمار والعصفور وعن ابي يوسف لحق الاوز والبط بالدجاج
وبول الخفاش وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه وبول الفارة وخرؤها نجس لانه

يستحيل الى نتن والاحتراز عنه يمكن وفي موضع عن محمد رض لا ارى ببولها باسا لان
البلوى في بولها ظاهر وفي شرح بكر ولو وقع بولها في الماء وعرف ذلك او ريحه تنجس
ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذلك او ريحه قيل لا ينجس لان فيه بلوى وفي
موضع عن محمد رض وكذا الهرة لو اعتادت رمي البول على الثياب وفي الصلوة
الوبري عن محمد رواية شاذة ان بولها طاهر وفي التفاريق عن ابن سلام ارجو
ان لا يكون به باس من الجامع الصغير للتمرتاشي واختلف المشايخ في بول الهرة
والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم اذا زاد على قدر الدرهم يفسد وهو الظاهر
وقال بعضهم لا يفسد اصلا لعموم البلوى وبه اخذ ابو الليث من العتابي وقال
بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة من فتاوى
قاضي خان **فصل في الاحداث** الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان
قبل المراة او الذكر فكذلك وفي النصاب ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء
وكذلك كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج يجب عليه الوضوء وقضاء الصوم فان
كان طرفه خارجا لا ينقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم لان في الوجه الاول
كان داخلا مطلقا فيترتب عليه الخروج وفي الوجه الثاني سئل الامام خالي عن
الخيط الذي يعلق بعض النساء على الكرسف يضعنه في الفرج الداخل هل يكون
في حكم الخارج قال اذا كان بحال به قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج في
فتاوى خوارزم في النصاب عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصرها
لا يخرج شيء نقض الوضوء وكذا في فتاوى العتابي واحاله الى النوازل وكذا
في المحيط وكذا ذكر في الغياث والذخيرة ايضا ثم قال وفيه نظر وكذا في فتاوى
ظهيريه لا ينتقض وكذا في الهداية خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون
الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه يخرج من الجرح ظاهرا هكذا نقل فتوى
الامام الحلواني فلو كان بعيني رجل رمد ويسيل منه الدمع فانه يتوضا لوقت
كل صلوة لاحتمال انه قيح او صديد باعتبار الجرح في الباطن وعن شمس الايمة
الحلواني قال لو خرج مقعد الرجل ينتقض وضوءه لخروج النجاسة من جامع المحبوبي
صح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلو

خرج من الحجام عصر الجرح فخرج منه ماء الحجام وسال لا ينقض لانه ماء ولا نجس من
النصاب عصر عنبا فادمى رجله فسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في
الجاري في الفصل الثامن من المغني وفي جامع المحبوبي فوق مسئلة البئر وذكر
في فتاوى ابنة البلخي رح عن شاذان يقول فيمن عصر العنب فسال من رجله دم
في العصير لا ينجسه غياث وبحيط عن محمد فيمن استنثر فخرج من انفه دم علقا مثل
العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق ولو قطر من انفه قطرة
دم فعليه الوضوء وعن ابي هريرة رض انه ادخل اصبعه في انفه فلما اخرجه راى
عليه دما فمسحه ثم قال وصلى وتاويله عندنا اذا بلغ في انفه حتى جاوز المارن من
انفه الى ما صلب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو تركه لا ينزل
الى موضع اللين ومثله لا ينقض الوضوء **فصل مسائل النوم** ولو نام
في صلوة وقهقه لا ينتقض وضوءه ذكره حسام الدين لان القهقهة انما جعلت
حدثا حكما بشرط ان يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية بخلاف السهو
لانه جناية لان حالة الصلوة مذكورة فلا يعذر يفسد القهقهة طهارة الوضوء وكذا
طهارة التيمم لانه في معناه ولا يفسد طهارة الغسل اي لا يوجب الاغتسال لان
النص ورد في الوضوء ولو ضحك قهقهة في صلوة فريضة يومي بها لعذر فعليه الوضوء
لانها صلوة ذات ركوع وسجود لان الايماء قائم مقام الركوع والسجود وكذلك اذا
ضحك قهقهة في التطوع راكبا خارج المصر لما قلنا وان كان في المصر او في قريته لا وضوء
عليه لان الصلوة لا تنعقد وعند ابي يوسف عليه الوضوء لانها قد صحت عنده على
ما عرف وان ضحك الامام قهقهة او احدث متعمدا ثم ضحك المأموم لا وضوء عليه وفي
مسئلة الاصل ولو تكلم الامام متعمدا ثم ضحك المأموم اختلف الرواية عن ابي حنيفة
والصحيح ان المأموم اذا ضحك بعد سلام الامام او كلامه على الوضوء ولو ضحك بعد
ما ضحك الامام او احدث متعمدا لا وضوء عليه والقهقهة والحدث العمد قاطع فلا يبقى
بعد التحريمة في حق المأموم نام قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط لا وضوء
عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء للاضطجاع والثاني دون الاول ولو

وضع

وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء كان وضع ظهر الكف او
او بطن الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ في النصاب وفي فتاوى
العتابي النوم على هيئة الركوع في غير حالة الصلوة ليس بحدث في اصح الروايتين
لانه نام لو استحكم لسقط في مجموع النوازل المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام
في الصلوة ينتقض وضوءه لانه نام مضطجعا وان نام قائما او قاعدا حكما رجل
اسند ظهره الى سارية ونام او هو مريض يمسكه انسان ولولا السارية او ذلك
الرجل لما استمسك اذا كانت اليتاه مستويتين مستوثقتين على الارض لا وضوء
عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا وفي فتاوى العتابي نام متوركا
على احدى اليتيه فهو كالمضطجع نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا يفسد ولا ينقض
ولو نام متربعا وراسه على فخذه نقض وفي فتاوى قاضي خان ان نام على راس
التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل
وان نام على ظهر الدابة في سرج او في اكاف لا ينقض لعدم الاسترخاء **فصل**
في الخارج الذي يكون حدثا انتفخ الدم على راس الجرح او سع منه او غرز بيده
ابرة فخرج الدم وظهر اكثر من راس الابرة فعن ابي يوسف نقض وعن محمد رحمه
لا وقيل بالعكس والنقض اقيس لان هذا بلة عن مخرجه سيلان من تمرتاشي
ماء فم النائم اصاب ثوبا قال ابو نصر ان ماء فمه لا ينجسه واما اذا نبع من البطن
ينجسه واما ابو يوسف ذكر باللون قال الفقيه الغالب انه من البلغم وانه طاهر عندهما
خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا صلى معه خرقة المخاط لا يجوز الصلوة عند ابي يوسف
اذا كان كثيرا وعندهما يجوز كاختلافهم في البلغم في انه طاهر او نجس من النصاب
ماء دود كثيرة لا ينقض عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج
فع ينقض قال رض وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف
فع لا ينقض ظم ينقض ط ان عالجه بيده وبخرقة حتى دخل نقض وان تنفس ودخل
لا لان اليد تزيد منه بلة بخلاف التنفس في مشكل الآثار وشرح السناني نوم السبع
ليس بحدث وهو من خصائصه خرج من ثدي المراة ماء خالص لا ينقض بجماعه
وخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن فع من به سلس البول لا ينقض بالودي

في الوقت لانه من جنس البول ثم ينتقض لانه حدث آخر فصل في التيمم
من منية الفقهاء بيديه قروح يضره الماء دون سائر اعضائه ثم غيره اذا غسل
وجهه يصل الماء الى يديه فحضرته له ان يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه ح له التيمم
مطلقا مس فمعه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج ان كان معه
حين يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم حضر جنازة لو توضأ سبق بتكبيرتين ولو
تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ ولو تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز يصلي
بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله فاعطاه لا يعيد لان القدرة
بالاباحة لا بالرؤية قال رض وما ذكر في جامع الكرخي بعيد فذاك في الماء
الكثير والتيمم بالتيمم ليس بقربة المريض لو وجد من يوضئه بغير اجره لا يتيمم في قولهم
وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجرة مثله لم يتيمم والا تيمم في كله يخوف
البرد او المطر او حر شديد ان خاف فوت الوقت جاز ولو كان في سطح بيلا
وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت
الوقت قال وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده
ماء نه يخاف عليها ان ذهب الى الماء يتيمم لو سار في ارض الغير يصل الى الماء
قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن
فيه ضرر من منية الفقهاء ثلثه نفر في السفر احدهم جنب والآخر امراة طهرت
من حيضها والآخر ميت ومعهم مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم
فهو احق به وان كان الماء لهم فلا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل لان للميت فيه نصيب
وينبغي ان يصرف نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به
لان غسله فريضة ويكون اما للمرأة وتيمم الميت لان غسله سنة وان اجنب الكافر
ولم يغتسل حتى اسلم قيل لا يلزمه الغسل لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع والاصح
انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث واذا اسلمت
المراة الحايض ثم طهرت عليها الاغتسال لانها مسلمة حال وجوب الاغتسال ولو
طهرت ثم اسلمت لا يلزمها ووجه الفرق على قول البعض ان الجنابة مستدامة فيعطى
لدوامها حكم الابتداء اما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا من التجنيس فصل

في ازالة النجاسة المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلث
بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وذكر في المحيط في هذه المسئلة وفي الثوب
انصبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء
ابيض ثم غسل بعد ذلك ثلثا يحكم طهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع اذا
غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسلها في الماء الجاري بغير حرض والشحم
باق على يده طهرت يده من قاضي خان الثوب النجس اذا غسل ثلث وعصر مرة
لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلث وعصر في كل مرة ثم تقاطر
منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر
لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا
افسده واذا غسل الثوب ثلث وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة
للثوب لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط من محيط وفي التعويد عن ابي يوسف
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم
صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسة واستكثر فصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه وفي صلوة
الجلالي وكذا لو اصاب داخل الخف البطن نجاسة فملاء الماء فيه ثلث مرات واراقه
طهر والبساط النجس لو طرح في النهر يجري عليه الماء من ثم ناسي قال رض وفي رواية كذا م
اخرى اذا صب الماء على الازار واتر الماء بكفه فوق الازار فهو احسن واحوط
وان لم يفعل فهو يجزيه محيط ثم الغسل بطريقين بورود الماء على العين النجس
بان يصب الماء على العين النجس ويغسل وهذا يطهر بالاجماع وبورود النجس
على الماء بان يجعل الماء في طست ويلقى فيه الثوب النجس وفيه خلاف والمسئلة
في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب في اجانة ماء وعصر ثم غسل في اجانة
اخرى وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة وذكر بعد هذا في الجامع اذا غسل
العضو النجس في ثلث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف

لايطهر ما لم يجب عليه الماء وصب ولم يذكر الخلاف في فصل الثوب مشايخ عراق
على ان الخلاف في الفصلين واحد ومشايخ بلخ على ان الخلاف في العضو لا غير ثم اذا
طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت الاجانة بطريق التبعية
لان نجاسته كانت بطريق التبعية فطهارتها تكون كذلك كطهارة الدلو والرشاء
تبعا للبئر من محيط اذا اصابت النجاسة شيئا لا يأتي فيه العصر يقام اجراء الماء
فيه مقام العصر حتى حكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه
كرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلث مرات
الا انه ما تهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف واستشهد بمثله فقال الا ترى ان البساط
النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة جرى عليه الماء يطهر من محيط التراب
الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان نجس ايهما كان نجسا
والتبن النجس اذا جعل في الطين فما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا
في فتاوى قاضي وقال في المحيط وان لم ير مكانه لا يكون نجسا ولو يبس يحكم بطهارته
وفي فتاوى العتابي البول او التبن النجس او السرقين اذا خلط مع الطين وطين
به سطح المسجد ويبس لا بأس بالصلوة عليه ان لم يكن الروث والبول غالبا ولم ير عين
النجاسة والتبن وفي النصاب اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين
وطين به المسجد لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا وفي شهيد الماء
القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني
الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته
ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه طهارته
قال اذا وقع في الماء بول الهرة يتنجس الا عند شاذان عن محمد رواية شاذة
ان بول الهرة من غير فصل من منية الفقهاء في النصاب الجنب اذا اخذ بفيه ماء
من اناء ولم يرد غسل الفم فغسل به يده او توضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب
النجس جاز وعن محمد انه يجوز كلاهما ولو اراد غسل الفم ثم نفخه في الثوب يتنجس في
متفرقات الامام ظهير الدين اللحم اذا طبخ بالخمر فعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر

ثلث

ثلث فيطهر وكذلك الحصير من البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد
وعند ابي يوسف يغسل ثلث ويجفف في كل مرة فيطهر البوريا يغسل ثلث ويطهر
بلا خلاف لانه ينشف النجاسة ويحمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد
ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم الخشب اذا اصابته
النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة
ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر في الجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل من الفتاوى لقاضي خان الآجر اذا اصابته النجاسة
وتشربت فيه فان كان الآجر مستعملا قديما يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة
وان كان حديثا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة من التجنيس الآجرة الجديدة
بالغسل ثلث يطهر ظاهرها لا باطنها حتى وقعت قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء فوق
الفصل التاسع من محيط في اشربة الذخيرة ظرف الخمر اذا غسل ثلث مرات ان
كان عتيقا يطهر وان كان جديدا قال لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف يغسل ثلث ويجفف
في كل مرة فيطهر بقول ابي يوسف يفتى ومن المشايخ ان لم يجفف في كل مرة ولكن
يملأ من الماء مرة بعد اخرى فما دام يخرج متغير اللون لا يطهر واذا خرج صافيا يطهر
وذكر في فتاوى الظهيرية اذا غسل خابية الخمر ثلث مرات يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر
وان بقيت لا وذكر دون هذه المسئلة بقليل وان بقي اثر الخمر يجعل فيه الخل حتى
لا يبقى اثره فيطهر ولو شربت الشاة خمرا ثم ذبحت ان ذبحت من ساعته يحل اكلها
من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة ولو بلت الحنطة بالخمر فانه
يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحته يحل اكلها ولو
صب الخل في الخمر فانه يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ان صار حامضا وعلى
قياس ابي يوسف ان كانت الغلبة للخل كذلك وان كانت الغلبة للخمر فلا يحل كذا
ذكر في شرح الطحاوي في كتاب الاشربة بعرة الفأرة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا بأس باكل الدقيق الآن يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغير خبز وجد في
خلاله بعرة الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضي
خان وقال في الباب الرابع من الخزانة الحلوج النجس اذا ندف مثله يطهر قال القاضي

اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في التيمم والكلام ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع الى آخره صح

في الخمر

الامام ان كان الكل نجسا او النصف منه لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث
يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كما في المسئلة الكدس وفيه لو وجد في الجمد
بعرة ان علم انها وقعت في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس لا يطهر ابدا واذا علم انها وقعت
في الجمد يطهر الجمد بالغسل وكذا اذا كان لا يدري متى وقعت فيها لان الحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات الشرط في التخليل ان يلقي الخل في دن الخمر ولا يجوز ان يلقي
الخمر في دن الخل وان فعل ذلك يحل اكله وفي امالي ابي يوسف الخمر اذا وقعت في
المرق اعتبر الغلبة في تنجسه كوقوعها في الخل وفي المنتقى اذا كان المرق او الخل هو
الغالب فلا بأس باكله ولو بهما ولو حلف لا يشرب خمرا فشربها مخلوطة بشيء قيل
يعتبر فيه الغلبة وقيل يحنث وان خلط فيه قطرة من خمر لثبوت حكم الخمر فيه
ولهذا ينجس ماء البير بوقوع قطرة منها وفي الاسبيجابي صب الخمر في الخل اكل
كانت الغلبة للخل او للخمر بعد ان حمضت وفي شرح السرخسي القى في الخمر سكرا او
فانيذ حتى صار حلوا لا يحل وفي صلوة الجلالي خمر صب فيه ماء ثم تخلل فقال
الاكثرون يطهر بخلاف بول من ثم ناشي وفي مسايل زرين امراءة تطبخ قدرا فقطا
طير فوقع في القدر ومات لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم فينظر ان كان الطير
وقع في حالة الغليان لا يؤكل وفي حالة السكون يغسل ويؤكل وهذا على قول
محمد اما على قول ابي يوسف ان كان الوقوع في حالة الغليان يطبخ ثلث مرات بماء
طاهر ويجفف في كل مرة ويؤكل وكذلك الحمل المشوي اذا كان في بطنه بعر فاصاب
بعض اللحم في حالة الشي فطريق غسله ما ذكرنا عند ابي يوسف من محيط الرغيف اذا
وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه وكذا البصل اذا وقع في خمر ثم تخلل
والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر من قاضي خان رجل اتخذ عصيرا في خابية
فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صار خلا طهر الجب كله حتى يخرج
الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي بعض الكتب اذا تخللت وتطاولت مكثه في
الدن كله ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي يقرب بالخمر نجس طهر الدن م
واما اذا عاج ذلك الموضع بالخل قبل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة
النجاسة بغير الماء يطهر الدن الذي غلا العصير واشتد وقذف بالزبد وصار خمرا

وعلى رائحة فدام فرفع ذلك الفدام بعد زمان يعني ما صار خلا وتطاول مكثه عليه
فانه يكون طاهرا ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ورائحتها
يباح الخل من ساعته الخمر اذا وقعت في الماء او الماء في الخمر ثم صار خلا فيه اختلاف
المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك خل انكيه اختيار انه يطهر واذا صب
الخل النجس في الخل حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في
دن خمر وصارت الخمر خلا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح الكل وبعضهم قالوا
لا يباح وقال بعضهم ان انتفخت الفارة لا يباح وان لم تنتفخ يباح الكلب اذا
ولغ في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يحل شربه وعلى قياس خل انكيه ينبغي ان
يحل كذا في المحيط وقال قاضي خان لان لعاب الكلب قائم لا يصير خلا وقال في
مسئلة الفارة اذا اخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا بأس به وان تفسخت ثم
استخرجت ثم صار خلا لا يحل اكله الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون
نجسا وفي المحيط ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام الا انه لم يوجد منه رائحة
الخمر لا يحكم بنجاسته ظهيرية اصلح امعاء شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منها الاوتار
وكذا لو دبغت المثانة وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف انه لا يطهر
قال في الفوايد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحثي
عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه وقال في الدباغ ايضا ما طهر جلده بالدباغ ع
يطهر بالذكوة خلافا للشافعي وكان والدي يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يطهر
اذا ذبحها وترك التسمية عامدا لان متروك التسمية عمدا ميتة وجلد الميتة لا يطهر
قبل الدباغ الخف يطهر بالغسل ثلثا اذا جففه في كل مرة بخرقة وعن القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر انه لا يحتاج الى التجفيف من الظهيرية نافجة المسك اذا
كانت بحالة لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والا فلا هذا اذا كانت من الميتة
فان كانت من الذكية فهي طاهرة على كل حال ومرارة كل شيء كبوله ولحم السباع
نجس وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر علل فقال لان
سوره نجس وبه فارق لحم البازي لان سوره طاهر وجلد الحية نجس وان كانت
مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر من فتاوى القاضي الامام

ظهير الدين المرغيناني وفي المحيط من مذهب محمد ان النجس يصير طاهرا بالتغير وبه يفتى
لعموم البلوى من قاضي ظهير بئر العذرات اذا دفنت في الارض في موضع حتى صارت
ترابا قيل يطهر عند محمد رح وفي المفتي العذرة حرقت فخلطو ذلك الرماد بالجص
والنورة وطينوا به الحمام فالماء الذي يجري عليه ويدخل في حياض الحمام نجس
عند ابي يوسف لان العذرة اذا صارت رمادا لا يطهر عنده صح وهو بزردوي
القزجاز لان هذا بيض والبيض طاهر وبول الضفدع نجس قيل بول الضفدع
البري بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا اسكر فرسه
فبال بالسوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول تختلف في نجاسته و
تفرون من نجاسة متفقة حرمتها شاة تعلق وتسلخ ثم يطعن عند الذبح فيخرج منها
دم نجس ولو اصابه دم القلب لا ينجس لان الدم طاهر ما يبقى في العروق او مختلطا
باللحم واما السايل فلا عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء في الابضاح
والدم في العروق واللحم طاهر صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي ان عايشة رض كانت ترى في برمتها
صفرة لحم العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها حقيقة عندهما
طاهر عند محمد عصيب اخرجت منه البوات صحيحة فهو نجس ثم طاهر اختلف في القيء
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع
ومواطي الكلب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طرق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا راى عين النجاسات قال رض وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من
المنصوص عن اصحابنا رض من منية الفقهاء فصل في الجنابة والاغتسال
عتابي الجنب لا يمس المصحف الا بغلافه وان لم يكن مشترزا هو غلافه والخريطة
غلاف ولو اخذ بكمه عن محمد انه يجوز ولو مس المصحف بعضو غسله او بعضو ليس
فيه حدث جاز والجنب يمضمض وقرا اختلفوا فيه والاظهر انه لا يجوز ولو حمل كتابا
فيه آية من القرآن لا باس به وكذا كتاب الفقه اذا كان فيه آية من القرآن بخلاف
التفسير وعن محمد الجنب اذا قرا ما دون الآية لا على قصد القراءة يجوز وعنه ايضا
في الكثير وكذلك ولو وضع اللوح وكتب عند ابي يوسف يكره وقال محمد لا يكره وفي التجنيس

ويستوي فيه الآية وما دونها كما في القراءة هو الصحيح وفي المفتي لا يكره التهجي بالقرآن
ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور قال الحلواني اني لا انهى الجنب عن قراءتها
فانهم حرفوها رجل غير مختون يغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء
داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار من تجنيس وفيه ثمن ماء الاغتسال على
الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار
كالشرب اذا استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي
فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذلك يكون من اثر ذلك الانتشار
الا ان يكون اكثر رايه انه مني فح يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام
يجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
غافلون فلا بد من حفظها اذا نام قاعدا او نايما او ماشيا فوجد مذيا كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغمى عليه ثم افاق
فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا
كالنوم لان ما يراه النايم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما
الاغماء والسكر ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد
فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما منكر للاحتلام وان يكون ذلك منيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان
كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال
بعضهم ان وقع طولا الى آخره من قاضي خان مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ويظهر
فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل
وفي مني الرجل لا احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه من
الفقهاء منتهى الرجل فوجدت لذة ورات بللا ولم يعلم انه مني او غيره فعليها الغسل
عن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في دبر او قبل يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وهو الصحيح والايلاج في البهايم والميتة لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانفصاله
بمنزلة الاستمناء بالكف وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب في قول
محمد بدون الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لموارة

الحشفة ولا غسل لعدم الخطاب غير انه يؤمر بالغسل اعتبارا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس فاذا اتى امراته
وهي عذراء وجامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة
يمنع موارات الحشفة وكذا في الثيب اذا لم يتوار الحشفة وجماع الخصي يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول به من قاضي خان ولو خرج من المراة بعد الغسل مني لا يجب
الغسل لان الماء الذي خرج ماء الزوج لان ماءها ينزل الى رحمها ولا يخرج وعليها
الوضوء ولو جامعها فيما دون فدخل ماؤه فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا
احبلت لانه ظهر انه نزل ماؤها من عتابي المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم اذا وجدت لذة الانزال
يجب عليه الغسل من قاضي خان نزل ماء الاقلف الى راس احليله ولم يظهر يجب الغسل
وفي البول يجب الوضوء من عتابي رجل غير مختون يغتسل من الجنابة لا يجب عليه
ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة له سوا المختار وقد مر وفي فتاوى قاضي
خان وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال فان علم انه يصل الماء
اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة
متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى
ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر ولا يفترض غسله اذا اغتسلت
المراة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطبان او الخباز او الصباغ
اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك قال بعضهم يتم غسله
ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل
والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام بين اسنانه بمنزلة الدرن ولو كان
على بدنه خبز ممضوغ فجف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يزيل ذلك
الموضع ويخرج الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوءه جرح نحو الدمل
وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ولم يغسل ما تحت الجلدة وصلى
جازت صلوته وفي المغني وذكر الامام الزاهد الصفار الظفر ان كان طويلا بحيث يستر راس

الا

الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي القصير لا روي عن ابي حنيفة لا باس بان
يغسل الوجه وهو يغمض عينيه وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غمضهما تغميضا شديدا
لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يكلف
ايصال الماء اليه وما ينكتم فلا فهو تبع للفم دون الوجه من قاضي ظهير ولو كان به
جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لا باس ولو
زالت القشرة لا يعيد الغسل رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه
الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء رجل غرب له فرط الشهوة له ان يعالج
بذكره لتسكين شهوته وسئل ابو حنيفة انه هل يوجر على ذلك فقال من نجا براسه
فقد ربح والاقلف لا يجب ايصال الماء عليه في الاغتسال الى داخل القلفة
لان فيه حرجا ولو نزل البول الى راس الاحليل ولم يظهر في القلفة ينقض الجنب
اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل يجوز لان آلة المس اليد وهي طاهرة والاصح
انه لا يجوز وكذا غسل الفم لقراءة القرآن من فتاوى ظهير الدين غسل يوم الجمعة
سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد او يغتسل مرتين لينال
ثوابهما قال يكفيهما مرة واحدة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو
ان تغتسل المراة عن الجنابة يوم الجمعة فتطهر عن الجنابة وينوب عن غسل يوم الجمعة
وينوب عن الفرضين ايضا بان طهرت المراة من الحيض او النفاس ثم جامعها زوجها
فاذا اغتسلت جاز عن الامرين جميعا فلان ينوب عن السنتين اولى من تجنيس وقيمة
ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوءها غنية كانت او فقيرة لانه
لا بد لها منه فصار كماء الشرب وفي المغني بعد هذا عن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء
الذي تغسل ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ماء الوضوء والغسل كما لا يلزم
الدواء قال ثمه وهكذا قول اصحابنا وقد قيل يجب ماء الغسل دون الوضوء
وفي فتاوى ظهير الدين ماء الغسل على المراة لانها تمكن نفسها للصلوة واما
اذا طهرت عن الحيض على راس العشر فعليها وفيما دونها فعلى الزوج استفتي
شمس الائمة الحلواني عن الختانين التقتا وغابت الحشفة من وراء السراويل
ولم ينزل قال ان كان رقيقا ووجدت الحشفة حر المدخل وجب الغسل

ثمن ماء الاغتسال على الزوج

من النفاس **فصل في الحيض والاستحاضة وما في معناهما** يستحب للحائض
ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلّيها تسبّح وتهلّل وفي الرواية يكتب
لها اجر صلوة المصلّي امرأة تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لانها ليست بحيض
ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك الزوج عن القربان فهو
احبّ الي من ذخيرة المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم تكن منها
غائط لسقوط اعتبار نجاسة دمها من فتاوى ابي الليث المستحاضة لا تؤمر
بالاستنجاء لوقت كل صلوة لما مرّ الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم بها وقت
صلوة كامل حتى انه لو سال الدم في وقت صلوة فتوضأت وصلّت ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى آخر الوقت
توضأت واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى
خرج الوقت جازت تلك الصلوة لان في الوجه الاول السيلان لم يستوعب وقت
صلوة كامل فلم يحكم باستحاضتها فتبيّن انها صلّت بغير طهارة فلزمها الاعادة وفي
الوجه الثاني السيلان استوعب وقت صلوة كامل اعتبارا لطرف الثبوت بطرف
السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل خرجت من الاستحاضة
وفي اقلّ من ذلك لا تخرج ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلوة انما يحكم بذلك
في وقت صلوة اخرى اذا وجد السيلان في وقت الصلوة الاخرى سابقا على
الوضوء حتى ان المرأة اذا استحيضت ودخل وقت ودمها سائل فانقطع
وتوضّأت والدم كذلك منقطع فلما صلّت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها
تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لا تنتقض طهارتها بخروج وقت العصر
وحد صيرورة الانسان صاحب عذر سائل بسبب الرعاف والدماميل والجراح
واستطلاق البطن وحد المستحاضة على السواء وعلى الفتوى في الفصل الثاني من صلوة
المفتي وفي العتابي ولو ربط الجراحة ومنعه عن السيلان فان لم ينشف الخرقة فهو
كالصحيح وان انشفت الخرقة فهو سائل وكذا المفتصد اذا ربط ومنع الرباط الخروج
وكذا المستحاضة روي عن محمد بن سلام والهندواني انه اذا لم يجاوز الى ظاهر الحشو
لا ينتقض الوضوء هو المختار بخلاف الحائض لانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة

مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة وفي فتاوى ظهير الدين المستحاضة اذا توضأت
وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلّت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها
القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت تصير محدثة بالحدث
السابق وبهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تمسح لانها تصير محدثة بالحدث
السابق من وجه لا من كل وجه وقلنا يلزم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت
في الصوم النفل ثم حاضت قضت وفي شرح الطحاوي ولو حاضت المرأة في وقت
الصلوة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة
في اول وقت تلك الصلوة سواء ادركها الحيض بعد ما شرعت في الصلوة او قبل
ما شرعت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه اداء الفرض او لم يسع هكذا ذكر
الكرخي في مختصره وقال يعتبر آخر الوقت بقي منه قليل او كثير اذا كان مقدار ما
يفتتح الصلوة وروي عن ابراهيم النخعي انه اذا حاضت بعد دخول وقت تلك
الصلوة فعليها قضاؤها اذا طهرت من حيضها وبه قال الشافعي وقال زفر ان
بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء الفرض فعليها قضاء تلك الصلوة واجمعوا انها
اذا حاضت بعد خروج الوقت ولم تصل صلوة الوقت فعليها قضاء تلك الصلوة
والاصل في هذا ان الصلوة يتأكد وجوبها في آخر الوقت عندنا الا ترى انه لو
كان مقيما في اوله ثم سافر في آخره فعليه صلوة السفر وفي العكس ينعكس الحكم و
الصلوة في اول الوقت تجب وجوبا موسعا ولو شرعت في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم حاضت فانه يجب عليها قضاؤها لانه وجب بالشروع وهذا بخلاف
صلوة الفريضة اذا شرعت فيها ثم حاضت لا يجب عليها قضاؤها لان وجوبها
لا بالشروع وكذا اذا اوجبت على نفسها صوما او صلوة في يوم فحاضت فيه فانه
يجب عليها قضاؤها ولو اوجبت على نفسها الصوم او الصلوة في ايام الحيض لا يلزمها
شيء لان ايجابها فاسد وفي الاول صحيح واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب
النجسة وليست بينها علامة تميز فانه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة
او للنجسة او استويا بخلاف اختلاط الاواني النجسة بالطاهرة والميتة بالذكية لان
حكم الثوب اخف من غيره الا ترى ان الرجل اذا كان في سفر ومعه ثوب نجس فانه

كان ثلثه ارباعه نجساً وربعه طاهراً فانه يصلي في ذلك الثوب بالاجماع ولا يصلي
عرياناً وان كان اكثر من ثلثه ارباعه نجساً او اقل من ربعه طاهراً او كان كله مملوا
دماً قال ابو حنيفة وابو يوسف هو بالخيار ان شاء صلى في ذلك الثوب بركوع وسجود
وان شاء صلى بالايماء قاعداً عرياناً قال محمد يصلي في ذلك الثوب بركوع وسجود لا غير فلما كانت
الصلوة بجوز مع الثوب النجس في ذلك الحال وهو حالة التيقن فلان يجوز في حالة الاشتباه
اولى بخلاف الماء الطاهر اذا اختلط بالماء النجس لانه لا ضرورة فيه لان التراب يقوم
مقام الماء ولو ان مسافراً معه ثوبان احدهما فيه نجاسة قدر الدرهم والثاني النجاسة
اكثر من قدر الدرهم فانه يصلي في الذي نجاسة قدر الدرهم وفي الدرهم الاخرى
لا يجوز لان الصلوة في الثوب الذي نجاسة قدر الدرهم في حالة الاختيار جايزة
وفي حالة الاختيار في الآخر لا يجوز في حالة الاختيار ولو كانت نجاسة احدهما قدر
الدرهمين ونجاسة الآخر قدر ثلث دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء لكن الافضل له
ان يصلي في اقلهما نجاسة لانه يتعلق باحدهما حكم خاص ولو كانت نجاسة احدهما قدر
ربعه ونجاسة الآخر اقل من ربعه صلى في الثوب الذي نجاسته اقل من الربع ولو
صلى في الآخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلثه ارباعه ونجاسة الآخر اكثر
من ذلك صلى في الذي نجاسته قدر ثلثه ارباعه ولو صلى في الآخر لا يجوز لانه اذا كان
ربعه طاهر ففيه اتفاق انه لا يجوز الصلوة الا فيه واذا كان اقل من الربع طاهراً ففيه
اختلاف على ما بينا والاصل في هذا انه اذا كان يتعلق باحدهما حكم خاص ولا يتعلق
بالآخر صلى بالذي يتعلق به حكم خاص ولو صلى بالآخر لا يجوز ولو كان لا يتعلق بهما جميعاً
حكم خاص يصلي بايهما شاء لكن الافضل له ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل من
شرح الطحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله رجل بجبهته جراحة لا يقدر على السجود معناه لا يقدر
عليه الا ان يسيل منه الدم وهو فيما سوى ذلك صحيح يعني يقدر من غير ان يسيل منه الدم
يصلي قاعداً ويومي لان الصلوة مع السيلان لا يجوز الا في حالة الضرورة والصلوة بالايماء
جايزة في حالة الاختيار وهو التنفل على الدابة خارج المصر فيكون هذا اهون
الامرين فيختار روايةً يومي قاعداً لان المقصود هو السجود والقيام والركوع وسيلة
اليه ولهذا كان السجود قربة بانفرادها كسجدة التلاوة وكذا اذا نزعت السجدة مكررة

في ركعة واحدة ولا كذلك القيام والركوع وقد امر بترك السجدة ههنا تحرزاً عن السيلان
فيؤمر بتركهما تبعاً له فصلى قايماً ويركع قايماً فاذا بلغ السجود جلس واومى جاز
لان السجود بقي مشروعاً في ذاته حتى لو تكلف وسجد من غير ان يسيل الدم جاز فكذا
بقيت مشروعيتهما تبعاً له فاذا اتى بهما يجوز قال ولكن احب الي ان يصلي جالساً
لان الايماء جالساً اقرب الى الارض فيكون اشبه بالسجود فصار كالعريان فانه يصلي
جالساً يومي ايماء ولو صلى قايماً يركع ويسجد اجزاه لكن الاول افضل كذا هذا قال امرأة
عريانة لا يقدر الا على ثوب ان صلت قايمة انكشفت فخذها او ساقها او انكشفت
من كل ساق اقل من الربع بحيث لو جمع كان مثل ربع احدهما فان صلت جالسة
سترت الجميع صلت جالسة لما ذكرنا من قبل ان الصلوة قاعدة اهون من الصلوة
مع الانكشاف ودلت المسئلة على القدم ليست بعورة لان انكشاف بعض الساق
لا يكون الا بعد انكشاف القدم وهو رواية هذا الكتاب وفي رواية عورة على ما
عرف ودلت المسئلة على ان الانكشاف المتفرق يجمع ولو حبس في المصر في مكان نظيف
وهو غير وضوء تيمم وصلى وايماء اذا خرج وان ادركته الصلوة في السفر في مكان
قذر لا يقدر على ان يصليه حتى يذهب الوقت وهو على وضوء صلى بايماء واجزت
صلوته ولم يكن عليه اعادة الصلوة ولو كان مريضاً لو صلى في بيته يقدر على
القيام ولو خرج الى الجماعة يضعف عنه لم يذكرها محمد رضه وقد قيل يصلي في بيته اوجز
للفرض وهو القيام فالحاصل العذر اذا كان من قبل العباد لا يعتبر عذراً في اسقاط
حق الشرع لان العبد لا يقدر على اسقاطه فان قيل يشكل بما اذا خاف اللص او السبع
فصلى قاعداً او صلى بالتيمم حيث لا يجب عليه الاعادة وان كان المنع من قبل غير من
له الحق وهذا لان السبع له اختيار ولا اخفاء في اختيار اللص قلنا المنع لا يضاف
الى اللص والسبع لانه لم يوجد منهما فعل يقصد به الامتناع لان اللص من قصده
ان يخرج فينتهب ماله وكذا السبع انما يفترسه بعد الخروج وانما الامتناع لمعنى في باطنه
وهو الخوف فلا يضاف ذلك الى اللص والسبع وصار كمن حفر بيراً على قارعة الطريق
فوقع فيها انسان فمات جوعاً او غماً على ما عرف من زيادات برهان الدين صاحب
الهداية المرأة اذا كانت ايام معروفة دون العشر في الحيض وفي النفاس دون الاربعين

فان مدة الاغتسال ليس من الحيض والنفاس بيان ذلك سوال المراة اذا كانت
ايامها دون العشرة وفي النفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم بطهارتها
بنفس الانقطاع ما لم تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات اليها مع القدرة
على الاغتسال نحو ان تكون الانقطاع في وقت الصلوة ان وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل
وتجد من الوقت ساعة فانه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليها قضاء تلك الصلوة
اغتسلت او لم تغتسل ولزوجها ان يقربها بعد ما مضى ذلك الوقت عندنا وقال زفر لا يجوز
لزوجها ان يقربها متى تغتسل اما اذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع الا الاغتسال
فلا يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولا انحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي
وقت صلوة اخرى وكذلك ان لم تجد الماء فتيممت وصلت حكم بطهارتها واما اذا كانت ايامها
عشرة في الحيض وفي النفاس اربعون يوما بحيث كملت العشرة والاربعون حكم بطهارتها اغتسلت
او لم تغتسل انقطع عنها الدم او لم ينقطع يجب عليها قضاء تلك الصلوة بقي من الوقت ساعة
يسع فيها الاغتسال او لم يسع ويجوز صومها في الغداء او وجدت من الليل ساعة ويجوز
للزوج ان يقربها قبل الاغتسال عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل من شرح الطحاوي
واذا استحيضت المراة فتوضات ولبست خفيها فان ذكر على اربعة اوجه اما ان يكون
الدم منقطعا في الحالين حال الوضوء وحال اللبس او سايلا في الحالين او سايل في حال
ومنقطع في حال فان كان منقطعا فيهما فحالها في استيفاء هذه الرخصة بمنزلة حال الاصحاء
لكمال الوضوء واللبس جميعا لم اعترض الحدث لا ينقضه وفي ساير الوجوه لا يمسح الا في
وقت الصلوة فان احدثت في الوقت حدثا آخر توضات ومسحت فاذا انقضى الوقت
نزعت خفيها وغسلت قدميها من الجامع الكبير لفخر الاسلام دم اصاب ثوب المستحاضة
لو غسلته بقي الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي رح
بناء على مقدار الرخصة من منية الفقهاء مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال
لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لعدم الفايدة وكذا اذا لم تتنجس
الا ان يزداد مرضه ويلحقه مشقة لان الحرج مدفوع ولو لم يلحقه مشقة ان تحول لكن انما
يمكنه ذلك ان لو كان معه احد يحوله ان يصلي عليه وان لم يكن معه احد يحوله يجوز له الصلوة
وان كان معه احد يحوله لكن باجر ولا يحول له مجانا قال ابو حنيفة رح جاز له ان يصلي في

ذكر

ذكر الفراش قبل الاجر او اكثر وعندهما ان كان البدل قدر نصف درهم يجوز وفي
الاقل لا وعلى هذا اذا لم يقدر على الوضوء وهناك احد يعينه باجر وعلى هذا اذا
لم يقدر على التحول الى القبلة ومعه احد يحوله باجر او ان لم يكن معه احد كما ذكرنا من
النصاب وباب المريض احاله الى الروضة **فصل في الممنوع عن الوضوء من
جهة العباد** سئل ابو بكر عمن قال لغيره ان توضات قتلتك جاز له ان يتيمم ويصلي
قال الفقيه ولكن ينبغي له ان يعيد لان هذا منع جاء من جهة العباد فلا يوثر في
سقوط فرض الوضوء كمن حبس في السجن وصلى بالتيمم فانه يجزيه اذا لم يجد الماء
ولكن اذا خرج يعيد الصلوة قال وكذلك كل منع وجد من جهة العباد حتى قال في
الفتاوي اسير منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويومي فاذا خرج قال الفقيه
ينبغي ان يعيد الصلوة في الذخيرة وفي فتاوي قاضي الامام ظهير الدين المحبوس بالسجن
اذا صلى بالتيمم يلزمه اعادة الصلوة اذا جاء من السجن الا رواية عن ابي يوسف
ولو منع منه الماء في السفر وصلى بالتيمم لا يعيد **فصل في مسئلة مقطوع الرجل
ومسايل المسح على الخفين والجباير** ان كان الباقي من الرجل المقطوع مقدار
ثلثة اصابع فان لم يكن الباقي في ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر
القدم جاز المسح هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا كان الباقي مقدار ثلثة اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من
جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع او اقل او اكثر لم
يجز المسح وهو الصحيح من محيط مريض لا يمكنه الوضوء او التيمم له جارية كان عليها
ان توضيه لانها مملوكته وطاعة المالك واجبة اذا عري عن المعصية وان كان له
امراة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق الزوجية ولكن ان تبرعت
بذلك فقد احسنت لانها اعانة على الطاعة رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا
يجب على مولاه ان يوضيه ولو كان له امراة مريضة لا يجب عليه ان يتوضيها وفي
فتاوي ما وراء النهر رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه عند الاستنجاء
قال لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت يده قال يمسح يديه
على الارض ووجهه على الحايط وتحريه ولا يدع الصلوة وذكر الحسن في الهارونيات

عن ابي حنيفة رض ان الرجل اذا مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين
من الكعبين لو توضئ وجهه ومسح اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجزه الا ذكر
وهو قول ابي يوسف رض من ذخيرة شرع في الصلوة بالتيمم فراى رجلا معه ماء كثير
لا يدري ايعطيه ام لا فانه يمضي عضي فيها ثم يسئله فان اعطاه اعادها والا جازفان
اعطاه بعد المنع فلا يعيدها ويلزم الوضوء لصلوة اخرى في النصاب وفيه ايضا
مر المتيمم على الماء وهو نايم على الدابة او غير نايم لكن لا يعلم لا ينتقض تيممه في المنتقى وكذا
اذا كان بحال لا يستطيع النزول بخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض منه
الزيادة عن مجموع النوازل وكذا في الابتداء لو كان المسافر يخاف السبع او العدو
لورود الماء جاز له التيمم ولو تيمم للدخول او لقراءة القرآن لا يجوز الصلوة به ولو تيمم
للجنازة او لسجدة التلاوة جازت الصلوة به لانه وقع للصلوة او لجزء من اجزائها
بخلاف الاولى سئل الامام خالي التراب اذا احرق او الآجر المدفوق اذا تيمم به هل
يجوز قال نعم وقال القاضي الامام لا يجوز لانه كالرماد ولو كانت النجاسة على الخفين
بحيث لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع كما في خف في موضعين وكذا تحت كل قدم
نجاسة لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته ولو كان في موضع سجوده
وتحت القدمين فكذلك قال رض كذا اجاب خالي والذي اجنبي ولم يغسل ولطخ من
ذكر ثوبه وجسده اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وكشف العورة كالنجاسة و
الخرق في اذني الاضحية اختلفوا فيه واعلام الثوب يجمع في النصاب بعض المتاخرين
جوزوا المسح على الصاروخ الذي بما وراء النهر لان الحرج في نزعه ولبس فوق خرج الخف
جاء مطلقا وفي النصاب لم يجوزه مشايخ بخارا وجوزه مشايخ سمرقند وفي فتاوى
الظهيرية ذكر شمس الايمة السرخسي ان المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية يجوز
وعن هذا قول قال بعض المشايخ اذا مسح على اللفافة التي تلبس عليها الصاروخ
واظهر الخطوط في المسح ليس بشرط وكذا لو محى الخطوط عن الخف لا يبطل المسح ولو مشي
في الظل بجز بعن المسح هو الصحيح ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق وكذا في فتاوى
قاضي خان وقال في الخلاصة والباقي في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي

السجدة

وان كان اقل من ذلك لا يجوز فلو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم
حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فبهذا لا باس به يجوز
المسح من قاضي خان الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كانت في باطن الخف
او ظاهره او ناحية العقب انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر
اكثر القدم قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خف قدر ثلث اصابع مسح عليه يجز
ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن
الخف يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو الناظر الكعب المسح على الخفين افضل
من غسل الرجل اخذ باليسر حسن الغسل افضل من منية الفقهاء ثم اختلف
المشايخ في فضل انه يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز
المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الايمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع ويشترط
ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها واليه مال شمس الايمة الحلواني وهو الاصح ولو
ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز المسح ويعتبر في
ذلك الاصابع الصغر والكبير في ذلك على السواء ثم الخرق ان كان قدر اصبع او
اصبعين فهو يسير واذا كان قدر ثلث اصابع فهو كثير على رواية الزيادات اعتبر
ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلث
اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما
اذا كان لا يرى ما تحته ان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل
فيه ثلث اصابع فلا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلث اصابع حالة المشي
لا في حالة الوضع القدم على الارض يمنع جواز المسح من محيط واذا مسح راسه
باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا يجوز وان مبتلة ولم يكن متقاطرا لا يجوز
لانه اذا كان متقاطرا ينزل الماء من اصابعه الى اطراف اصابعه فاذا مده صار
كانه اخذ ماء جديدا وذكر في باب المياه انه يجوز وان لم يكن متقاطرا قال رض
قال القاضي الامام وهذا اصح والتقاطر ليس بشرط واذا مسح باصبع واحدة
ثم بلها فمسح بها ثلثا ان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز لانه يصير
كانه مسح بثلث اصابع مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان بين اصبعين

قدر اصبع فكان مسح بثلاث اصابع في الثياب وسقوط الدواء كسقوط الجبيرة
وما اخره حل الرباط يجوز عليه المسح كما لو ضره المسح الغسل كاليد المكسورة ونحوها من
كامل وذكر في الاصل ما يضره الغسل من الموضع الصحيح هو كالمجروح يمسح ولو كان
في عضو الوضوء جراحة وعامته صحيحة مسح على الجراحة وغسل الصحيح وان كان
ما صح منه اقل مسح على الكل من كامل وسقوط الجبيرة ونزعها لا يبطل المسح الا ان
يكون عن برء فيجب غسل موضع الجراحة لا غير وتبديل العصابة بغيرها لا يفسد المسح
ما دام الجرح باقيا والافضل ان يعيد المسح على الثانية من كامل **فصل في النجاسات**
وتطهيرها الجلود التي تدبغ في بلد لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها و
يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا والبيضة من دجاجة ميتة لا باس
بها عندهم روي عن اصحابنا لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر لبن
الا ان ينجس في ظاهر الرواية عند محمد ولا بوكل حصير من بردي تنجس يمكنه غسله
بان يجعل في ماء جار فيمر عليه ليلة يطهر ولا يحتاج الى الجفاف وعند محمد لا يطهر ابدا
وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجف ثلث مرات اصاب ظهر قدم الخف
نجاسة فغسلها ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر ينوب عنه
قع اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعلا
كالمحور والنقير والمائدة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر كله دلكه او لم يدلكه ولو
كان بدنه نجاسة فغسلها بالكوز او بالقمقمة وكان يأخذ من عروته ويضع يده منها في
مرة ويضع المرة الثانية في غير موضع الاولى فاليد والعروة نجسان غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي
فمسحها وذهب عينها وريحها طاهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يشرب فيه
ولو تنجس النطع يطهره بالغسل بمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر ولو سرق من الارض
ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة اذا ذهب رائحة النجاسة ولو
وانزها في المرتين استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط

امرارا

امرارا بليغا غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر ع لا يطهر ما لم يزل الرائحة
قمقمة او جرة او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء جو
ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر ويشرب
عفو قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والظاهر ان هذا بالاتفاق
الكيمخت المدبوغ بدسم الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر خ ظرف من
خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل للحال قال وهو الاصوب مدرة اصابها
بول فجفف وصلى فيها جاز لانها من الارض من منية الفقهاء تنور احمي بالعذرة
او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو
احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة مسح التنور بخرقة نجسة او رش
بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به سجر التنور بالارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء
بطلت الكراهة جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ عسل
تنجس يجعل في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا يفعل
ثلث مرات فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذلك الدبس اذا تنجس ط ما طهر جلده
بالدباغ طهر لحمه بالزكوة قيل ويشترط ان تكون الزكوة من اللبة واللحيين من اهله
مقرونا بالتسمية مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه
اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة من منية الفقهاء **كتاب الصلوة**
مسائل هذا الكتاب تشتمل على عشرة فصول الاول فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله
ومكان الصلوة وما يفسدها وما لا يفسد والثاني في المرور بين يدي المصلي والثالث
في مسائل الامام والمقتدي والرابع في التراويح والجماعة والوتر والخامس في مسائل
الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات والسادس في المسافر والمريض والسابع في سجدة
التلاوة والثامن في السهو والتاسع في الجنائز والعاشر في صلوة الكسوف والخسوف
والاستسقاء **فصل الاول** فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله وفي مكان الصلوة
وفيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسدها في الاذان والمواقيت سمع من كل جانب يكفيه
اجابة واحدة لا ينتظر الامام والمؤذن لواحد بعيد بعد اجتماع اهل المحلة يتكلم في الفقه
او الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة

ويجب حضر الامام بعدما اقام المؤذن فوقف ساعة لو صلى سنة الفجر بعدما لا
اعادتها عن عايشه رض اذا سمع الاذان فما عمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها وابن سيم
الصايغ يلقي المطرقة من يده وردّ خلف ش منه الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان
واختلف في ايهما اولى فقيل التأذين اسلم لقوله عم الايمة ضمناء والمؤذنون امناء
وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة تعيد وينبغي ان
يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفة عن الجماعة وسنة الاذان
في موضع عال والاقامة على الارض برفع صوته في الاذان والاقامة والاقامة و
الاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة
اعاد الصلوة وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت
الصلوة سوى المؤذنين لانه استفضال لنفسه ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة
والفلاح الا الناس ينتظرون الاقامة يؤذن المؤذن فيعوي الكلب فله ضربه ان
ظن انه يمتنع بضربه والا فلا تاخير العشاء والى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت
اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهية التحريم نوى العصر في وقت مكروه
سنوفي سنة القراءه لان الكراهة في التاخير لا في الوقت الوتر يقضي بعد طلوع الفجر
بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
اذا شرع فيه ثم افسده عس عن السيد الامام ابي شجاع انه قال سئلت عن كسالى
القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس انكر عليهم قال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا
ظاهرا ولو صلوا يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجايز عند البعض اولى من الترك
اصلا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسد خلافا للشافعي لكنه يبقي اصل الصلوة
عند ابي حنيفه وابي يوسف حتى لو قهقه انتقض وضوءه لكن لو يتمها حتى تبيض الشمس
وعند محمد يبطل اصلا حتى قهقهة لا ينتقض وضوءه عن النوبايغي سمعت مشايخنا
في كون الافضل للمراءة ان يصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوات
تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة من منية الفقهاء وسئلت شرف الايمة عن ذلك
فقال في جميع الصلوة الافضل ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعات وذكر في التحفة
وفي شرح الطحاوي ان آخر الوقت في الفجر افضل في السفر والحضر وفي التجنيس امام يصلي

في المسجد الداخل جاء رجل يصلي السنة في الخارج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم يكره
لان ذلك كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء واذا اختلفوا فالاحتياط ان لا يفعل وكذا
في فتاوى الظهيرية ويكره التوزيه في المسجد السنة في ركعتي الفجر ثلاث احديها انه يقراء
في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه ياتي بهما
في اول الوقت الثالثة انه ياتي بهما في بيت رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة
الفجر ان رجا ان يدرك ركعة بالجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يكن
ياتي بهما الى الضيعة ولا يطول القراءة فيهما ولو كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر
المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة السوقي لو جلس بعد سنة الظهر على دكانه
ينتظر الاقامة ان باع او اشترى يعيد السنة او اكل لقمة او شربة او بكلام لا يلزم
الاعادة خزانه قد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك
ساير السنن لحاجة الناس الى الفتوى في جامع المحبوبي في باب ما يدرك الفرض
في التشهد يضع يده على الفخذ ولا ياخذ الركبة وهو الاصح وهو اختيار خواهرزاده
وان ذكر في شرح الطحاوي انه ياخذ وفي التكبير لو قال سبحان الله او قال الله او
الرب ذكر شمس الايمة السرخسي ان عند ابي حنيفه يصير شارعا بالاسم بدون الصفة
خلافا لمحمد ولو قال يا الله يصير شارعا ولو قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او
تبارك الله يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه ولو قال استغفر الله لا يصير
شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفه ولو قال اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا وبقوله سبحانك اللهم يجوز
ولو قال آلله اكبر بدون المد يجوز ولو قال آلله بالمد لا يصير شارعا وبقوله اكبار
لا يجوز قال في المحيط ولو قال في وسط الصلوة يفسد صلوته ولو كبر متعجبا ولم
يرد به التعظيم لم يجز ولو قال الله اكبار يصير شارعا وذكر في الخزانه ولو قال الله
الاكرم عن ابي حنيفه انه شارعا ولو قال الله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في
الملتقي ولو قال الله اكبر يصير شارعا والعرب يبدل الكاف بالكاف من فتاوى
قاضيخان وفي المحيط ولو قال المصور او الخالق او العليم او الحليم بدون ذكر الله يصير
شارعا وان كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا لان الارادة

مطلب

نقطع جميع الاحتمالات ويصير شارعا كقوله بسم الله عند ابي حنيفة وينبغي ان يحذف
التكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح او الركوع او السجود اعلم بان المد في التكبير اما ان كان
في الله او في اكبر فان كان في الله ان كان في اوله كان خطاء لكن لا يفسد صلوته وقال
بعض مشايخنا لو يتم الكفر قال الامام الزاهد الصفار لا يوهم وان كان في اوسطه فهو
الصحيح وهو المختار وان كان في آخره فهو خطاء ولكن لا يفسد الصلوة ايضا واما
اذا كان في اكبر فانه يفسد الصلوة سواء كان في اوله او اوسطه او آخره واذا تعمد
ذكره في وسطه يكفر لان الاكبار اسم الشيطان وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب
وينبغي ان يقول الله اكبر برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو بالخيار
ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع
في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة بالخيار ان
شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم وبجزم الراء من التكبير وان كان اصله بالرفع
لكونه خبر المبتداء ولكن عن ابراهيم موقوفا ومرفوعا الى النبي عم انه قال الكلام
خالي جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال الامام الحلواني وان شاء فخمه وهو روى م
ان يخرج اللام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام فيه من الفوايد
يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر
يومه قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اية صلوة يصلي قال محمد بن سلمة يهذا
القدر نيته وكذا في الصوم والصحيح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو
نواها يصير مقيما كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز
الى الثناء وقيل الى بعد الفاتحة وقيل الى الركوع يرفع المراة يديها في التكبيرة
الاولى الى منكبيها حذاء ثديها قيل هو السنة في الحرة واما الامة كالرجل لان
كفها ليس بعورة من منية الفقهاء نوى صلوة الامام لشبهة دخلت في النية عليه
انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت
ضيقا فيجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا والسنة الاقتصار على نية القلب وان
عبر بلسانه عنها جاز عليه فانه ونوى الصلوة التي عليه ولم يعينها ظهرا او ظهرا قال

الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري انه ظهر او
عصر وقال القدوري لا يجزيه من منية الفقهاء في شرح القاضي الصدر ونية النفل
وسنن رسول الله ان ينوي الصلوة فحسب ونية الوتر ان ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي
صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة ثم ان اراد النفل
او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اني اريد فرض
الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم يصح
بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الظهر الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء
على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن من منية الفقهاء واما كيفية
النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا
او متنفلا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذلك التراويح وساير السنن عند عامة
مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة بل يعين انه فرض
ام نفل ثم يعين ذكر الفرض وان كان مقتديا فينوي كما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء
ايضا من قاضي خان اذا افتتح الصلوة وضع يمينه على يساره تحت السرة واختلف
المشايخ في موضع وضع اليمين على اليسار قال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ظهر كف
اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ذراعه اليسرى وقال الكرخي يضع باطن
كف اليمنى على مفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف
يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف
احب الي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد في النوادر انه حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد اذا
وانما يعتمد اذا فرغ من الثناء من محيط قالوا مذهب الروافض الارسال من اول
الصلوة فنحن نعتمد بخلافهم فكلما فرغ من التكبير وضع يده على يده وكذلك في تكبيرات

العيد والجنازة والقنوت ويرسل في القومة من قاضي خان وفي التجنيس المصلي
اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون بخلاف
ما بين الركوع والسجود فان المختار فيه الارسال فانه ليس فيه ذكر مسنون ولا يطاطئ
راسه عند التكبير لان التكبير يوتى به حالة الانتصاب كالقراءة وفي النصاب رجل جاء
فاتم الامام راكعا ان بلغ مقدار ما لو كان قايما فركع يجزيه عن الركوع فتكبيرة الافتتاح لا تجزيه
لان تكبيرة الافتتاح حالة الركوع لا تجوز ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة
الركوع ينظر ان كبر وهو قائم جازت صلوته لانه لغت نيته بوقوع التكبير في حالة القيام
وان كبر وهو راكع لا يجوز ع الامام اذا مد التكبير وجزم رجل من خلفه ففرغ قبل ان
يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعلى قول ابي يوسف لا بناء على
ان عند ابي حنيفة ومحمد لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز على الافتتاح فكذا اذا
كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام لان افتتاحه يقع بعد افتتاح الامام وعند ابي يوسف
ما لم يقل الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام من تجنيس قوله المصلي
اذا كبر يضع يمينه على شماله الاعتماد باليمين على الشمال في القيام سنة وهو معروف وفي
صفة الاعتماد ذكر منهاج الشريعة رحمه الله ورد بعض الاخبار بلفظ الاخذ والبعض بلفظ
الوضع فاستحسن المشايخ بين الاخذ والوضع باطن كف اليمنى في كف اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون جامعا بين الحديثين المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع ذراعه لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي
والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد احديهما مرة والاخرى مرة
ك لان القيام بهذه الصفة ايسر وامكن من طول القيام وافضل الصلوة طول القيام
نس الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه الركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه
المراة كيف ترفع قال السيد الامام ابو شجاع بالفارسية جاي نشستن خويشتن را نيك
بياكند ووجهه تحقق الستر اذا صلت المراة تفترش بطنها على فخذيها اذا سجدت لان هذا
استر لها المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على
سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجزيه الى آخره كما
في المتن من تجنيس وفي النصاب في الفوائت نسي صلوة فذكر بعد شهر فصلى بعدما الوقتية

وهو ذاكر لها اجزاه لان الترتيب بين الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل
بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي والفقيه قال الصدر الشهيد وبه ناخذ قال رض سئل القاضي
الامام عن صبي بلغ في وقت صلوة ووجبت عليه تلك الصلوة فلم يصليها حتى دخل وقت
صلوة اخرى هل يجوز له اداء الوقتية قبل قضاء هذه الصلوة اذا كان في الوقت
سعة قال لا كالحايض تصير صاحبة العادة باول مدة قال رض سمعت عن الامام الحلواني
ان الترتيب متى سقط يعود بصلوة واحدة فيها امراة تركت صلوة ثم حاضت
ثم طهرت هل لها اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة وهل يسقط الترتيب عنها قال
القاضي الامام جلال الدين واستاذنا قاضي القضاة انه لا يسقط الترتيب عنها لان
الصلوة غير واجبة عليها في زمان الحيض فلم يوجد كثرة الفوائت وقاضي الامام بهاء الدين
الاسبيجابي يسقط لان مضي الاوقات ككثرة الفوائت حكما والصحيح هو الاول صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في
الوقت سعة يسع فيه اربع ركعات فسد فجره فيقوم فيصلي الفجر فلو صلى الفجر ثانيا ثم
تبين الوقت بحال يسع فيه اربع ركعات فشرع في العشاء فطلعت الشمس وهو في
العشاء فان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فالفجر جايز وان طلعت بعد قدر
التشهد عند ابي حنيفة الفجر جايز وعندهما لا بناء على ان الخروج عن الصلوة بفعله
فرض خلافا لهما وعلى هذا العصر وغروب الشمس رجل ترك الظهر والعصر فدخل
وقت المغرب ان كان في الوقت سعة يسع كلتيهما والوقتية يصلي الفوائت وان كان
ضيقا لا يسع الفوائت والوقتية يصلي الوقتية وان كان بحال يسع فيه الوقتية وفائتة
واحدة عند ابي حنيفة يصلي الوقتية لانه لا فائدة في الاشتغال بفائتة واحدة فان الترتيب
باق واذا لم يود فكذلك وعند ابي يوسف يصلي الفائتة ثم الوقتية والمسالة في
كتاب زرين وذكر في جامع قاضي خان روى الحسن انه كان يقول من لا يعلم ان الترتيب
فرض فهو كالناسي وكثير من المشايخ اخذوا بقوله سجد على ظهر رجل ساجد على الارض
يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة لا يجوز ولو كان سجود ذلك الرجل على ظهر
آخر في الصلوة هل يجوز اختلفت الروايات فيه والاصح انه لا يجوز عتابي وذكر في باب
الجمعة من الفتاوى الظهيرية وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لا يجوز

هل يسقط الترتيب بالحيض

سجد على ظهر رجل

وذكر في التجنيس سجد على الارز والجاورس لا يجزيه لانه ليس بمعنى الارض فان
الجبهة لا تجد قرارا ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبهة تجد قرارا عليه ولو سجد
على العجلة ان كان على البقر لا يجزيه لان السجود عليها كالسجود على ظهر البقر وان
كانت على الارض جاز لانه بمنزلة السرير ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض
جاز وتفسيره ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك من تجنيس رجل صلى
وتحت كل واحد من قدميه نجاسة اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع تكون اكثر من الدرهم
يجمع ولا يجزيه صلوته اعتبارا بما اذا كانت النجاسة على ثوبه ولو كانت النجاسة
تحت احدى قدميه يجزيه لان فرض القيام يتأدى باحدى القدمين فيجعل وضع الاخر
كلا وضع وقيل لا يجزيه وهو الاصح فان القيام يضاف الى الرجلين حال وضعهما من
التجنيس ولو كان العذرة في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض
اقل من قدر الدرهم ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع ويجوز كذا في الخلاصة
وفي فتاوى قاضي خان اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع لان الكل
درهم واحد واذا صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل
من قدر الدرهم وقد تعدت النجاسة الى الجانب الآخر ولو جمع يكون اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب وفي فتاوى النجاسة المتفرقة
يجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا يجوز والنجاسة اذا اصابت
الظهارة ونفذت الى البطانة ان صارتا جميعا اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة
عند محمد وفي القميص يعتبر شيئا واحدا والآجر الذي على احد وجهيه نجاسة فصلى على
وجه الطاهر ان كان مركبا في الارض جاز وان لم يكن مركبا قيل انه لا يجوز فان كان
الثوب رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز ولو صلى على اللبد والبواري ٥
وبعضه طاهر فصلى على الطاهر جاز هو الصحيح تحرك الطرف الاول او لم يتحرك ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف فوت الوقت وكذلك لو كان
في الصلوة الدم النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من
قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ونظيره
ما لو اصابت النجاسة مثل رؤس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز

الصلوة من الفتاوى الظهيرية وفي فتاوى العتابي ولو كان اللبد او على البواري نجاسة
فصلى عليه في الموضع الطاهر قال بعضهم ان كان يتحرك المصلي لا يجوز والاصح هو الجواز
ولو وقع ثياب المصلي على النجاسة لا يضره ان كان موضع قدميه وسجوده طاهرا ولو
كان على طرف منديله نجاسة فلف الطاهر على راسه ووضع الطرف النجس على الارض
فان كان يتحرك لا يجوز لانه حامل للنجاسة الصبي اذا جلس على عاتق المصلي وعليه نجاسة
او جلس حمامة على راسه وفي منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي
وكذلك المحدث او الجنب اذا حمله المصلي يجوز وفي فتاوى ظهير الدين رجل ثنى
ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل فصلى عليه قيل يجوز وفي فتاوى قاضي خان
ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته وحشوه نجس جازت صلوته
في قول محمد وكذا في السير الكبير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز الصلوة
في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط رجل كسر عظمه فوصل بعظم الكلب لا يجوز
صلوته وان نبت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه الا بضرر جازت صلوته قال رضي
قال القاضي لا يجوز صلوته في الوجهين الا انه لو صلى مع سن غيره لا يجوز ومع سنه
يجوز وعلى هذا لو لفحم الكلب في ذكره لا يجوز صلوته من النصاب واحاله الى
النوازل صلى على جلد ميتة وعلى صوف به نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب
بحيث لو تك انقطع يجوز في الخلاصة وفي النصاب العاري اذا لم يقدر على ثوب
نظيف لا نجس ولا يجد الا جلد ميتة غير مدبوغة هل يستر عورته قال لا وليس هذا
كالثوب النجس لان النجاسة في الثوب عارضة ولو صلى في جلد الميتة لا يجوز صلوته
اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
في ايهما يصلي اجاب خاني في فتاوى خوارزم انه يصلي في الديباج لانه فيه تجوز صلوته
وفي الآخر لا اصاب الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فيبنى على هذا الارض النجس
دكان او بيت يصلي من النصاب الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابها المطر كان
ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف وبعده قطع لا يطهر الا
بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهب اثرها الآجر ان كانت
مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان

رجل كسر عظمه وصل بعظم الكلب

الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلوة عليها وان
كانت النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا يجوز صلوته من فتاوى قاضيخان
وفى العتابى و الظهيريه واللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف
الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بنصفين جاز والا فلا وفى الخلاصة وكذا لو صلى
على الخشب وفى الجانب الآخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث تقبل
القطع يجوز ❊ الباب الثالث عشر من النصاب ❊ الصلوة فى الحمام يكره ان كان

الصلوة فى الحمام

هناك تماثيل يكره وان لم يكن وموضع الصلوة طاهر لا بأس به وكثير من مشايخ
بخارا يفعلون ذلك حتى روى عن اسماعيل الزاهد انه كان يصلى الفريضة بالجماعة
مع الخادم وغيره فى الحمام وفى المبسوط خواهر زاده ويكره ان يكون قبلة المسجد

كره توجه المسجد الى حمام او مخرج او مقبرة

الى حمام او الى المخرج او الى المقبرة لان هذه مواضع نهى عن الصلوة فيها لما فيها
من النجاسة فيكره التوجه اليها كما يكره التوجه الى العذرة وهذا اذا لم يكن بين القبلة
والحمام حايط فاما اذا كان بينهما حايط فلا يكره ويصير حايلا وفى المقبرة كره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب واختيار الصدر الشهيد انه اذا لم يكن فى الحمام صورة وتماثيل
لا يكره الصلوة فيه اذا كان الموضع طاهرا قال رضه انما لا يكره اذا لم يكن خاسر الراس
عار المناكب اما اذا كان يكره ايضا من العتابى وفى النصاب يكره ان يدخل انسان فى
الصلوة و به غايط او بول لانه عسى يشغله عن الصلوة ولو دخل فى الصلوة مع ذلك
وشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع تعذر وان مضى اجزاه واساء سواء كان به قبل
الافتتاح او حصل فى الصلوة يعنى يقطع وان شغله ومضى جاز واساء كما مر ذكره
فى مبسوط شمس الائمة السرخسى فى باب الحدث قال ان يكون قبلة المسجد الى حمام
او قبر او مخرج لان جهة القبلة يجب تعظيمها والمسجد كذلك قال الله تعالى فى بيوت اذن
الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبلة المسجد الى هذه المواضع
التى لا تخلف عن الاقذار وروى ابو يوسف عن ابى حنيفه رض قال هذا فى مسجد الجماعه
واما فى مسجد الرجل فى بيته فلا بأس بان يكون قبلته الى هذه المواضع لانه ليس له حرمة
المسجد حتى يجوز فيه بيعه وللباس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى فى مثل هذا
المسجد جازت صلوته الا على قول بشر بن غياث المريسى قال عنده لا يجوز لان العباد

لا

لا يتادى بما هو منهى عنه والنهى عندنا اذا لم يكن لمعنى فى الصلوة لا يمنع جوازها
واصل النهى فى هذا الباب حديث ابى هريرة ان النبى عم نهى عن الصلوة فى سبعة
مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومواطن الابل وفوق
ظهر بيت الله فاما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلوة فيهما لانعدام
شرطها وهو الطهارة من حيث المكان واما المقبرة فقيل انما نهى عن ذلك
لما فيه من التشبه باليهود وقال النبى عم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مسجدا فلا تتخذوا قبرى بعدى مسجدا فعلى هذا القول يجوز الصلوة ويكره وقيل
معنى النهى ان المقابر لا تخلو عن النجاسات يستترون بما يشرف من القبور فيبولون
ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا يجوز الصلوة لانعدام طهارة المكان ومعنى النهى فى
الحمام انه مصب الغسلات والنجاسات عادة فعلى هذا اذا صلى فى موضع جلوس
الحمام لا يكره وقيل معنى النهى ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة فى كل
موضع منه ومعنى النهى فى قوارع الطريق انه يستقر به المارة فعلى هذا اذا كان
الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعه ان محمدا رح كان يصلى على الطريق فى البادية
وقيل معنى النهى انها لا تخلو عن الاوراث والنجاسات فعلى هذا لا فرق بين الطريق
الواسع والضيق ومعنى النهى فى مواطن الابل قيل لانها لا تخلو عن النجاسة عادة
الا انه جاء فى الحديث صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مواطن الابل وفيما يكون
فيه النجاسة هما المعاطن والمرابض سواء وقيل معنى النهى ان الابل ربما يصول
على المصلى فيبتلى بما يفسد صلوته واما النهى فوق بيت الله عندنا لترك التعظيم فلا يمنع
الجواز ولكنه يكره وعند الشافعى للفساد فى صلوته حتى اذا صلى على سطح الكعبة
وليس بين يديه سترة لا يجوز صلوته عنده ويكره الصلوة فى ازار واحد ولا بأس
بالصلوة فى ثوب واحد متوشحا به يعنى ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على
راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه شاء ويكره الصلوة فى ثياب البذلة
وكذلك فى ثوب فيه تصاوير قال الفقيه ابو جعفر المستحب للرجل ان يصلى فى ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلى فى قميص وخمار ومقنعة ويكره ان
تضع ثوبه على راسه و يلف جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة من فتاوى ظهير الدين وصفه

التوشح ان يفعل بالثوب كما يفعله القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه وانما
يجوز هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل ستر العورة والا فلا يجوز صلوته وكذا لو صلى
في قميص واحد وذكر ابن شجاع ان يزره فان كان بحيث يقع بصره على عورته في
الركوع والسجود لا يجوز صلوته وان كان ملتحيا لا يقع بصره على عورته يجوز ولكن
انه يكره الصلوة في ازار واحد للحديث نهى النبي عم ان يصلي الرجل في ثوب واحد
ليس على عاتقه شيء وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الصلوة في ازار واحد فعل اهل الجفاء
وفي ثوب متوشحا به ابعد من الجفاء وفي ازار ورداء من اخلاق الكرام ويكره للمصلي
ان يرفع ثيابه او يكفه من مبسوط شمس الائمة السرخسي وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف
المصلي اذا نظر الى فرج مطلقة طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا وتفسد صلوته من
قاضي خان ظهير ولو صلى رافعا كمه الى المرفقين كره وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب
الاول من كتاب الصلوة ان نظر الانسان الى عورة نفسه لا يفسد الصلوة والى عورة
غيره لا يفسدها صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على
عورته في الركوع وعورته لا يظهر في حقه انما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة
غيره لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة قال رض وعندي قولهما كقوله من فتاوى ظهير الدين
وفي الخلاصة ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة يخالفه
السدل من قاضي خان من آداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره
في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاؤب فان لم يقدر فغطاه بيده او كمه ومنها
دفع السعال عن نفسه ولا بأس بان يمسح جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته بعد
الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام لا بأس به ولو مسح جبهته في خلال الصلوة لا بأس
به وهو محمول على ما اذاه من فتاوى ظهير الدين يكره التراوح بين القدمين وكذا القيام
باحدى الرجلين والتوكؤ على حائط او انسان او غيره وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
التراوح احسن من الانتصاب على احدى القدمين لانه اعون على طول القيام وينبغي
ان يكون هذا في التطوع اما الفرض فمبناه على الخفة من الكل مل والفتاوى الظهيرية
وذكر في المحيط والذخيرة ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره اخرى فقد صح عن ابي

بكر

بكر الصديق رض قال سمعت رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه
ولا يتمايل تمايل اليهود وفي صلوة النصاب المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم
يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح
او يحرقه النار او يغرقه في الماء يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الطحاوي
الام والاب اذا ناداه بعدما علم انه في الصلوة لا بأس بان لا يجيب في النوافل وفي
الفرائض لا يجاوب كما مر اذا سرق منه قدر الدرهم يقطع الفرض والنفل لقوله عم
قاتل دون مالك قال رض رأيت اختيار شمس الائمة الحلوائي انه يقطع بدانق الا برى انه
يحبس به اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل وهيأ
على الطهارة ويجعل البطانة تحته من متفرقات شمس الائمة الحلوائي رجل في الصلوة
رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة
فان يخاف فوت الجماعة ان كان يجد الماء او يجد الجماعة في موضع آخر يقطع ايضا ويغسل
وان كان لا يجد وكان في آخر الوقت مضى على صلوته وان انتهى الى قوم وهم في الصلوة
وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسله ان يفوته الجماعة احب
الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل في الصلوة
صار مؤديا للفرض وفي النصاب المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجماعة
والجمعة ولو نظر في كتب الشريعة ففهم لم يفسد في قولهم ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان
فنظر فيه وفهم حنث عند محمد لان مبنى الايمان على العرف والكتاب يقرأ كذلك
وفي القياس لا يحنث وهو قول ابي يوسف واتفقا لو كان الحلف على ان لا يقرأ
القرآن لم يحنث قيل وعلى الخلاف ولو نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن في الصلوة
خاشعا وفهم لا يفسد على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يفسد ولهذا قالوا يجب ان
لا يضع المصلي الجزء بين يديه لانه ربما كان مكتوبا فيه الجزء الاول والثاني فينظر فيه ويفهم
فيدخل ذلك شبهة الاختلاف فيجب ان يتحرز عن هذا وقيل على قول محمد ايضا لا يفسد
وقد روى عنه ذلك نصا من تمرتاشي رجل صلى فجرى على لسانه نعم وان كان اعتاد
ذلك في غير الصلوة يفسد لانه من كلامه وان لم يكن له عادة في غير الصلوة لم يفسد لانه
يجعل ذلك من القرآن وان قال بالفارسية آري ينبغي ان يكون على الاختلاف هكذا ذكر

الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا يفسد لان العربي اذا جعل من القرآن فصار كما لو قرأ
القرآن بالفارسية ولو قرأ القرآن بالفارسية لا يفسد صلوته بالاجماع انما الاختلاف في
الاعتداد وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير واذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب
فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلوته لان هذا ليس بشيء وقيل عند ابي يوسف
لا يفسد لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى وان قرأ العسرى مكان اليسرى وما يجري
مجراه يجعل عفوا باعتبار الضرورة ويحمل على الاستيناف وان وقف على شطر كلمة ثم
استأنفهم يفسد صلوته وان قصد معنى الشطر لاجل الضرورة من تجنيس وفي فتاوى
البقالي لو قبلت المرأة زوجها المصلي او لمسته بشهوة لا يفسد صلوته الا ان يكثر وعن
ابي يوسف ان صلوته تفسد ويكون رجعة ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم
يفسد صلوته ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسد صلوتها
وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها من قاضي خان رفع
المصلي رأسه الى السماء فوقع في فمه بردة او قطعة ثلج او قطرة مطر ووصل جوفه
فسدت صلوته وصومه رجل حك في صلوته او حك ثلثا في ركن واحد يفسد صلوته
هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فهذا حك واحد لا يفسد صلوته
من نصاب وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد صلوته قيل هذا اذا فعل ذلك اذا م
مرة او مرتين وكذلك اذا فعل ذلك مرارا لكن بين كل مرة فرجة واما اذا فعل ذلك مرارا
متواليات يفسد صلوته المحيط ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين
من الفجر او في صلوة السفر فسدت قال رض ولا يمكنه اصلاح صلوته من منية الفقهاء
وسواغلم **فصل في ستر العورة ونجاسة المكان** عريان يمكنه ستر العورة
بالدخول في الماء يلزمه رفعت يدها للشروع في الصلوة فانكشف من قميصها ربع بطنها
او جنبيها لا يصح شروعها انكشف ربع اذنها الواحدة او ثديها يمنع الصلوة لانه عضو
تام والثدي الناهض تبع للصدر ولو انكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها
شيء ومن ظهرها وبطنها ولو جمع يكون قدر الربع من شعرها او ربع فخذها او ساقها لم
يجزها لان كلها عورة عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشفت فخذها او ساقها او
ربع ساقها يصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشفا اقل من ربع

ومن ساقها شيء م

ساق

ساقها فقايمة واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر
ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما والاوجه ان ما يلي البطن من الجنب
تبع له وما يلي الظهر تبع له عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر عن محمد مع صاحبه ثوب وعده
ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رح
ينتظره ما لم يخف فوت الوقت كما جازت الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت
جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل الكعبة خوف فوت الوقت
انكشفت عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر
من ساعته قبل يؤدي جزءا منها لم يفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي
يفسد ادى منها او لم يؤد عريان وجد قطعة تستر اصغر العورات فلم يستر فسدت
والا فلا على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع اصابه دهن نجس
قدر درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وفي فتاوى ابي حفص رح
لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين من منية الفقهاء **فصل في افعال
يفسد الصلوة** المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم يفسد صلوته لان الضرب
يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة
الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل مرة او مرتين لا يفسد صلوته وان
ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة فسدت صلوته وان تعمم فسدت صلوته لانه
لا يحصل بيد واحدة ولو اغلق الباب لا يفسد صلوته لان ذلك بفعلين بادخال
اليد في المغلاق ثم شد المغلاق ولو فتح المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال
اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد
السراويل فسدت صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان احل الازار لا يفسد صلوته
بيدم لانه يتم واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو ازر القميص يفسد ولو حل لا يفسد لانه
يتم بيد واحدة ولو لبس قلنسوة او نعلا او نزعها لا يفسد وان رمى طيرا لم
يفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ من الارض ورمى به طيرا
يفسد صلوته وان تروح بمروحة او بكمه لا يفسد صلوته من فتاوى قاضي خان

حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا يفسد وان حرك رجليه يفسد واعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة وقيل ان حرك رجليه قليلا لا يفسد وان فعل ذلك كثيرا يفسد في غياث المفتي لعين القضاة تلميذ القاضي الامام فخر الدين خان المرأة اذا رضعت ولدها في الصلوة يفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد صلوتها من قاضي خان ولو سلم انسان على المصلي فاشار كرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا يفسد ولو صافح المصلي رجلا يريد السلام فسدت صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه اي نعم او اراه درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا يفسد من فتاوى قاضي خان والمحيط وذكر في النصاب في الفصل الرابع عشر المصلي اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا او نعم يفسد صلوته في الحاوي وكذا سمعت خالي وكذا لو سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه انه صلى ثلث لا يفسد صلوته الامام اذا فرغ من الصلوة نادى واحد من القوم ان اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرؤا قراء المسبوق معهم يفسد صلوة المسبوق وكذا اجاب القاضي الامام كالفاتح مع المتفقة من غير ضرورة وقد افتى قبل هذا بمدة انه لا يفسد من النصاب لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه ظهر على انفه ذنين في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض واختلف في ارسال الكمين والامساك

فصل في المرور بين يدي المصلي

النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اذا اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر و يأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر و يفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم فلو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار رجل قام في اخر الصفوف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رض دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس عن النبي عم انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه وان لم يفعل فمر مار فليتخطا على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبته

من لم يسد الفرجة من المنية رجل صلى فسمع الاذان فقال مثل ما قال المؤذن ان اراد اجابته يفسد صلوته وان لم يرد لا يفسد وان لم تكن له نية يفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة وكذا اذا سمع اسم النبي عم فصلى عليه وبدا اجابة فيفسد الصلوة وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا يفسد لانه ليس باجابة من تجنيس قالوا في الامام اذا اذن وحضر بعض القوم دون البعض كره له تاخير الصلوة ليحضر الباقون لان فيه ابطال حق الحاضرين وحقهم اولى من حق الغايبين في مبسوط شيخ الاسلام في تعليل مسئلة اطالة الركوع لاجل الداخل يقول في جواب الاذان عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله الى يوم القيمة في شرح الطحاوي قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي صحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارس او حوض يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع لانه اذا كان متصلا صار في حكم المسجد منفرد صلى باذان واقامة جاز لما وجد له من ثواب الجماعة ما حكمه في التسبيح والتحميد قال الامام النسفي حكمه حكم المنفرد وكذا الجهر والمخافة الجنب هل يجيب المؤذن قال نعم لان اجابة الاذان ليس باذان قوم يجتمعون في بيت او كرم او مغارة فارادوا الجماعة ان اذنوا واقاموا فحسن وان تركوا الاذان جاز وان تركوهما جاز بغير اثم ولا اساءة لان الاذان للاعلام وهم مجتمعون من نصاب

فصل في الامام والمقتدي

ان كان بين الامام والمقتدي حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي انه عم كان يصلي في حجرة عايشة رض والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتداء لقوله عم من كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل يحمل على ما اذا كان الحايط قصيرا اشبه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر يحمل على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر انه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام لسماع او روية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب مثل النجرة لو اراد الوصول الى

الامام لايمكنه لكن لايشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلوائي
العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام
لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لايمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روي
من صلوته عم في حجرة عايشة رض ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه
في حجرة عايشة رض وقال في المغني عندي قول شمس الايمة الحلوائي هو الصحيح ولو قام
على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل وكذا لو قام في الميذنة
مقتديا به وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال امامه لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان
المكان مختلفا اما البيت مع المسجد لم يتخلل الا الجدار ولم يختلف المكان واتحاد المكان
يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام من قاضي خان رجل دخل المسجد والموذن
يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قايما لان هذا ليس اوان الشروع في الصلوة من التجنيس
وان كان الاقتداء في الصحراء ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلث اذرع يصح
الاقتداء ذكر هذه المسئلة في الفتاوى ظهيرية بعد ما ذكر لو كان بينه وبين امامه طريق
او نهر او حايط او غيرها نصاب في اي وقت يحصل فضيلة الافتتاح قال قوم اذا
كان الرجل في الصف وقت التكبير الا انه اشتغل باحضار النية فانه ينال هذه الفضيلة
وكذا الموذن وفي قول ان ادرك الركعة الاولى ينال هذا الثواب والله يميل الى قاضي
الامام ولو نوى الاقتداء ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى
الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو وصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
فاذا هو عمرو ولا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم
اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء
ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز في
نظم الزندويستي قيل اثنان وردا الى حوض كبير يجوز فيه الوضوء وهو ملآن من الماء
قال احدهما هذا الماء طاهر انوضأ به فتوضأ وقال الآخر نجس فلا اتوضأ به فتيمم

قام

قام احدهما صاحب يجوز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لان امامه في
زعمه محدث ايهما كان وفي النصاب رجل صلى بالناس شهرا ثم قال كنت مجوسيا
فصلوتهم جايزة ويضرب هذا الرجل ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة
بالجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان هذا ارتدادا ولو قال صليت
بكم بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا صلوتهم بخلاف الاول لان
انه اخبر وله مكذب وهو الصلوة بالجماعة ولا مكذب ههنا فتفترق وكذا لو قال
كان في ثوبي قذر الا ان يكون ماجنا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال وكذا في الفتاوى
الظهيرية وذكر في الخلاصة مصلي الظهر قام الى خامسة ساهيا ولو اقتدى
به رجل بنية الفرض صح الاقتداء سواء قعد على الرابعة او لا فان قيد الخامسة
بالسجدة بطل وان رجع صح ولو قرأ المقتدي خلف الامام لاجل الاحتياط
فان كان في صلوة الجهر يكره بالاجماع وفي المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره
كذا روي عن ابي حنيفة كذا في فتاوى العتابي وفي الفتاوى الظهيرية قال
الامام السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة ونقل عبد الله البلخي
انه قال احب للذي يقرأ ان يملأ فمه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه فرغ المقتدي
عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته من منية الفقهاء المعتزلي
الذي قال بخلق القرآن وبخلق الافعال هو كافر ولا يجوز الصلوة خلفه وان
انكر عذاب القبر وهو بتخليد اهل الكباير في النار فهو مبتدع يجوز الصلوة خلفه
وان انكر روية الله في الآخرة قال ابو بكر العياضي فهو كافر وان قال لا يرى
بجلاله وعظمته فهو مبتدع وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر فهو مبتدع وان
انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس يكفر واما المجسمة فمن قال بان له يدا ورجلا
كما للعباد يكفر ومن قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ولا يجوز الصلوة خلف من
انكر شفاعة النبي عم لامته يوم القيمة وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر لانه كافر
ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخف ولا يصلي خلف من يكون معروفا باكل الربوا
لانه من اهل الاهانة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في
الدين فان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف

الدين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومة
فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث
فقد كذب من فتاوى القاضي خان وذكر في غياث المفتي قال رض بخط شمس
الايمة الحلوائي عن ابي يوسف انه لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع
ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على استاذي قال تأويله
انه لا يكون غرضه اظهار الحق قال رض والذي قال استاذنا ما رايت في تلخيص الامام
الزاهد ابراهيم بن اسماعيل الصفار كان ابو حنيفة رح يكره الجدال على سبيل البحث
لا على سبيل الحق حتى روى عن ابي يوسف انه قال كنت جلوسا عند ابي حنيفة اذ دخل
عليه جماعة في ايديهم رجلان فقالوا ان احد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا ينازعه
ويقول انه غير مخلوق وقال ابو حنيفة لا يصلوا خلفهما فقلت اما الاول فنعم فانه لا يقول
بقدم القرآن واما الآخر فما باله لا يصلي خلفه فقال ابو حنيفة رح انهما يتنازعان في
الدين والمنازعة في الدين بدعة قال ابو يوسف رض من طلب الدين بالكلام
تزندق يعني به كلام الفلاسفة وكلام الخصومة فاما المناظرة على وجه اظهار الحق
على ما قال عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهية فيه بل هو المامور به في
تلخيص الحج للامام الزاهد الصفار وجوزا اقتداء ماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل
بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجباير للغاسلين جايزة وامامة
المراة للنساء جايزة الآن صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء
جايزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز من الخلاصة الاخرس اذا نوى الاحرام
بقلبه وحرك لسانه فانه يكون محرما لان التلبية في الحج كالتكبير في الصلوة ولو نوى
الصلوة بقلبه وحرك لسانه يصير شارعا فيها وانما شرط تحريك اللسان لانه
لو كان ناطقا كان الماخوذ عليه الذكر وتحريك اللسان فما قدر عليه لزم وما
عجز عنه سقط اما في القراءة هل يلزمه تحريك اللسان لم يذكر محمد في الكتاب وكان
الامام الفضلي يقول بانه يلزمه تحريك اللسان قياسا على التلبية وقد حكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه سئل عن الاخرس هل يحرك لسانه حال القراءة
فمكث طويلا ثم قال لا ادري لانه لم يذكر في الكتاب وذكر في المناسك انه يحرك بالتلبية

وكل المنازعة في الدين بدعة لا يجوز الصلوة خلفه

وقال

وقال الآن انه يجب ان لا يحرك بالقراءة في الصلوة لان تحريك اللسان لا يكون
قراءة فيبقى عملا ليس من اعمال الصلوة فيجب صيانة الصلوة عن اعمالها اما
التلبية ان لم يكن تلبية يبقى عملا لا يضر الاحرام والحج قال رض واني احب ان
يسألني احد عن شيء يحوجني الى ان انظر في الكتاب في باب التلبية من مبسوط
خواهر زاده سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الاعرج يوم القوم ولا يمكنه
وضع جميع القدم على الارض وانما يضع بعض القدم قال غيره اولى نصا
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو
ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل امامة الشيخ للاثغ
تصح عند الفضلي لان ما يقوله صارت لغة له وغيره قال لا يصح قاضي خان سئل
نجم الدين عمن يقول عند الشروع في الصلوة قبل التكبير در امدم بنماز با كوينده
اقتدا كردم با امام هل يصح هذا اخبار عن الماضي قال رض المعتبر قصد القلب
فان من قصده انه يدخل في صلوته نفسه او شرع في الصلوة متابعا للامام فيها
يكفيه ذلك ولا يضر ذكر اللفظ كما لا يضره عدم نوى ولم ينو الصلوة ثم كان
شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تع روي عن ابي حنيفة انه قال
من عبد ما يقع في الوهم فهو كافر ومن يعبد ما لا يقع في الوهم من الغياث اذا
كان مطر وبرد شديدا وظلمة شديدة او خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
سم الوحل عذر والسفر ليس بعذر ح يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر
بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة هذا اذا لم
يواظب على ترك الجماعة تكاسلا اما اذا واظب فلا يعذر لم شرع في فايتة لاجل
الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة ومن شغل عن الجماعة
جمع باهله في منزله اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم
ما داموا فيه سم صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة ثم يقلب
نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة من منية الفقهاء في الاختلاف
من النصاب احدث الامام كيف يستخلف قال يأخذه بثوبه ويجره الى المحراب
قيل لو ترك الامام الركوع كيف يشير اليه قال يضع يديه على ركبتيه ولو ترك سجدة

ولو ترك سجدة التلاوة يضع اصبعه على الانف

واحدة من صلب الصلوة يضع اصبعه على الجبهة ولو ترك اكثر من سجدة يضع يده
على الجبهة ولو ترك القراءة يضع اصابعه على الفم ولو ترك سجدة التلاوة يضع اصبعه
على الانف ولو ترك سجدتين متوفيتين يضع اصبعه على الجبهة مرتين وان ترك
ثلثا يضع ثلثا في كتاب ذرين وذكر في الخلاصة امراة صلت خلف الامام فوقعت
في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن
يفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد
عن خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة
وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء
وليس بينهما والمراة اجنبية او محرم للصلوة قلت المحاذات او كثرت يوجب فساد
الصلوة الرجل وفي الجامع الكبير لمجد الائمة اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى
لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق
المحاذاة وتجوز الصلوة ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم
ينوا امامتها وكذا في العيدين هو الصحيح وفي صلوة الجنازة يشترط نية الامام
بالاجماع خلاصة اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة الاصح فيه ما روى هشام عن محمد
انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا ودخل في الصف
قال والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام واذا جره يفسد صلوته
وفي المجرد عن ابي حنيفة ان من دخل المسجد يقوم ما نقص الجانبين من الصف وان
استويا فبالايمن والامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني
والثالث هكذا الى آخر الصف لانه روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة
ينزل اولا على الامام ثم يتجاوز منه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى
المياسر ثم الى الصف الثاني لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف
الثاني لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف من المنية ان كان الامام يصلي
الظهر فاتت به امراة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها ثم وقفت بحذائه فسدت
صلوته وصلوتها لان اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فوجدت في صلوة مشتركة وعليها
قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلوة الامام وان كانت

نوت

نوت العصر لم يجز صلوتها ولم يفسد على الامام صلوته لان تغاير الفرضين يمنع
صحة الاقتداء على ما مر في باب الاذان وما ذكر هنا دليل على انها لا تصير شارعة
في الصلوة اصلا بخلاف ما ذكره في باب الاذان ومعنى ما ذكر هنا ان الامام
لم ينوا امامتها في صلوة العصر فيجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لو لم ينو
امامتها اصلا فلهذا لا تصير شارعة في صلوة التطوع من مبسوط شمس الائمة السرخسي
ولو حاذى امرد رجلا لا يفسد صلوة الرجل في ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام
ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني في نوادر الصلوة عن محمد رح ان صلوة غير الامرد
تفسد لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي فيه كالمراة اليه اشار
رسول الله في قوله لا تجالسوا ابناء الاغنياء فان لهم شهوة كشهوة النساء كذا ذكر
في الجامع المحبوبي وذكر في الملتقط في كتاب الاداب الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال
ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من
قرنه الى قدمه قال رح يعني لا يحل اليه النظر عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه
لا عن شهوة لا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب في البناء سئلت القاضي الامام
عمن احدث فذهب ولم يجد ماء فتيمم وانصرف ثم وجد ماء هل يفسد صلوته قال
لا قلت للذهاب والمجيء حكم الصلوة قال بلى ولكنه ليس بعود شيء قلت ثم لا يفسد
بضربتين من غير حاجة فقال لانه كان مفيدا احدث واصاب ثوبه بول له ان
يغسل الثوب ويتوضاء ويبني كذا ذكر هنا وذكر في الطهارة ما يدل على انه
لا يبني قال القاضي الامام رواية الطهارات اصح من نصاب احدث واستخلف
رجلا جاء بعينه ولم يعلم الخليفة كم صلى امامه يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة راى
في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة
لا يمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جاز صلوة المقتدي
ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى
قاضي خان وفي صلوة الفقه مسعود مقتدي در نماز چيزي ديد بنداشت نجاست
است يا قران خواندن امام وي بنداشت خطا خوانده است لكن مخالفت نكرد
بعد ازان معلوم شد كه قراءة درست بود وجامه پاك نماز روا بود زعم خطا

مطلب الصبي كالمراة شهوة

بصيرم

معتبر نيست وفي ادب القاضي للصدر الشهيد في باب القاضي يقضي ثم يرى بعد
ذلك خلافه المقتدي اذا ظن على ثوب الامام نجاسة ولم يكن فسد صلوته لان عنده
ان الامام على الخطاء واما الاقتداء بالشافعي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا
في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا
من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ من الماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو
قدر قلتين ومن قوله شاك في ايمانه بان قال مؤمن ان شاء الله لو قال اموت
مؤمنا ان شاء الله يصلي خلفه وفي نسخة القاضي الامام اقتدى بالحنفي في الوتر
بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رض قال الفضلي رح صح اقتداؤه نسي الامام
القنوت وركع ولم يتابع القوم فرفع وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم
لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل انتهى الى الامام وهو راكع فان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها بتركها ولا يمشي
في الامامة ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يأثم بتركها ولا يلزمه ونية الامام
امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء
غيرها به نوى النساء الا هذه عملت نيته ونية النساء بدون حضورهن يصح عك
شرط حضورهن المحارم كالاجنبيات في المحاذاة والمحاذاة في صلوة لا اشتراك
فيه مكروه اقتدت به ولم ينوها هل يصير شارعة في النفل فيه روايتان عن
لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة
علم الامام بفساد صلوة المخالف فيه فلم يأمر بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه
على ما يعتقد وفي الايضاح تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقال ابو حفص الكبير لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء
معفو عنه قال رض وهذا اصح من الجواب وفي البقالي وغيره واليه اشار ابو يوسف
سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد
صلوته لا تفسد صلوة المقتدي عند الشافعي وينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك
اصلا من منيه في نظم الزندويستي قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر

القوم

القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلث لا يقعد
سوايضا والرابع اذا تلى الامام آية السجدة ولم يسجد وهو لا يسجد القوم والخامس
اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد
الامام افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ لان التعوذ
في اول القراءة فاذا قرأ بعض القراءة ذهب محل القعود فسقط عنه القعود
ولو ادرك الامام في القيام ان كان الصلوة يخافت فيها بالقراءة فانه يأتي بالثناء
كذا قاله المشايخ وان كانت صلوة يجهر فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك وان
ادركه في الشفع الاول قيل يثني وقيل لا الا ان يكون بحيث لا يسمع واليه كان
يميل الفضلي وهو الاصح وقيل ان كان لا يسمع لهيمنة يثني وان لبعد يثني والاقوى
التسوية بينهما وفي النظم لو ادركه في الفاتحة بجهر يثني بالاتفاق وان لم يثن الامام
لان الفاتحة دعاء ولان بلالا كان يثني ورسول الله عم في الفاتحة فان كان
الامام في سورة بجهر قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا وبقول محمد اخذ المشايخ
ذكر بكر لو ادركه في الركوع هل يثني قالوا يتحرى فان كان اكثر رأيه انه لو اثنى يدرك
في شيء من الركوع يثني والا لا يثني ويتابع في الركوع وفي النظم لو ادركه في
الركوع لا يثني بالاتفاق خوفا من فوات الركوع وهل يثني في الركوع قال
الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني لا يثني ويسبح فان رفع الامام رأسه
قبل ان يتم المقتدي التسبيحات قيل يتمها ثلثا والاصح متابعة الامام وذكر بكر
لو ادركه في السجود هل يثني هو على تفصيل الركوع وذكر الحلواني يثني ثم يكبر ويتابع
في السجود وان لم يدركه في السجود تابعه ويترك السجود وفي النقاريق عن ابي يوسف
الاستفتاح احب الي من ان يخر ساجدا وروي مطلقا انه يستفتح وان ادركه في
القعدة هل يثني وفي صلوة البقالي اختلاف وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
مطلقا في المسبوق يثني ثم اذا قام الى القضاء يثني ايضا وذكر الحلواني لو ادركه في
القعدة يثني ثم يتابع فاذا قام الامام قبل ان يدرك في القعدة تابعه ويترك القعدة
ثم ياتي فتاوى قاضي خان المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة
القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذكر الغير تفسد صلوته ولا يشترط

والاصح متابعة الامام في نقصان التسبيحات

التكرار في الفتح هو الاصح وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة واخذ المصلي
بفتحه فسدت صلوته لانه تعليم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز لا تفسد صلوته اخذ الامام
بفتحه او لم ياخذ وان كان ذكر بعد ما قرأ ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى
آية اخرى ينبغي له لا يفتح فان فتح واراد به تعليمه فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه
تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل
الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم من فتاوى قاضي خان وهكذا ذكر في جامع خان لانه
لم يفتح عليه عسى يجري على لسانه ما يفسد صلوته فكان فيه اصلاح صلوته وفي المحيط لو
اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى حكى القاضي الامام الزرنجري انه قال
تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد قال في الفتاوى الظهيرية الصحيح هو الاول ه
المقتدي رأى عقربا قدام امامه فاخذ نعله ومشى عليه لا تفسد صلوته وان صار
قدام الامام لانه فعل باذن الشرع نصاب وفي التجنيس وفي آخر الدعوات يقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون او يقول سبحان ربك رب العزة والمختار هو الاول
لان قصده هو الثناء دون القرآن وهو اليق بالثناء وذكر في النصاب سئل القاضي
الامام عمن قرأ آية او آيتين على وجه الدعاء لا بأس وذكر في فتاوى قاضي خان
ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته
لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي فاتح النصاب
الحيلة رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها تبين ان ركعتين
منها صليهما بعد طلوع الفجر ان كان قيامه الى الركعتين الآخرتين بعد طلوع الفجر تحتسب
عن ركعتي الفجر لانه يتأدى بمطلق النية على ما هو المختار وكل شفع صلوة على حدة قال
هكذا قالوا والاصح انه لا ينوب عن ركعتي الفجر كما اذا ادى صلوة الظهر ستا وقد قعد
على رأس الرابعة فانه ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هنا و
لان السنة ما واظب عليها رسول الله عم ومواظبته كانت له بتحريمة مبتدأة تجنيس
ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه المختار

عندى انه يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي الفتاوى بالغ وقال يتم وان خاف
فوت الركوع وفي التشهد الثاني اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه
والاول اصح كذا اجازه الفقيه من النصاب وفي فتاوى الظهيرية تكلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ
المقتدي لانه يتم التشهد ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المأمور ثلثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث انه يتابع الامام وقال ظهير الدين يتم
الثلث لان من الناس من قال بانه لا يجوز الا بالتسبيحات الثلث وهو قول ابي مطيع
ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع
يركع ولا يقنت كما في تكبيرات العيد وذكر في جامع الامشي في مسئلة الاقتداء بمن
يقنت في الفجر دلت المسئلة على المسبوق يتابع الامام في قرأة التشهد والدعوات
وفي النصاب المقتدي اذا فرغ من التشهد قبل الامام واشتغل بالصلوات على النبي عم
والدعوات فلما فرغ الامام من التشهد فقرأ الصلوات والدعوات لا يكره لانه لم يكن
مراعاته وشرط الموافقة في القعدة في التراويح والوتر والجماعة في التطوع وامامة
الصبيان ولو عجل الختم فله ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر ولو ختم في التاسع
عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير ترويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم
قال مشايخ بخارا وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في الليلة السابعة والعشرين
وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن خمسة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما في الاخبار فيها انها ليلة القدر
واذا ختم القرآن فله ان يقرأ من حيث شاء بقية الشهر واذا كان الامام لا يختم في
مسجد حية له ان يترك مسجد حية ويطوف وقيل الامام في التراويح يميل الى ما هو خف
على القوم وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين
وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير
مخاطب كالمجنون اتفقوا على انه لا يستحب اداء التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا
في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة
وقال بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قيل انها واجبة والافضل

تعديل القراءة بين التسليمات هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان خالف هذا فلا بأس
فاما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية كما في ساير الصلوات
واما تطويل الركعة الثانية على الاولى فقد قيل لا بأس به من غير ذكر خلاف وقيل
يجب ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي
وقال محمد يطول الاولى واما قدر ما يقرأ روى عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر
ايات فالحاصل ان الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين والختم ثلث في كل عشر
مرة افضل والختم مرة يقرأ بقراءة عشر ايات في كل ركعة ومرتين بعشرين وثلث
بثلثين قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا قرأ بعض القرآن في ساير الصلوات
بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس به ويكون لهم ثواب الصلوة ولا يكون
لهم ثواب الختم وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ثلثين في الليالي
وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
الكل في فتاوى ظهير الدين ولو صلى الامام التراويح بعذر او بغير عذر قاعدا واقتدى به
قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف كما في
المكتوبة وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا
فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود ويكره للرجل ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع لما فيه من اظهار التواني ولو اخذه
النوم وغلبه يكره له ان يصلي مع النوم لما فيه من التهاون ويكره الصلوة على السطح
في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل
الا عن عذر وفي كيفية النية الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
وفي ساير السنن فالاحتياط ان ينوي متابعة لرسول الله عم ولو صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وقت
التراويح فالمتأخرون من مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء
وقبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها

قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها
قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر يجوز قال القاضي الامام هذا القول اصح
قال القاضي الامام هذا اراد مشايخ بلدتنا تقديم التراويح مخافة ان يقع العشاء
قبل الوقت لكن كرهوا مخالفة السلف ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل
والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة وذكر في الجامع الصغير للامام التمرتاشي في
مسئلة قنوت الفجر دلت المسئلة على ان المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت
الامام ولا يسكت كما روى عن محمد لان الاختلاف في متابعة قنوت الفجر اجماع
على الاتباع في قنوت الوتر لان قنوت الوتر صواب بيقين قال ابو اليسر واختلفوا
ايضا في المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرأ التشهد والصلوات والدعوات
او يسكت قال وهذه المسئلة تدل على انه يقرأ ذلك كله وهو اختيارنا **فصل**
في مسايل الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات وذكر في المنية ولما ابتلى اهل
مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها ففي قول ابي يوسف
والشافعي ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة اجتهد
ايمتهم في اداء الاربع للظهر بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي
السنة وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الحسن قلت والاحوط ان يقول اخر ظهر
ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر
المذهب قال مح واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة
ثم اختلفوا في القراءة فقيل بقراءة الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الاختلاف فيمن يقضي الصلوة احتياطا شرائط
لزوم الجمعة ستة في نفس المصلي وستة في غير نفسه اما التي في نفسه الحرية والذكورة
والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقالا اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه
لانه قدر عليه فلو هو غير قادر بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله الشافعي وفي التحفة
اذا وجد من يحمله فعلى الخلاف واختلف في المريض والصحيح ان كل مريض يبقى
بخروجه ضعيفا يخاف عليه الضرر من تلك الضيعة كان ذلك عذرا له والا فلا واختلف
في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد والشديد والرواية فيه عن ابي حنيفة

ان المطر الشديد عذر في التخلف اذا ثم ذكر واما السنة التي هي في غرنف المصر
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق
باب الحصن وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز وان صلى في
الجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا الوجه
في قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه لم يعلم الناس بذلك تم باتي
فان تطوع قبل خروجه الى الجمعة في بيته قال بعضهم يكره من خلاصة واحالة الى
الاصل حكي عن الامام محمد بن الفضل الافضل ان يصلي مرة بعد الجمعة اربعا
ومرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا وابدا ستا حتى يصير عاملا بالمذهبين مذهب
ابي حنيفة ومذهبهما ولانه لو صلى ابدا ستا يجي الروافض عليه فيقولون اخذتم
بما قلنا نحن في نظم الفقه وقال ابو بكر الرازي كره بعضهم التطوع بعد صلوة العيد
في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلي في بيته قال بعضهم يكره ولا يتطوع
في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء صرف وان شاء
صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن
مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد على اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى
وروي في ذلك عن رسول الله وعدا جميلا وثوابا جزيلا من فتاوي قاضي خان في
كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرايطها ينبغي
لاهل ذلك الموضع ان صلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون به الظهر احتياطا حتى انه
ان لم يقع الجمعة موقعها يخرج كل احد عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في
المغني وذكر في الخزانة رجل يصلي السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر يجوز ويقرأ في
جميع الركعات وسمعت من الشيخ الامام الاجل قوام الدين انه قال كان والدي
الامام الزاهد يصلي التي بعد الجمعة بنية الظهر فعل كذا قدر ثمانية وثمانين سنة ولو
كانت جمعة جايزة ينوب مناب السنة يؤدي بنية التطوع هو المختار ويقول
في نيته نويت ان اصلي آخر الظهر علي كذا قاله القاضي الامام وقال في النصاب واما

هكذا

هكذا النوى يقدم الثناء في تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن عباس
عن ابي يوسف انه يقدم التكبيرات على الثناء قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد قال محمد رض في الاصل يستحب المكث
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وهذا ليس بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة
القوم وقلتهم محيط ويجهر بالتكبير في عيد الاضحى في طريق المصلى بلا خلاف وفي
مبسوط خواهر زاده الخطبة في العيدين سنة وفيه عند الشافعي يكبر في ايام التشريق
عقيب النوافل تبعا للفرض وفي غياث المفتي التهنية في الاعياد محدثة وقيل
لا باس به وفي الظهيرية يصلي خلف من لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيد
يرفع ولا يوافقه في الترك وفي النصاب يكبر في العيدين سرا يعني في الطريق
ذكره شمس الايمة الحلواني وفي الغياثي ومن السنة في عيد الاضحى ان يكبر في
طريق المصلى ويسمع نفسه ولا يشغل جاره عن ورده بالجهر واذا بلغ الى
ادنى المصلى قطع التكبير قال شمس الايمة السرخسي ثم العيدان في التكبيرات
سواء في اصح المذهبين لاصحابنا وفي المبسوط البكري يجب على القوم ان يستمعوا
وينصتوا في خطبة العيد لان فيه تعليم ما يجب اقامته وذا يحصل بها وفي الخزانة
لا شيء على من فاتته صلوة العيد مع الامام لان لها شرايط لا يمكن تحصيلها وحده
فلا يقضي لهذا وان فاتته صلوة الفطر في الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان
فاتته بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتته في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي
في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث
فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك قاضي خان الخليفة اذا
سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته جمع
بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته اولى ولو ان اماما بمصر
مصر انفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبهه ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام كذا في فتاوي قاضي خان ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على
الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على

حالهم ثم لم يزولوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة لانها شرط الانعقاد لا الاداء ثم عند
ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم بمجرد الشروع والخلاف يظهر
فيما اذا نفر الناس النصراني اذا امهم ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد
الاسلام وكذا الصبي اذا امهم ثم ادرك وكذا لو استقضى صبي او نصراني وادرك الصبي
ثم يحكم بحكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا
ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امرهم لم يكن اهلا فلا يكون
الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد
يحتمل الاضافة فصح تقليده الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد
من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم بخلاف تقدم الرجل في سائر الصلوة من غير
تقديم احد يجوز اذا كان قبل خروج الامام من المسجد قاضي خان وان قدمه واحد
من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امور العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وللمولى ان يمنع عبده من الجماعات والجمعة والعيدين
وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب
المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يودي البعض جمعة
وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو حفص
الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله
بذلك ان كان بعيدا قاضي خان في خطبة الصبي اختلاف المشايخ والخلاف في صبي يعقل
قاضي ظهيرية خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجزيه وان شرع شرطا ينبغي
ان يجوز تقديمه غير انه قائم مقام ركعتين كما في الحديث فاما اذا خطب في الوقت والقوم
نيام او كانوا صما جازت الخطبة لانه اقامها بحضرة من ينعقد الجماعة بجماعة فاما اذا
خطب ولم يحضر احد من الناس بل بعيدها فعن ابي حنيفة رح روايتان وجه الجواز
ان اقامة الشرائط جائزة بلا جماعة كالطهارة وجه عدم الجواز وهو قول الشافعي
انه اقيم مقام ركعتين مبسوط بكري وفي النصاب اذا خطب على الواحد او على الاثنين
وصلى بالثلاثة او اكثر لا يجوز الجمعة في مجموع النوازل خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله
فتوضأ ثم جاء وصلى يجوز ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة لان

التوضي

التوضي عمل الصلوة اما هذه الاشياء ليست من اعمالها ولو خطب وهو جنب
ثم ذهب واغتسل ثم رجع وصلى اجزاه لانه من عمل الصلوة نصاب واذا سلم
على راس الركعتين في الاربع قبل الجمعة حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي شيئا والفتوى على انه
يقضي اربعا ومنهم من يتم وبه يفتى والذي برهان الائمة من فوايد رستفغني سئل عن
رجل انتهى الى المسجد الجامع والامام في الخطبة ايصلي السنة ام يجلس ويستمع الخطبة
قال لا يصلي بل يجلس ويستمع الخطبة لان استماع الخطبة فرض فلا يترك لاجل السنة
قيل له ارايت لو تطوع بالاربع خارج المسجد قال ينظر ان لم يكن الخطيب شرع في
الخطبة فله ذلك وان شرع لا ينبغي له ان يفعل ذلك قيل ما يقول في الدعاء بعد الفراغ
من الخطبة قبل الصلوة قال السكوت من وقت خروج الامام الى وقت فراغ
الامام من صلوة الجمعة افضل عندي لان الشريعة اقامة الخطبة مقام ركعتين
ولا نفصل بين الصلوة والخطبة بالدعاء ورايت في باب الاذان من الخزانة
هل يجوز لمن في المسجد ان يدعو عند اقامة المؤذن قال رض عرضته على القاضي
الامام قال لا باس به لان الذي في المسجد لا يجب عليه اجابة الاذان والاقامة
يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا ويقدم صلوة الجنازة على
الخطبة يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا اقامة صلوة
العيدين في الرساتيق يكره كراهة التحريم يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا
الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير وهو سرعة
الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة واداء
صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا
والرجوع في آخر والاضحى كالفطر الا انه يترك الاكل حتى يصلي صلوة العيد وهو سنة
وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم على الرضاع الى ان يصلوا
وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل في اضحيته اولا فاما في حق غيره فلا المتطوع اقتدى
بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا توجه الرستاقي ليلا الى المصلى من فرسخ ونحوه
يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر ويتوجه الى الجبانة قال رح الصواب ان المسبوق يكبر اذا

فرغ عند الاكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء ويستمع القوم بخطبة العيد
وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب ولا تختص
عيد دون عيد منيه الفقهاء ولا يكبر عقيب الوتر ولا عقيب صلوة العيد ويكبر
عقيب الجمعة ويبداء الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما المسبوق
يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابع في التكبير فاذا نسي الامام التكبير حتى انصرف
عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر ولو لم يكبر الامام كبر القوم
ولو خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير خلاصه

باب صلوة المريض قال في الكتاب اذا عجز عن القيام يصلي قاعدا قال
الامام خواهر زاده في مبسوطه لم يرد بهذا حقيقة العجز بان لا يمكنه القيام اصلا بان يصير
مقعدا لكن المراد خوف زيادة المرض او ابطاء البرء وذكر هذا في فتاوى الظهيرية
ثم قال وقيل ذكر لمن يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان يذهب لحوائج
نفسه خارج الدار والفتوى على ما ذكر في المبسوط البكري وفي الفتاوى الظهيرية
ايضا المريض اذا عجز عن الايماء يحرك راسه عن ابي حنيفة رض انه قال يجوز صلوته
وقال الامام الفضلي لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة المسافر
وفي الجامع المحبوبي المراءة اذا خرجت مع زوجها الى السفر فنوى الزوج الاقامة
في موضع دون زوجته تصير مقيمة لانها تابعة له في الاقامة حتى يلزمها ان تسكن
حيث يسكن الزوج قالوا وهذا اذا استوفت المراءة صداقها منه اما اذا لم تستوف
لا تصير تابعة له لان لها حق الحبس لاخذ الصداق وعلى هذا المولى اذا نوى الاقامة
فالعبد يصير مقيما تبعا وان كان الزوج والمولى في وقت اليهما النية وكذا الجندي
مع اميره تابعة له ان الكل من مال الامير وان الكل من مال نفسه فالعبرة لنيته
ثم قال فيه ثم من يصير مقيما تبعا لغيره ان لم يعلم باقامة الاصل لا يصير مقيما عند
بعض المشايخ ما لم يعلم بنيته كالوكيل بالبيع لا ينعزل عن الوكالة ما لم يعلم بعزله
وقال بعضهم يصير مقيما تبعا علم او لم يعلم لان زيادة الفريضة انما لزمته حكما للتبعية
ولا يشترط فيه العلم كالوكيل بالبيع اذا مات او مات الموكل ينعزل وان لم يعلم به
كذا ههنا المحبوبي وفي مبسوط خواهر زاده الملاح المسافر نوى المقام سنة فانه

يصلي

يصلي ركعتين لان السفينة ليست بمحل الاقامة اللهم الا ان يكون السفينة بين
جانبيها مصر فانه يصلي اربعا مثل بغداد لانه لم يوجد انشاء السفر فيصير مقيما
باقامة اصلية وفي التجنيس افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف
البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه اجتمع ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا موجب الاربع احتياطا فام
المسافر الى الثالثة ساهيا قبل ان يقعد فلما ركع تذكر ونوى الاقامة فانه لا يقعد
لكن يعيد القيام والركوع لانه وقع نفلا فلا يحسب من الفرض ولو سجد ثم نوى
الاقامة فسدت صلوته لانه لا يحتمل الرفض الا اذا احدث في السجدة ولو قعد ثم
قام وقيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة ثم يصير اربعا وجازت صلوته ان قراء
في الاوليين وفي جامع افطس ادنى السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام
الشتاء الايام للسير والليالي للاستراحة وفي جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب
الشمس وفي النصاب مسافر ان ام احدهما صاحبه فاحدث الامام بعد ما صلى
ركعة فذهب وتوضاء ثم نوى كل واحد منهما الاقامة فانه يخرج المحدث ويتم به
في ركعة فاذا تشهد قاما فصلى كل واحد منهما ركعتين فلا يتغير بعد ذلك بنية
الاقامة من الاول لانه صار كواحد من القوم فلا يتغير ايضا بنية اقامة الخليفة
لان عليه اتمام الصلوة من مجموع النوازل وفيه ايضا في باب سجدة التلاوة وسجدة
الشكر واجبة وقال ابو حنيفة لا اراه واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل
لان نعم الله تعالى متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق وفي العتابي اقتداء المسافر بالمقيم
يجوز في الوقت ويصير اربعا وان قام الى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر يفسد
بترك القعدة والصحيح انه لا يفسد كالامام صلى التطوع قاعدا واذا اراد الركوع
قام وركع فالافضل ان يقوم ويقراء شيأ ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقراء
لكنه استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون
ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا تجنيس وهل يسقط عن العاجز من الايماء قال
بعضهم ان كان يعقل لا يسقط الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين

لاصلوة عليه قاضي خان الشيخ الضعيف اذا لم يقدر على القيام خلف الامام في صلوة
الغداة يقعد ويصلي قاعدا وحده قال يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع وهذا
اولى كذا في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي مريض في رمضان ان صام صلى قاعدا
ولا يقدر على القيام وان لم يصم يقدر على القيام يصوم ويصلي المكتوبة قاعدا لان
اداء الفرض في وقته مع النقصان خير من ادائه على الكمال في غير وقته **فصل**
في مسايل سجدة التلاوة ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجدها ولم يسجد
الا اذا اختلف المجلس فالمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل
في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب قاضي خان ولو سجد وتباعد
بعيدا وعاد وقراها ثانيا فعليه سجدة اخرى واكثر من ثلث خطوات بعيد من صغرى
صدر الاسلام قراء الامام آية السجدة فسمعها رجل خارج الصلوة ان لم يدخل مع
الامام سجدها خارج الصلوة وان دخل في صلوة الامام قبل ان يسجد الامام سجدها
معه وان دخل بعدما سجد الامام في تلك الركعة سقطت عنه السجدة لانه لما ادرك الركعة
جعل كانه سجد مع الامام حكما وان دخل معه في الركعة الاخرى يسجدها خارج الصلوة
في الجامع الصغير للعتابي رجل سمع اماما يقراء السجدة وليس السامع معه في صلوته
لكن يصلي صلوة نفسه قال عليه ان يسجدها اذا فرغ من صلوته ولا يسجد في صلوته
لان تلاوة ذلك الامام ليس من افعال صلوته ولو لم يسجد حتى شرع في صلوة الامام
فان لم يكن الامام سجدها قبل اقتدائه سجد مع الامام وسقط عنه وان كان سجدها
قبل ان يقتدي به وجب عليه خارج الصلوة لانه صارت السجدة صلوتية ولم يوجد
في الصلوة فسقط عنه من مبسوط خواهر زاده وفي فتاوى الظهيرية سمع آية سجدة
من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراها سوا اجزاته سجدة واحدة
وقيل على رواية النوادر لا يجزيه عن قرائته والاول اصح لاتحاد الآية والمكان
وفيه ايضا سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لا يجب عليه لانه لم يسمعها
من تال وفيه ايضا تلا آية السجدة ثم سبح كثيرا ثم تلاها يكفيه سجدة واحدة ولو تلا

في الصلوة وسجدها ثم سلم واعادها يجب اخرى وقيل لا يجب ما لم يتكلم ولو
سمع من حايض او صبي او كافر او مجنون عليه السجدة لوجود السماع والذي يسدي
الثوب والذي يدور في الكرباس فيه اختلاف المشايخ الا اذا تخرق غزله فرجع
ليوصله يلزمه بالاتفاق وفي الكدس قال بعضهم ان كان الكدس صغيرا بحيث
لا يحتاج اذا دار لا يتكرر واختار الفضلي انه يتكرر مطلقا وفي الذي يدور حول
الدابة في الطاحونة اختلاف المشايخ نصاب وفيه ايضا قراء آية السجدة في مسجد
او بيت ثم قراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة سواء قراء وسجد ثم قراء او قراء
مرتين وسجد وان انتقل من زاوية الى زاوية لا يتبدل المجلس لان هذا
مشي قليل الا ان يكون مسجد الجامع عليه سجدتان نصاب وفي الفوايد اختلف
مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب على التالي وكذلك على السامع عند
بعض المشايخ لكون السماع بناء على التلاوة والصحيح سوا الاتحاد ولو كان
على العكس يتكرر الوجوب على السامع بلا خلاف وفي التسدية والدياسة
والسباحة والانتقال من غصن الى غصن اختلاف والصحيح سوا التعدد
وان سبح في حوض او غدير وله حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وفي زاوية
البيت والجامع يكفيه سجدة واحدة فان كانت السجدة عند ختم السورة فان
ركع بها وان سجدها ثم قام فلا بد من ان يقراء آيات من سورة اخرى ثم يركع
لكيلا يكون بانيا للركوع على السجود **طس** قراء الحرف الذي فيه السجدة وحده ما
لم يسجد ما لم يقراء اكثر الآية او اكثر من نصف الآية خلاصه واختلفوا في نية
سجدة التلاوة وقال مشايخ بلخ لا يسقط سجدة التلاوة الا اذا نواها في ركوعه
او في سجوده وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية ويتادى بالصلبية لانها
اقوى فينتظم الادنى الا اذا انقطع الفور فحينئذ يحتاج الى النية وذكر في فتاوى
شمس الدين المحبوبي هل يشترط نية المقتدي قيل يشترط وقيل لا وفي
النصاب تلا وسمع قوم بانهم يسجدون معه لقوله عم للرجل كنت امامنا لو سجدت لذكره
لسجدنا انما يشترط ان يصطفوا خلفه ويتقدم القاري وذكر في شرح الطحاوي ينبغي
للتالي ان يسجد ويسجد معه القوم ويجهر بالتكبير عند السجود وكذلك عند رفع الراس

من السجود وينبغي للقوم ان لا يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي
لا يسقط عن القوم وذكر في فتاوى قاضي خان قرأ آية السجدة عند نائم او اصم
فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم لسمع لم تكن على النائم والاصم السجدة وذكر في
المحيط تلا آية السجدة ومعه نائم او مشتغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا تجب وفي التتمة يستحب تقدم التالي على السامعين في آية السجدة
س يتقدم التالي ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون السامعون رؤسهم قبله
فان فعلوا اجزاءهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم يفسد عليهم يسجد التالي ه
ويسجدون معه اين كان ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في
الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منها لها
السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجد مترادفة في تكرر المجلس وعدمه وفي شرح
القاضي عن محمد ما دام بمرأى العين من ذلك الموضع فكانه في ذلك الموضع وفي ظاهر
الرواية قدر القريب بخطوة او خطوتين وفي البيت والسفينة والمسجد يكفيه سجدة
وان تحول من زاوية قد يكون البيت والسجدة كبيرا خارجا عن عادة المسجد كالمسجد
الحرام والمسجد الاقصى وفي الاسبيجابي يكفيه سجدة واحدة كان مسجد جماعة او جمعة وفي
جمع الورازوني في الكرم يكفيه سجدة وفي الضيعة لا الا ان يكون ذلك في حال ما يكره
وفي الشافي قرأ ثم نام مضطجعا وعمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم اعاد
يتكرر الوجوب لان المجلس اختلف وفي روضة العلماء بالاكل لا يختلف حتى يشبع
وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا وفي الشافي لو نام قاعدا
او اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين او عمل عملا يسيرا او قرأ سورة
طويلة او اطال القعود ثم اعادها لم يجب اخرى وفي النظم وكذا لو قرأ ثم صعد المنبر
وقص ثم اعاد وفي الشافي وغيره لو اطال القعود بين التسمية وبين الذبح فانه
يحتاج الى تسمية اخرى الكافي مختصر المبسوط ولو اكل او شرب او ضرب او تكلم بكلمتين
او حدد سكينا او عمل عملا لم يكثر فانه على التسمية وفي اضاحي الحسن التحديد يقطع
التسمية وكذا لو قامت من مضجعها او كانت قائمة فقعدت ثم تلاشي ولو تلا آية السجدة
ثم شرع في البيع وغيره قطع حكم المجلس والمرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل

بحديث

بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المسجد ولو
كان العمل قليلا لا يقطع كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة
خلاصه وفي المنية لو تهجى بالسجدة لا تجب ولو تهجى في الصلوة لا تقطع لانه قراء
حرف القران لكن لا ينوب عن القرائة ولا يجوز اداءها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرأ في ذلك الوقت وان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه
آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند غروب الشمس اختلف فيه الروايات
والظاهر انه لا يجوز فصل في سجود السهو وما يوجبه المنفرد جهر في صلوة
المخافتة ساهيا لا سهو عليه وكذا في الاصل وفي واقعات الناطفي انه يجب
السهو وما ذكر في الاصل الرواية وما ذكر في الواقعات رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفة رح في غير رواية الاصول سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن المصلي
اذا صلى وقعد قدر التشهد ونام فقرأ القران في القعدة في النوم لا تجب عليه
سجود السهو وفي حالة اليقظة يجب وذكر في الغياث واما المنفرد لا سهو عليه
اذا خافت فيما يجهر لانه ما ترك واجبا لان الجهر غير واجب عليه فهو مخير بين الجهر
والمخافتة وكذا اذا فيما يخافت لان المخافتة وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج
الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة كما في الجمعة والمنفرد تؤدى على
سبيل الخفية وذكر الامام الحلوائي اذا كان الرجل يصلي وحده وليس معه
احد لا سهو عليه كما في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي
منفردا عليه السهو كما في النوادر وذكر في شرح الطحاوي اما مقدار ما يخرج من حد
الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر ثلث آيات ولو قرأ الفاتحة
وحدها او قرأ الفاتحة ومعها آية او آيتان فان ذلك مكروه وقال الكرخي في
مختصره لو قرأ الفاتحة ولم يقرأ معها سورة هو مكروه عندهم جميعا وقال
ابو حنيفة رح ان قرأ ثلث آيات مع الفاتحة فلم يسئ وقد احسن وهذا يدل على
انه لو قرأ دون ذلك فقد اساء من ترك السورة في الاوليين واراد ان يقرأ
السورة وحدها في الاخريين ويترك الفاتحة قيل لا ذكر وسوا الاشبه بمذهب اصحابنا
لانه لم يكتب في الاخريين وليس له ترك الفاتحة مع ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو

سنة القراءة في الصلوة غياث اختلف العلماء في سجدتي السهو انها واجبة ام سنة
كان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول هي واجبة اسند الايجاب قاله محمد اذا سهى الامام
وجب على المؤتم ان يسجد نص على الوجوب وقال غيره من اصحابنا انها سنة
اسند الايجاب قاله محمد واذا سهى ان العود الى سجدتي السهو لا يرفع التشهد ولو
كان واجبا لكان رافعا كسجدة التلاوة ثم اختلف المشايخ رحمهم الله ان الساهي
يكتفي بتسليمة واحدة ام يأتي بالتسليمتين قال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح
وقال بعضهم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه قال الشيخ الامام ظهير الدين سئل الشيخ
الامام علي البزدوي رضه عن هذا فقال يسلم تسليمتين ويحلل وقال لم يحي ملك
الشمال حتى يترك السلام عليه من الفتاوى الظهيرية وفي نوادر الحسن بن علي بن
يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد رض ان عليه السهو عند ابي يوسف وفي صلوة
الاثر لو قراء في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقراء في الثانية
فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف وقال ثم ينبغي ان
يقراء في الثانية سورة دونها كاحد المعوذتين محيط نصاب فصل في
مسايل المسبوق مسبوق بركعة او اكثر فسجد الامام لسجدتي السهو فجاء المسبوق
لو تابع الامام في الصلوة خرج وقت الصلوة كيف يفعل لا رواية لها قال الزندويسي
سمعت محمد بن الفضل رض ان كان صلوة يفسد بخروج الوقت كالظهر والعصر ونحوهما
لا يتابعه لان اتمام الصلوة في الوقت فرض ومتابعة الامام فرض الآن هذا اقرب
اليه فكان عليه المتابعة من الروضة يأتي بسجود السهو بعد السلام من الجانبين
وهو المختار ولو سجد قبل السلام لا يعيد لانه مجتهد فيه فاذا اداه وقع جايزا
لانه لو اعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو وفي فتاوى الكرابيسي وفي فتاوى
العصر لو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر يعود وان كانت سنة الظهر لا يعود وعن
علي البزدوي انه لا يعود وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية قام في النفل
الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويتشهد للسهو ولو
ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا وان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود في
الاحوال كلها ويفسد ان لم يعود وذكر شرف الايمة المكي رض يصلي وسنة

في ذوات الاربع من النوافل دون السنن وفي فتاوى العصر الاصح انه لا يأتي
بها لانها صلوة واحدة وكذا ذكر ابو الفضل الكرماني وذكر ظهير الدين المرغيناني
انه لا يأتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا غيرها منيه رجل
ركع بعدما قراء الفاتحة وآية قصيرة قبل ان يقراء ثلث ايات قصار او آية طويلة
يجب عليه السهو لان قراءة الفاتحة مع ثلث آيات قصار واجب بالاجماع
واذا قراء الاكثر من الفاتحة نسي بقيتها وقراء السورة لا سهو عليه لان الاكثر حكم
الكل ولا يختلف ان يكون اماما او منفردا لان وجوب الفاتحة في حقهما على نمط
واحد فان تشهد مرتين في قعدة واحدة لا سهو عليه لانه بمنزلة الزيادة عليه وليس
ذلك الا يرى انه يأتي بالدعوات بعده قال رض هذا في القعدة الاخيرة اما في القعدة
الاولى يجب السهو مسايل قراءة القرآن قراء في الاولى قل يا ايها الكافرون
وابتداء في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله عكر
بح خو ثم الكوثر ثم قراء في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء بالم تر كيف
او تبت ثم ذكر ثم ولو اصابه وجع السن لا يطيق الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء
اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر عس
ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفرض عليه بوله لان تعلمه
القرآن لا يختص بالعربية عند ابي حنيفة وعندهما يجوز قراءته بغير العربية اذا كان
فيفرض عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة فك قراء من الاولى في النفل تبت وفي
الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر يكره في الفرض طم تذكر سجدة في
اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة ج والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند
اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على
اصحابنا غلطا فاحشا لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة
انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجب الا عند الافتتاح سب جمع بين السور في ركعة لا يكره لانه عم كان يوتر
بتسع من المفصل مص يكره ولو قراء السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره
الا في النوافل قال رض وقد ورد في القراءة تعديد لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة

قراءة الامام المفروضة والمسنونة قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع
ما وصفنا في القراءة وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيه الامام والمنفرد
والناس عنه غافلون سح قراءة المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه
القراءة فيما يقضي سم فح قرأ في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل
همزة لا يكره كص يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة
الكثيرة واما ما روي انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال ل
يسير دون القصار لان الست ثمة ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه من
منية الفقهاء في مبسوط خواهر زاده ثم قول محمد في الكتاب يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
يقتضي ان يقرأ سورة تامة في كل ركعة لان بعض السور لا يسمى سورة وهذا
هو السنة لمواظبته عليه على هذا يدل عليه ان ابن مسعود قال كان عليه السلام
يقرأ في صلوة الفجر في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية تبارك الذي
بيده الملك الى ان عد تسعين سورة ورتب فيها ترتيب فدل ان السنة هذا ولو
قرأ سورة واحدة في الركعتين بعضها في الاولى وبعضها في الثانية هل يكره قال
الامام الفضلي المشايخ فيه يختلفون منهم من قال يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر لكن
الاشبه بالصواب ان لا يكره وعليه اكثر المشايخ وذكر عيسى بن ابان وروى اصحابنا
انه لا يكره لما روي عن ابن مسعود انه يقرأ في صلوة الفجر سورة بني اسرائيل فلما
بلغ الى قوله قل ادعوا الله ركع وسجد ثم قام الى الثانية وختم السورة فثبت انه لا يكره
فما ذكر في الكتاب هو السنة للمواظبة اما اذا قرأ في الركعة الاولى وسط سورة او
آخر سورة من سورة قال ينبغي له ان لا يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية ولكن
لو فعل لا بأس به اما اذا جمع بين السورتين في ركعة واحدة قال ينبغي ان لا يفعل
على ما ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا بأس به هكذا روى الهندواني عن الحسن عن ح
انه قال لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به لما روي ان عمر رض جمع بين سورة اذا
زلزلت وبين سورة اخرى في ركعة واحدة من الوتر وروي عن النبي عم انه
كان يوتر بسبع من المفصل والوتر واجب عند علمائنا وفي الفتاوى الظهيرية قراءة

بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا يكره هو الصحيح والقراءة في الركعتين
من آخر السورة افضل ام السورة بتمامها ان كان آخر السورة اكثر من السورة
التي اراد ان يقرأها فقراءة آخر السورة افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة
واحدة لا آخر السورتين وان انتقل من آية الى آية وبينهما سورة او سور يكره
في الركعة الواحدة اما في الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة
قيل يكره وقيل لا يكره على الاطلاق ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى
سورة فوق تلك السورة يكره في النصاب قرأ في الركعة الاولى من الفريضة سورة
وقرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا سهو عليه لان الترتيب في سور القرآن
ليس من واجبات الصلوة قرأ في الركعة الاولى سورة ثم قرأها في الركعة
الثانية ساهيا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في الاجناس قال القاضي الامام هذا
ليس بمأخوذ وعندي لا يجب واذا قرأ في الركعة قل اعوذ برب الناس
يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا واذا قرأ في ركعة آية وفي الركعة
الاخرى آية فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السورة ولو قرأ في الركعة الثانية
اطول مما في الركعة الاولى ان كان التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره
وهذا في الفرائض اما في السنن لا يكره وذكر صدر الاسلام اذا قرأ الفاتحة
ومعها آية او آيتين يكره واذا كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره
ويطول القراءة في الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر والتطويل يعتبر بالآي
عند مقاربة بينها وعند التفاوت يعتبر من حيث الطول والقصر في الكلمات والحروف
وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين والطحاوي يقول يقرأ
في الاولى ثلثون آية والثانية عشر آية وهذا بيان الاولوية فاما في الحكم ولو قرأ
في الثانية ثلث آيات لا بأس به واطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروه
بالاجماع في النفل في صلوة النهار يخافت وفي الليل يجهر ان شاء والافضل
ان يكون بين الجهر والمخافتة وروي ان الصالحين كانوا يجهرون بصلوة الليل
من فتاوى قاضي ظهير وفي التجنيس لو سهى عن تكبير الركوع في صلوة العيد يلزمه
السهو لانه واجب في هذه الصلوة لانه محسوب عن تكبيرات العيد باجماع الصحابة

وانها واجبة بخلاف سائر الصلوات لانها سنة فيها الا انه لا يرفع يديه عند الاستواء
في القيام نصاب سئل الامام الفضلي عن الامام اذا قرا في صلوة لا يجهر فيها بحيث
يسمع رجل او رجلان هل يكون جهرا بالقراءة قال لا والجهر ان يسمع الكل وفيه المنفرد
اذا ظهر في صلوته في موضع المخافتة ساهيا لا سهو عليه كذا في الاصل وفي واقعات
الناطفي يجب وما ذكر في الاصل ظاهر الرواية في باب الحدث من مبسوط خواهر زاده
الامام قام الى الصلوة وكبر وركع ولم يقرا ثم عاد الى القراءة وقرا وركع فالمعتبر
هو الركوع الثاني على اتفاق الروايات حتى لو اقتدى به انسان في الركوع الثاني
يصير مدركا للركعة لان الركوع قبل القراءة كالسجود قبل الركوع واذا وجد بعد
السورة قبل الفاتحة يعتد به لوجود اصل القراءة وفي النصاب فان قام على
ركبتيه قبل ان يقعد للتشهد قعد وعليه السهو ويستوي في ذكر القعدة الاولى
وذلك نيه في صلوة ابن عبدك فارفع اليته على الارض لم يرفعها قعد ولا سهو عليه
قال هشام صلى بنا ابو يوسف فنسي ان يسلم حتى قام القيام ورفع ركبته من
الارض فسجد للسهو كما قرا سلم وصلى اربع ركعات بغير الترتيب سجد اولا ثم ركع ثم
قام ثم قرا صلى الاربع هكذا يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد
ويسجد للسهو في كتاب زتربن اسم مجموع لشمس الائمة الحلواني ولو جهر وسوا ام
فيما خافت فيه قل ذكر او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذكر او كثر يجب عليه سجود
السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني لا على
رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذكر ولو جهر في الاخريين لزمه السهو
وكذا لو قرا السورة جهرا ولو ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام
فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت
ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو فلو جهر فيما خافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض
الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة واذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة
فلما قرا بعض السورة تذكر يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ووجب عليه السهو وكذا لو
قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من

السورة وكذا لو تذكر في الركوع المصلي اذا قرا اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو
عليه ولو بقي الاكثر عليه السهو خلاصه ولو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود
مسئلة قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة قائما فلما انتبه سلم يجوز منية الفقهاء
فان قعد في الظهر قدر التشهد ثم قام الى الخامسة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة يعود الى التشهد ويسلم لان التسليم واجب وما دون الركعة محل للرفض
فيعود الى التشهد ويسلم ليكون خروجه عن الصلوة على وجه السنة ولا يسلم
قائما لان التسليم حالة القيام غير مشروع وان سلم قائما جاز لانه سلم بعد اتمام
الاركان وان تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود لانه استحكم شروعه
في النفل وتعذر العود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض وجاز ظهره سواء
كان فعل ذلك عامدا او ناسيا ويضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم
تسليمة تلقاء وجهه عند البعض والاصح انه يسلم تسليمتين حتى للمطلق الى
المعهود ثم يسجد سجدتي السهو استحسانا ويؤخر الدعاء المعهود الى التشهد الثاني
وهو ما يقعد بعد سجود السهو كذا ذكره الكرخي في مختصره وذكر الطحاوي انه
ياتي بالدعاء في التشهد قبل سجود السهو وبعده والمختار قول الكرخي لان
موضع الدعاء اخر الصلوة جامع قاضي خان وفيه ايضا اذا قام الامام الى
الخامسة بعدما قعد قدر التشهد روى البلخي عن اصحابنا رح انه لا يتابعه القوم
لانه خطا بيقين لكن ينتظرونه قعودا ان عاد وسلم سلموا معه وان قيد
الخامسة بالسجدة يسلم القوم لانه لم يبق من الصلوة الا السلام وقد فات
في حق الامام فيسلم القوم جامع قاضي خان مصلي الظهر قام الى الخامسة وقد قعد
على الرابعة وقد قرا اية السجدة هل يسجد لها وفي اي موضع يسجد قال سئلت القاضي
الامام قال لا يسجد اصلا والمعنى ما ذكر في سجود السهو في صلوة العصر قال رايت
المسئلة في كتاب زتربن على الاختلاف عند محمد يمكنه اداء السجدة وعند ابي يوسف
لا بناء على ان من اقتدى به في الخامسة وقد قعد على الرابعة لزم المقتدي ست
عند محمد وركعتان عند ابي يوسف نصاب ولو تذكر وهو راكع في الثالثة ان عليه
سجدة من الثانية فرفع راسه ورفض الركعة ثم سجد السجدة التي تركها ثم يتشهد

ويقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لان الركوع هي محل الارتفاض
فادار رفضه ارتفض وتأويل مسئلة الجامع الصغير ان العود الى ذكر الركوع ليس
بواجب انه ما رفض الركوع وههنا رفع تشهد في الظهر في الركعتين ثم تذكر ان عليه
سجدة صلبية فسجدها ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت
من الركعة الثانية اعاد وان كان في آخر صلوته بعد ما تشهد سجد واعاد التشهد
من اية ركعة كانت في مجموع النوازل من النصاب القعدة الاخيرة مقدرة بقدر
التشهد وهو المروي عن ابي حنيفة حتى انه ان لم يجلس الامام من خلف قدر التشهد
حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وكما قاله ابو سعيد البردعي ان الواجب الذي
يطلق عليه الاسم هو الركوع والسجود فذكر اختياره وليس بمذهب علمائنا رحمهم الله
في التجنيس وذكر في النصاب سئل القاضي الامام اذا قهقه قبل ان يقعد قدر التشهد
وقد اتم بعض القوم التشهد ولم يتم البعض قال فسدت صلوة الامام فصلوة من
يتم وخارجت صلوة من اتمه والمعتبر في حق كل واحد تشهده غيره رأى المتيمم في
صلوته سرابا فشك انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء اعاد وكذا اذا شك في الحدث ثم تبين
انه احدث يعيد لانه تحقق ما توهمه وكذا اذا شك في الظهر انه هل يصلي الجرم يجز ظهره
عتابي وذكر في الخزانة الافتخار به دخل في صلوته في بيته فرحة حتة فلما فرغ من
صلوته رآها ميتة ان كان غالب ظنه انها كانت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة
وان كان مشكلا لا يجب وعلى هذا لو ظهرت النده على رأس الاحليل بعد الفراغ من
الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك في
الصلوة وتيقن بالندوة بعد الفراغ يجب الاعادة في آخر النوازل لو شك في ركعة او سجدة
هل تركها فان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه وان كان الشك في الركعة يقعد ثم يأتي
بها وفي السجدة يسجد ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو عتابي وذكر في النصاب شك
في صلوته انه هل يصليها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب
قائم فانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك وبعد الوقت لا شيء عليه لان
سبب الوجوب فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله وفيه شك ولو كان
هذا الشك في صلوة الظهر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة

والرابعة وتأويل المسئلة اذا كان في الوقت وهذا النوع من كتاب زاد من سها
في صلوته فلما فرغ وسجد للسهو شك انه سجد واحدة او ثنتين فانه يتحرى الصواب
فان وقع تحريه على شيء بنى الامر عليه والا بنى على الاقل كما لو شك في اعداد الركعات
ولكن الفرق بين المسئلتين ان في الركعات لو شك اول مرة يؤمر بالاستقبال
ليخرج عن عهدة الفرض بيقين وفي مسئلتنا لا يؤمر لانه ليس بفرض ثم لا يجب
سجدتي السهو لوقوع الشك فيهما وفي النصاب في الفصل الثالث رجلان اقتدى
احدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من
صاحبه بطل صلوة المقتدي لانه زعم بطلان صلوة امامه ولو ذهب وتوضأ
وجاء واقتدى صح لانه جعل نفسه محدثا وعلى القلب لو ذهب الامام قبله
وتوضأ جاز صلوة المقتدي لانه تعين للحدث وفي النصاب اذا فاتت صلوة
او اخرها عن وقتها فاذا قضاها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد
حتى يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلوة معصية عن الوقت فلا ينبغي ان يطلع
عليه غيره وفي العتابي سجد في الجرم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة
الاولى او الثانية فانه يسجدها ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يسلم ويسجد
للسهو وفي فتاوى قاضي خان يذكر بعد الظهر انه ترك في صلوته فرضا واحدا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم ويصلي سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى
هذا اذا علم انه ترك فعلا فانه لو ترك القراءة يفسد صلوته ولو شك ان هذه
تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا هكذا قبل ذكر في سهو الخلاصة
وذكر في آخر الفصل التاسع من الخلاصة اذا كبر للوتر ثم شك انه كبر للقنوت او
لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت و
في الثالثة ويقعد ويسلم وفي الفتاوى الظهيرية صلى الوتر فشك وهو قائم انه كما
صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة و
يقرأ في كل ركعة ويقنت في الركعة الاولى لا غير عند ائمة بلخ رحمهم الله وعند حفص الكبير
انه يقرأ في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي ابو علي النسفي رحمه الله المسبوق
اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى بالاجماع وفي الخلاصة وكذلك لو ادرك الامام

في الركوع فكانه جعل مدركا بادراك الركوع وفي قاضي خان اذا قنت في الركعة
الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وفي ملتقط
صدر الاسلام وقال بعض اصحابنا يقنت وهو الاحوط وان شك انه قنت في الثالثة
ام لا يتحرى فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو قرا القنوت مرتين
في الركعة الثالثة ساهيا لا يلزمه السهو كما لو زاد فيها دعاء آخر من المغني وفتاوى
قاضي خان وفي الفتاوى الظهيرية رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا طا
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر
ويقرا الفاتحة والسورة في الكل ويقضي الاوتار ويقنت فيها لانه ان كان عليه الوتر
فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع ولا باس به وفي جامع قاضي
خان ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي فصلى صلوة واحدة
من غير تحر جاز في الحكم فسقط عنه المثل كرجل له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس
ولا يدري فصلى الظهر في احدهما من غير تحر جاز ويعين الآخر للنجاسة حملا لامره
على الصلاح حتى لو صلى العصر في الثوب الآخر لا يجوز كذا ههنا وقال محمد بن مقاتل
يصلي اربع ركعات بثلاث قعدات وهذا ليس بصحيح لا تردد في النية والركعة
معا والاحتياط ان يصلي صلوة يوم وليلة وفي رواية محمد بن ابي حنيفة من جامع
في باب من يفوته الصلوة اذا كان الرجل يستيقن بالوضوء فقال له رجل انك
بلت في موضع كذا فشك وقد صلى ان شهد عنده عدلان قضى الصلوات وان شهد
واحد لا من النصاب **فصل في مسائل الجنايز** صبي حمل في سفط على دابة
فصلوا عليها وهو على الدابة لم يجز استحسانا لان الدين في الصلوة على الجنازة
التكبيرات والقيام وكما لا يتادى بدون التكبيرات لا يتادى بدون القيام من
غير عذر واذا ثبت فيما اذا كان المصلي على الدابة فكذلك اذا كان الميت على الدابة
في نوادر المبسوط في المحيط يكره ان يوطئ بالرجل على القبر او يقعد عليه او يقضي
عليه حاجته ويكره ان يصلي عنده وعن ابي حنيفة لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور
وان صلوا اجزاهم وفي السلم المنصوري وجد طريقا في المقبرة فوقع في قلبه انه طريق
محدث لا يمشي فيه ولم يقع في قلبه يمشي يجوز قلع حطب يابس في مقبرة شوك او حشيش
نبت

نبت في قبر ويكره قلع رطبة فانه يسبح ما دام رطبا فلا لانه لا يسبح والذي صلى عليه الامام عن
ابي حنيفة روايتان روى ابو سليمان انه لا يصلى عليه وفي مبسوط شيخ الاسلام في رجل
قطع عليه الطريق فقتل دون ماله يصنع به كما يصنع بالشهيد لما روي عن النبي عم
قاتل دون مالك حتى تمنع مالك او تكون من الشهداء الآخرة ولانه قتل مظلوما ولم
يجب بقتله عوض في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل اكثرنا في الباب وجب
القصاص جزاء الفعل لا بدل المحل فانه لم يعلم قاتله او علم ولكن قتله بغير سلاح
غسل لانه استوجب عن نفسه بدلا دنيا وبه ينتفع به في قضاء دينه وهو الدية
وما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح وعند ابي يوسف لا واختلف على قوله في الحديد الذي
لا يخرج بمرتاشي وفي الروضة قتل نفسه من وجع يصلى عليه وفي التهذيب يصلى
على من قتل نفسه خلافا لابي يوسف وفي البستان من قتل نفسه عمدا قيل هو
في النار وقيل هو في مشية الله وكذا حكم الذي قتل غيره وفي جمع الناطفي قاتل
نفسه اعظم اثما من قاتل غيره بمرتاشي في القبور عند الروافض السنة التربيع
في القبور ويكره ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او اللبن واليوم اعتادوا
التسنيم بالبن صيانة عن النبش وراوا ذلك حسنا وقال ما رآه المؤمنون حسنا فهو
عند الله حسن وفي النوازل تطيين القبور لا باس به خلافا لما قاله الكرخي في مختصره
لان النبي عم مر بقبر ابنه ابراهيم فرآى فيه حجرا فسدده وعن ابن عمر رض انه
كان ياتي قبر ابنه واقدا فيا مر بما ومني ويصلي ويسنم القبر قدر شبر ولا يبنى عليه
ولا يعلم بعلامة ولا يبنى عليه عنده مسجد ولا يكتب عليه كتاب ولا يوطا ولا يقعد
عليه كذا روي عن ابي حنيفة وعن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمرة احب
الي من اجلس على المقبرة ولا ينام عليه ولا يصلى عنده على ميت غياث عن ابي هريرة
ان النبي عم من قاتل نفسه بحديد وحديدته في يده يقتل بها نفسه في نار جهنم خالدا
مخلدا ومن تردى من موضع فهو متردي في نار جهنم خالدا مخلدا ومن شرب سما فهو
يشربه في نار جهنم خالدا مخلدا قال رض كان شيخنا الامام يقول الاصح عندي ان
يصلى وانه يقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت وتاويل الحديث فيمن استحل
ذلك في شرح السير الكبير لشمس الايمة السرخسي رح في باب من قاتل فيقتل نفسه والحربي

لا يغسل ويصلي عليه نظم فقه غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلي عليه لانها شرعت
على الميت والميت من تقدمه الحياة ويغسل لانه من بني آدم وفي تتمة الفتاوى كلام امراءة
امراءة ماتت والولد في بطنها يضطرب قال محمد رض يشق من بطنها ويخرج الولد
لا يسع الا ذلك حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها
فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان
الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا غياث المفتي قال والسواد احب الكرام
البياض قال اتى ذلك فعل فهو حسن قال عم ما من ثوب الى الله من البياض صلوا
فيها وكفنوا بها موتاكم وكفن رسول الله عم في ثلثة اثواب بيض سحولية اما البرد فقد
كفن رسول الله عم حمزة في نمرة ولان البرد والبياض سواء في حالة الحياة فكذا
بعد الوفاة مبسوط بكري الصبي اذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل ان كفن في ثوبين
ازار ورداء فحسن وان كان ازارا واحدا فانه يجزيه لانه لباس شرع بعد الوفاة
فيعتبر باللباس المشروع في الحياة ثم اكثر ما يلبس مثل هذا الصبي ثوبان واقله ثوب
فكذا بعد الوفاة والمراهق الذي لم يبلغ الا انه صار صبيا ولم يحتلم مثله يكفن كالبالغ
وذكر فيه قال في الصبي الذي لم يتكلم هل تغسله المراءة قال نعم لانه يباح غسله
للمراءة حالة الحياة وبهذه الصفة لان اعضاءه لا ياخذ حكم العورة قبل الوفاة فكذا بعد
الوفاة وان كانت قد كبرت ومثلها تجامع قال لا يغسلها الرجال لان اعضاءها
اخذت حكم العورة كما في حالة الحياة تكبيرات الجنازة خمس عند الشافعي وبه قال الروافض
وترك الشافعي قوله استنكافا من الروافض في نظم الزندوستي اذا ذكروا بعد الصلوة
على الميت انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوا الصلوة عليه لما مر انه بمنزلة الامام فيعتبر
طهارته واذا فقدت الطهارة لم يعتد بالصلوة فيغسل ويصلي عليه كذا في الايضاح
وكذا ذكر في المبسوط وعلل فقال لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة كما هي معتبرة
في حق من يصلي عليه فان كانوا قد دفنوه لم ينبشوا القبر عنه وسقط عنه فرض غسله
لخروجه عن ايديهم ثم يصلي على قبره وقال في الايضاح لم ينبشوا عنه لان حرمة النبش
ثبت حقا لله فيسقط الغسل فلا يعاد عليه الصلوة بدون الطهارة لا يعتبر وكذا ذكر
العتابي انه لا يصلي بدون الغسل بكل حال وقال في الايضاح روى عن محمد انه لا يخرج

ما لم يهيلوا عليه التراب لانه ليس بنبش فان اهالوا عليه لم يخرج ويعاد الصلوة
عليه لان تلك الصلوة لم يعتبر بها لترك الطهارة مع الامكان والان زال الامكان فسقطت
الطهارة فيصلي عليه وفي المحيط في النوادر عن محمد لا يصلي عليه قياسا ويصلي
استحسانا وفي الغياث ولا تشترط طهارة مكان الميت حتى لو كان الجنازة نجسة
والميت عليها تجوز الصلوة على الميت هكذا قاله الامام برهان الدين واستاذي
قاضي القضاة رحمهما الله اذا دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه
تفرق اجزاؤه ولا يخرج عن القبر بعد ما اهيل التراب عليه وقبله يخرج ويصلي عليه
قال الحاكم الشهيد وفي الامالي عن ابي يوسف انه يصلي على القبر الى ثلثة ايام وبعد
الثلث لا والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الازمان
والامكنة وحال الميت في السمن والهزال وانما المعتبر فيه غالب الراي فان كان
غالب رايهم انه تفرق اجزاؤه بعد ثلثة ايام يصلي عليه بعد ثلثة ايام كذا في المحيط
وعين هذا ذكر في المبسوط ثم قال والذي روي عن النبي عم صلى على شهداء احد
بعد ثمان سنين معناه دعا لهم وقيل انهم كما دفنوا لم يتفرق اعضاؤهم وهكذا وجدوا
حين اراد معاوية تحويلهم وذكر في الايضاح صلى عليه في القبر ما لم يمض ثلثة ايام لان
الصلوة على الميت يسقط بتغير الهيئة ولا يبقى الهيئة على حالها بعد الثلث وروي عن
محمد رض انه يصلي عليه ما لم يتمزق وان وقع الشك لم يصل عليه ويصف النساء خلف
الرجال في الصلوة على الجنازة وان وقفت امراءة بجنب رجل لم يفسد عليه صلوته
لان الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص بخلاف القياس وانما ورد النص في صلوة
مطلقة ولو مات رجل في سفر ومعه نسوة ليس معهن رجل فان كانت فيهن امراءته
غسلته لان ابا بكر رض اوصى الى امراءته اسماء ان تغسله ولان النكاح بينهما في حكم القايم
ما لم تنقض العدة وان كانت ام ولده لم تغسله في قول ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول
لها ان تغسله وهو قول زفر لانها معتدة في فراش صحيح فهي كالمنكوحة وجه قوله الآخر
انها عتقت بالموت فصارت اجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء
فلا يثبت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من نكاح فاسد وان كانت فيهن امراءة
قد بانت منه في حياته لم تغسله سواء كانت البينونة بطلاق او غير طلاق لان النكاح

قد ارتفع في حالة الحياة والعدة واجبة عليها بطريق الاستبراء ولهذا تقدر بالاقراء
وان كانت فيهن امته لم تغسله وقال الشافعي لها ان تغسله لان ملكه فيها قد بقي حكما
لحاجته الى من يغسله ولنا انها قد انتقلت الى الوارث وهذا لان حل المس يعتمد
ملك المتعة لا ملك المالية وملك المتعة في الامة تبع فلا يمكن ابقاؤها بتحول ما هو الاصل وهو
ملك الرقبة الى الوارث وكذلك ان كان فيهن احد من ذوات محارمه لان المحرم في
حكم النظر الى العورة كالاجنبية فكما لا يغسله الاجنبية فكذلك ذوات محارمه ولكن تيممه
لانه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به فان كان
من ييممه محرما تيممه بغير خرقة وان كانت اجنبية يممته بخرقة تلفها على كفها لانه لم
يكن لها ان تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته ثم يصلين عليه وتقوم الامام فيهن وسطهن
كما هو الحكم في جماعة النساء وان كان معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ليغسله
لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين الا يرى ان المسلم
يغسل قرابته من الكفار ولو ماتت المراة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له ان
يغسلها عندنا وقال الشافعي له ذلك لحديث عايشة رض ان النبي عم دخل عليها وهي
تقول وارأساه فقال وانا وارأساه لا عليك ان مت غسلتك وكفنتك وصليت
عليك وما جاز لرسول الله عم يجوز لامته الا ما قام عليه دليل وان عليا رض غسل
فاطمة رض بعد موتها لان النكاح انتهى بينهما بالموت فيبقى في منتهاه حل الغسل كالزوج
اذا مات وهذا لان المنتهى متقرر في حق احكامه ولان الملك جعل كالقايم لحاجة الميت
منها الى الغسل وملك الحل مشترك بينهما ولنا حديث ابن عباس رض ان رسول الله عم
سئل عن امراة تموت بين الرجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم
زوجها او لا يكون والمعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علايقه فلا يبقى حل المس
والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف انها بالموت صارت محرمة البتة
والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا للزوج ان يتزوج اختها واربعا سواها
بخلاف ما اذا مات الزوج لان الزوج بالنكاح مالك والمراة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة
المالكية له لبقاء محل الملك فاما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ومعنى قوله عم
غسلتك اي قمت باسباب غسلك كما يقال بنى فلان دارا وان لم يكن هو بنفسه وحديث علي

فقد ورد ان فاطمة غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد انكر عليه
ابن مسعود حتى قال له اما قد علمت ان رسول الله قال فاطمة زوجتك في الدنيا
والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على انه كان معروفا فيما بينهم ان الرجل لا يغسل
زوجته واذا لم يغسل ييمم فان كان من ييممها بغير خرقة وان كان اجنبيا يممها بخرقة
يلفها على كفه ويعرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها لانه في حال حياتها
ما كان للاجنبي ان ينظر الى ذراعيها فكذلك بعد الموت وان كانت معهم امراة كافرة
علموها غسل الميت لتغسلها ثم يصلي عليها الرجال لما بينا من المبسوط لشمس الايمة
فان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وفي فتاوى العتابي
وحق التقديم للسلطان ثم القاضي ثم امام المسجد الجامع ثم امام الحي ثم العصبات
على ترتيب الميراث ولو اوصى الميت بان يصلي عليه فلان فهو باطل لان هذا
الحق للاقرباء والزوج كالاجنبي وكذا الجار ولو شرع في نفل فجاءت جنازة فلو
اتمها ركعة اخرى يفوته قطعها ولو مات العبد فولايته لمولاه والصلوة على الكبير
افضل من الصلوة على الصغير وفي ملتقط فخر الاسلام وعن شداد اتباع الجنائز
افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او لصلاح مشهور والا فالنوافل اولى
رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميت له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن
يضمن قيمة حفره حتى يحفر به حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف دفن
الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء امر باخراجه وان شاء سوى الارض
وزرع فوقها من الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان وفي صلوة المحيط لا يدفن
الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا بأس ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل
بينهما حاجزا من الصعيد فقال عم في شهداء احد احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة فقالوا من يقدم فقال اكثرهم قرانا واذا احتيج الى دفن الرجل والمراة في قبر يقدم
الرجل في اللحد وفي الجنازة تقدم المراة لتكون المراة عن الرجل ابعد وفي فتاوى
العتابي امراة دفنت في قبر رجل وهي تبلى الرجل ان لم يبق منه لحم ولا عظم يجوز
واذا لم يجدوا بدا فيجمع الاول في موضع ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد رجل مات
في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحمله الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان

او القاضي لا يعاد ولو صليت في الاوقات المنهية لا يعاد قاضي خان يستحب
التابوت للمراة ذا صفطي للميت ابن واب وجد فالحق للابن لكن ينبغي ان يقدم
الاب وابا الجد عتابي وفي فتاوى قاضي خان ان نقل الميت قبل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى آخر لا باس به
لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف
من جيش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة
طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلت يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت
الى بلدها ليس لها ذلك وفي الغياث لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا
لان هذه السنة كانت للانبياء عليهم السلام يدفنون حيث يقبضون ذكر الامام الحلواني
ان الميت اذا مات صباحا يستحب ان يقيل في القبر واذا مات في الظهيرة ان يبيت
في القبر وفي الفردوس عن ابن عباس عن النبي عم بادروا موتاكم ملائكة النهار
فانهم ازراء من ملائكة الليل يعني يدفن الميت نهارا ولا يحبس في البيت

فصل في المسبوق واللاحق ومن سبقه الحدث في الصلوة

فاذا ادرك الرجل مع
الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي قال يصلي ركعة ويقعد وهذا
استحسان وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضي ما فاته فيقضي كما فاته وقابل
هذا القياس بالسنة وهي قوله عم ما فاتكم فاقضوا فوجه هذا الاستحسان ان هذه ركعة
ثانية في حق هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلوة المغرب سنة وهذا لان
الثانية هي الثالثة للاولى والثالثة للاولى في حقه هذه الركعة وروي ان جندبا ومسروقا
رحمهما الله ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة
اخرى فسئلا عن ذلك ابن مسعود فقال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع
مسروق وتاويل قوله كلاكما اصاب طريق الاجتهاد فاما الحق فواحد غير متعدد ثم يصلي
المسبوق مع الامام آخر صلوته حكما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح في حكم
القراءة والقنوت هو آخر صلوته وفي حكم القعدة هو اول صلوته هذا مذهب ابن

مسعود رض وهذا مذهب علي رض وقال الشافعي هو اول صلوته فعلا وحكما
لانه لا يتصور الآخر الا بعد الاول في الاداء الا ترى ان تكبير الافتتاح في حقه اول
الصلوة فكذلك ما بعدها ولكنا نقول لو كان هذا مؤدى اول الصلوة كان مخالفا
للامام فلا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله عم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا فهو نص على انه مؤدى مع الامام ما ادرك لا ما فات ولكن ما قال محمد جعلنا
في حكم القراءة هكذا احتياطا حتى يلزمه القراءة فيما يقضي لان القراءة مكررة في صلوة
واحدة فلو جعلت ما يؤديه مع الامام اول صلوته للزمه القنوت فيما يقضي فيؤدي الى
تكرار القنوت في صلوة واحدة فاما في حكم القعدة فختم الصلوة بقعدة هي ركن ولن
يكون ذلك الا بعد ان يجعل ما يؤديه مع الامام اول الصلوة فلهذا يقعد اذا صلى
ركعة وحكي عن يحيى البناء وكان من اصحاب محمد رض انه سئل عن هذه المسئلة
فاجاب بما قلت وقال على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد رض لا افلحت
قال فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح بدعائه امام احدث وهو مسافر وخلفه
مقيمون ومسافرون فقدم مقيما صح ذكر لان المقيم شريكه في هذه الصلوة ولا يتغير
فرض المسافر بخلاف ما نوى الاول الاقامة لانهم لما قصدوا الاقتداء بالاول فقد التزموا
حكم الاقتداء وعلى هذا قلت لو قدم مسافر فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض المسافرين
ثم على الثاني ان يتم بهم صلوة المسافرين لانه خليفة الاول فياتي بما كان على الاول فاذا
قعد قدر التشهد قدم مسافرا ليسلم بهم لانه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البناء عليه
ثم يقوم هو مع المقيمين فيتمون صلوتهم وحدانا وفي الخلاصة مسافر شرع في قضاء
الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ
وبقي المقيم منفردا قال الفضلي يفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة وهو خلا مكان
الامام واما المسافر فان استخلف المقيم يفسد وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام
النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النساء ولم
يفسد صلوة الرجل ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر
في النوادر انه لا يفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انه يفسد قال
شمس الائمة شيخنا الامام ابو علي البزدوي كان يميل هذا الخلاصة قال رجل فاتته ركعة

من الظهر مع الامام فلما رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد
معه فان كان قراء بعد ما قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يتادى فرض القراءة جاز
صلوته والامام يجزه لان قيامه وقراءته غير معتدبه ما لم يقعد الامام مقدار التشهد لمعنيين
احدهما انه مقتد ما لم يفرغ الامام من التشهد لانه كان شريك الامام مقتديا به فلا يجوز
ان يخرج من الاقتداء الا في وقت لو خرج الامام فيه من الصلوة جازت صلوته ما لم يقعد
الامام مقدار التشهد لو خرج من الصلوة لم يجز صلوته فكذلك لا يخرج هو من الاقتداء
ولا يعتد بقراءة المقتدى ولان العود الى القعود مع الامام مستحق عليه ما لم يفرغ من
التشهد فيجعل هو في الحكم كالقاعد وان كان قايما في الصورة فاذا ركع بعد فراغ الامام
من التشهد وكان ترك القيام والقراءة في هذه الركعة فلا يجزيه صلوته وان قراء بعد ما
قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يتادى به فرض القراءة جازت صلوته بمنزلة لو قام
في هذه الحالة فان قيل القعدة الاخيرة ركن وقد تركها فينبغي ان يفسد صلوته قلنا
هذه القعدة في حقه ليست هي القعدة الاخيرة وانما يلزمه لمتابعة الامام فان القعدة الاخيرة
ما يكون ختم الصلوة بها وذكر بعد فراغه من القضاء وقد اتى بها فان كان ادرك مع
الامام ركعة من الظهر والمسئلة بحالها قال ان قراء بعد فراغ الامام من التشهد شيئا قليلا
او كثيرا اجزاه صلوته اذا قراء في الثالثة والرابعة وان كان لم يقراء بعد قعود الامام
مقدار التشهد شيئا استقبل الصلوة ولم يرد بحقيقة القراءة وانما اراد القيام فكنى
بالقراءة عنه لان القيام محل القراءة والحاصل انه ان بقي قايما بعد فراغ الامام من
التشهد جازت صلوته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في الركعتين وفرض
القيام يتادى بادنى ما ينطلق عليه الاسم وقد بينا انه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الامام من
التشهد فاذا بقي قايما بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قراء
قراء في الركعتين بعدها فيتم صلوته وان كان ركع قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز
صلوته لانعدام القيام المعتدبه في هذه الركعة من المبسوط في اول نوادر الصلوة ٥
كتاب الزكوة مفتى سئل ابو حفص عمن يعطي الزكوة الى الفقراء احب اليك
ام الى من عليه دين ليقضي منه دينه قال الى من عليه دين سئل عمن دفع الى صبيان
اقربائه ومعارفه دراهم في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة او يدفع ذلك الى

من يبشره بقدوم صديق له او اتى من يخبر بخبر سار او اتى من يهدي اليه الباكورة
او نحو ذلك بنية الزكوة وذكر المدفوع اليه فقير هل يجوز ذلك عن الزكوة فقال
نعم لان شيئا من ذلك لم يجب عليه قيل لو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي
يوقظهم الاسحار فكذلك الجواب لان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا ان
الافضل والاحوط والابعد عن الشبهة ان تقدم اليه اولا مراضيات تكون هذه
ثم تدفع اليه الحنطة لتكون صدقة الفطر بغير شبهة وسئل عن معلم له خليفة في
المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستاجره بشيء معلوم ولم يشترط
له شيئا والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم بنية الزكوة هل يجوز من زكوته قال
نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل في مكتبه في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن
حمزة جمعها نجم الدين عمر رحمه غياث قال الامام البساعوي رحمه لا يجوز اعطاء الزكوة
للكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى قال رضه وغيرهم من المشبهة من الصفات اقل حالا
من الكرامية ولا رواية في جواز دفع الزكوة اليهم فللقايل ان يقول يجوز ولقايل ان
يقول لا يجوز وهو المختار لان مفوت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة من
جهة الذات واهل الورع تحرزا عن اموال المبتدعة وذكر في آخر فتاوى قاضي
ظهير رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد وهذا يملك
دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله
عند ابي يوسف هو غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحل له الصدقة
فقراباح للغني مما اخذ من الزكوة من الطعام اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اليه قال
الشيخ الاسلام غياث وكذا ابن السبيل وصل الى ماله وكذا الفقير ايسر يحل له ما اخذ
من الزكوة من الغياث في الملتقط جايزة السلطان بمنزلة الصدقة لا يحل الا لمن
يحل له الصدقة في النصاب سئل ابو نصر عمن اشترى جارية او عبدا للتجارة واجره
هل يخرجه عن حكم التجارة قال اذا اجرهما فقد رضي بكونهما للغلة وقد خرجت من التجارة
وكذا الدار على هذا في بيوع النوازل وفي النوازل وفي النصاب دفع زكوته الى اخته
وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مائتي درهم
او كان اكثر لكنه معسر جاز الدفع وهو اعظم للاجر اما اذا كان المعجل مائتي درهم والزوج
بلغ

موسر فعنده في قوله الاجر فكذلك وعندهما لا يحل وكذا في الاضحية ويفتى بقولهما احتياطا
وفيه ايضا انه اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم فحال عليها الحول لا زكوة عليها
لانه اشتريها للغلة لا للمبايعة وان كان من رايه انه يبيعها اجزاء فلا عبرة به وكذا
الجواب في ابل الجمالين وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب
الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله لان هذا مما يبقى فصار له حصة من الربح
فصار كانه اشتريه ليبيعه ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه لانه لا يبقى في الثوب
وكذا الدباغ نخاس اشترى دواب للبيع فاشترى لها جلاجل وبراقع ومقاود
فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها كان فيها الزكوة
وكذا العطار اذا اشترى القوارير على هذا نصاب غني وجب عليه الزكوة والا يوحي
لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير اذنه وان اخذ له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه
ان كان مستهلكا اوهلكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه يجب العشر والخراج في ارض الصبي
والمجنون بالاجماع لانه لا يعتبر فيهما المالك في مسئلة زكوة الصبي من شرح الطحاوي وقال
في الاسرار يجب العشر والخراج في ارض الوقف والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق
العباد وفي الخلاصة كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء
كان الدين لله كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم
والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع
وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل
لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان
من نيته قضاء الدين رجوت ان لا يواخذ به خلاصه روى ابو عصمة عن ابي حنيفة
انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع
وكذا يجوز النفل للغني فتاوى عتابي ادى لحوم الاضاحي بنية الزكوة لان المقصود
من الاضحية الاراقة لكن ياثم كذا عن الوبرتي وسئل عنه صاحب المحيط فقال لا يحتسب
عن الزكوة في ظاهر الرواية وسئل عنه علي بن احمد فقال يسقط مذكور في المنية قال
الشيخ الامام ابو نصر الصفار جاء عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن دفع زكوة ماله الى
فقير ان انه هبة له ولا يريد انها صدقة له فقبض ذلك الفقير انها هبة ولم يعلم انها صدقة

غير

غير ان الدافع ينوي انها صدقة لفقير لا يجزيه عن الصدقة وعليه الاعادة وانما يجزيه
عنها اذا كان الفقير يعلم انها صدقة من الغياث عتابي في اواخر الزكوة قال شمس
الايمة الحلواني من كانت عنده وديعة فمات المودع ولم يترك وارثا وكان هذا
المودع ممن مرتزقة بيت المال فله ان يصرف الوديعة الى حوايج نفسه في يومنا هذا
لانه ان وضعه في بيت المال ضاع ذلك ولم يصرف الى اهله فاذا كان هو من اهلها فله
ان يصرف الى نفسه وفي قاضي خان دين المهر يمنع وفي العتابي دين المهر يمنع موجلا او
معجلا المزارعة الكبيرة اسم كتاب على حدة لمحمد بن الحسن كالماذون الكبير والسير الكبير
رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم وثم حتى تناسختها الايدي
فلم يكن الارض مع واحد منهم تسعين يوما فلا خراج على احد قاضي ظهير فان باعها بعدما
انعقد الحب وبلغ الزرع قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه هذا بمنزلة ما لو باع ارضا
فارغة وباع معها حنطة محصودة كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيها الكنايس والبيع
وبيت النار سئل الشيخ الامام ابو القاسم محمود الازوجندي عن بيعة بخارا وسم   قند
ونواحيها كيف تركت وهي فتحت عنوة فقال سئلت الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني فقال انما تركت لان اهل هذه الولاية كانوا كلهم مجوسا وكان اليهود و
النصارى فيهم بالامان كما هم اليوم وكانوا مقهورين والقهر يرد على القاهر لا على
المقهور وانما تركت الكنايس والبيع لهذا فاما بيت النار الذي للمجوس لا يترك البتة
لان القهر ورد عليهم كذا رايت على ظهر كتاب بخط قديم لا يحل لصاحب الارض
ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج فتاوى ظهير وفي موضع آخر فيه ولا ياكل من طعام
العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره وفي فتاوى العتابي عن ابي يوسف رضي
لا يضمن لكن يعتد بما اكل من النصاب وروى عنه انه يترك به ما يكفيه وعياله قال
اكل من كفايته يضمن قاضي خان السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه
عليه جاز في قول ابي يوسف والفتوى على قوله اذا كان اهلا للخراج وعلى هذا التسويغ
للفقهاء والسلطان اذا لم يطلب الخراج ممن كان عليه فعلى من كان عليه ان يتصدق
وهذا سهو بل كان عليه ان يودي الخراج الى من كان من اهله وان كان بعد طلب
السلطان لا يخرج عن العهدة وللسلطان حبس غلة الارض الخراجية حتى ياخذ الخراج

ومن غرس في ارض الخراج كرما ولم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع قاضي ظهير اذا
صرف عشر ارضه الى نفسه او ابيه او ابنه لا يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الخمس فانه
اذا وجد معدنا او استخرج ذهبا ووجب الخمس فصرف الخمس الى نفسه وهو فقير فانه يسعه
ذلك بينه وبين الله تعالى مبسوط خواهر زاده وفي الملتقط جملة ما في البيت اربعة اقسام الاول
الصدقات وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والثاني الغنيمة
ويصرف الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج يصرف الى ما فيه
صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة واعطياتهم وسلاحهم وكراعهم
ويصرف الى امن الطرايق والى صلاح القناطر وكرى الانهار العظام والى ارزاق الولا ده
والقضاة والائمة والمؤذنين والقراء والمحتسبين والمفتيين والمعلمين والرابع ما
اخذ من تركة الميت اذا مات بلا وارث او الباقي من فرض الزوج او الزوجة اذا لم
يترك سواه يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي نفقته عليه السند
صلحية اسلم اهلها بغير عنوة وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم
حفظ الثغر فاذا ادى الخراج وجب عليه ان يؤدي بقية العشر ثم ينظر الى فضل العشر
على الخراج **كتاب الصوم** في التجنيس اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان
عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل امصار اخر ويظهر في اهل قرى
المصر ومحاله ولو شهد عند القاضي بلدهم برؤية الهلال قاضي مصر كذا قضى بالهلال
في وقت كذا واجتمعت الشرايط يقضي القاضي به ذكر في النوازل والوجه فيه ان لا ولاية
للقاضي على مصر آخر بل له الولاية على مصره وقراه وفي الوجه الثاني لزمهم الصوم بامضاء
قاضي مصرهم وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال يوم الثلثاء واهل بلدة اخرى يوم
الاربعاء يحكم لاهل كل بلدة بما راوا لان ابن عباس رض سئل عن هذا قال لهم ما لهم
لنا ما لنا وهذا اذا تقاربت مطالع البلدتين اما اذا تباعدت ليس للثاني ان يعمل
بقضاء آخر في مصره ومطلع بخارا وسمرقند قريب وفي المغني وفي فتاوى العتابي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا لان الخبر اذا استفاض وتحقق
في بلدة اخرى يلزمهم حكم هذه البلدة وتقبل شهادة المستور هو الصحيح كذا في المغني

والتجنيس ويقبل شهادة الواحد العدل على هلال رمضان كانت بالسماء علة
او لم تكن كذا في متفرقات الفقيه ابي جعفر وكذا عن ابي حفص مغني ولو شهد من غير
دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت في محاضر قاضي ظهير شهادة الواحد على هلال
رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وشهادة المحدود
في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية قال الطحاوي ولا يشترط العدالة في هذه الشهادة
من المشايخ من قال اراد به مستور الحال وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط
الدعوى ولا لفظة الشهادة وهذا اذا كان بالسماء علة وان كانت مصحية فشهدوا
على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في
تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كالقسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل
من جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه يقبل شهادة محلة كذا في
فتاوى قاضي خان وذكر في المغني عن خلف ان خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص
انه كان يعتبر الوفا وعن محمد انه يفوض قدر القلة والكثرة الى الامام وفي فتاوى
العتابي وقيل الف ببخارى قليل وفي فتاوى قاضي اما هلال الشوال ان كان
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وكما يشترط فيه الحرية
والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط وان
كانت مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وفي المغني كان الفضلي
يقول اذا كان السماء متغيمة انما يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان اذا فسر وقال
رايت الهلال خارج البلدة في صحراء او يقول رايته في البلدة بين خلال السحاب
حين يدخل في السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير فلمكان التهمة وهلال ذي
الحجة كهلال الفطر في ظاهر الرواية قاضي خان وفي المغني اذا ابصر هلال رمضان وحده
فرد القاضي شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر بعد رد شهادته
فلا كفارة عليه عندنا وقبل ان يشهد او قبل ان يرد القاضي شهادته فيه خلاف
المشايخ وفي كتاب قاضي خان الصحيح انه لا يجب الكفارة واما قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد منهم يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ رح
قال ابو جعفر رض لا يلزمه ثم الواحد بعدما رد شهادته واكمل ثلثين لا يفطر الا مع

الامام فان افطر اليوم الذي هو اليوم الحادي والثلثين من صوم واهل مصره
يصومون هذا اليوم فعليه قضاء هذا اليوم وذكر في آخر الفصل الثاني ذكر شمس الائمة
الحلواني ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد ورد القاضي شهادته ماذا يقول
قال محمد بن سلمة رح يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخ قالوا ان ايقن برؤية
الهلال افطر لكن ياكل سرا وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر لا يفطر
معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى
الله وان افطر ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف وفي كتاب الصيام للحسن اذا راى
هلال شوال ثم دخل مصرا في يومه واهله صيام عليه ان يصوم معهم وان افطر اساء
ولا شيء عليه ولو شهد هذا الذي عند صديق له سرا فصدقه وافطر لا كفارة عليه وفي المغني
الواحد اذا راى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم قال شمس الائمة
الحلواني اذا كان عدلا يلزمه حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة وهو من فرض
العين وجب ان يشهد في ليلته ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين والجارية المخدرة بغير
اذن وليها واما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة قول الطحاوي ان علم ان الحاكم
يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد وفي المستور يدخل شبهة الرواية
عن اصحابنا هذا في المصر اما في السواد يشهد ذلك الواحد في مسجد قريته وعلى الناس
ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حكم يشهد عنده وفي فتاوى قاضي
خان اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك
وال فلا باس للناس ان يفطروا ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم لقوله عم
لا يزال امتي بخير ما لم ينتظروا بالافطار قبل طلوع النجوم خلاصه قاضي خان **فصل
في النية في الصوم** معنى النية ان يعرف بقلبه انه يصوم مغني وفيه ايضا اكل السحور
نية واختلفوا في الافضل في صوم الشك اما اذا كان يوافق صوما كان يصومه فان
الصوم افضل بالاجماع لقوله عم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يوافق
صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته الحديث وتفسيره ان يعتاد صيام الجمعة او الخميس
او الاثنين فيوافقه فلا يكون له باس وكذلك ان صام شعبان كله او ربعه وكذلك ان صام نصفه
او عشرة من آخره او ثلثة فصاعدا جامع بردوي في الاعذار المبيحة للافطار [illegible] م

المتطوع

المتطوع لعذر الضيافة وادخال السرور على اخيه هكذا روي عن محمد وهو موافق
لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اضاف رسول الله عم مع اصحابه وكان
فيهم رجل صايم فقال له عم اجب اخاك واقض يوما مكانه فعلى هذا قالوا له ان
يفطر لاجل المراة اي في مقام الخلوة حتى لا يمنع صحة الخلوة ومنهم من قال لا يباح
له الافطار بعذر الضيافة لما روي عن رسول الله عم انه قال اذا دعي احدكم الى
طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل يعني يدعو له بالبركة
والاول اصح والحديث الثاني يحمل على انه لا يفطر لشهوة نفسه لما روي انه عم ان اخوف
ما اخاف على امتي الرياء والشهوة الخفية قيل ما الشهوة الخفية ان يصبح صايما
ثم يفطر على طعام يشتهيه حص قاضي خان في مسئلة الخلوة وذكر نظم زندويستي
الافضل ان يفطر ولا يقول انا صايم كيلا يقف الناس على سره من كان باسكندرية
وغابت عنه الشمس يفطر ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر من فتاوى
البقالي نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم اطعم مكان
كل يوم مسكينا فان لم يقدر لعسرته يستغفر الله فان ضعف عن الصوم في ذلك
اليوم لمكان الصيف كان له ان يفطر وينتظر الشتاء فيصوم يوما مكانه الا انه لو سافر
ذلك يفطر ويصوم يوما آخر فكذا هذا لان السفر والمرض سواء نصاب وفي المكروهات
من النصاب سئل شمس الاسلام الاوزجندي رح عن صوم الاربعين الذي يقال
بالفارسية چهل الذي نقله الجهال من العباد هل يكره قال رض وانه صوم النصارى
ولو صام ينوي عن قضائه وعن كفارة يمينه لم يجزه عن واحد منهما وكان تطوعا
ان افطر فيه قضاه واما عدم الجواز فلانهما استويا في القوة ونية كل واحد منهما
يحتاج اليها وبينهما تناف فلا يمكن اعتبارهما فلم يجز واحد منهما واما صيرورته تطوعا
عندهما فلان لغت نية الجهتين ويبقى به اصل الصوم وانها كافية للتطوع واما
القضاء اذا افطر فيه فرق بينه وبين ما اذا شرع في الصوم بنية الفرض ثم تبين انه
لا فرض عليه ثم افطر حيث لا يلزمه القضاء والفرق انه نية الفرض ما لغت من الابتداء
لانه لا يمكن اعتبارها فكان المعتبر اصل الصوم وهو التطوع من الابتداء فكان قاصدا التطوع
من الابتداء فيلزمه المضي والقضاء بالافساد واما في الصوم المظنون فعنده القضاء

قد صح فكان قاصدا قضاء حق عليه لا التطوع فاذا ظهر انه لم يكن عليه يبقى له ولاية
استرداده فقضى به كما في حقوق العباد وقد امكن الاسترداد بالافساد من الجامع
الكبير للصدر الشهيد امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد
من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم يفطر فافطرت كان
عليها القضاء لانه افطار بعذر لانها بدا المولى ولها ان يمتنع من الايتمار لامر المولى
اذا كان يعجزها عن الفرايض لانها مبقات على الحرية في الفرايض والمنكوحة اذا
افطرت لهذا او لخادم او الرجل الذي ذهب لسكر النهر او لعمارة الربض بامر
كل من جهة السلطان فاشتد الحر وضعف فاكل او شرب افتى البعض انه لا يجب
الكفارة قال رض والقاضي الامام تأمل مليا ولم يجب نصاب المريض الذي يباح
له الافطار ان يزيد مرضه بالصوم بان يزداد عنه وجعا او حماه شدة وانما يعلم
باجتهاده او قول الطبيب فلو برئ من المرض لكن الضعف باق هل يفطر سئل
القاضي الامام فقال لا والمبيح المرض لا الضعف قلت فلو خاف المرض لو صام قال
الخوف ليس بشيء رضيع مبطون يخاف موته بسبب داء وله ظئر يزعم الاطباء انها
اذا شربت الغذاء يبراء الصبي يباح لها الافطار في رمضان الظئر بغير قال القاضي
الامام واسلام الطبيب شرطا بها **فصل فيما يفسد الصوم وفيما يوجب**
الكفارة اكتحل او اقطر دواء في عينيه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه واذا
بزق فراى اثر الكحل ولونه في بزاقه ذكر شمس الايمة الحلوائي انه فيه اختلاف المشايخ
وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لا باس بالكحل الاسود للرجل
قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره اذا طعن الصايم برمح افطر كذا في عامة الكتب
وذكر سيدنا في شرح التجريد اختلاف المشايخ فيما اذا بقي الرمح وفي النغالي السهم اذا اخذ
وبعد من الجانب الاخر لا يفسد صومه واذا ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ على
انه لا يجب الغسل والقضاء مغني وفي البقالي اذا امسك في فمه شيء لا يؤكل فوصل الى
جوفه لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصير اذا دخل الماء فمه عند الاغتسال لا يفسد صومه
الا ان يصب متعمدا كذا في الواقعات السم قندية مغني والمغني والجامع الصغير اذا وقع ثلج
او مطرة في فم الصايم وابتلعها او كان مكرها فيه يفسد صومه هو المختار والغبار والدخان

قال بزعم لم يفطر
وان بقي الريح م

وطعم

وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر وكذلك اذا بقي بلل بعد المضمضة
فابتلع مع البزاق لم يفطره لتعذر الاحتراز عنه ولو دخل الذباب حلقه فابتلعه لم يفطر
قال ابو يوسف وكذلك الزنبور اذا دخل في حلقه لا يفسد صومه واذا وضع البزاق
على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق واذا كان البزاق شيء تخين فتدلى من فمه
ثم تلا ثم ابتلع بزاق غيره فسد صومه من غير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه يلزمه
الكفارة وفي المنتقى اذا شرب الماء النايم فعليه القضاء وليس هو كالناسي واشار
الى الفرق ان النايم او الذاهب عقله اذا ذبح لا يؤكل ذبيحته للفرق في الواقعات السم قندية
لصاحب الكتاب الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق
لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب
الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب خلاصة ابتلع كسرة خبز يابس
او ثمرة يابسة فعليه الكفارة افطر في رمضان مرارا من غير تكفير يجب الكفارة واحدة
وقال الشافعي يجب لكل فطر كفارة لان هذه كفارات والكفارات اذا اجتمعت لم
يتداخل كساير الكفارات لما فيها من معنى العبادة بخلاف الحدود والا انا نقول هذه
الكفارة عقوبة خالصة شرعا يسقط بالشبهات واذا اجتمعت تداخلت كالحدود من
جنس واحد وانما قلنا عقوبة لانها لا يجب الا بجرمة خالصة شرعا لان يجب الفطر
ولا حق لاحد في الصوم الا بتدرع وهذا لانها لما سقطت بالشبهة علم انها عقوبة وان
كانت كفارة فقد اعتبرت بالحدود فيما يوجب الدرء لا بالكفارات والتداخل
من الدرء يعتبر هذه الكفارات اما اذا افطر في رمضانين فكذا يجب ان يتداخل
الكفارتان وما روي بخلاف هذا غير معتمد في صوم الاسرار رجل اخذ لقمة من الخبز
لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان
يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضاء دون
الكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مادامت في فمه فهو بحال يتلذذ بها واذا اخرجها
صارت بحال يعاف منها بخنس راى هلال شوال في وقت العصر في آخر رمضان
فظن ان مدة الصوم قد انقضى فافطر ينبغي ان يجب الكفارة قال رض هكذا افتى الامام
خالي حين صارت المسئلة واقعة للخاقان ابرهيم بن محمد ارسلان خان قال فقلت للقاضي

والكفارات اذا اجتمعت لم تتداخل
على الكفارات الشافعي

الامام كيف يفتى فى حق السلطان بالكفارة قال باعتاق رقبة لافرق بين السلطان
وغيره ورايت فى متفرقات الفقيه ابى جعفر رح ان رجلا دخل على ابى نصر محمد بن سلام
فقال افطرت فى رمضان متعمدا فقال لتصم شهرين وقال لاصحابه لو امرته بالاعتاق يفطر
كل يوم ويعتق رقبة روى هكذا ابو بكر بن الاسكاف وقال كنت عنده والمسئلة الاولى
من الغياث ايضا قال فى المحيط اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه يجب الكفارة ولو
اغتسل ودخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف واذا احتك اذنه بعود فاخرج العود
وعلى راسه شيء من الدرن ثم ادخله ثانيا مع ذلك الدرن ثم اخرجه وبقى الدرن فى اذنه
لا يفسد صومه فاذا وصل الى الجوف فطرم لا يجب الكفارة فى ظاهر الرواية من غير فصل
بين حالتى الاختيار والاضطرار وروى الحسن انه فرق بينهما وعامة المشايخ على انه ان
فعل به ذكر باختياره ولا عذر به يجب الكفارة والا فلا مفتى المراة اذا جعلت القطن
فى قبلها فان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم انتقض صومها لانه تم الدخول فصار
فان اكل ناسيا فرآه رجل وقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال لست
بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه فى قول ابى يوسف لانه لم يكن ناسيا ولا
يفسد فى قول زفر لانه ناس ومن راى صايما ياكل ناسيا هل يخبر بذلك قالوا ان كان
شابا يخبر وان كان شيخا ضعيفا لا يخبر لان الشاب قوة ان يصوم بدون ذلك والشيخ لا يقدر
فيتركه حتى ياكل بخبره واذا ابتلع بزاق الذى فى فمه او المخاط الذى نزل من الراس الى الفم
لا يفسد صومه لان الفطر يتعلق بدخول من الظاهر الى الباطن من الجامع الصغير لقاضى خان
فى البقالى الصحيح ان النسيان قبل النية كما بعده عندنا وفى شرح الطحاوى خلافه رجل ياكل
ناسيا قيل له انك صايم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار لان قول الواحد حجة فى
باب الديانات تجنيس صاحب الثياب ليس يفتى ثلاث وسجات احديهن للبذلة
والاخرى للمهنة والثالث للاعياد وهو غنى بالرابع فى اضحية الخلاصة فى صدقة
الفطر يجوز الاطعام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كتاب المناسك
محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان فى الصيد ارتكاب المحظورين هو
صيد او قال انسان يذبح الصيد ولا ياكل قال الغير كتاب النكاح ولو قالت
بعت نفسى منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا فى الصحيح من الجواب وكذا

لو

لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة هو شكر
نفسى فقال قبلت قاضى خان حتى قالوا فى رجل قال للمراة الايم بين يدى الشهود
با عروسى فقالت لبيك صار ذلك نكاحا بينهما من نظم الفقه وفى المغنى عن نجم الدين
النسفى ان فى قوله دختر خويش مرا ده خوستى بمن ده لا بد وان يقول بزنى
ويقول الاخر بزنى وادم واة بدون ذكر لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ
وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسئلة متفقا عليها وفى مجمع
دى النوازل وسئل الشيخ الامام عن هذا فقال ينعقد النكاح وان لم يقل عن بزنى وا
لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وذكر فى النصاب قال
لامراة ايم بين يدى الشهود يا عرسى فقالت لبيك صار نكاحا بينهما قال
القاضى الامام هذا ليس بصحيح والمختار انه لا ينعقد وهذه مسئلة الاقرار بالنكاح
وفيه ايضا خويشتن را بادندى كابين مرا بن شوى را اجازت كردن فقالت
فعلت وقال للزوج ايضا بهذه العبارة فقال فعلت لا ينعقد النكاح لان الاجازة
للامضاء لا للانشاء وفى التجنيس رجل قال لامراة بحضرة من الشهود راجعتك
فقالت المراة رضيت يكون نكاحا فانه نص فى الجامع الكبير لو قال للمطلقة طلاقا بائنا
اى النكاح لان الرجعة صح او ثلثا ان راجعتك فعبدى حر ينصرف الى الرجعة قد يراد بها الرجعة وقد يراد بها
النكاح فينظر الى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت الى النكاح هذا
هو الكلام فى النكاح بلفظ الرجعة واما الرجعة بلفظة النكاح ففيما فى تجنيس النكاح
رض بين العيدين جايز وكرهه بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث قد روى عن عايشة
تزوجنى رسول الله عم فى شوال وبنى بى فى شوال خلاصة ولو قال ابن زان من
است بحضر من الشهود فقالت المراة ان شوى من است ولم يكن بينهما نكاح
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح وفى فتاوى القاضيين وفى
فتاوى قاضى ظهير ولو قال لها مرا باش او مرا باشدى فقالت باشيدم تكون
نكاحا قال ابو الليث رض وبهذا لتخدمكر فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت
المراة قد بت نفسى لك لا ينعقد النكاح وفى منية الفقهاء سئل قاضى خان عمن قال
زن من باش فقالت المراة باشدم برا وقال خوشتن بمن دادى فقالت داده

من راى صايما ياكل ناسيا هل يخبره

كير قال ان ارادت المراة بهذا التحقيق ينعقد وفي المغني خويشتن را زان من كرد
نيدى فقالت كردانيدم وقال الزوج بذيرفتم لا ينعقد النكاح هكذا ذكر في بعض
الفتاوى وعن شمس الائمة الحلوائي صرت امراتى فقالت نعم او صرت اختيار المشايخ
انه ينعقد النكاح وقوله شدى وصرت سواء وفي الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت
نفسي منك على الف درهم فقالت قبلت النكاح على الفى درهم جاز النكاح وبعد ذلك
ان قالت المراة قبلت الالفين قبل ان يتفرقا يجب الفان وان لم تقبل حتى
تفرقا جاز النكاح على الف ولو قال زوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي
منك على خمسمائة جاز ويكون خطاء بخمسمائة ولو قال زوجت نفسي منك على الف
فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل قاضي خان سميت في صغرها باسم
فلما كبرت سميت باسم آخر قال يزوج باسمها الآخر قال رض والاصح عندي ان يجمع بين
الاسمين ولو كان لرجل بنتان احديها كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة واراد
ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى
فاطمة لا ينعقد على احديهما وفي النصاب ابو الصغيرة اذا قال زوجت ابنتي فلانة من
ابن فلان بكذا فقال فلان قبلت لابني لكن لم يسمه ان كان له ابنان او اكثر لا يصح النكاح
وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك
فلان فقال اب الابن قبلت او سكت صح واما اذا زاد بان قال قبلت لاجل ابني
ان سماه جاز ايضا وان لم يسمه ان كان له ابن واحد جاز والا لا يجوز لانه زاد على
حرف الجواب فصار مبتديا فيه ولو كان اسمها فاطمة فقال في العقد زوجت بنتي
عائشة منك ولم يقع الاشارة وفي النصاب امراة لها اسمان تزوج باشهرهما كان لو
كانا سواء باتهما زوجت جاز قال الامام خالي وفي العتابي النكاح ينعقد بكل لفظ يوضع
لتمليك الاعيان اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة وان لم يذكر المهر يصح الا اذا اراد
النكاح وينعقد بلفظ الرجعة اذا كانت مبانة وكذا بقوله جئتك خاطبا او خطبتك الى
نفسك فقالت فعلت او قبلت صح ذكر المهر او لم يذكر رجل زوج امراة بالعربية او بلفظ
لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه
جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع

يعني فهي عند الطلاق وان لم يعرفا معناها
ولو لا ينعقد النكاح فيصح

والتمليك والطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم وينبغي ان يكون النكاح كذلك لان
العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحوه اما في الخلع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم
ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال رض وينبغي ان يقع الطلاق
ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خلع امراته الصغيرة فقبلت وكذا لو
لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء
فتاوى قاضي خان واذا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به قيل
ينعقد وقيل لا ينعقد قال واحد من اهل المجلس للمطربة خويشتن بتو دادم كه
تو جانان منى فقالت المطربة ذلك فقال الرجل بذيرفتم قيل لا ينعقد اذا قيل ذلك
على وجه الحكاية وفي منية الفقهاء وفي الفتاوى البخارية قال لامراة تزوجتك بالف
وهي قاعدة فقامت ثم قبلت لا يجوز هذا النكاح هكذا ذكر عبد الواحد الشيباني
سئل شيخ الاسلام صاحب الهداية رض مردى را دو دختر است يكى با شوى
كفت بحضرة كواهان دختر خود را بزنى بتو دادم ونام دختر نكفت وان
قبول كرد اين نكاح منعقد شود يا نى فقال شود وسئل ايضا عن امراة
زوجت نفسها من رجل بمحضر من الشهود الا ان الزوج لم يقل شيئا حالة العقد
بل دفع المهر اليها في مجلس العقد قال ينبغي ان يكون قبولا واجاب صاحب المحيط
انه يكون قبولا وقال القاضي الامام بديع الدين لا ينعقد وفي الخزانة رجلان لاحدهما ابن
صغير وللآخر صغيرة فقال اب الابن اشهدوا اني قد زوجت بنت احمد يعني اب
الصغيرة من ابني فلان وقال لاب البنت اليس هكذا ولم يزد على هذا فالاولى
ان يجدد النكاح لان قوله هكذا دليل الاجازة لكن الاحتمال باق وان لم يجدد جاز
قال الامام خالي لا بد من تجديد العقد لان قوله هكذا تصديق له في شطر العقد فلا
يجوز بدون الشطر الآخر وفي متفرقات نكاح المحيط سئل الرستغفني عن المناكحة
بين اهل السنة واهل الاعتزال فقال لا يجوز قيل لامراة خويشتن بزني بفلان
دادي فقالت دادم وقيل للزوج بذيرفتي فقال بذيرفتم ينعقد النكاح وان لم
يقل المراة دادم ولم يقل الزوج بذيرفتم لمكان العرف وعلى هذا البيع قيل للبايع

فروختی فقال فروخت وقیل للمشتری خریدی فقال خرید ینعقد البیع وان لم
یقل الاخر بذیرم و فروختم وفی خلع الخلاصة لو قال الزوج فرخت ولم یقل فروختم
صح الخلع محیط وفی العتابی دادم وپذیرفتم نکاح عند الشهود واما سخن نهادم
لا و یعتبر عادة کل بلد فی هذا الباب والواحد یصلح ان یکون ولیا من جانب
ووکیلا من جانب فی النکاح ولو تزوج امراة بشهادة هندیین لم یفهما ما قالا
روی عن محمد ابن الحسن ان امکنهما ان یعبرا ما قالا جاز النکاح لانهما شاهدان وقد
سمعا لفظ النکاح ولها امکان الدرک نصاب ولو قال بی دمی لیس بشیء خلاصة
وفی فواید صاحب المحیط النکاح لا ینعقد بالتعاطی حتی لو قالت المراة لرجل زوجت
نفسی منک بدیت رفدفع الرجل الدینار الیها فی المجلس ولم یقل بلسانه شیئا لا ینعقد
النکاح بخلاف البیع فانه ینعقد بهذا المقدار وذکر محمد الفضل لو قال لاب الصغیرة
تزوجت ابنتک بکذا فقال الاب اذهب لها حیث شئت ودفعها فی المجلس فانه
لا ینعقد والحاصل ان النکاح لا ینعقد بالتعاطی لخطره ولهذا یتوقف علی الشهود بخلاف
البیع فی متفرقات فصول الاستروشنی فی الغیاث والمحیط قال الرجل دختر خویش
به من بازنانی داشتی فقال داشتم لا ینعقد النکاح بینهما لان هذا اللفظ لا ینبئ عن
التملیک ولا یستعمل فیه وفی دعوی فتاوی قاضی خان خلاف هذا وفی الخلاصة
امراة قالت لرجل زوجت نفسی منک فقال بخداوندکاری پذیرفتم یصح النکاح
ولو لم یقل کذلک ولکن قال شاباش ان لم یقل بطریق الطنز یصح النکاح فی الواقعات
السم قندیه اذا اراد ان یزوج امته من انسان فقال زوجت منک امتی فبلغ او قال
بنفسه جاز اذا لم یکن له بهذا الاسم الا امة واحدة وکذا فی تزوج امراة من عبده
قال زوجتک من عبده سنقر جاز اذا لم یکن له غلام بهذا الاسم غیره الا یری انه لو
اراد ان تزوج ابنته زوجت ابنتی فاطمة مثلا او ابنی احمد مثلا فی تزوج ابنه یجوز
کذا ههنا وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت ابنتی
فلانة من ابنک فلان بکذا ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابنی ولم یقل فلان
لا یجوز النکاح ولو قال قبلت ولم یقل لابنی جاز النکاح للابن المسمی فی التزویج لان فی
الفصل الثانی امکن جعل جوابا للایجاب السابق لانه لم یزد علی حرف الجواب فیتقید

فصار کانه قال قبلت لابنی فلان اما فی الاول زاد علی حرف الجواب وقصر علی
التمام فبقی القبول بینهما والحاصل انه اذا کان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابن
واحد فقال زوجت ابنتی من ابنک یجوز علی ما ذکره الفضلی وعلی قیاس
مسألة البیع المذکور فی عتاق الاصل فی بعتک عبدی او قال عبدالی ولیس له
الا عبد واحد اختلف المشایخ فی جوازه قال بعضهم یجوز کما لو قال بعتک عبدا لی
فی مکان کذا ولیس له فی ذلک المکان الا عبد واحد وذکر جایز بلا خلاف وبعضهم
قالوا لا یجوز وبه اخذ الحلوانی فیجوز ان یکون النکاح علی الخلاف ولو کان للمزوج
ابنة واحدة وللقابل ابنان فسمی المزوج الابنة والابن باسمه ان سمی القابل
الابن باسمه صح النکاح للابن المسمی وکذلک اذا لم یسمه واقتصر علی قوله قبلت یجوز
النکاح للابن المسمی ولو ذکر القابل الابن الا انه لم یسمه باسمه بان یقول قبلت لابنی
لا یصح لانه زاد علی قدر الجواب لانه کان یکفیه قبلت بخلاف ما اذا سمی للابن
باسمه لانه ان زاد علی الجواب فما قصر علی التمام وجنس هذا فی ایمان الجامع
رجل وکل رجلا بان یزوجه امراة علی الف درهم وزاد الوکیل شیئا من قبل
نفسه ان زاد من قبل نفسه شیئا معلوما لا یجوز النکاح الا ان یجیز الموکل لانه
خالفه وان زاد زیادة مجهولة وهو مثل کرامتها او یهدی لها هدیة فان کان مهر
مثلها الف او اقل جاز النکاح وان کان اکثر من الالف لا یجوز الا ان یجیز الزوج
لان المراة ان یبلغ مهر المثل فیصیر النکاح باکثر من الالف فی باب تنبیه المجیب آخر
النوازل تزوج امراة علی ان اباها بالخیار صح النکاح ولا خیار له ولو قال تزوجتک
ان رضی به ابی لم یصح قال الفقیه ابو اللیث لانه علق النکاح بالخطر ولا تعلق کذلک
وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عطا بن حمزة عن رجل خطب الی رجل
ابنته الصغیرة لابنه الصغیر فقال المخطوب الیه زوجتها قبل هذا فلم یصدقه الخاطب
فقال المخطوب الیه ان لم اکن زوجتها فلانا فقد زوجتها ابنک فلانا فقال الاخر قبلت
وذلک بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم یکن زوجها فلانا قال ینعقد النکاح بینهما لان هذا تعلیق
بما هو موجود للحال ومثل هذا التعلیق تحقیق وسئل نجم الدین النسفی عن رجل قال
لاجنبیة بین یدی رجل وبلشنوه خویشتن بهزار تنگه کابین بمن بزنی دادی

فقالت بالسمع والطاعة ينعقد لانه اجابة وذكر في فتاوى الفضلي سئل عن رجل
زوج امراة وذكر وقت النكاح اسمه وكنية ابيه ولم يسم اباه باسمه ايصح النكاح ام لا
فقال ان كان الزوج حاضرا عند النكاح وعقد النكاح بالاشارة اليه صح النكاح وان
لم ينعقد النكاح بالاشارة لم يصح وان سما اباه باسمه فكانه ذهب الى ان التوفيق لا يقع
الا بذكر اسم الاب واسم الجد وقال الاحتياط ان ينسب الى محلته ايضا مع ذكر ابيه وجده
فقلت له وان كان الزوج الغايب عندهم معروفا قال وان كان لانه انما يفتوليا
هذا لتصحيح العقد حتى يصح اضافة العقد اليه فتاوى الفضلي في الرسالة والكتابة
رجل ارسل رجلا يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت
نكاحا اذا صدرت من الآمر فانه لو قال لامراة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت
نفسي منك كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب امراة بالكتابة او
بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب
جاز والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع اذا
كتب في الكتاب بعني عبدك واشتريت منك فبلغه الكتاب وقال بعت وهذا حسن
جدا وفي النكاح سواء قال زوجني نفسك منى فبلغها الكتاب فقالت زوجت او
تزوجتك فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك لكن في الوجه الاول لا يشترط
اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط قاضي ظهير اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة
فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه
لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني
ان الزوج لو حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان يتزوج او بلفظ كل امراة يتزوجها
ينعقد النكاح الثاني ويحل وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة للوجه الثاني وفي قاضي خان امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة و الشهود
لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وسوى ذلك
لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت
هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا تعرف

في نكاحها صح

الآبا لاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر اسمها لا غير
جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل خطب من
امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت
وقال الوكيل بحضرة من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح
بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة
الحلواني وهذا قول الخصاف فاما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز ما لم
يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة وان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به
قال في فتاوى العتابي لو قال اب الصغيرة زوجتها بكذا ولم يقل من ابنك فقال
اب الصغير قبلت كان النكاح للاب ولا يجوز للابن ابدا ولا ينفعه خطبة للابن
قبل ذلك نصاب سئل القاضي الامام عن رجل وكل رجلا بان يزوجه غدا بعد
غد الظهر فزوجها قبل الظهر هل يجوز قال لا ولو زوجها بعد الغد لا يجوز ايضا
قال في المسئلة روايتان الا انه اختار هذه الرواية في آخر الفصل الاول وذكر
في الفصل الذي يليه سئل القاضي الامام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل وياخذ خط المهر فزوجها بدون خط المهر هل يجوز قال نعم نكاح نصاب
وفي فتاوى قاضي خان ومن شرايط النكاح رضاء المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت
او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا وان استامرها الاب قبل النكاح
فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون رضاء وله ان ترد بعد ذلك
وكذا لو قال لها ازوجك جيراني وبني عمي وهم لا يحصون لان الرضاء بالمجهول
لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت
بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر
المثل وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح
ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكرهما كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر فهو على
التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت
لم يكن رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل وجهالته يمنع

يعني لا ينعقد نكاحها الا بالاجازة ... وان ... صح

اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر صح

الرضا وفي البكاء الصحيح انه يخرج الدمع من غير صوت يكون رضا ومع الصوت
والصياح لا وذكر في ملتقط صدر الاسلام وبعدما سمع لها من تزوجها وبكم يزوجها
بشرط ان يكون الزوج كفوا والمهر وافرا وان لم يكن كذلك او عدم احدهما لم يكن
السكوت رضا في حق جميع الاولياء الا في الاب والجد عند ابي حنيفة ولو ضحكت ذكر
القدوري انه رضا مطلقا والصحيح انها ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون
رضا وان تبسمت كان رضا وان كان المستامر اجنبيا فسكتت ذكر شمس الائمة
الحلواني ان سكوتها لا يكون رضا الا اذا كان المستامر رسول الولي واشار
محمد في الكتاب وبه اخذ عامة المشايخ رح وفي فتاوى ظهير الدين بعد التزويج
ليس برضا وكذلك اذا اكلت من طعامه او خدمته كما كانت تخدمه ذلك ولو خلا بها
برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال رح وعندي ان هذا اجازة رجل
وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء
شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه قاضي خان باكرة ليست رضا
ولو قالت لا حاجة لي الى النكاح او كنت قلت لك لا اريد فهو رد للنكاح المباشر
وكذلك لا ارضى او لا اصبر او انا كارهة عن ابي يوسف رح لا يعجبني او لا اريد
الازواج ليس برد حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد ولو
قالت انت اعلم او قالت تو به ي داني لم يكن رضا ولو قالت ذلك البكر فهو رضا
والبيع على هذا في جميع ما وصفنا وفي فتاوى صدر الاسلام انت اعلم او تو به ي
داني رضا هو الصحيح وقال في فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو الليث
لا يكون اذنا وقال بعضهم تو به داني او تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا
وفي الخلاصة رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع
نسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الاسلام في الاجازة كل عقد
له مجيز حال وقوعه يقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يقف على الاجازة
مثاله صبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب هبة وقبض الموهوب له
او تصدق او زوج عبده ثم كبر واجاز ذلك لا يكون جايزا لان الاب لا يملك هذه
التصرفات فلم يقف ما فعله الصغير على اجازة احد ويملك تزويج امته فاذا اجاز

والا نهو رضا ع

الثيب اذا زوجت فقبلت الهدية م

هو بعد بلوغه يجوز الصبي اذا اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية
لان الوصية انما تقع عند الموت وعند الموت هو يملك ذلك بخلاف الهبة لانه
لا يملك في الحال حتى لو وكل بالهبة فوهب فبلغ الصغير فاجاز جاز وقد يقف العقد
على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج بنت اخيه من ابنه
وهو صغير وكذا لو زوج ابن البالغ امراة بغير اذنه فلم يبلغ حتى صار معتوها
فاجاز الاب النكاح جاز الكل من الاجناس ذكره في النصاب في الذخيرة المعتوه
من كان قليل الفهم يخلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما
يفعله المجنون رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله
لك فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد
به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه
ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة في نكاح الخلاصة القاضي اذا
زوج من نفسه فهو نكاح بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه
وهو الولي والوالي في حق نفسه رعية وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا
في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز
بخلاف ساير الاولياء ووجه الفرق ان تصرف القاضي حكم منه وحكمه لابنه
لا يجوز بخلاف تصرف الولي تجنيس فتاوى قاضي خان اذا تزوج الصغير او
الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ فالعبد والامة
اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ليس للفضولي
ولاية نقض العقد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان له ذلك وفي البيع
له ذلك بلا خلاف ذكره الصدر الكبير تاج الدين احمد بن عبد العزيز في الجامع الكبير
واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد ومن يعول صغيرا او صغيرة
لا يملك تزويجها قاضي ظهير اولياء الصغيرة في النكاح العصبة واعتبار الترتيب
فيهم نحو الاعتبار في الارث فان لم يكن ثمة عصبة وكان في القرابة من الرجال او
النساء من يرث المزوجة وليس ثمة اقرب منه فالنكاح جايز في قول ابي حنيفة
وهو المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزوج الا العصبة من فتاوى صدر

الاسلام وذكر في فتاوى الفضلي سئلت عن امراة زوجت ابنتها وهي غير
بالغة وليس لها ولي فقال النكاح جائز عند ابي حنيفة والاحوط عندي ان لا يدخل
بها الزوج حتى يبلغ فيجيز النكاح لنفسها قاضي خان وبعد العصبات من الاقارب
الولاية عندنا لمولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام وفي جامع قاضي خان ثم بعد العصبات
كل قريب يرث المزوجة يصح تزويجها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله استحسانا
وفي فتاوى قاضي ظهير ثم الاقرب عند ابي حنيفة الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم
الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على
هذا الترتيب وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي وفي العتابي غاب الولي او عضل فللقاضي
ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة كذا روي ان الاب والجد اذا كان فاسقا فللقاضي
ان يزوج الصغيرة من كفو وفي المبسوط الكبرى فان زوج الاب والجد الصغير
او الصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما وقال ابو بكر بن الاصم واسماعيل بن علية
فان للصغيرة خيار البلوغ وان كان المزوج ابا وقال في المبسوط السرخسي
ذكر ابن سماعة فيه قياسا واستحسانا قال في القياس يثبت لها الخيار كما
اذا اجر قلت وليس النكاح كالاجارة لان الاجارة ليست من المصالح وضعا
بل هو كد وتعب وانما تثبت الولاية فيه على الصغير لحاجة الى التاديب وتعلم
الاعمال وذلك يزول بالبلوغ وفي فتاوى قاضي ظهير ثم القاضي انما يملك اذا
كان في عهده ومنشوره فاما ان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها
القاضي ولم ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز
استحسانا وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية
الام ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والآخر ابعد فزوجها الابعد حال
قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز
ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه والوصي لا

ثم غاب الاقرب

نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص وروى هشام عن
ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز قاضي ظهير غاب الولي الاقرب ولا يدرى
اين هو فزوجها الابعد كان في المصر جاز نكاح الابعد لان الاقرب اذا كان
لا يدرى اين هو لا ينتظر الكفو فصار بمنزلة الغيبة المنقطعة قال ركن الاسلام
علي السغدي في تجنيس وفي فتاوى قاضي ظهير فان كان الاقرب جوالا سائحا
لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلدة لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة
خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى
خاصة وخيار البلوغ للذكر والانثى وخيار العتق اذا ثبت لا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ
للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا والفرقة بخيار العتق يثبت بقولها
اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند
تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وبعد الدخول كان لها
المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين
من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس وفي خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق
ولم يعلم بالخيار لها الخيار اذا علمت وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر
دون الخيار لا يعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق كالفرقة بخيار
العتق وخيار عدم الكفاءة في قاضي خان وفي فتاوى قاضي خان في نكاح
والامام عن ابي حنيفة رض روايتان الظاهر ثبوت الخيار فصل سئل الشيخ
الاسلام عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وغاب
غيبة منقطعة وكان الزوج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي
المذهب يبطل النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا
اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له قال رض وعندي هذا على قول ابي حنيفة رح
بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رح

الابعد ثم ظهر الاقرب

مطلب مذهب شافعي

خلافا لهما وروى عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة
في بئر الحمام وقد كان اغتسل منه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث ولم يكن ذلك مذهبه في نكاح
فتاوى ظهير وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عن امراءة شافعية بكر بالغة زوجت
نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم
وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي ولو سئلت عن ذلك اجبت انه يصح وان كان
لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلت ما جواب الشافعي
في هذه المسئلة اجبت انه يصح عند ابي حنيفه فتاوى قاضي ظهير **فصل** في الكفاءة
الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفه خلافا لهما قاضي ظهير وفي فتاوى
الفضلي قال الفقيه الرواية المشهورة عنهم ان الكفاءة معتبرة في الصناعة سمى
رجل لامراءة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها اياه علمت بذلك
فهي على وجهين الاول ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهره بان اخبرها انه عربي
فاذا هو قريشي فلا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف ان لها الخيار وكذا في المجرد
والثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا
النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قريشي فاذا هو عربي فلا خيار لها ولاوليائها
ولها الخيار عند علمائنا الثلثة وذكر الكرخي انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا
النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فتبين انه عربي او من الموالي
فلها الخيار ولو رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة وان كانت المراءة هي التي غرت
الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل من
غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء وذكر هشام
في نوادره عن ابي يوسف اذا تزوج امراءة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار
وقال ابو حنيفه رح لا خيار له في المغني في الفصل السادس وذكر في الذخيرة الحسن بن
زياد اذا تزوج امراءة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار وذكر
في الغياثية عن ابي يوسف ان الذي اسلم نفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل
نسب الآخر كفو له وقال في الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا

العالم

العالم الفقير كفو للجاهل الغني امراءة تزوجت من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى
القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم وهو المختار ولا يثبت
هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة
الاولياء من الخلاصة لرجل امة تزوجت من عبد آخر فالاولاد لمولى الامة نصاب
محيط زوج الاب ابنته الصغيرة رجلا ليس بكفو بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها
ونفقتها واشبه ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين ولا عن المتاخرين اختار
الرواية فيما اذا قصر الاب والجد في المهر انه لا يجوز النكاح عنده خلافا لهما قال الفقيه
على قياسه ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف قيل له ان كان عقد النكاح على
ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا ولكن يجوز في هذا اذا كان الزوج صغيرا
وابوه غني فيكون غنيا بغنى الاب استحسانا وفي فتاوى قاضي خان زوج الرجل
ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا
لا يعرفونه بعد زوال السكر وفيه ايضا العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى
الحسن عن ابي حنيفه انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا وهو المختار
للفتوى في زماننا رواية الحسن قال الشيخ الامام السرخسي رواية الحسن اقرب
الى الاحتياط وذكر في فتاوى صدر الاسلام في باب الرجل تطلق امراته ثلثا
اذا طلقها ثلاثا متفرقا او مجتمعا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
الثاني حتى لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها لا تحل للزوج الاول على ما هو
المختار من رواية الحسن عن ابي حنيفه وذكر في نكاح العبيد والاماء من المبسوط اذا اراد
الرجل ان يتزوج امراءة واخبره الرجل انها حرة ولم يزوجها اياه ولكن الرجل
يزوجها على انها حرة فاذا هي امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور
وولد المغرور حر بالقيمة به قضى عمر وعلي رض ولا يرجع الزوج على المخبر بشيء لانه التزم
شيئا انما اخبره بخبر كذب وبمثله لا يثبت الرجوع كما لو اخبره ان الطريق امن فسلك
واخذ اللصوص متاعه ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتقت لانها غرته
حين زوجت نفسها منه على انها حرة وضمان الغرور كضمان الكفالة ويضمن الزوج
العقر للمولى ولا يرجع على احد لانه عوض ما استوفى وهو مملوك للمولى ولو تزوج

على حرة ثم علم بعد ذلك انها امة ماذونة بالنكاح فهي امراته ان شاء امسكها
وان شاء طلقها لان ظهور رقها نوع عيب وهو يثبت الخيار للزوج ويغرم ما
ولدت منه من ولد فيما مضى وما كان في بطنها حر لاجل الغرور وعلى الاب قيمة
الولد يوم يخاصمون لان الولد في يده امانة كولد المغصوبة حتى اذا مات قبل الخصومة
فلا ضمان على الاب هذا اذا تبين انها امة ومدبرة وكذلك ان تبين انها ام ولد
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجب قيمة الولد هنا لان ولد
ام الولد كامه لا قيمة لرقه حتى لم تضمن بالغصب عند ابي حنيفة ولو تبين انها مكاتبة
فكذلك في ظاهر الرواية ولو مات الولد وترك مالا فماله لابيه بالارث ولا ضمان على
الاب غنية ولو قتل الولد واخذ الاب ديته كان عليه قيمته وكذا لو ضرب انسان
بطنها والقت جنينا ميتا فعلى الضارب خمسمائة درهم بدل جنين الحر لانه حر الاصل
وعلى الاب نصف عشر قيمته للمولى ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى ولو
مات الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الميت ولا يرجع بها بقية الورثة
في حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لا يواخذ الولد بشيء وكذلك ان كان المولى
عم الولد لان عتق الغلام هنا ليس بالقرابة بل بالغرور وان كانت تزوجت بغير
اذن المولى اخذ المولى وعقرها واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو
يحسب انها حرة ولم يغره منها احد فالولد رقيق لان هذا ظن منه والظن لا يغني
من الحق شيئا قاضي خان رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر
في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا يصير
الجارية ام ولد له وذكر في الخلاصة عقيب المسئلة المتقدمة وكذا لو لم تحبل من الزنا
ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني لا يحرم بنتها من النسب وفيها المراة اذا ادخلت
حلمة ثديها فم الصبي ولا يدرى ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع وفي
فتاوى قاضي خان وقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا يثبت الحرمة
في هذه المدة فطم او لم يفطم وعندهما يثبت في الحولين فطم او لم يفطم وروى الحسن عن
ابي حنيفة اذا فطم في الحولين فتعود واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت الحرمة وفي ظاهر الرواية

اي الزنا معه علم صح

يثبت

في السلم

يثبت على كل حال وقال في التجنيس والفتوى على ظاهر الرواية وفي المبسوط
البكري الرضاع في دار الحرب ودار الاسلام سواء في التحريم لانه كالنسب وفي
النسب اذا اسلموا يحرم عليهم ما يحرم على المسلم وكذا هذا العالم يكون كفوا للعلوية
لان شرف الحسب اقوى من شرف النسب وعن هذا قيل ان عايشة افضل
من فاطمة لان لعايشة شرف العلم كذا في المحيط وصغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان
اخبره عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الثانية
وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك في فتاوى ظهير وفي فتاوى قاضي خان رجل
تزوج امراة امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان
كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهدت بذلك امرتان او رجل عدل
فكذلك وكذا اربع نسوة خلافا للشافعي في الاربع وكما لا فرق بينهما بعد النكاح
ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وفيه اذا اراد الرجل ان يخطب
امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح حليلة الابن حرام على الاب سواء دخل الابن او لم
يدخل لقوله تع وحلائل ابنائكم سميت حليلة لانها حلت للابن من الحل وهو
مشتق من الحلول على معنى انها تحل فراشه وهو يحل فراشها وكما يحرم حليلة
الابن نسبا كذلك حليلة الابن صح من الرضاع عندنا وعند الشافعي لا يحرم حليلة الابن من الرضاع بناء
على اصله ان لبن الفحل لا يحرم واستدل بالتقييد المذكور في قوله تع من اصلابكم
ط س وان مس امراة وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولا يثبت
الحرمة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم قاضي خان
والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امراته
بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امراته وان نزع
من ساعته في الثالث عشر من نكاح المحيط وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
بالشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس المس والتقبيل

عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل واليه مال الفضلي وقال بعضهم
يقبل واليه مال الامام البزدوي وفي محيط وفي فتاوى صدر الاسلام هذا المشايخ
فقد تكلم المشايخ فيه والفتوى على انها لا تشتهى ما لم تبلغ سبع سنين وعليه الفتوى
قاضي خان وسواخيا رجدى حسام الدين وفيه امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع يثبت به حرمة المصاهرة وفي الصغيرة التي لا تشتهى
لا يوجب حرمة المصاهرة وفي رواية الغياث والمحيط وعن الفضلي انه كان يقول
ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها غسلت ضخمة
جسيمة ثم يفتي بالحرمة وسئل ابو بكر رض عمن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين
او ست عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها فان كبرت حتى
خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة
فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة مبسوط بكري النكاح الفاسد لا يوجب حرمة
وفي فتاوى صدر الاسلام الجماع في العدة رجعة وكذلك التقبيل والمس والنظر داخل
الفرج بشهوة بخلاف النظر الى الدبر على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رح
وبخلاف الجماع في الدبر على قول الكل وفي زيادات شمس الايمة السرخسي لاط بام
امراته او بنت امراته لا تحرم عليه امراته اخذا بقول بعض المشايخ احتياطا نصاب
اذا كان في آلة المحلل فتور بان كان شيخا او ضعيفا واوجت فيها حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة يحل على الزوج الاول في فوايد شمس الاسلام الاوزجندي نصاب
وفيه ايضا لو خلا بها الثاني او مات عنها لا تحل ولو قضى القاضي بالحل بدون الدخول
اخذا بقول ابن المسيب لا ينفذ قضاؤه كانت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم
جاز وكذا لو كان له اربع نسوة كانت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم خلاصة
وفي فتاوى صدر الاسلام ولا يجوز ان يتزوج امراة تعتد من غيره من اي وجه
كان لزنا او يجوز لصاحب العدة ان يتزوجها اذا لم يكن هناك مانع غير العدة وفي مجموع
النوازل تزوج امراة وقد زنى بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل ولا يطاها
عند الكل في الغياث ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل براسها يثبت وان مس ما
استرسل لا يثبت واطلق الناطفي في اجناسه اطلاقا من غير هذا التفصيل فتاوى

قاضي

قاضي ظهير وفيه ولو ركب امراة وانزلت وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة امراة
مع ابنها اشتبهاه نامتا في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجامعها الى فراشه
ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته
فان وقع يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها
امراته لوجود المس عن شهوة وفي الخلاصة ولو اختلفا القول قول الزوج
انه غير شهوة وكذا لو ركب معها وركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير
شهوة يصدق وفيها ايضا لو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا الفم ولو عضها
بشهوة يثبت وفي المغني الشهوة من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة
المصاهرة وفي فتاوى قاضي ظهير قيل حد الشهوة ان يشتهي بقلبه اما تحرك الالة
والانتشار فليس بشرط هو الاصح وقال قاضي خان وعامة العلما ان يشتهي
ان يوافقها ويميل قلبه اليها في الخلاصة امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها
زوج المرضعة يحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن وفي متفرقات
فتاوى صدر الاسلام امراة ارضعت صبية فكبرت ثم مسها زوج المرضعة حرمت
المرضعة عليه والرواية في نظم الزندويسي جامع الرجل امراته او لمسها بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة لم يحل لابيه ولا لابنه من الرضاعة ولا يحل له امها او ابنتها من
الرضاعة كما لا يحل لابنه وابيه نسبا فان هذه الحرمة تعلقت باسام يثبت تلك الاسامي
بالرضاعة وهي الابوة والاخوة وكذا لا يتزوج على المعتدة اختها من الرضاعة ولا
ذات رحم محرم منها لان حرمة الجمع متعلقة باسم الاختية وذلك يتحقق بالرضاع كما يتحقق
بالنسب والعدة تعمل عمل صلب النكاح في المنع من النكاح في رضاع المبسوط فصل
في نكاح الزوج الثاني المحلل ثم النكاح الثاني اذا كان صحيحا ودخل بها حراما او حلالا
تحل للاول والحرام في ذلك الوطي في حالة الحيض او بعدما ظاهر منها قبل التكفير او دخل
بها بعدما اسلمت المراة وزوجها كافر قبل ان يعرض عليه الاسلام والمعنى في جميع
ذلك ان النص لم يشترط الا دخول الزوج وقد وجد نس بخنيس نصرانية تحت مسلم
طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حل للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد الدخول
في نكاح صحيح صغرى صدر الاسلام وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط فرقت ان

بزوجها فجامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول
الذي كان طلقها ثلثا ان يصدقها و يتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها
وهو حلها للزوج الاول ولاحق للزوج الثاني في ذلك فانكاره في حق هذا الحكم وجودا
وعدما بمنزلة وكذا كان اخبره بذلك ثقة ولو انكرت الدخول بعد اقرارها وقد تزوجها
الاول لم تصدق في ذلك لانها متناقضة ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي
اقر بالجماع ولم يقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوج ولا يصدق الثاني عليها لان
لاحق له في حلها وحرمتها للزوج ولا قول له في ذلك ذكر القاضي الامام ظهير الدين في
فتاواه ذكر الزندوستي في الروضة المطلقة ثلثا اذا تزوجت بزوج اخر وشرطت
على الخ وقالت انا ازوجك نفسي لتجامعني ثم طلقني حتى احل لزوجي الاول فتزوجها
على ذلك قال ابو يوسف رح النكاح جايز والشرط جايز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطيها
اياها يجبره القاضي على ذلك ويحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني برايه او امر القاضي
اياه وهذه المسئلة بهذا البيان لا يوجد في غيره من الكتب امراءة طلقها زوجها
ثلثا فقال بعد اربعة اشهر انقضت عدة المطلق وتزوجت باخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي منه واردت ان تعود الى الاول بالنكاح وذلك لتمام اربعة اشهر
من طلاق الاول هل يصدق كان الشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي والقاضي ابو نصر
اجابا بنعم وقال نجم الدين النسفي لا يدون ان تزاد على هذه المدة بشئ لنكاح الثاني ووطئه
وطلاقه وهو الصحيح لان عند ابي حنيفة مدة العدة شهران فلا بد من مدة كما قلنا ذكره
في مجمع الحوادث وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها
ان طلقها واحدة تحل له وعدتها لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل
ولا يرتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني خلاصه وفي ملتقط صدر الاسلام طلق
امراته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر المؤجل وكذا ذكر في الذخيرة وقال
لان المهر مؤجل وتاجيله الى احد شيئين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد لان الطلاق
الرجعي لا يزيل النكاح وفي فتاوى قاضي الامام ظهير الدين اذا طلق الرجل امراته طلاقا
رجعيا حتى يعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح لا يعود لان حقها
في المهر صار معجلا ولم يوجد منها التاجيل وفي النصاب كذا افتى الامام حالي وكذا لو

ارتدت يتعجل ويثبت لها المطالبة باستيفاء المهر ولو اسلمت وتزوجها لا يسقط حقها
في المطالبة وفي الخلاصة ينقلب مؤجلا وذكر في غياث المفتي طلق امراته ثم راجعها هل
لها ان يطالب الزوج بالمهر المؤجل اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام الاجل برهان
الدين رح ليس لها ان يطالب واختير استاذنا ان لها ان تطالب لانه مؤجل الى وقت
الطلاق وقد وجد في فتاوى قاضي الامام ظهير الدين وسئل نجم الدين النسفي عمن حلف
بثلث تطليقات وظن انه لم يحنث فاستفتت المراءة فافتيت بوقوع الثلث وعلمت
انها لو اعلمت الزوج ذلك انكر اليمين هل لها ان يحلل بعدما فارقها بسفر او غيره
وتمضي عدتها وتامر للاول بعد الاياب بتجديد النكاح لئلا يدخل في قلبها من شبهة
اما في القضاء فلا لانكار الزوج ايقاع الثلث عليها اما فيما بينها وبين الله تعالى فهي في
سعة من ذلك وفيه سئل ابو القاسم الصفار عن امراءة سمعت زوجها انه طلقها
ثلثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها ان يقتله قال لها ان يقتل بالدواء الذي
يريد ان يقربها ولا يقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين في فتاواه وهكذا كان
فتوى السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ذلك وكان
يستدل بما ذكره محمد رح السلطان اذا اكره امراءة على الزنا فمكنت لا تاثم بخلاف
الرجل حيث ياثم واذا لم ياثم وهي مكرهة لم تكن مضطرة الى قتل الزوج قال نجم الدين
فحكي له ان السيد ابا شجاع يقول له ان يقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول
ما يقول الا عن صحة والاعتماد على قوله وفي التجنيس المحلل اذا كان عبدا صغيرا لا ينفع
ودخل بها ثم وهب منها حتى فسد النكاح يحل للزوج الاول بعد انقضاء العدة والاولى
ان يكون حرا بالغا لان مالكا رح شرط الانزال ولا يكتفي بوطي المراهق وان الحرية فلانه
روي عن ابي يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاءة
فيتحرز عن خلاف فيهما **فصل في المهر والمتعة** ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر للمراءة
لا يجبر كذا فتى الصدر الشهيد رح في الفصل الخامس عشر من بيوع الخلاصة ادعى مهر
امه في تركة ابيه ان قام البينة ثبت ما ادعى وان عجز يقضي بمهر المثل وهذا عندهما وعند
ابي حنيفة سقط مهر المثل ايضاح في الخامس من شهادات الخزانة وفي المحيط ادعت على
زوجها بعد وفاة الفقد ريم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة

لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له كان القول قوله مع يمينه وفي فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن مات وترك امراة واولادا وله مال وادعت المراة المهر وانكر بعض الاولاد هل على المراة البينة على المهر قال لا وقيام النكاح دليل على المهر وتصدق الى تمام مهر مثلها فان الولد يقول لم يجب لها مهر فقوله مردود وان قال كان ولكنها استوفت او ابرأت فهو مدعي وعليه البينة وفي فتاوى صدر الاسلام تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة قد تذهب بالطفرة فيحسن الظن بها وفي الملتقط زوجت نفسها بمثل مهر اتها والزوج لا يعلم قدر مهر اتها فالنكاح جايز بمقدار مهر اتها وللزوج الخيار اذا علم مقدار مهر اتها كما لو اشترى شيا بوزن هذا الحجر ثم علم بوزنه والبيع نظير النكاح ولو باع بما باع فلان جاز وفي غياث المفتي تزوج امراة لاجل ابنه وبعث الاب بهذا باسوي الرستق الى المراة ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث اليها من الهدايا ان كان ما بعث هالكا لا يرجع وان كان قايما ان كان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع وان كان بعث من مال نفسه يرجع وكذا في الواقعات السمرقندية في نكاح فتاوى قاضي خان ظهير وسئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان بنته فقال ان نقدت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر تا تبين زوجتكها فذهب الرجل الى تكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليها اشيا فمضت خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجها ابنته هل له ان يسترد منه ما دفعه اليه قال له ذلك فما دفعه اليه على وجه المهر فانه كان او هالكا وكذلك ما دفعه اليه هدية وهو قايم واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته وفي النصاب على قياس ما قال ابي الاخ تزوج اخته الا ان يدفع للخاطب دراهم اليه فدفعه فله ان ياخذ ذلك منه لانها رشوة فعلى قياس هذا يسترد الهدية ايضا وان كان هالكة لانها رشوة فوضعت النفقة عليه وعليه سمي من المهر ما عطاها شيا فقال الزوج هو من المهر وقالت من النفقة فالقول قوله وكذا هذا في جميع الديون اذا كان في جوه مختلفة لانه هو المملك فالقول له في وجه التمليك في نفقات المبسوط اذا بيت في فوايد بعض المشايخ رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من الدسيمان اذا البكر مع ثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدسيمان الى اب المراة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد

من دسيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الربعدي مولى والصدر الكبير البرهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا ان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهزوا الا يسترد ما زاد على دسيمان مثلها وقدر الجهاز بالدسيمان بعض مشايخ بخارا رض كالقاضي صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدسيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر والا فالزوج يسترد ما زاد على دسيمان مثلها قال رض وقد استفتيت ومن بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام برهان الدين فاجابوا كما كتبت قالوا احتيار مشايخ بخارا ورايت في فوايد ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشي لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصلية ورايت في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رض تزوج امراة ودفع اليها الدسيمان زن بي جهاز ني آورد هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اندر خورد دسيمان جهاز نوا اندر خواستن بعرف وعادة ودكان ه واگر پدر دختر جهاز نكند اكا ذر دسيمان داد با شد طلب كند هكذا اختيار الشيخ القاضي الامام الربغدوني قال رض واختيار الصدر الشهيد ومولانا والقاضي الامام فخر الدين رح انه لا يجبر كما جواب الكتاب وتمامه في فصول مجد الدين الاسروشني في الفصل السابع عشر بعث الى امرأته ايام العيد دراهم وقال انها عيدي ثم ادعى انها من المهر لا يصدق في ملتقط صدر الاسلام وقال في غياث المفتي اذا بعث الى امراته ايام العيد دراهم وقال انها عيدي او سيم شكر يصير مثا قضا في دعواه ذلك انها من المهر واحاله الى مجموع النوازل وهكذا ذكر في الملتقط السمرقندي وزاد او كان ثيابا فقال هذا عيدي ثم قال هذا من المهر وجعلته من المهر لا يصدق وفي الخزانة بعث الى امراته ابه ثيابا ثم ادعى انها كانت هل يصدق قال سئل القاضي الامام عن هذا قال نعم وكذا لو ادعى بعد موت المراة من منية الفقهاء في باب ما يتعلق بما بجهاز البنات سئل صاحب المحيط اگر مردي زني خواست وسه هزار غطريف دسيمان فرستاد وابن زن توانگر بچه است بذرزن دختر ابي جهاد بخانه شوي فرستاد شوي را رسد كه بمقدار سه هزار غطريفي جهاز طلبند فقال رسد

وكذا افتى به القاضي الامام جمال الدين الربغدموني وفي دعاوى الفتاوى البخارية
اگر شوى دستمان داد وزن بيع جهازنه اورد وبدرسيع جهاز نبي رسد واگاه ذرا شرع
مى رسد كه جهاز مثل خواهد يا نى قال القاضي الامام جمال الدين الربغدموني اندر
خواران دستمان بعرف وعادة مردمان واگاه ذتوانند خواستن اگر پدر دختر جهاز نى
نكند واگاه ذدستمان كه داده است تواند باز خواستن احتيار جواب فتوى بزرگان برا
نيست واختيار جمال الدين الربغدموني وبرهان الدين قاضي همين است منية الفقهاء
وذكر في نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوج فابت ان يتزوج ان
شرط في الاتفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال صدر الشهيد وقال ظهير الدين الاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم يزوجه لانه رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها
لينفق على نفسها اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء رجل خطب بنت رجل
وبعث اليها بهدايا ولم يزوج الاب البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد
وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذكر رجل بعث الى
امراته متاعا وبعث اب المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان
صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما فللمراة ان ترد المتاع
لانها لم ترض بكونه مهرا او يرجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان
شيئا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما
الذي بعث اب المراة ان كان الهالك لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب
من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم وان بعث الاب من مال البنت
البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها من الفصول الاسروشني
وفي المنتقى لو تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج وفي الفتاوى
رجل وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية الاب مرارا وادعى الشبهة
يجب لكل وطئ مهر ولو وطئ جارية امراته مرارا وادعى الشبهة لكل وطئ مهر خلاصة
تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم على قولها لا يلزمه الالف الثانية وعلى قول
ابي يوسف يلزمه وقال بعضهم الخلاف على العكس قال القاضي الامام خان وينبغي ان لا يلزمه

الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح
فاذا لم يثبت النكاح لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة
كان البيع الثاني فسخا للاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولهذا لو كان
النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر في نكاح قاضي خان
وقال في فصل تكرار المهر عقيب مسئلة دلت المسئلة ان تجديد النكاح في المنكوحة لا يلزم
المهر الثاني تزوج امراة بازيد من مهر مثلها على انها بكر فوجدها ثيبا قيل يجب
تلك الزيادة فقال لا مردى چه زن خويش را بكر دينار كابين كرد است باز چون
نويسنده گفت شوى كه پنجاه دينار خط كابين نويس نوشت كابين اين زن پنجاه
دينار شود وان يك دينار در اين پنجاه دينار داخل شود في باب المهور
من المنية امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان
لها عليه كذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل
على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر تصح من عمر قوها قاضي خان تزوج امراة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كله لان البكارة لا تصح الا بصيغة
مستحقة بعقد النكاح وافتى صدر الشهيد مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعلى الاوزاعي
ثلث قيمتها في ملتقط صدر الاسلام تزوج امراة بالف دينار ولم يذكر النيسابوري
والبخاري قال رحمه الله سئل الامام خالي عن هذا فقال يجب مهر المثل لان الدينار
مجهول لكون ملكيا ونيسابوريا وبخاريا وقال القاضي الامام هذه جهالة النوع فلا يمنع
صحة التسمية كما لو تزوج على خادم وذكر قبل هذه تزوج امراة على الف درهم و
وكتب خط المهر مائة دينار قال القاضي الامام يجب الف درهم وهو ما ورد العقد
عليه وكذا في البيع والاجارة وفيه ايضا هل تشترط العدد في الاخبار بمهر المثل قال
في المنتقى تشترط ان يكون المخبر رجلين او رجلا وامراتين وهل تشترط لفظ الشهادة
قال رحمه الله استقصيت في هذه المسئلة فما وجدتها في الكتب قال القاضي الامام يشترط فان
لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه نصا بسحيطهم لا اختلاف لاحد
ان تاجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح وهو الصحيح
قال مشايخنا رحمهم الله وفي عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى يستوفي جميع

يزوج على انها بكر
مهر مثل الامة

المهر فان مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على بيّنة وان لم يبين شيئا ينظر الى المسمى والى
المراة ان مثل هذه المراة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف
فيقضي بالعرف وما ذكر في النوازل انه يقضي بنصف المهر فذكر عرف سمرقند والآن ذكر يختلف
باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا وفي النصاب قال القاضي الامام يطالبه في بخارا بربع
المهر او الثلث وباكثر من ذلك لا وفي الغياث وكان عماد الدين الزرنجري رحمه الله يقضي
بخمس المسمى وهو اختيار البقالي وذكر في الخلاصة يقضي بالعرف ويسمى بالفارسية سزا
دسيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث وبه يفتى وفي الخزانة البنت الثيب وكلت اباها
في المعجل فاجل الاب المعجل سنة هل يصح قال الامام خالي لا تزوج امراة على ان ينقدها
بعده بشيء والباقي الى سنة الى ان يتم السنة منه شيء في المغني وفي المحيط ثم ان اصحابنا
اقاموا الخلوة مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي ما قاموا
الخلوة مقام الوطي فيها فالاحصان حتى لا يصيران محصنين بالخلوة وحرمة البنات
حتى لا يحرم بناتها عليه بمجرد الخلوة بها والاحلال للزوج الاول اذا خلت بالمحلل لا تحل
للاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث منه واما وقوع
طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام
لما اختلف في هذا الباب يجب القول بالوقوع احتياطا ثم هذا الطلاق يكون بائنا كذا
اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفي نكاح فتاوى ظهير الدين هل يثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة وهو اختيار ابي يوسف وقيل لا يثبت وهو قول محمد وذكر في مبسوط خواهر زاده
في باب تزويج البكر ولا يقام الخلوة مقام الدخول في زوال حكم البكارة حتى اذا خلا بها زوجها
ثم فارقها قبل الاصابة فانه تزوج كما تزوج الابكار بخلاف تأكد المهر فانه متعلق بالتسليم
وليس في وسعها تسليم ابلغ من هذا فكان فيه ضرورة ولا ضرورة في هذا الحكم فيكون
العبرة للحقيقة وهي بكر حقيقة وذكر في مبسوط السرخسي الخلوة ليست كالدخول في حق
مطالبة الوطي وذكر في الغياث في النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن
متمكنا من الوطي فصل فيما يسقط المهر وما لا يسقط اذا زوج امته من عبده
لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب

ثم يسقط من المحيط اذا اراد الرجل صداق امراته فالحيلة فيه ان يقول لها امر الحل كردي
ولو قالت كردم يسقط عنه الصلوة من فتاوى شمس الائمة الحلواني رجل زوج امته من
عبده على ان امرها بيدها فهذا على وجهين اما اذا بدأ العبد فقال للمولى زوجني امتك
هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر بيده الامر وان بدأ المولى
زوجتها منك على ان امرها بيدي طلقتها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده
لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الآخر
فوضه اليه بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدها
تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال
الزوج قبلت وقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها واذا ثبت هذا فيقول لو ارادت
المطلقة الثلاث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدأ فتقول زوجت نفسي منك
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل من التجنيس فصل
في قبض المهر قبض مهر بنته من الزوج ثم ادعى الرد عليه ثانيا فان كانت البنت
بكرا لا يصدق الا ببينة لان له حق القبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا يصدق
لانه ليس له حق القبض فان قبض بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق
في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة ذكره في غياث المفتي
واحال الى نكاح فتاوى سمرقند وفي فتاوى قاضي خان رجل زوج ابنته الصغيرة ثم كبرت
وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال
صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة
فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج
اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض ولا يرجع عليه كالوكيل بقبض
الدين اذا اقر بقبض الدين فصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين
اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ابرائك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان
تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال
للمديون اخذ منك على امر ضمن من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال

من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل قاضي خان انما يكون للاب الخصومة
في مهر ابنته الكبيرة اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر اما اذا جحد احدهما فلا خصومة له
الا ان يكون وكيلا بالخصومة عنها عتابي رجل تزوج امراة بكرا ودفع المهر الى الاب
برئ وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الابن و يقربه الزوج
ولم يكن قبضه قبضا وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب معنى المسئلة وهب الزوج لامراته
قبل ان يبني بها او اهدى اليها هدية فقبض الاب ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون
قبضا حتى ان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب في ملتقط صدر الاسلام امراة زوجت
ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت قال كانت الام وصيها فللبنت ان تطالب
امها بصداقها دون الزوج وان لم يكن وصيا لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على
الام وفي فتاوى قاضي ظهير وان كان قاضيا لانها قبضت وليس لها حق القبض وكذا
هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد قاضي ظهير متى يدخل بالصغيرة قيل
لا يدخل بها ما لم يبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة تطيق الجماع يدخل
بها والا فلا كذا عن محمد رح صبية بنت تسع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطئ
لصغرها وانها تخاف عليها لفضده بها لها ان تمنعها الى نفسها فتربيها الى ان يصير محتملة
للوطئ دفعا للضرر عن الصغيرة تجنيس نصاب زوج الصغيرة اذا كان يطالب بتسليم
الصغيرة لاجل المؤانسة وهي لا تحتمل الجماع والاب يرضى والام تابى قال سئل الامام
حالي عن هذا فقال الولاية للاب يعني يسلم هذا اذا رضي الاب بالتسليم فان لم يرض
الاب فهل يجبر فهي في المنية تزوج امراة ولا يحملها الى بيته في الزفاف في نفقة الخزانة
في الواقعات السمرقندية قدم رجل الى القاضي وقال اني زوجت من هذا ابنتي على صداق
كذا بامرها وهي بكر وانا زيد صداقها فان اقر الزوج بالتزويج والمهر وقال لم ادخل بها
امره بدفع المهر الى الاب ولا يشترط لحضار المهر للاستيفاء خلافا لزفر رح فان قال الزوج
للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع
الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها وهو يطلبها حيث هي فالقاضي يقول له ان الامر
الذي يريد اخذه ثمن بعضها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها الى الزوج
فاذا قبضت المهر لها كان عليك تسليمها اليه الى آخره قاضي خان وكيل المراة اذا زوجها او

الاب

الاب اذا زوج بالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن
المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لا يصح الهبة والابراء الا ان يجيز المراة
اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اگر زن رضا ني
ومد وبستاند من ضامنم مرشوي را اگر زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل
قال لاخر ان اخذ فلان مال عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة
اگر زن از تو طلب كند من ضامنم و برا زكال خويش بدهيم فهذه كفالة للمراة
وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس
والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة ان ترك الهبة والابراء
فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت
المراة صغيرة فالحيلة في ان لا يكون مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت العقد
بالفارسية دختر خويش فلانه را بزني بتو دادم بدو صد درم برانكه بانصد درم
تر بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجتك ابنتي بالفي درهم
الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها بعد
النكاح عرضا قليل الحقيقة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير مستوفيا ذلك من
مهرها ثمن العرض في فصل الوكالة في النكاح من فتاوى قاضي خان وفي المغني اذا زوج
ابنته من انسان وطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق او للاب شيء من الصداق ق
فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة فعلى التفصيل كبيرة او صغيرة كما كتب فوقه
وكثير من المشايخ رض على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها
المهر ولكن ينقلها الى القرى اين احب يعني له ان يخرجها من القرية الى البلدة وعليه
الفتوى وفي واقعات الناطفي اذا زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد
آخر بعياله فله ان يخرجها معه وان كره الزوج ذكر ان لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها
فليس له ذلك الا برضاء الزوج مغني وذكر في التجنيس والفتوى على ان يسافر بها اذا
اوفاها المعجل لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم في فصول الاستروشني وفي التجنيس
رجل زوج ابنته وسلمها ثم ذهب ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج
ليطلبها وفي آخر الفصل الثامن من نكاح النصاب الاب وهب بعض مهر بنته كما هو المعهود

بعد العقد ثم قال ان لم يجز البنت الابة ضمنت من مالي ان ادى قدر الابة لايصح هذا
الضمان لانه ضمن للزوج فلا عليها ليصح بل ضمن ليدفع لها شيئا فيكون وعدا **فصل**
في مسايل نفقة الزوجة والمعتدة فصل في امراءة الغايب سئل الامام علي السعدي
عن رجل غايب من امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المراءة فرفعت الامر الى
القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع
الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج مهن عقار ومتاع واملاك
ايتحقق العجز قال نعم اذا لم تكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لان
عند له القضاء على حين الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون
ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء مهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما
وهو شفعوي نفذ قضاؤه لانه قاضي في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ
قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا
ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رايه عن عمد اجتهاده عن ابي حنيفة رض في نفاذ
قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان لم يقض القاضي ولكن امر شفعوي المذهب
ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان
القاضي او المامور اخذ ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان القضاء فيما ارتشى باطل
عند الكل وان لم يكن اخذ شيئا وفرق جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت الامر
الى القاضي حنفي ذكرنا وان كان شفعويا وفرق قال مشايخ سمرقندي رح جاز لانه قضى
في فصلين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغايب وكلاهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على
الغايب لا يجوز لو قضى ينفذ قضاؤه وفي ظاهر الروايتين يجاز التفريق وقال ظهير الدين
المرغيناني لا يصح هذا التفريق في مذهب الشافعي هكذا ذكره في نكاح فتاوى قاضي خان
وذكر في ملتقط صدر الاسلام الصحيح انه لا يصح قضاؤه اذا العجز لا يعرف حالة الغيبة قال
رفع قضاؤه الى قاضي حنفي واجاز قضاؤه هل ينفذ قضاؤه الاول فالصحيح انه لا ينفذ
فصل في النفقات وفي المحيط كان الزوج معسرا والمراءة موسرا فنفقتها نفقة
المعسرات دون نفقة الموسرات وفي فتاوى قاضي خان ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة
على قدر يسار الرجل وقدرته وفي النصاب المراءة يفرض لها نفقة شهر ويدفع اليها لانه

لايقدر

لايقدر ان يتقدم الى القاضي في زمان قريب ويقدر في زمان بعيد وادنى الاجال
شهر فيقدر به فان فرض لها النفقة مشاهرة يدفع اليها فان لم يدفع فطلبت في كل يوم
كان لها ذلك عند المساء لان حصة كل يوم معلومة وما دون ذلك لا لانه مقدر بالساعات
قاضي خان قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها
الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمها او نخدمها جارية من جواري الصحيحات
الزوج لا يملك اخراج خادم المراءة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراءة
ويفرض لخادمها قميص وازار وكساء كان محض ما تكون وخف لانها تحتاج
الى الخروج ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ويجب على المعسر نفقة خادم
المراءة وفي الهداية ولا يجب على المعسر نفقة الخادم وهو الاصح وفي قاضي خان لا يجب
نفقة الخادم اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان او معسرا وفي المبسوط البكري
لو تزوج امراتين يفرض لكل واحدة نفقة خادم فان كان لها مماليك حتى وجب على الزوج
نفقة خادم واحد عند ابي حنيفة ومحمد رح فقالت المراءة لزوجها انفق عليهم من مهري
ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم في فتاوى ابي الليث انما انفق
عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه لانه ادى ما وجب على المراءة بامر المراءة وللمراءة
على الزوج المهر مقدار ما انفق عليهم بالمعروف فيكون محسوبا عنه في غياث المفتي في النوع
الرابع من نفقة الخادم وفي الملتقط قالت لزوجها اتخذ الوليمة ومتاع جهازي والنفقة
فهو من مهري كان كما قالت وفيه ايضا اذا اراد ان يخرج الى خرسان فقالت امراته لا افارقك
حتى تقيم لي كفيلا بنفقة كل شهر يعطيها نفقتها يجمع ما وطن لنفقة في الغيبة او تقيم لها بذلك
كفيلا وفي قول ابي يوسف يفرض نفقة شهر وفي ملتقط صدر الاسلام وذكر الخصاف
ان على قول ابي حنيفة لا يجبر على اعطاء الكفيل ويجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة
وعن ابي يوسف ان لا يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها قال مشايخنا رح
ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وان امكن الاستمتاع
بها بوجه ما فلها النفقة قاضي ظهير اختلفوا في الخادم ان اتى خادم يستحق النفقة قال
المملوكة لها حتى لو كانت حرة او لم يملكها لا يستحق في غياث المفتي وفي فتاوى قاضي ظهير
لا يجبر على الطبخ والخبز وعليه ان ياتي بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عن الطبخ والخبز

قال الفقيه ابو الليث هذا كانت من بنات الاشراف او بها علة يمنعها عن الطبخ او
الخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب ان ياتي بطعام مهيا فتاوى قاضي ظهير ويقضي القاضي
بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الزوج انا معسر على نفقة
المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والعرض اذا ادعى انه
معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان
اقامت المراة البينة انه موسر عليه نفقة المعسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسئل عن حال الرجل لا يجب عليه السوال وان
سئل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبله وان اخبره عدلان يقبله وان
لم يتلفظا بلفظ الشهادة فيشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط لفظ الشهادة
وان قال لا اسمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك وفي الخلاصة ويفرض الكسوة
كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة فله ان يطالبه بالكسوة
قبل مضي ستة اشهر وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة
حقه وفي الخزانة والنصاب تزوج امراة وبنى بها فطلبت الكسوة قبل مضي ستة
اشهر افتى الامام انها مطالبة ان لم يكن بعث اليها الثياب وقت الزفاف كما هو العادة
كالنفقة في ان لا يشترط مضي المدة للفرض وان بعث اليها الثياب لا تطالبه ما لم يمض
ستة اشهر قال ينظر ان كان بقاء الثوب لعدم اللبس يفرض وان لبست ولم تتخرق
تبين ان القاضي اخطا في التقدير ولا يفرض القاضي اخر سئل الامام عمن دفع الدراهم
الى امراته لاجل الكسوة المفروضة هل له ان يلزمها حتى يشتري الكسوة وتلبس عنده
قال نعم لان الزينة حقه والحاكم خالي افتى بانه ليس له ذلك لان هذا صار حقا لها ان شاءت
لبستها وان شاءت لبست اخر قال اخبر واحد عدل انه موسر لا يثبت اليسار نصاب
ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض
لا يسقط المستدانة فتاوى قاضي خان وفي الغياث المفروضة يسقط بالنشوز هكذا في
قضاء الجامع اما المستدانة على اصح الروايتين يجب ان لا يسقط وفي فتاوى قاضي خان
القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت
ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجع بذلك ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب

يعني

يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي
لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة لو حضرت الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب
وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على الزوج وفي الخلاصة وفي الاقضية يفرض
الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف
وذكرهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا يفرض الازار
والمكعب ويفرض ما تنام وفي الفتاوى الخف والملاءة لا تجب على الزوج والصابون
والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان
ينقل الزوج الماء اليها او يدعها لتنقل الماء الى نفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج
غنية او فقيرة وفي كتاب زرين جعل عليها ان طهرت الحيض وايامها عشرة وان
كانت اقل فعلى الزوج وكذا الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت
فعليها وان استاجر فعليه اذا فرض القاضي الرزق من بيت المال ولم ياخذ سنين ثم غاب
او مات يبطل جميع ذلك لان هذا صلة من وجه فلا يصير دينا من كل وجه تجنيس
تزوج امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد قلنا ذكرنا اذا لم يطالبها
الزوج بالنقلة لان النفقة حقها والنقلة حقه فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وقال
بعض المتاخرين من ائمة البلخ رض لا يستحق اذا لم يزف الى بيت الزوج والفتوى على
الكتاب في الغياث وفي صغرى صدر الاسلام فان طلبها بالنقلة فامتنعت ان كان
بحق بان كان لاستيفاء مهرها لها النفقة والا فلا ويفرض في الكسوة ما تنام عليه على
حسب العادة في الاقضية وفي الخزانة ويفرض الصابون والاشنان والحطب في النفقة
كذا افتى خالي وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف
بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة ولو قالت
المراة زوج يمكن في ارض الغصب انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة وفي الغياث
امراة تغيب عن زوجها او ابت ان تتحول معه في منزله او بحيث يريد من البلدان وقد
اوفاها مهرها فلا نفقة لها لانها مبطلة في المنع واما اذا لم يعطها مهرها لها النفقة هذا اذا لم يدخل
بها فان دخل فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لم يوف
قال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا فسد الناس فالمراة اذا كانت

بين عشيرتها لا يظلمها الزوج وفي بلد آخر يظلمها فقيل له ان يخرجها من البلد الى القرية
او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر غياث الاذن للعبد بالنكاح
لا يتقيد بالجائز خلافا لهما حتى لو تزوجها فاسدا ودخل بها يباع في مهرها ولو تزوجها
بعد ذلك جائزا لم ينفذ لانتهاء الاذن وقالا يطالب المهر بعد العتق وينفذ نكاحه
الجائز لبقاء الاذن لان المقصود بالنكاح التحصين وذلك لا يحصل بالفاسد ولهذا يتقيد
اليمين والتوكيل بالجائز وله ان الاذن مطلق والفاسد في ايجاب المهر والنسب والعدة وسقوط
الحد على اعتبار الدخول كالجائز ولا يتقيد الاذن بالجائز كما لا ينعقد الامر بالبيع الجائز
لما كان الفاسد من الاحكام كالجائز ثم اذا بيع في مهرها لم يف الثمن لا يباع ثانيا لا يبيع
في جميع المهر ويطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة بعد اخرى لانه يجب
شيئا فشيئا وان مات سقط المهر والنفقة المجتمعة لان محل الاستيفاء فات وان قتل
سقط النفقة وقيل لا كالمهر تمرتاشي في فتاوى صدر الاسلام ما دامت على النشوز قال
شمس الائمة السرخسي الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط
النفقة بل اذا خرجت زمانا وسكنت زمانا يسقط نفقتها ولو كان الزوج ساكن معها
في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى
منزله او يكري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي
لا تكون ناشزة قاضي خان في استحسان نظم الزندوستي ذكر في مسائل ابي حفص رض
قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلي وهي امة ان له ان يمنع عنها النفقة والكسوة
ويخرجها من داره وكذا الاخت واولادها واولاد الاخ الذين عليه نفقتهم وفي النصاب
قال الامام الحلواني اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب بهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن ابائهم
فصل في مسائل نفقة الاقارب ويجب نفقة الابوين مع قدرتهما على الكسب
هداية وفي النصاب ولا يجبر الابن الفقير المحترف على نفقة ابيه المحترف وفي النصاب
نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او كان عاجزا
ان كان زمنا بخلاف ما اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب الموسر وان
كان الاب معسرا فالجد كالاب ويجبر على نفقة الولادة الصغار اناثا كانوا او ذكورا وفي

الابن م

البالغ

البالغ ان كان انثى يجب وفي الابن ان كان به زمانة او اعمى او مقعدا او مشلول اليدين
او ذاهب العقل او مفلوجا بمنزلة الاناث والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير
قادرا على الكسب ولكن لا يهتدي اليه سلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه من كسبه
وفي الغياث ذكر في فصل المهر انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه
لا يرجع في حال الصغر بذلك الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وقيل يجبر الابن على ان
يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يفتر
احترازا بمنعه من الكسب وعن ابي يوسف ان على الابن في هذه الصورة ان يضم الاب الى
نفسه كيلا يضيع الاب في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يجبر على ذلك لقوله عم ابدأ بنفسك
ثم بمن تعول هذا الذي ذكرنا اذا كان الابن وحده اما اذا كان للابن زوجة واولاد
صغار والمسألة بحالها يجبر القاضي الابن على ان يدخل الاب في كيسه ويجعله كاحد العيال
الذين ينفق عليهم ولا يجبره ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة
لا يتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان
يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني ولكن يدع العمل كيلا يفضل ما يعطيني شيئا منه يرد ذلك عفو
في نظر القاضي فيما قال بان يسأل من اهل حرفته فاذا ظهر للقاضي ان الامر كما قال الاب اجبر
الابن على نفقة ابيه فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على
الابن الا ان يكون في المسكن فضل بحيث يكفيه ان يسكن في ناحية منه فح يؤمر الاب ببيع
الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها يفرض نفقته على
الابن وكذا اذا كان للاب دابة نفيسة ان يبيع يؤمر ويشتري الاوكس وينفق الفضل
على نفسه ويستوي في هذا الوالدان والمولود دون وسائر المحارم هو الصحيح في الغياث
اذا اقرت المعتدة انها قبضت نفقة اولادها الصغار بخمسة اشهر ثم قالت انما قبضت
عشرين درهما ونفقة خمسة اشهر مائة درهم لم يصدق على ذلك وان قالت ضاعت النفقة
فانها ترجع على ابيهم بنفقتهم دون حصتها في نفقات نكاح قاضي ظهير النوع الخ فيما لا
على الآباء من نفقة الاولاد تزوج عبدا ومدبرا او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت
اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض

زوج عبد او مدبر ا د

وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب ففيما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقتهم عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد فاولادهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب فرع على مسئلة الحر فقال ان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقراء واب الاولاد غني فان كان الولد من الامة لا يومر الاب بالاتفاق لان ابنه مملوك مولى الجارية فان شاء يبيعه مولاها او ينفق عليه وان كان الولد من ام ولد او مدبرة يومر الاب بالاتفاق عليهم لانه لا يمكن ان يجبر المولى على بيعهم فتعين طريقا ايصال النفقة اليهم امر الاب بذلك كاتب عبده او امته فزوجهما فولدت ولدا فنفقة الاولاد على الام دون الاب لان اولادهما كالمملوك في غياث المفتي قالوا لو كان الابن فقيرا مشغولا بالتعلم يفرض على ابيه الموسر نفقته وان كان الابن بالغا عاقلا في باب الفقه من الجامع المحبوبي اذا زوج الرجل امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوأها فنفقتها على المولى ملتقط صدر الاسلام سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل له عبد يقبر عليه في النفقة سال له ان ياكل من مال مولاه قال ليس له ذلك ولكن يكتسب وينفق على نفسه الا ان يكون عاجزا عن الكسب او صغيرا او جارية لانها ليست من اهل الكسب قيل له فان منع المولى العبد عن الكسب قال ياكل من مال مولاه بالمعروف من مجموع النوازل **فصل في مسائل الحضانة وما يتصل بها** استاجرها وهي زوجته او معتدة لترضع ولدها لم يجز وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المبتوتة في رواية وفي رواية اخرى جاز ولو استاجرها وهي منكوحة او معتدة لارضاع ابن له من غيرها جاز فان انقضت عدتها فاستاجرها لارضاع ولدها جاز في الهداية في المبتوتة يجوز الاستيجار استحسانا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز مبسوط بكري امتنعت الام عن امساك الولد

وليس

[illegible]

وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر الام على امساك الولد ومشايخنا رحمهم الله لا يجبر حالة الصغر الا اذا ابت ان يمسك الصغير وبقيا معه وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر والصحيح انه لا يجبر لان الام لا تجبر فالخالة اولى قاضيخان وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو ان الام لم تتزوج بزوج اخر وجاءت بالولد الى ابيه وقالت لا حاجة لي فيه فخذه وجاءت الجدة وقالت انا آخذ يدفع اليها ولا يومر الاب بالنفقة عليه لان الحضانة كانت حقا لها واذا سقطت حقها صح الاسقاط منها لكن انما لها اذا كان للولد ذو رحم محرم اخر كما في هذه المسئلة اما اذا لم يكن فليس لها ذلك ويجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه ابو جعفر وابو الليث وخواهر زاده اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد ثم ام الام وان بعدت ثم ام الاب اولى من الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وفي رواية الخالة اولى من الاخت ويقدم الاخت لاب وام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلن الاخوات ثم قرابة الام ثم العمات ينزلن كذلك ومن تزوج من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد ويعود اذا ارتفع الزوجية وفي المحيط واذا اجتمع النسوة ولهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث شاء والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني والمعنى واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى يبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني من الهداية رجل طلق امراته وبينهما رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجر او بدرهمين واراد الاب ان ترضعه اخرى بدرهمين فالام اولى وكذا اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجر او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية لكن ترضعه عندها ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة لها وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه بل ترضعه وتعود الى منزلها اذا لم تشترط ذلك في عقد الاجارة ويستغني الولد عنها في تلك الساعة وان ابت الظئر ان ترضعه عند الام ولم تشترطا في الاجارة الارضاع

عند الام كان لها ان يحمل الولد الى منزلها فترضعه او يقول اخرجوه فترضعه في فناء
دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان ترضعه الظير عند
الام يلزمها الوفاء بما شرط من الجامع الصغير لقاضي خان ثم ارضاع الولد اذا كان يوجد
من يرضعه انما يجب مؤنة الارضاع على الاب اذا لم يكن للرضيع مال اما اذا كان له مال
تكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذا نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال في ماله لا
على الاب وان كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك
كله وينفق على عياله لانه غني بهذه الاشياء ونفقة الصبي في ماله ان كان غنيا وان كان
مال الصغير غايبا يؤمر الاب ان ينفق من ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن ان
اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق من غير اشهاد لكن على نية الرجوع ليس له
ان يرجع في الحكم وغياث عن القضاء وذكر في فتاوى قاضي خان وبعدما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب اذا خلع الرجل امرأته وله
منه بنت احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك
البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة والاعتماد على الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد
بلغت حد الشهوة في قولهم في غياث المفتي فصل في حق الزوج على المراة
وحقها عليه وفي نفقات الهداية ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها
وان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنها معه وفي ملتقط صدر الاسلام فان اراد
الزوج ان يسكنها احدا من اقربائه وطلبت المراة منزلا على حدة فلها ذلك اذا كان
البيت واحدا فاما اذا كان لها دار او لها بيوت فاعطى بيتا ويغلق بابها عليها ويفرد لها
لها ان يطالبه بمنزل آخر قال الفقيه وهذا بخلاف ما اذا جمع بين امرأتين في دار فيها
بيوت واعطى لكل واحدة بيتا تغلق عليها وتفتح حيث كان لكل واحدة ان تطالب
الزوج بمنزل آخر لانه لا يتوفر على كل واحدة حقها اذا كانت في دار وفي الذخيرة قال
بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعها من الكينونة عند
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وسئل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع
وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ رح لا يمنع في كل سنة

وعليه الفتوى وكذا في فتاوى قاضي خان في ادب القاضي للصدر ان للزوج ان
يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين ذكره في فتاوى ابي الليث في الخلاصة ليس
للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من بطنها او لغيرها بالاجر وفي مقطعات
قاضي ظهير للزوج ان يمنع المراة من الغزل وفيه للزوج ان يضربها على اربعة منها ترك
الزينة والثاني ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة الا اذا كانت مريضة لا تطيق
الجماع والثالث ترك الصلوة وكشف الوجه عند غير محرم نكاح محيط وعن محمد رح
ليس له ان يضربها على ترك الصلوة والرابع الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر
يعني المعجل وفي الغياث قيل وشتم الزوج في معنى الاربع وفي فتاوى قاضي خان
وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة وفي الخلاصة صاحب امراة
واحدة يصوم نهاره ويقوم ليله واستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها
ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال في
الاقضية وذكر في فتاوى قاضي خان هذا القول قوله اولا ثم رجع وقال يؤمر الزوج
ان يراعيها فيونسها بصحبته اياها واحيانا من غير ان يكون فيه شيء مقدر وفي
المنتقى تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عند هذه واما اذا
ابتداء لم يكن له ذلك وقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث الباقي
عند من شئت وفي فتاوى قاضي ظهير سوى بين الاقرباء وبين الضرة وقال امراة
ابت ان تسكن مع ضرتها ومع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ
لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة وليس لها مطالبة بيت آخر وفي الخلاصة صاحب
امراة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يفعل فهو ماجور
في ترك ادخال الغم عليها وفي التجنيس رجل له صغيرة وزوجها رجلا كفوا واني على
ذلك اياها ثم قال لست انا بولي لا يصدق الولي فيما قال لانه متناقض لكن ينظر ان
كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز النكاح لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا
وفي الخلاصة رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لا يسمع هذا الدعوى وكذا
لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن كان النكاح بغير اذن الابن وكان
من غير اجازة وادعت امراة الابن الاجازة لا يسمع الدعوى من الاب رجل نعم

ان ختنه تكلم بكفر و بنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله قال في كتاب القضاء
اراد بالعزم العزم بالقلب وقال بعضهم ان يشهد على العزم بلسانه وفي الخلاصة لو
ادعى على امراة نكاحا فانكرت وحلفت لا يحل لها التزوج باختها واربع سواها رجل
تزوج وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لهدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد المراة ان تسترد العوض
قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها
تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد
منهما ان يسترد في مقطعات قاضي ظهير سئل ابو القاسم في النوازل عن رجل جهز ابنته
ثم مات وبقية الورثة ارادوا الميراث من ذلك ان جعله لها في حال صغرها او جعل
بعد الكبر وسلمه اليها فذلك لها اذا فعل في صحته وسئل ايضا عن امراة حامل تجهز الولد
الذي في بطنها من الثياب فولدت ومات ولدها لمن يكون تلك الثياب قال الشيخ
ميراث قال الفقيه رض عندي ان الثياب لها ما لم تقر المراة ان الثياب جعلتها ملكا
الصبي الا يرى ان الولد لو كان مقدار عشر سنين ونحوه فيبسط له كل ليلة فراش فيسقط
عليه ملحفة او لحاف لا يصير ذلك للولد ما لم ينقل منها له فكذلك ههنا حيث اتخذت الثياب
قبل ولادتها كان الثياب على ملكها فلا يتحول الى الولد بغير اقرار وهبة منها وليس هذا
بمنزلة ثياب البدن لما دفعت اليه صار الولد مستعملا وصارت الثياب في بدنه فيدل
بذلك انها جعلت له واما النوم عليه لا يثبت له اليد الا يرى الى ما قال اصحابنا رح في الجامع
الكبير اذا اقر الرجل ان فلانا كان قاعدا على هذا البساط او كان نائما عليه لا يكون ذلك
اقرار لفلان ولو كان قال ان كان فلان لابسا لهذا الثوب كان اقرارا منه بالثوب
فكذلك ههنا وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان الثياب للصبي والثياب باقية
على ملكها في النوازل في باب المواريث **كتاب الطلاق** قاضيخان عن ابي حنيفة
في رواية فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم
لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وذكر عبد العزيز الترمذي قال سئلت ابا حنيفة وسفيان
الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه وطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه
ما هو فهي طالق وان كان حين شرب لم يعلم انه ما هو لا يطلق ذكر هذا بوعدها اطلق الرواية

في انه لا يطلق امراته وفي اشربة الذخيرة ان من اكل البنج حتى ذهب عقله فاعتاق ينفذ
تصرفاته لان صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة زجرا ولا حاجة الى الزجر عن اكل
البنج لان في الطبع نفرة عنه وفي النصاب السكران اذا طلق امراته يقع عند علمائنا
بخلاف ارتداده فانه لا يكون ارتدادا قال عثمان رض لا يقع طلاق السكران وبه اخذ
الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا رض وفي فتاوى المعالي اذا قيل لسكران
انت مجنون قال نعم فقيل كذا فقال نعم لا يطلق وفي فتاوى قاضيخان اكره على شرب
الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
طلاقه ولا ينفذ تصرفه وان شرب الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
وطلق او عتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ
تصرفه ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه لانه لا حاجة الى الزجر
وفي اشربة فتاوى قاضيخان السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب
نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين
الصغير م والتزوج والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رض وذكر قبل هذا بورق واحد ما قيل في
حد السكران ما ذكره محمد رض انه اذا كان مختلطا لا يفهم منقطعا للجواب ولا ابتداء
فهو سكران وبه افتى المشايخ رح وقال رض في باب الخلع خلع السكران جائز
وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وذكر
في اشربة الذخيرة لم يذكر محمد بيع السكران وشراءه واكثر المشايخ قاسوا البيع والشراء
على الطلاق سئل عبد الرحيم الخنفي رض عمن زوج امراته من رجل هل يكون طلاقا
قال لا بخلاف ما اذا قال اذهبي وتزوجي فانه اذا نوى هناك طلاقا يكون طلاقا وابو
حامد رح كذا اجاب وبلغني ان الاديبي افتى بالحرمة ترجمان رجل فقال بالهجاء م
لاخر طلقت امراتك فقال بالهجاء م او قال ابتداء انت طالق اي بالهجاء يقع بخلاف
ما لو قرا اية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة رجل اراد ان يطلق امراته فقالت
لا تطلقني هب لي طلاقي فقال قد وهبت لك طلاقك ولا نية له فطلقت في القضاء خلاصة
وفي فتاوى صدر الاسلام الازوجندي اذهبي الى ابي طر بو شئت لا يقع بدون النية

وان كان في مذاكرة الطلاق خلاصه في المنتقى اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث
اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع اذهبي فسفي الثوب او اذهبي فبقنعي او قومي فكلي او اراد
بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اگر دم نمی کرد
باجاول تا برابد روزان تو بی يقع وكذا لو لم يقل هكذا لكنه قال لها چون می روی با
طلاق روی يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كار نيست وترا با من نه
اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بلا نية وفي فتاوى قاضي خان انا
برئ من طلاق لا يكون طلاقا ولو قال انا برئ من ثلاث تطليقات قال بعضهم لا يقع
الطلاق وان نوى وهو الظاهر ولو قال بيزارم اززن واز خويشتن ان نوى يقع والا فلا
وفي الملتقط قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من بيزارم تو بيزارم وقال لم انو الطلاق
لا يقع ولو قال انا برئ من حكاحك يقع ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع من غير نية
حالة الغضب وغيره ملتقط صدر الاسلام نصاب رجل قال لامرأته قولي انا طالق
ان قالت تطلق وان لم تقل لا خلاف ولو قال لآخر قل لها انها طالق لا في الاول امر
بالانشاء فلم يوجد لا يقع وفي الثاني خبر فيستدعي المخبر به فيقع قالت او لم تقل امرأة
قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا
يحتاج الى النية في اوايل طلاق قاضي خان وفي الخلاصة لم يكن بيننا نكاح او قال
لها لم اتزوجك لا يقع وان نوى لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع ولو قال تو زن
من نئی لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى ولو قالت لست
لي بزوج فقال صدقت وهذا قوله لست لي بامرأة سواء ولو قال تو مرا بكار نه لا يقع
وان نوى ولو قال كنت تضربيني لاجل فلانة التي تزوجت فاني تركتها فخذيها ونوى
واحدة بائنة ولو قال ترك وی کفتم و زن را رها کردم لا يقع باللفظين الا واحدة
انا برئ منك لا يقع وان نوى ابرأتك عن الزوجية يقع بدون النية قاضي خان امرأة
قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق و[illegible]
النية وقيل سئل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر
الكرخي رح على هذا الخلاف ايضا قاضي خان ان قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث
ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتين في الفصلين وبه

اخذ الاستاذ ظهير الدين رح في فتاوى قاضي ظهير قالت مرا بركن بانوا باشيدن نيست
مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو روی طلاق داده شد وقال لم انو به الطلاق
هل يقع قال نعم في متفرقات طلاق المحيط لو قيل لرجل لم لا تطلق هذه القبيحة فقال
نكاح ما چون نكاح ترسا يان است لا يكفر ولا يحرم لان معناه نكاح ما چون نكاح
ترسا يان است كه ايشان طلاق نه كنند في الورق الخامس من نكاح العمدة طلقني
نفسك فقالت نعم لا يطلق في الثالث من بيوع قاضي ظهير سئل نجم الدين عن امرأة
قالت لزوجها من بر تو سه طلاق ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلثا قال لا الآن نعم
لان هذه الكلمة للاستعجال خلاصه وقال في ملتقط ناصر الدين رح ليس في معنى نعم ولو
قال هشتمان لا يكون طلاقا ولو قال هيچنان هيچنان است كان طلاقا وان ادعت
المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقول له مع يمينه ويقبل
بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان يقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في حكم الكناية من طلاق المحيط **فصل**
في الكنايات انت طالق كالثلج ان اراد لامرأته انت طالق ثم قال للناس زن بر
من حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فهو جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء
فهي طالق اخرى بائن تو از من جدا ان دوری كه چون مكه از مدينه لا يقع بدون النية
امرأة سئلت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق فهي واحدة وهذا
اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية خلاصه ولو قال لم يبق شيء
وبينك عمل لم تطلق الآن ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فيقع قاضي ظهير
ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى لا يقع عتابي رجل سئل عن امرأته بعد ما تشاجرا
فقال بجا بش كه ندم او عفو كردم او رها كردم او بخداي بخشيدم او جدا كردم في هذا
يقع بدون النية اما اذا قالت المرأة في المشاجرة چون من يمی بايم رها كن او عفو كن
او پای کشاده کن او آزادم كن فقال الزوج كردم ويا بخشيدم ويا هندم ويا عفو
كردم ويا رها كردم ويا آزاد كردم يقع بدون النية المسائل في مجموع النوازل
خلاصه رجل طلق امرأته ثنتين او واحدة فقيل له لم تتزوجها فقال وی مرا نشايد تا
روی دیگر نبيند هذا اقرار بالثلاث ولو قال وی مرا نشايد بهمه عمر او مركز فتوجب باخر

وجائت الله له ان يتزوجها ولو قال تو مرا نشايى تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق
بدون النية ولو قال ورا نشوى حلالى با يد لا يقع وهذا على سوء خلقها ولو قال حيله چون
بكون لا يكون اقرارا بالطلقات ولو قال حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى وكذا
لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو
قال ميان ما اين ساعت راه نيست بدون النية ليس بشيء خلاصه ميان ما راه نيست
ليس له ان يتزوجها في الظاهر سرخ بيشنا نت طالق فقالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير
فان نوى الزوج بقوله دو كير ايقاع الطلاق تطلق ثلثا ويكون قوله دو كير ايقاع الثنتين
وان قالت مرا رها كن فقال رها كردم وهذا بمنزله رها كردمت قالت مرا دركار خداى
كن مرا بخداى بخش فقال كردم وبخشيدم ان نوى يقع وان لم ينو لا يقع في ملتقط
صدر الاسلام ترا يله او رها كردم او دست باز داشتم او ترا بهشتم لا يقع الطلاق فلم
ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت في كتابات قاضي خان وذكر في
فتاوى ظهير الدين اسحق رض في قوله چنكر باز واشتم يله كردم بهشتم باى كشاده كردم انه
يقع بلا نية وفي ايمان الخزانه ان دخلت الدار فرسن مطلقه فدخلت ثم قال عنيت التهديد
لا يصدق وكذا في فوايد شمس الاسلام وفي الملتقط يله كردم ليس بصريح لفقد الاستعمال
فان نوى يقع باين لو قال تو طلاقى يقع طلقه ملتقط صدر الاسلام ولفظ التخلية كناية
في العربية ومعناه بالفارسية صريح ولا يمنع مثل هذا سئل عن ابي حنيفة في فارسي قال
لامرأته بهشتم لا يكون طلاق الا اذا نواه لانه عبارة عن التخلية لا يصح بدون النية الا انه
يفارق العربية من وجهين احدهما انه اذا نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا ففي واحدة
يملك الرجعة والثاني انه لو قال في حال مذاكرة الطلاق خليتك انه يكون طلاقا ويتعين بدلالة
الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق بهشتم او في حالة الغضب يقع حتى ينوي
لان هذه اللفظة اضعف من لفظ التخلية ولا تؤثر فيها دلالة الحال ايضا وقال ابن سماعة
لما فرغ ابو يوسف عن حكاية قول ابي حنيفة قال وقال ابو يوسف رح خلاف ذلك اذا قال
بهشتم اى زنينه او قال اى زنى اى بالامالة لا بالكسرة الخالصة بهشتم هي طالق وان لم
ينو فله نية الثلاث والبائن ثم طول الكلام في تفصيل ابي يوسف ساكن وفي باب الطلاق
بالفارسية من القدوري قالت لزوجها اكر سه طلاق داده مرا عقل از خانه تو بيرون زدم

فقال الزوج شده را كجا برى هذا اقرار بالطلقات الثلاث خلاصه اذا قال طلاق
يقع ولا فرق بين التقديم والتاخير قاضي خان وفي الواقعات السمرقنديه لصاحب المحيط
اذا قال بالفارسية بطلاق باشت او قال سه طلاق باش او قال طلاق شو تطلق وفي النصاب
طلاق باش الى آخره تطلق من غير نية وبه اخذ الامام خالي رض والبعض شرطوا النية وفي
الخزانه سئل الامام القاضي عمن قال لاخر امرأتك بلث فقال وى را خود سه طلاق ست
افتى انها تطلق ثلث وهذا فارسية قوله ابا الطلاق وكره قوله لكم الطلاق يقع كذا هذا
قال لامرأته في حالة الغضب والمشاجرة اى هزار طلاق تطلق ثلث من غير نية لانه
صريح وهو فارسية قوله يا مطلقه وفي النصاب سه طلاق ترا دادم يقع نوى او لم ينو ولو
نوى التفويض لم يقع لانه يحتمله امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فطربها وقال اينك
طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع سئل الفقيه ابو جعفر رض عمن قال لامرأته هزار طلاق
بدامنت در كردم قال ان كان في مذاكرة الطلاق تطلق ثلث وكذلك اذا اراد الطلاق
وان لم يرد الطلاق لا يقع والقول قوله مع يمينه وكذا اذا قال طلاق تو بچادر كوشه برا ست
فوى البسى الملحفة لا يقع الطلاق لا في الحال بعد ما لبست الملحفة وكذلك طلاق تو بخوارسنج
برتن داست وقد قيل بخلاف ما ذكرنا في المسئلتين جميعا وهو الاشبه لان هذا ينفي
وجود الطلاق قال لامرأته طلاق بردار ورفتى وهذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت
نفسها في المجلس طلقت والا فلا وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي ان يكون هذا
ايقاعا ملتقط صدر الاسلام وفي الخلاصه سه طلاق بكرانه چادر تو بربسته است
برو تطلق وفي الذخيرة قالت مرا طلاق ده فقال هرچه اندر خانه طلاق است ترا دادم
لا يقع شيء لو قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام وقال عنيت به لحم
الابل افتى شيخ الاسلام رض طلاق شده است خزانه وفي الفتاوى السمرقنديه واذا
قال حلال الله علي حرام او قال ابر دين حرام او قال حلال المسلمين فهذا كله طلاق
باين فبعد ذلك ينظر ان كانت له امرأة وقت الحلف طلقت واحدة باينة وان لم يكن له
امراة وقت الحلف كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المرأة فكان يمينا لان تحريم الحلال
يمين حتى ان من قال لغير حرام است مرا با تو سخن گفتن كان يمينا حتى لو كلمه لزمته الكفارة
اذا حنث هكذا ذكر صدر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام

الازوجندي وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة
تطلق ويصير تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فهي طالق وكان نجم الدين النسفي يقول
اذا لم يكن له امراة وقت اليمين الكلام ولا يجعل هذا يمينا لان هذا الكلام لم يتعلق بالطلاق
بحكم الوضع صار تقدير كلامه كل امراة لي طالق ان فعلت وليست له امراة ولم ينعقد
اليمين اصلا كذا سئل على قول من يقول بانه يكون يمينا اذا لم يكن له امراة وقت هذه
المقابلة اذا عنى التعليق حتى يصير تعليقا تقدير كلامه ان تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا
هل يصدق في ذكره وهل يصح عنايته قالوا ينبغي ان يصح وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام
اذا قال الرجل ان فعلت كذا فكل امراة لي فهي طالق وليست له امراة وكان من نيته
كل امراة تزوجها بعد هل يصح نيته كان شمس الاسلام الازوجندي يقول يصح نيته
ويصير تقدير المسئلة كل امراة يكون لي فهذا من باب نية الاضمار وانها صحيحة وكان نجم
الدين النسفي يقول بانه لا يصح وقال ان فعلت كذا مرجه بدست راست آرم بر من
حرام وليست له امراة وقت الحلف ولم ينو المراة التي يتزوجها كان شمس الاسلام
الازوجندي يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن رض
وهو نظير قوله حلال الله علي حرام وكان نجم الدين النسفي يفتي بانه لا يبقى عليه حلال
الله علي حرام او حلال المسلمين وله اربع نسوة حكي عن بعض المشايخ انه يقع على كل
واحدة تطليقة وفي فتاوى ائمة بخارا عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول
يقع على كل واحدة طلقة اذا لم يكن له نية وان نوى ان يطلق واحدة منهن دين فيما بينه
وبين الله ولا يدين في القضاء وفي فتاوى شمس الاسلام الازوجندي انه كان يقول
فيمن قال حلال الله علي حرام وله امراتان انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى
الزوج ووافقه الشيخ الامام قطب الدين مسعود الكشاني رض وهو الاظهر لان قوله حلال
الله علي حرام بحكم العرف بمنزلة قوله امراتي طالق ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلث
او اربع تطلق احديهن والبيان الى الزوج كذا ههنا هكذا ذكره في فتاوى صدر الاسلام
وذكر في فتاوى السمرقندية لصاحب المحيط رض من كانت له نسوة فقال مرجه بدست
كيروم بر من حرام اكر فلان كار كنم وكرد يقع على كل امراة تطليقة وهكذا ذكر القاضي
رض في فتاويها وفي الخزانة انه امراة قالت لزوجها انت علي حرام او ومنك يكون عيب

لان تحريم الحلال يمين قال طاوعته في الجماع يحنث وكذا ان اكرهها وفي فتاوى
صدر الاسلام انت علي حرام الفرقة يقع واحدة وفي الخزانة سئل الامام خاني رض عن
امراة قالت لزوجها تو اندرين خانه چيزي حلال نيست فقال الزوج مباش كوي
ثم قال لها باين خانه اندرجه ي كني هل يقع الطلاق قال ان لم يكن نوى بالكلام
الاول الطلاق لا يقع وقوله بخانه اندرجه ي كني لا يدل على انه اراد بالكلام الاول
الطلاق خزانه ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وبرو لا يقع اخرى الا اذا
نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق
طلقت ثلث ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق كفته كير لا يقع وان نوى وفي مجمع النوازل
لو قالت لزوجها بر تو طلاقم فقال الزوج بيجان كير اختلف المتقدمون والمتاخرون على
انها تطلق ولو قال بيجان ولم يقل كير لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته كير صح الخلع
ولو قالت مرا بله كن فقال بله كرده كير ان نوى يقع رجل تزوج امراة فقيل له چرا كردي
فقال كرده ناكرده كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه تفتي لانه انكار النكاح
فلا يقع فلو قالت مرا طلاق ده فقال آرزوي تو ي چنين است چنين كير فلم يقل شيئا
وقامت لا تطلق امراة قالت من بيكسو وتو بيكسو فقال الزوج بيجنين كير لا تطلق المسئلة
في مجموع النوازل ولو قال ما حلفت بطلاق مكر واكر خورده ام خورده كير او قال آن تو را
وآن من مرا لا يقع شيء وان نوى ولو قال لاجنبية خويشتن بمن بزني ده فقالت داده
كير ان نويت ومثاك شهود جه وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء واما في
البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قال بع هذه الدار مني فقال فروخته كير وقبل فلان
لا يصح وكذا لو قال اقر لي بكذا فقال مقر آمده كير لا يصح وفي فتاوى صدر الاسلام قيل
لرجل حلال بر تو حرام قال آري حرمت امراته وفي فتاوى قاضي خان قال كل حلال
علي حرام او قال حلال الله علي حرام الى ان قال وان احلف بهذا اللفظ ان كان فعل
كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه
شيء لانه يمين بالطلاق ولو جعلته يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في
المستقبل ففعل فليس له امراة فعليه كفارة اليمين وان كان وقت اليمين فماتت
او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لا يجب الكفارة ولو لم يكن وقت اليمين فتزوج ثم

وجد الشرط لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لامرأته فلان كار كرده فقالت نكرده
ام فقال كرده فقالت اگر كرده ام خوش آورده ام فقال الزوج اگر كرده فانت
طالق والمرأة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها وفي ملتقط السمرقندي
مرچه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار نكنم وكرد لا تطلق لعدم العرف
مجموع النوازل وفيه ايضا اذا قالت دست از من بدار فقال اذهبي الى جهنم يقع
الطلاق وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فهي طالق فقالت
الامة انه وطئني وكذبها المولى فكان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك لم
يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى اگر كرده ام خوش آورده ام كان
ذكر اقرارا منه ويحنث في يمينه وفي الواقعات السمرقندية قال فلان كار كردام ثم قال
امرأته طالق اگر فلان كار كرده ام يصير مقرا بالكلام الاول وتطلق امرأته قال القاضي
الامام في قوله مرچه حلال كرده است خداي بر من حرام يصدق على ترك النية ويكون
يمينا وسئل عمن قال لامرأته ده سالست تا با مني يكروز حلال نبودة تا ملكتو
قال تشترط النية فيه بخلاف قوله انت علي حرام ونظائره حيث لا يصدق على ترك
النية ثمه للعرف في الخزانة وفي فتاوى صدر الاسلام وحكي عن شيخ الاسلام الاسبيجابي
انه كان يقول في قوله مرچه بدست راست گيرم وما اشبهه ينظر في سوال السائل ان كان
سئل قد قلت كذا هل يكون طلاقا يجاب له نعم ان نويت لانه لما سئل عن كونه طلاقا او غير
طلاق فقد زعم كونه غير طلاق وان قال قد فعلت او قلت كذا لم يقع من الطلاق
يجاب انه يقع من غير نية وفي النصاب اگر فلان كار كنم مرچه بدست راست گيرم بر من
حرام فقيل له مر زني كه بزني كني قال نعم وتزوج وفعل الفعل قال تطلق ولو زاد الواو
فقيل ومر زني كه بزني كني قال لا تطلق لان الواو للعطف وقد قطع كلام الاول فلم يصح
وان اقر انه عنى الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لم يثبت عليه لانه عطف على الباطل
لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام الاوزجندي انها تطلق اذا
تزوج كيلا يلغوا كلام العاقل وكذا في قوله كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة
له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون هذا بمنزلة قوله كل امرأة يكون لي قيل له لم طلقت
امرأتك فقال لانك فعلت كذا فهو اقرار وان قال لاجلك لا يكون اقرارا عتابي ملتقط قال

لها

لها اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال اگر تو زن مني يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
وهزار طلاق قومي واخرجي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول له لانه لم يضف اليها
خزانه قيل لرجل انك فعلت كذا وان لم تفعل هر زني كه ترا است خواسته وناخواسته
ار تو بطلاق فحلف هكذا وكانت له امرأة وقت الحلف وكان فعل ذلك الفعل
تطلق امرأته وقوله ناخواسته لا يصير فاصلا هكذا نقل عن الامام الحلواني وقال القاضي
الامام جعل فاصلا قال رض وبه يفتى قيل له امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال
نعم فاراد جوابه فاليمين لازمة وان وجد بينهما انقطاع لان الكل واحد كالمأخوذ في
كلام آخر قيل له فلان في بيتك فانكر فقيل زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست
فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته وفي ايمان الخزانه اگر ترا بزنم يك
طلاق رفت فضربها لا يقع لعدم الاضافة حتى لو قال ميان ما يك طلاق يقع كذا اجاب
خالي رض في ملتقط صدر الاسلام ولو قال بسه طلاق بائن يحكم النية قال في التخيير
لانه يحتمل تو بسه طلاق ملك مني وقال ظهير الدين المرغيناني يفتي بالوقوع في هذه
الصورة بلا نية **فصل في مسائل الايقاع بلا قصد** نصاب رجل قال لامرأته
بالفارسية في حالة الغضب دور رفت است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا
تطليقتين ولا نية له فيما قال لا يقع الطلاق سئل القاضي الامام رجل اتهم امرأته برجل
فرأى ذلك في بيته فغضب وقال زن اين غرا طلاق طلاق دادم قال يقع الطلاق ان نوى
هذه المرأة وسئل ايضا عن جنس هذا صورته قال بخدمه ولم يذكر ان امرأته بود
چندان كردبيت كه سه طلاق كرده بيش قال يقع الطلاق اذا نوى جمع الاضداد فلو ام
امرأته بان تصنع لهم طعاما فلم تفعل وذهبت وتركتهم ضياعا فقال زني كه دوست
ودشمن مرا نبود از من سه طلاق قال تطلق امرأته لانه وصفها بهذه الصفة وطلقها
قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته قاضي خان ذخيره اذا قال
لها في حالة الغضب اگر تو زن مني سه طلاق لا يقع شيء لانه حذف الجزاء فلم يكن مضيفا
اليها فلا يكون موجبا وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هر زني كه بزني كنم سه طلاق فتزوج
امرأة لا يقع الطلاق وهو الصحيح ورأيت في مجموع النوازل على انه لو قال تو طلاق
يقع وفي فتاوى قاضي ظهير قال لها ترا بكي او قال ترا سه قال صدر الشهيد يقع ثلث ولو

قال تو بكى او تو سه قال ابو القاسم لا يقع وقال غيره ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان في حال مذاكرة او في حالة الغضب يقع وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال
بالوبية انت واحدة وفي فتاوى قاضي خان ولو قال تو سه في حال مذاكرة الطلاق
او الغضب طلقت ثلثا نصاب مؤذن دخل السكة وقال صلوة كردم فقال له رجل
زن طلاق كردى فقال كردم او قال آرى وظن انه يقول صلوة كردى قال لا يكون هذا
طلاقا لان دلالة الحال يدل على صدق مقالته ولا يكون هذا كفرا لان هذا استهزاء بالمؤذن
لا بالاذان ولو قال لآخر اين زن تو ست فقال ست قيل له اين سه طلاقه ست قال
ست طلقت ثلثا ولو قال الزوج ما سمعت سه طلاق ست لا يصدق امراة قالت
لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت يقع لان الجواب يتضمن اعادة السوال فصار
كانه طلاق سه دادمت وعلى هذا الخلع امراة طلبت من زوجها الطلاق فقال لها
چون رفتي طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق في مجموع النوازل وفي
الفصل الاول من النصاب قال بعد الخلع من ساعته مرسه اخاف ان يقع الطلاق
وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق رجل قال لامراته زاستور ويهزار بار
طلاق دادم ثم انكر ان يكون اراد طلاقها في القول قوله مع يمينه لانه لم يوجد الاضافة
وليس الحال حال مذاكرة ولو قال لامراته دار طلاق لا يقع بدون النية لعدم الاضافة
قالت لزوجها طلقني فقال لها سه طلاق بردار و رفتي ان نوى يقع والا فلا ولو قال
لها سه طلاق خود بردار و رفتي يقع بدون النية وفي الفتاوى الظهيرية لو قال يا زينب
فاجابته عمرة فقالت انت طالق طلقت عمرة بالخطاب لانه اعقب الطلاق للخطاب
ولا يصدق في الصرف عن عمرة الى زينب وطلقت زينب باقراره ولو قال لعمرة
حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شيء ولو فاطمة الهمدانية طالق و
امراته فاطمة ليست بهمدانية لم تطلق من مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال
لامرأته انكر سه طلاق بابت كشاده كردم لم تطلق فقال اما قوله انكر سه طلاق فلغو
بنفسه واما قوله بابت كشاده كردم جرى بين الرجل وامراته خلع غير صحيح فسئل الرجل
باز ان جداي كرد بت فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه من طلاق الآخر
ولو قال لها ترا بكي طلاق اگر چيزي من كسي را دهي ودو وسه قال شيخ الاسلام

ابو

ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال شيخ الامام محمد بن علي يقع واحدة
اذا قال اگر فلان را بزني كنم ازمن بيكي طلاق ودو وسه طلاق تطلق ثلثا هكذا
حكي عن نجم الدين النسفي وليس هذا كقوله اگر فلانه را بزني وي ازمن بيك طلاق
ودو وسه طلاق فتزوجها فان هناك يقع تطليقة واحدة عند ابي حنيفة رح والفرق
ان قوله ازمن بيكي كلام مبهم يحتاج الى التفسير وكذلك ودو وكذلك وسه والتفسير بذكر
الطلاق وعند ذكر الطلاق الاعداد قد اجتمعت فصار كقوله انت طالق طالق ثلث
اما قوله ازمن بيك كلام مفسر ويترتب عليه الثاني والثالث فينزلان عند الشرط وما ورائه طلاق م
الاول ليس في الملك فلا يقع ذخيره ولو قالت انت طالق يقع الثلاث قاضي خان
مردي چنين گفت كه هر روزي كه آفتاب برايد حلالي كه بدست گيرم بر من حرام
هل يتعدد اليمين بطلوع الشمس ذكر القاضي الامام ظهير الدين رح لا يتعدد وقيل
على ما اذا قال لكل دار ادخلها فعلي حجة فدخل دارين لا يلزمه الا حجة واحدة الا اذا
اقترن به مميز يوجب التعميم فحينئذ يتعدد كما اذا قال فعلي بها حجة فانه يتعدد بتعدد الدخول
عن القاضي ظهير الدين انت طالق مثل سنجة دانق واحدة ولو قال سنجة دانق ونصف
يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم
يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان
شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع
الثلاث والدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهم والدانق ونصف يوزن بسنجتين
وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا يتخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امراتين احديهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو
جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة
النكاح وقال طلقت احديكما طلقت منكوحة قاضي خان ولو راجعها ثم جعلها باينا لا يصح
وكذلك لو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثم جعلتها باينا قبل الدخول
لا يصح فتاوى قاضي ظهير ولو قال لامراته اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي
ثلث فطلقها واحدة فهي رجعية لانه قدم الوصف قبل نزول الطلاق قبل الكنايات لا يلحق
المحلفة قال التي هي بواين لا يلحق اما التي يقع رجعية يلحق المحلفة كقوله لها بعد الخلع انت

واحدة اذا نوى الطلاق وقع اخرى لان صحة هذا اللفظ بالاضمار فصار كانه قال انت
طالق واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد من النية ليثبت هذا المضمر كذا في مجموع النوازل
من النصاب وذكر فيه ايضا قال لامراته بعد الخلع بيك طلاق دست بازداشتم قال
لا يقع لان الواقع بهذا اللفظ باين والثابت بالخلع باين والباين لا يلحق الباين وفي
مجموع النوازل المعتدة عن الفرق بسبب الردة لا يلحقها الطلاق لانها بانت بالردة
وفي الخلاصة وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشترى
منكوحته ثم يلحقها الطلاق وذكر في المبسوط ثم في الفصلين يعني فصل الفرقة بسبب اباء
الاسلام وفصل الفرقة بسبب الردة يقع طلاقه عليها ما دامت في العدة اما في الاباء
ظاهر لان الفرقة كان بالطلاق واما الردة فلان حرمة المحل بهذا السبب غير متابد
الابدي انه يرتفع بالاسلام بخلاف ما بعد المحرمية لو قال ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام ثم قال بعد ذلك ان فعلت كذا لامر آخر فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى
وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الآخر هل يقع الثاني قال رح بلغني ان الامام خالي رض
قال ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول في فصل تحريم الحلال من النصاب
ذكر في باب جامع المسايل شيء من فتاوى صدر الاسلام خالع امراته ثم قال حلال
خداى بر من حرام اگر تا شش ماه مى خورم ثم تزوجها وپيش از شش ماه مى خورد
لا تطلق لان اليمين في حقها ما حصل في الملك ولا مضافا الى الملك فصل في مسايل
الاستثناء انت طالق ما شاء الله او انت طالق الا ان يشاء الله لا يقع لان هذا بمنزلة
قوله ان شاء الله تجنيس حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او قال الا ان يكون خيرا
من ذلك فهذه كلها من الفاظ الاستثناء فاما اذا قال الا ان يستطيع فهذا على ثلثة اوجه اما
ان يعني به عدم الاستطاعة تكون بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله خلاف ما
حلف عليه او عنى به عدم الاستطاعة بسبب عارض امر يحدث فيه من المرض وغيره
من البلايا فيحمله على الحنث ويعجزه عن ايان ما حلف عليه او لم يكن له نية في الاول لا
لانه كالمصرح به بان قال والله لا اكلم فلانا الا ان يكون في قضاء وقدره ان كلمه ولو صرح
بهذا ثم كلمه لا يحنث لانه لما تكلم تبين ان كلامه كان في قضاء الله وقد استثنى هذه الحالة
من يمينه وفي الوجه الثاني ان كلمه قبل حدوث عارض فيحمله على الكلام حنث في يمينه

كالمصرح

كالمصرح به وكان عليه الكفارة وان كلمه بعد حدوث عارض حمله على الكلام بان اكره
سلطان على كلامه لا يحنث وفي الوجه الثالث حكمه كالحكم في الوجه الثاني ايمان خواهر
زاده رح وفي فتاوى قاضي ظهير اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه
واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان في فصل الكتابة منه وفي
فتاوى قاضي خان الكتابة مرسومة بان يكون مصدرا ومعنونا وغير مرسومة بخلافه
وهو على وجهين مستبينة بان يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه
وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير
المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وفي المستبينة غير المرسومة يقع ان نوى والا فلا
وفي المستبينة المرسومة يقع نوى او لم ينو ان كتب اذا جاءك كتابي هذا وكتب بعده
حوايج ثم محى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها الكتاب وقع لان كتابه ما كتب قبل
الطلاق وهو باق حين كتب عليه اما بعد فحسب وقد وصل اليها ولو محى قوله اذا جاءك
جاءك كتابي وترك الحوايج فوصل لا يقع لان شرط الوقوع ان يصل ما كتب قبل قوله
هذا اذا كتب الحوايج بعده فان كتب الحوايج قبل قوله اذا جاءك فمحى الحوايج وترك اذا جاءك
فوصل لا يقع وعلى العكس يقع فالحاصل ان كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده
تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب نسب الى المهم والمهم يبدا بذكره ولو كتب
قوله اذا جاءك وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محى الطلاق فوصل وقع كان الذي
قبل الطلاق اقل او اكثر وذكر في مجموع النوازل ولو كتب في قرطاس اذا اتيك كتابي هذا
فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر وبعثهما اتاها الاول ابح واجتمعا طلقت ثنتين قضاء
ويقع واحدة ديانة وفي فتاوى قاضي خان ونصاب اكره بالضرب والحبس على ان
يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتاب من الغايب جعل
كالخطاب من الحاضر للحاجة ولا حاجة ههنا حيث اجبر الى الضرب وفي فتاوى الفضلي
ترا طلاق اگر پشيمان نى شوم لا يقع ندم او لم يندم بلفظ صدر الاسلام انت طالق ثلث
الا ثنتين الا واحدة وجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الثاني وهو الثلث يبقى من الاستثناء
الثاني ثنتان فيجعل ذلك مستثنى من الاول وهو الثلث فيبقى واحدة في الواقع وكذا لو
قال لها انت طالق ثلث الا ثلث الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة والوجه ما ذكرنا ومن

المشايخ من اعتبره بنوع ترتيب فقال ينبغي ان يعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقطها في يسارك مما في يمينك فما بقي فهو الواقع
محيط **فصل في الفاصل بين الكلامين** في مجموع النوازل وسئل شيخ الاسلام
عمن حلف وقال هر زني كه ورا بود و باشد ازوي بسه طلاق اكر فلان كار كنم ففعل
ذكر قال اذا تزوج امراة طلقت ثلثا ولا تطلق امراته التي في نكاحه للحال عليه
اتفق مشايخنا واستاذنا من اهل سمرقند وكان المتقدمون من مشايخ سمرقند رح
يقولون هذا لغو من الكلام وقال مشايخ بخارا رح عليهم صحيح ثم اختلفوا فيما بينهم كان
الشيخ الامام ابو بكر احمد بن اسماعيل ومن تابعه من مشايخ داخش يقولون يقع على
امراته التي تحته بقوله بود وعلى امراة يتزوج بقوله باشد وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ومن تابعه من درب الحديد يقولون يقع ذلك على التي يتزوجها في المستقبل
ويكون قوله باشد تاكيدا وتقريرا لقوله بود فيكون الشرط واحدا والطلاق متعلق بفعل
ذلك والسيد الامام ابو شجاع رض اخذ القول اتباعا لاستاذه وبه كان وتابعه على ذلك ائمة
زمان كلهم والشيخ الامام الخطيب ابو بكر محمد بن حمزه المدني على انه لا يكون شيء ويكون بعض
الالفاظ لغوا فاصلا وفي النصاب حلف وقال لامراته ان ضربتك فكل امراة لي كه بود
و باشد فهي طالق فطلق هذه ثم تزوج بعد انقضاء العدة هل تطلق ان ضربها اجاب شمس
الاسلام الاوزجندي رح بلا لانه معرفة بالطلاق واللفظ منكر وفي فتاوى قاضي خان
رجل قال هر زني كه اورا بود تا سي سال ازوي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين لم
ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان مراده من هذا بالوقت ما يستفيد بعد اليمين
قال الفقيه ابو الليث رح قوله كل امراة يكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سوا وان
نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته وان نوى الخ
غيرها يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ
لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عنه وكذلك لو قال هر زني كه
ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زني كه ورا بود و باشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ
هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله و باشد تاكيد للاول ولو قال هر زني كه مرا است
و بود و باشد فكذا ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا كذا عن المصنف بالافتاء سئل القاضي

الامام عمن قال لامراته انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار قال لا يتعلق الطلاق
بدخول الدار والاستثناء فاصل في فصل الاستثناء من النصاب خالع امراته بالفارسية
خريدم وفروختم وقال الزوج اردت راس الشاة او قال قلت فروختم من الايجاب
قبل القول قوله مع يمينه الا اذا ذكر بدل الخلع او قبض وقيل لا يقبل قوله قضاء وان
لم يكن ذكراه او بقبض لان كلامه خرج جوابا وعليه الفتوى وان اشار الى راس الشاة
صح الخلع ايضا هو الصحيح الا اذا صح لان الاشارة لا تخرج كلامه من ان يكون خارجا مخرج
الجواب والسوال عن تمليك النفس ولو شهد الزوج شاهدين عدلين على انه اذا قال
خواستن خريدم اقول لها فروختم بالفاء ثم اختلفا عند القاضي وشهد شاهداه على
ذلك قال سمع القاضي الخادمة يقضي بصحة الخلع وان لم يسمع وشهد شاهداه انه تكلم
بالفاء قبلت شهادتهما وقضى ببطلان الخلع في باب الاختلاف الواقع بينهما في وقوع
الطلاق من شرح بسيط لصدر الاسلام فيمن جعل امر امراته بيدها او بيد غيرها اذا
جعل امر امراته بيد صبي او مجنون وهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس كما لو
فوض اليهما ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصير باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا
معنى فكانه قال لامراته ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق
الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق لان هذا التعليق في ضمن التمليك
والتمليك يقتضي جوابا في المجلس فعلى هذا اذا قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق
فطلقت نفسها وقع الطلاق لانه يصير كلامه ان طلقت نفسك فانت طالق في صدر فتاوى م
الاسلام ولو جعل امرها بيدها على انها متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها في
تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن قدر كفايتها في نفقة هذه المدة صار
الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوصلت النفقة من زوجها مضت المدة ولم يصل
اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الكوز
فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصل اليها وانكرت هي ينبغي
ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط ومنكر الحكم قال رض سمعت القاضي الامام
الاستاذ هكذا ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق
خلاصة في المنية امرك بيدك في ان تختاري نفسك متى ما شئت فهذا على المجلس وان زاد

بطل في جامع الجوامع في مسئلة مثلها شئت ولو قال للصكاك اكتب لي خطا مركاه كه ازن
ستهر بن دستوري بسفر روم از من بيك طلاق فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير اذنها
طلقت واحدة وكذا لو امره بان يكتب لي خطا باقراره كان اقرارا وان لم يكتب وكذا
البيع والشراء والاقرار وفي الملتقط السمرقندي رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت
للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام فهذا كله طلاق ولو قالت حرام ولم
يقل علي فهو باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك فهو باطل والاصل ان كل شيء يكون
من الزوج طلاقا فيما يقوله اذا سألته المرأة فاجابها واذا وقعت المرأة على نفسها بعد
ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق وكذلك والمرأة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت
حرام او انت باين كان طلاقا فاذا قالت المرأة مثل ذلك بعدما صار الطلاق في يدها يكون
طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي باهلك وقال لم انو به الطلاق كان
مصدقا ولا يقع الطلاق فاذا قالت المرأة بعدما صار الطلاق مفوضا اليها الحقت نفسي باهلي
لا تطلق ملتقط صدر الاسلام اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها
بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة
واشترط لها على اني اذا تزوجت فامرها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط
الوكيل لان الزوج فوض الامر اليه وما اشترط بنفسه بخلاف الاول ولو وكلت رجلا بالنكاح
فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها امرك بيدك الى عشرة ايام يصير
الامر بيدها الى عشرة ايام بالساعات لان الامر يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد في
الامر بمعنى الغاية ولو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته بينه وبين الله تع
لانه نوى ما يحتمل لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء من فتاوى قاضي خان ليس
للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امر امرأته بيدها كذا سمعت من القاضي الامام لان هذا
طلاق والرجل لا يجبر على الطلاق في خزانة اذا قالت افكندم فكذلك طلاق افكندم يقع
وان لم ينو عرفا خزانة فان قالت نويت الطلاق يقع وان قالت ما نويت يصدق اذا
امرك بيدك في عمري يصير الامر بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري من شرح
بشت امرك بيدك لغير المدخول على اني متى غبت عنك من بخارا شهرين تطلق نفسك فغاب
عن بخارا شهرين قيل لا تطلق لان الغيبة عنها قبل البناء لا يتحقق لان الغيبة انما يتحقق من الحكم

مطلب

جعل

جعل امرها بيد امرأة له اخرى ثم انه طلق المرأة المفوض اليها طلاقا باينا او رجعيا
او خلعها لا يخرج الامر من يدها بخلاف ما اذا جعل امرها بان قال لامرأته امرك بيدك
ثم طلقها بعد تطليقة واحدة باينة خرج الامر عن يدها ولو طلقها رجعية لا يخرج الامر
عن يدها في فتاوى صدر الاسلام المعروف بشرح بشت في الذخيرة اذا قال لامرأته
اذا تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها باينا ثم تزوج امرأة اخرى
لا يصير امرها بيدها واذا قال تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها
باينا ثم تزوج امرأة يصير امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرها
بيدك او امرها بيدك ثم تزوجها بعد الابانة ثم تزوج اخرى لا يصير امرها بيدها وكذلك
اذا قال لامرأته ان تزوجت عليك ما دمت امرأتي او ما دمت في نكاحي فامرك بيدك
قال لرجل قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا
امر بالتفويض ولو قال قل لها ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار اذا جعل امر
امرأته بيدها او بيد اجنبي وقبلت هي او قبل الاجنبي ثم ردت الامر او رد الاجنبي
لا يبطل الامر لان هذا تمليك شيء لازم فيقع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا رح في طلاق
الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط وفي فصول الاستروشني بعد ذكر هذه المسئلة وقد ذكر
قبل ذلك انه يرتد بالرد ووجه التوفيق بينهما ان الامر باليد يرتد بالرد عند التفويض
اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد قال نظير هذه مسئلة ذكرها في المحيط ان الاقرار يرتد بالرد
قبل التصديق وبعده لا شرح بشت امرك بيدك على اني ان غبت عندك شهرين ه
تطلقين نفسك فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخير فغيبت المرأة نفسها حتى مضى
شهران ثم طلقت نفسها قال مولانا الصحيح ان لا يقع وذكر قاضي خان ان كان الزوج علم
بمكان المرأة ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم فلا وفي الخزانة ولو توارى الزوج في
البلدة حتى مضى شهران يصير الامر بيدها هو الصحيح ولو كانت الغيبة من جانبها لا يصير
الامر بيدها وفي النصاب جعل امر امرأته بيدها متى غاب عن بخارا فخرج الرجل من
كورة بخارا الى الرستاق وقال ان غبت عن كورة بخارا او قال بالفارسية مرجه وقت
غايب شوم از شهر بخارا يصير الامر بيدها ولا يشكل وان لم يذكر الكورة ولا شهر اختلف المشايخ
بناء ان بخارا اسم الولاية ام القصبة اكثر المشايخ على انها اسم القصبة وفي فتاوى صاحب

١

الذخيرة اذا قال لها اى پليد فقالت مثل ذلك مثل تكون جنابة منها قال تكون جنابة
وهذا اذا خرجت بما قال الزوج فاما اذا قالت تو بى خود فقد اختلف المشايخ فيه قيل
لا تكون جناية لانها كانت بصريح القذف وقال صاحب الذخيرة فى فوائده اذا قالت
تو بى خود تطلق لانها شاتمة حين قالت تو بى خود كما اذا قال يا زانى فقال بل انت
فانها تجدان فصول استروشنى رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية ثم قال
الزوج لها اى ادبير فقالت تو بى او ما درست وهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها
وفى الذخيرة من آخر طلاقها مردى سوى رفت زن را گفت اگر يكماه بر آمد و من
بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هرچه
وقت بايدت پاى خود كشاده كنى پيش از گذشتن يكماه نفقه رسيد اما مرد نيامد
امر بدست زن نمى شود زيرا شرط امر بدست زن دو چيز است نا آمدن و نفقه
نارسيدن ويكى از اين دو يافتم وكتب صاحب الذخيرة على الحاشية اگر تن من و نفقه بتونه
رسيد يكى رسيد ويكى نه امر بدست وى شود وفى الذخيرة ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا
باينا خرج الامر من يدها قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اگر
ترا برنجم او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خلعها او طلقها باينا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها فى العدة او بعدما انقضت العدة وفى شرح بشت
ولو قال ما دلم كه در نكاح من باشى يبطل الامر لا محالة وفى الخلاصة تا تو زن منى او در
نكاح منى ينبغى ان يكون هذا وما دامت سواء ولو قال لاجنبى طلق امرأتى ثم اراد الرجوع عنه
يصح ولا يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع والحاصل ان قوله طلقى نفسك فى حق المرأة تمليك
ذكر المشية او لا لان معنى المالكية فى حقها قدم وهو تصرفه لنفسها برفع القيد عن نفسها وفى
حق الاجنبى لابد من ذكر المشية ليصير تمليكا وكذا لو قال لامرأته طلقى صاحبتك يكون توكيلا
ولا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع من الفصول امرك بيدك ان ضربتك بغير جناية فقالت
لعنت بر تو باد الاصح ان هذا جناية وقولها اى خر اى گاو جناية اى بدخو لم يكن هو جناية
لا تفعلى هكذا فقالت خوش نمى آرم ان قالت فى فعل هو معصية فهو جناية والا فلا
التكلم ورفع الصوت مع المحرم جناية بلا خلاف وفى كشف الوجه اختلاف والخروج من
البيت جناية هكذا فى شرح بشت وفى ملتقط صدر الاسلام فى هذه المسئلة ان اوفاها

صداق ١

صداقها المعجل لا يصير الامر بيدها وان لم يوفها ذكر يصير الامر بيدها وكان الامام ظهير
الدين يفتى بان الامر لا يصير فى يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت
جناية مطلقا والاول اصح وفيه ايضا قال لها الزوج فى هذه الصورة لعنت بر تو باد
فقالت لعنت خود بر تو باد فضربها قال بعضهم ليس بجناية لانها ثابتة لا بادية
وعامتهم على انه جناية منها وهو الاصح ولو تعلقت به لاجل النفقة واخذت جيبه فهذا
منها جناية وفى الذخيرة ولو لازمته لاجل الكسوة فضربها ليس بجناية اراد السفر
فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم تصل اليها عند رأس الشهر
فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد ثم غاب اكثر من شهر طلقت لان
الجواب يتضمن اعادة السوال وفى ملتقط صدر الاسلام امر بدست من نهادى
ذكرم طلاق زنى را كه بخواهى الى وقت كذا فقال نهادم فلم يعط المال حتى مضى الوقت له
ان طلقها وفى ايمان المحيط اذا قال لامرأته ان لم ارسل اليك هذا الشهر بنفقتك
فانت طالق فارسل بها على يدى انسان فضاعت من يد الرسول لم يحنث لانه قد
ارسل وكذلك اذا قال ان لم ابعث اليك بنفقة هذا الشهر ولو قال ان غبت عن كورة
بخارا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر بيدها ولو قال ان
قول م غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على اكثر المشايخ وقال السرخسى بخارا من
كرمينه الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر فهى تطلق نفسها
متى شاءت فغاب عنها ولم يكن يغيب عن المصر الذى يسكنان فيه هذه المدة لها
ان تطلق نفسها متى شاءت وهذا اذا كانت مدخولة اما فى غير المدخولة الغيبة عنها
لا يتحقق لان الغيبة بعد الوصلة ولو قال ان غبت عن المكان الذى يسكنان فيه
جعلت امرها بيدها فحضر فى اليوم الاخير ذكر المكان لا يكون الامر بيدها وان توارت
وفى الخلاصة لو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما
خصومة زنا رشوى وطلقت نفسها بعدما ضربها يجب المهر ولو قال بغير خسران ينظر
الى المهر فيشترط ان تبرأه من المهر ثم تطلق نفسها حتى لو طلقت قبل الابراء لا يقع
كذا فى الخزانة وذكر فى فتاوى القاضى الامام ظهير الدين لو جعل امر امرأته بيدها على
انه متى غاب عنها عن بخارا من المكان الذى يسكنان فيه شهرين فهى تطلق نفسها متى

١

شاءت فغاب عن بخارا شهرين وذكر قبل ان يبني فطلقت المراة نفسها قيل بانها لا تطلق
لانه لم تغب عنها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى
والازدواج من الفصول الاستروشني وذكر في العدة لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار وذكر في متفرق تطلاق الذخيرة
لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بي زبان من فمعناه انت طالق على ان بري
من مهرك فانه يشترط قبولها ولكن بعدما فعلت ذلك الفعل لانه علق الطلاق بمباشرة
بشرط البراءة بمباشرة ذلك الفعل فيصير قايلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على
ان بري من مهرك فيشترط القبول في ذلك الوقت ورايت في فوايد والذي سئل شيخ
الاسلام برهان الدين رض عمن قال لامراته اگر فلان كار كني تو طلاق با بيزاري
من از كابين تو با چنين گفت تو طلاق بي زبان من ففعلت المراة هل تبرا الزوج
عن المهر اجاب نعم اذا ابراته واگر آن را بكند طلاق واقع شود درين صورت كه
با بيزاري گفته باشد اگر زن شوي را بيزار كند از كابين وانگاه آن كار كند طلاق شود
بايع اجاب بي والله اعلم واگر آن كار را بكند وانگاه شوي را از كابين بيزار كند طلاق واقع
شود قال هذا بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كني تو طلاق بي زبان من اگر اين زن
شوي را از كابين ونفقه عدت وغيران بيزار كند طلاق واقع شود قال والذي
والفرق بين الصورتين نشا من كلمة مع اذ هي للقران في الفصل الاول لانه ذكر
بي زبان من فلا يشترط القران وسئل ايضا اگر فلان كار كني تو طلاق با بيزار ازين ان كابين
تعليق طلاق مست با براء زن باي قال تعليق است كه بي بيزاري ان كابين نه بيفتد والله
اعلم وفي فوايد صاحب المحيط لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق على ان
لا مهر على او قال للغيبة ان دخلت الدار فهي طالقة على ان لا مهر لها فدخلت الدار
وقبلت في مجلس الدخول يقع والا فلا لانه يصير قايلا عند الدخول انت طالق على ان لا
على فانه يقتصر على المجلس كذا هنا وكذا لو قال را طلاق بي زبان من ينبغي ان تبرئ
ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يقع الطلاق وذكر في مسايل الامر لو جعل امرها بيدها
وقال بي زبان من فاذا وجد الشرط قبلها ان تبرا ذمة الزوج اولا من المهر ثم طلق
نفسها حتى يقع كذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير صاحب المحيط رحمه

من الفصول الاستروشني في فصل الخلع وذكر في العدة لو جعل امرها بيدها على انه ان
غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها خمسين
درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفوضة
فوهبت النفقة لزوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها وترتفع
اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب النفقة ولكن قال
الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج
لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام ثم رجع بعده
وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو
الاصح استروشني في الامر باليد من الذخيرة اذا قال لامراته اذا تزوجت عليك فامر
تلك المراة بيدها ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير الامر بيدها
واذا قال لها اذا تزوجت امراة فامر تلك المراة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها
بائنا او ثلثا او خلعها ثم تزوج امراة اخرى يصير امرها بيدها لان في الفصل الاول
الشرط التزوج عليها وفي هذا الفصل الشرط التزوج مطلقا اذا قال ان تزوجت
عليك في هذا النكاح فامرك بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم
تزوجها ثم تزوج امراة لا يصير الامر بيدها لان الشرط التزوج عليها في ذلك النكاح
وهذا نكاح آخر نوع آخر رجل جعل امر امراته بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا
فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج
اعطيتها ذلك في الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم
بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق والقول قول المراة في حق عدم وصول
ذكر الشيخ الامام اصل المسئلة مثل ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لا بل امراته ان لم اكلم
الى اربعين فامر امراتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما بليا ليها من الساعة التي تكلم
فيها فامرها بيده ما دام في مجلسه فاذا قال الزوج بعد ذلك قد اتيتكو وقال ابو المراة
لم تاتني فالقول قول الزوج لانه ينكر صيرورة الامر بيده ونظير هذا مسئلة الجامع الصغير
اذا قال الزوج عبده حر اذا لم احج العام فمضى العام فقال المولى حججت وقال العبد
لم تحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير

جنايه في يطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجنايه فالقول قول الزوج
لما ذكرنا وقد ذكر محمد رض في كتاب الكفالة مسئلة تدل على ان القول قول المراءة وصورتها
رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها ثم وقع
الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الطالب لم يعطني ومات
كفيلا وقال الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر ان القول قول الطالب ومع التحليف
لانه ينكر الاستيفاء وذكر في الفصول في الامر باليد في الفصل الحادي والعشرين وقد
ورد الاستفتاء عن رجل غاب عن امراءته بعد از سه ماه نامه آمد از اين مرد دوم
نامه نوشته بود كه اگر از وقت غيبت من دو ماه برآيد و تو من در اين مدت بتو نی
رسد تو پاي خود گشاده كني هر گاه كه خواهي و معلوم شد كه اين مرد اين نامه بعد
از ان نوشته است كه يك ماه بيش بر غيبت نيامده بوده است اما رنجه نامه در
راه دير مانده است درين صورت اين زن تواند پاي گشادن يا نی چون سه ماه
گذشته باشد و اين زن را علم نبوده است اسارت باب ما يجعل امر امراءته الى
غيره بالوقت في آخر الايمان الجامع الى انه يصير الامر بيدها فانه قال رجل قال اذا مضى
هذا الشهر فامر امراتي بيد فلان فمضى هذا الشهر وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر ثم علم
المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط فكانه قال
عند الشهر امر امراتي بيد فلان فاذا كان كذلك يتوقف على علمه ان كان غايبا ويقتصر
على مجلس العلم اذا لم يقل متى شئت كذا هنا بخلاف ما اذا قال امر امراتي بيد فلان
شهرا حيث انصرف الى الشهر الذي يليه فاذا مضى شهر منذ حلف ولم يعلم بالتفويض او علم
لا يبقى اليمين لان المفوض موقت لا يبقى بعد الوقت قال ان تزوجت امراءة ما دامت
بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لان اليمين انتهت بالمفارقة
وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي الزوج دوام
وطنه بها لا يحنث وفي الخزانة سئل القاضي الامام عمن حلف لا يتزوج قروية قال
من خارج الربض فهو قروي ولو خرجت مصرية الى قرية صيفا فولدت هناك بنتا فالام
مصرية والبنت قروية في قول ابي حنيفة رض **فصل في عطف الخاص والعام** قال
كل امراءة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراءة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق

لانه

لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث
لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال لكل امراءة اتزوجها من قرية كذا فتزوج
امراءة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها قال كل امراءة يكون لي ببخارى فهي طالق
فتزوج في بخارا طلقت وان تزوجها غير بخارا ثم نقلها اليه اختلفوا فيه والصحيح انها
لا تطلق لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا قاضي خان وفيها ان تزوجت من
بنات فلان لا يشترط قيام البنت وقت اليمين ولا تدخل في اليمين ما يحدث بعدها ولو
قال لا اتزوج امراءة من اهل الكوفة فتزوج امراءة من اهلها ولدت بعد اليمين
حنث ولو قال من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة
وتوطنت فيها حنث في قول ابي حنيفة لا اعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل
بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات
قاضي خان والله اعلم **فصل في التعليق على سبيل الجواب** اذا قالت المراءة
لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراءة فهي طالق فابانها ثم تزوج
تطلق امراءة اخرى وكذا لو قالت له امراءته انك تزوجت علي امراءة فقال كل
امراءة لي فهي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان
والفرق مذكور في المسئلة الاولى من هذا الفصل امراءة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت
طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قالت خيرني خيرني
خيرني بلا واو وبواو وكذلك المسئلتين فتاوى قاضي خان وفي ملتقط صدر الاسلام
قالت لزوجها ثلث مرات مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم تطلق ثلثا وفي
ملتقط ناصر الدين قالت المراءة طلقني فقال الزوج طلاق مي كنم ثلث مرات طلقت ثلثا
فصل في التعليق وفي التعميم وفي المشية وفي فتاوى قاضي خان في ايمان الاحوار
رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا وقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في
الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال رجل دخلت دار
فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا يعتق عبده
اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق وفي الخلاصة قال لامراءته

اگر بیم من بر داشته بسه طلاق مستی فقال هستم ثم ظهر انها رفعت ازار الایجاع یقع
وان اراد تعویضها لکن تقرّ لا یقع والقول قوله فی الطلاق بالکتاب من فتاوی قاضی
خان انهم امراته برفع شئ فقال توازمن بسه طلاق که این را تو نه بر داشته فالحکم
لکن رفعت یطلق ثلث لانه تعلیق الطلاق بعدم الرفع عرفا وفی الخلاصة توازمن بسه
طلاق که ما در تو بر داشته است این چیز را وقد رفعت انها لا تطلق وکذا انت طالق
که مرا دشنام داده وانکرت القول للزوج ولا تطلق والرجع والشتم شرط البر وقال
بعضهم فی قوله مرزنان و مرکاه یتکرر الحنث بتکرر الفعل وقال بعضهم لا یتکرر الحنث
الا فی قوله مربار وعلیه الاعتماد فی طلاق فتاوی قاضی خان ولو قال اگر من ابجز
تو زن کنم او قال جز تو مرا زن باشد فهی طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخری طلقت
الاول دون الثانیه لانه اذا لم یقل مرزن که مرا جز تو بود لا یدخل فی هذه الیمین
الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولی حنث وانتهت الیمین فلا تطلق الثانیه وکذا لو
قال مرا در بن جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت وان تزوج اخری
لا تطلق الثانیه لما قلنا فی فصل بالکتاب من فتاوی قاضی خان قال لامراته ان شئت
وان تشای فانت طالق وهذه المسئلة علی وجوه منها اذا قدم المشیة ان شئت وان لم تشای
فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان تشای او وسط فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشاء وکل ذلک علی وجهین اعاد کلمة الشرط کما مر اولم یعد وذکر حرف
العطف فقال ان شئت ولم تشاء فانت طالق وان لم یعد کلمة الشرط وعطف لا یقع الطلاق
فی الوجوه الثلثة قدم الطلاق علی المشیة او وسط او اخر لتعلق الطلاق بالمشیة وعدمها والجمع
عن متصور وان عاد کلمة الشرط ان قدم المشیة لا یقع ابدا لما مر کما قال ان اکلت وان لم
فکذا لا یصح الیمین وان قدم الطلاق او وسط فقالت فی مجلسها شئت طلقت لتعلق الطلاق
باحدهما وان قامت قبل ان یقول شئت طلقت ایضا قال محمد رض هذا اذا لم ینو شیئا فان
نوی وقوع الطلاق دون التعلیق یقع الطلاق فی الوجوه کلها قدم الطلاق او وسط
او اخر لانه اذا نوی صار کانه قال انت طالق ان شئت اولم تشاء قاضی خان اذا قال
لامراته وقد دخل بها کلما وقع علیک طلاقی فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلث ولو
قال لها کلما طلقتک فانت طالق وطلقها واحدة طلقت ثنتین والفرق ان فی المسئلة الاولی الطلاق

معلق بالوقوع وقد تکرر الوقوع فیتکرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزید علی الثلث وفی
المسئلة الثانیه الطلاق معلق بالایقاع بعد الحلف ولم یوجد الایقاع بعد الحلف الا مرة
فیقع تطلیقتان احدیهما بحکم الایقاع والاخری بحکم التعلیق کذا التجنیس وفیه ایضا اذا
طلقتک فانت طالق فاذا لم اطلقک فانت طالق فلم یطلقها شیئا لانه یتحقق العدم فوقعت
علیها تطلیقة بالیمین الثانیه وصار مطلقا اخری بالیمین الاولی قال رضه ولو قال اذا لم
اطلقک فانت طالق واذا طلقتک فانت طالق فلم یطلقها حتی ماتت فهی واحدة لان شرط
وقوع الطلاق بالیمین الثانیه الطلاق الذی یقع بایقاع بعد الیمین الثانیه علی ما یذکر
ولم یوجد فصل فی تعلیق الطلاق بالملک ولو قال المطلقة اگر و را باز بزنی کنم
حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق هی فی الملتقط السم قندی وفی متفرقات ملتقط صدر
الاسلام اذا قال لمطلقة انقضت عدتها اگر ترا بزنی کنم حلال خدای بر وی حرام
فتزوجها لا تطلق هی وانما تطلق امراة کانت فی نکاحه وقت الیمین وهو الصحیح وذکر
فی الخزانة کذلک ثم قال لان هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها فامراتی طالق ولیس لامراته
وفی ایمان الخزانة قال لاجنبیة کادمت فی نکاحی فکل امراة اتزوجها فهی طالق
فتزوج ثم تزوج غیرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتک کادمت فی نکاحی الان
تطلق التی تزوجها وفی الخزانة ایضا لو قال لوالدیه ان تزوجتما لی امراة فهی طالق
فزوجا امراة بغیر امره لا تطلق لان التعلیق لم یصح لانه غیر مضاف الی ملک النکاح
لان تزویج الوالدین له بغیر امره غیر صحیح الا ان یکون امره وهو لم یذکر الامر وذکر
تزویج الوالدین لا یقتضی ملک النکاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحیح وفی
ذکر تزوجه الملک فصح التعلیق کذا فی الواقعات ایضا بکر حلفت ان لا تاذن لاحد
حتی تزوجها فزوجها ابوها فبلغها فسکتت لا تحنث لان الاذن باللسان ولم یوجد
ولو حلف لا تزوج بنت الصغیرة فامر رجلا فزوجها او زوجها فضولی فاجاز یحنث
عند ابی یوسف وعند رض لا یحنث وکذلک الحلف علی الامة بخرید قال اگر فلانه
را بخواهم او قال مرزنی که بخواهم کل موضع یریدون به التزوج یقع الطلاق عند
التزوج وفی کل موضع یریدون به الخطبة لا یصح الیمین ولا یقع عند التزوج وفی عرف
یراد التزوج دون الخطبة قاضی خان وفی الخزانة ولو قال عنیت بهذه الکلمة الخطبة

في ديانة لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف يلحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة ولو
قال زن من شوي ترا طلاق فتزوجها تطلق كذا قال القاضي الامام ولو قال اگر فلانة
را خواستگاري كنم لا يحنث بالتزوج لانه للخطبة عرفا في بخارا زن كنم زن خواهم بمنزلة
تزوجت وزن آرم قال البعض على العقد قال القاضي الامام عندي هذا على
الزفاف ولو قال ان فعلت كذا مر زني كه ويرا است وخواستني است في طالق
فتزوج امراة لا تطلق لانه قال خواستني است ولم يقل بخواستن في فتاوى
شمس الاسلام ولو قال اگر دختر فلان مراد سند وي را طلاق فتزوجها لا تطلق
لانه لم يذكر النكاح ولو قال امرا بزني دسند والمسئلة بحالها تطلق هكذا قال صاحب
الكتاب وقال غيره وهو المختار مراد سند ومرا بزني دسند سواء ولا تطلق في
الوجهين لانه حنث بالتزوج قبل الدخول في نكاحه فصار كما لو قال لامراة ان
جلست في نكاحي فانت طالق فجلس ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج واقع
صدر الشهيد رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها بالفارسية اگر تو بنكار اين مرا
حلال يا حرام فعبدي حر فراجعها حنث لان نكار آمدن انقطاع بعينها في الخزانة
وفي الايمان سئل الامام حالي رض عمن قال از امروز تا هزار سال مر زني كه وير
است از وي بطلاق وليست له امراة فتزوج امراة هل تطلق قال لا الا ة
ان اتزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كما في الجامع
يدخل السنة الخامسة عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث
لان شرط الحنث الفعل ولم يوجد حتى لو اكره على التزوج فتزوج هو بنفسه يحنث
لوجود الفعل منه حلف لا يفعل كذا يحنث بالامر بذلك سواء علم في ايمان الخزانة
في النكاح والطلاق والخلع والعتق على مال والكتابة والهبة وضرب العبد وضرب
الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابة
والخياطة او ذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح
عن دم العمد يحنث في هذا كله بالامر ولا يحنث في ستة البيع والاجارة والاستيجار
والقسمة والصلح على مال والخصومة الا اذا كان لا يلي بنفسه او نوى ان لا يامر غيره
المسائل في ايمان الاصل من نسخة خواهر زاده رح وقال في فتاوى الامام ظهير الدين

الاجارة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر ان كانت بالغة والى وليها ان كانت
صغيرة وتم النكاح ثم بعد ذلك لو اجاب التهنئة بالقول لا يضر ثم دفع المامور المبعوث
اليها هل يكون اجازة لنكاح الفضولي لا رواية لها وقيل يكون اجازة ولو دفع
اليها وقال هذا مهرك يكون هذا اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل لكنه يكره كالرجعة بالفعل ولو خلا بها ذكر الامام السرخسي يكون اجازة
كذا في فتاوى ظهير الدين المرغيناني ورايت في زيادات برهان الدين فلو بعث اليها
شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة ليست من خصائص النكاح وفي ايمان الخزانة
فلو زوج الحالف فضولي ثم تزوجها الحالف لنفسه احتياطا هل يحنث سئلت القاضي
الامام رح عنه قال لا اصله ان اليمين في المستقبل على الصحيح فلو حرمت عليه تزوجها
الحالف هل يحنث قال هذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه
الدار فدخل ثم دخل وفيها اختلاف المشايخ كذا في الخزانة الافتخارية وتطليق
الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح سرخ بشت في اليمين بالتزوج نكاح الفضولي
والاجازة بالفعل في زماننا اولى من فسخ اليمين فينبغي ان يجئ الى عالم ويقول من
سوگند خورده ام بر من وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة
فاجاز بالفعل لا يحنث وكذا لو قال لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه
واحد من الجماعة وكذا لو قال لجماعة بالفارسية كسي مي بايد كه مرا بزني بخواهد يجوز
ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل في المجهول باطل ولو قال لرجل از براي مرا عقد فضولي
كن قالوا لا يكون ذلك توكيلا فاذا زوجه المامور يحنث وفي ملتقط صدر الاسلام
قال نجم الدين النسفي كل جواب عرفته في كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله
كل امراة تدخل في نكاحي وقال السرخسي والبزدوي رح يحنث في هذه الصورة
قاضي ظهير سئل جلال الدين بن شيخ الاسلام صاحب الهداية رحمهما الله قال يكون نكاح
الفضولي في مسئلة هر زني كه در نكاح من در آيد ولا يمكن في قوله امراة يحل لي كذا
رايت بخط جمال الدين النسفي المعروف بجمال الدين بارس سئل نجم الدين عمن قال كل
امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلث في الحيلة فيه قال ان يتزوج
فضولي لاجله فلا يقع الثلاث لو تزوجها بعد ذلك بنفسه لانحلال اليمين بتزويج الفضولي

كما قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها لا يحنث ولو زاد على هذه
الصورة وقال او يزوجها غيري لاجلي واجيزه قال لا وجه لجوازه وقال في الخزانة
ولو قال اگر من بفضولي زن خواهم وي طالق فزوجها الفضولي وبعث لو شيئا من
المهر ينصرف الى الاجازة بالقول ولو قال كل امراءة تصير حلالا لي فهو كقوله يدخل في نكاحي
لو قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى
القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة في الجامع تقدم المؤخر ويؤخر المقدم ونقل عن
استاذي شيخ الاسلام الاسبيجابي ان هذا في العربية اما لو كانت اليمين بالفارسية
يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الفتوى في الفصل التاسع من ايمان الخلاصة وفيها لو
اعاد كلمة الشرط قال في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق على
الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر فان قدم الطلاق على الشرط بان
قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء ان كلمت فلانا
فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق
فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق حتى تكلمهما وفي طلاق فتاوى
قاضي خان لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق
بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لم يقع شيء وفي ايمان
الخزانة رجل اتهم بجناية فحلف فقال اگر من اين كار كرده ام هر چه تا ده سال
زن خواهم از من بسه طلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم به لكنه سكن المصر
وتزوج في المدة تطلق لانه جعل فعل تلك الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط
ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر للشرط الثاني جزاء فكان جزاؤه جزاء الشرط الاول
وهو طلاق من يتزوجها في هذه المدة قال كل امراءة اتزوجها تشرب السويق او
قال تلبس العصفر فهي طالق فتزوج امراءة قال هذا على ان تشرب السويق بعد التزوج
الا ان تكون نيته على ما قبله خزانة فالحيلة في الطلاق المضاف الى الملك ان يعقد فضولي
عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وهو
اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياضي والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني رض وكذا
الحيلة في حق من قال كل امراءة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي يزوجه

امراءة

امراءة ثم يجيزه هو بالفعل فلا يحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه
لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال
ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في
ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه
وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة
كذا ذكر في المحيط وحكى صاحب المحيط عن نجم الدين والفقيه ابي جعفر رحمهما الله ان كل
جواب عرفته في كل امراءة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراءة تدخل في نكاحي
وتصير حلالا لي من الفصول للاسروشني اذا قال كل امراءة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج لا تطلق ولو كلم ثانيا تطلق حكى ان شمس الاسلام افتى هكذا
بسمرقند وافتى غيره انها لا تطلق فاخرج الرواية من القدوري فرجعوا وصارت واقعة
ببخارا فافتى خالي هكذا واخذ عليه محمود الكشاني واخبر الصدر الشهيد فلما اخبر خالي
قال اني رايتها رواية القدوري فقال صدر الشهيد الحق كما تقول وامر الامام الكشاني بالرجوع ع
فصل في الخزانة في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل عن رجل كان
بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلثا ثم تكلم الحالف هل تطلق
امراته ثلثا قال نعم لعموم البلوى قوله من تكلم قيل له من تكلم منكر والحالف معرف
قال ذكر في الجامع من حلف وقال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل بنفسه
لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امراته لان في
المسئلة الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية
اطلق الدار واطلق الداخل فدخل فيه وهنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل فيه
ولو قال نساء اهل الدنيا طوالق او قال نساء اهل الري وهو من اهل الري او قال
نساء اهل بغداد وهو من اهله لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها وعند محمد رح
روايتان روى ابن سماعة رح تطلق امراته من غير نية وروى هشام عنه لا تطلق امراته
الا ان ينويها هكذا ذكر في رواية المحيط وقال في المغني وعليه الفتوى ولو قال كل من
دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين
وذكر قاضي خان في فصل الكلام جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم

بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف يخرج
نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتى طالق ثم دخل الحالف
حنث لان احدا نكرة والحالف نفسه معرفة فيبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان
دخل دارى احد فامراته طالق ودخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة
الدار الى نفسه ولا يدخل تحت النكرة امراة قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال
الزوج اگر با تو نمى باشى ترا طلاق فقالت بعد ذلك مى باشم اختلف المشايخ فيه وعامتهم
على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا الام الرجل ابنه لاجل امراته وقال مرا با زن تو خوش
نيست كه او چنين مى گويد فقال الابن اگر ترا با او خوش نيست بس داده مش سه طلاق
فقال الاب بعد ذلك مرا با او خوش است يقع الطلاق عند عامة المشايخ ولا يشبه المسئلتين ل
قوله لامراته ابتداء اگر نخواهى مرا ترا طلاق فقالت مى خواهم حيث لا تطلق فقيل فى الفرق
ان قول الزوج ابتداء اگر مرا نخواهى لا يمكن حمله على المجازاة فانه من حيث الصورة تعليق فيحمل
على التعليق حتى ان المراة لو بدات فقالت من ترا نمى خواهم فقال الزوج اگر مرا نمى خواهى
ترا طلاق فقالت مى خواهم تطلق وفى المسئلتين لو قال لها الزوج اگر با من نباشى ترا
طلاق فقالت مى باشم او قال الابن للاب ابتداء اگر ترا با زن من خوش نيست ورا طلاق
فقال الاب خوش است لا يقع الطلاق ويكون تعليقها من متفرقات المحيط فى الفاظ
الطلاق من الخلاصة فى فتاوى النسفى قال لامراته اگر نباشى انت طالق واحدة و
ثنتين وثلث فقالت مى باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته
فقال الابن اگر ترا خوش نيست بس داده مش سه طلاق فقال الاب مرا خوش
است والمسئلتان لا يشبهان قوله لها اگر نخواهى ترا طلاق فقالت مى خواهم لا تطلق
لان هذا تعليق بالارادة فيتعلق بالاختيار وقوله بس دادم تعليق مجموع النوازل رجل
قالت له امراته انى ابغضك فقال ان تبغضينى فانت طالق فسكتت ولم تقل شيئا قال
لا تطلق **فصل فى الخلع** النفقة المفروضة هل تسقط بالخلع ذكر فى باب الوليمة من
نكاح شرح الطحاوى اذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضى ثم خلعها تسقط النفقة عن
الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا شرطا فى الخلع وذكر فى مجموع النوازل
لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين ولم يقل بزينة عدت وخلعها الزوج

ليس لها ان يطالب الزوج بنفقة العدة ومعنى قولها بعدت اى بزينة عدت وذكر
رشيد الدين اذا اختلعت نفسها بتطليقة باينة على كل حق يجب للنساء على
الازواج قبل الخلع وبعده ولم تقل صداقها ونفقة عدتها يكفى وتثبت البراءة
عن المهر ونفقة العدة لان المهر للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة العدة تجب
بعد الخلع للنساء على الازواج من الفصول الاسروشنى امراة لزوجها اختلعت
منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسجه وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم
يبطل ذلك فهو جواب فتاوى قاضى خان وفيه ايضا الخلع والطلاق بمال بمنزلة
اليمين فى جانب الزوج وكذا العتق بمال فى جانب المولى وهو معاوضة من جانب
المراة والعبد فيراعى احكام اليمين فى جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا
ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
ويصح كلامه وان كانت غايبة فبلغها الخبر كان لها خيار القبول فى مجلسها ويراعى احكام
المعاوضات فى جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات بالخلع ثم رجعت قبل قبول
الزوج صح رجوعها علم الزوج لرجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما
قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام للمراة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة وكلام الزوج يقبل وفى الذخيرة لو قال لامراته خواشتن بخر
بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من نى فروختم يصح الخلع لان الخلع
قد تم بقولها خريدم بعد قول الزوج بخر بكذا وعلى هذا اذا قال خواشتن بخر
بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد ذلك من بكر طلاق دادم يقع عليها
طلاقان احدهما بالخلع والثانى بالتطليق وذكر فى العدة لو قال لامراته خويشتن
بخر فقالت خريدم ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن بخر بعدت وكابين او بمال
آخر معلوم يصح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع وذكر مجهولا لا يصح الخلع وهذا طلاق فصول
الاسروشنى رجل قال لامراته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلاث
بالاموال الثلثة وعن ابى يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة فى جانب
الزوج كلا الايجابين باق وفى جانب المراة الاخير لو قال طلقتك على الالف يتوقف على
قبولها وذكر فى ملتقط صدر الاسلام انه كان لم يلث بثلثة الآف درهم ولم يذكر خلاف وذكر

كه مرا بر تست وانه لا ابراء عن المهر الاول قاضي خان وفي الخزانة قالت بعت منك
مهري بتطليقة فقال اشتريت يقع تطليقة باينة ولو قال لها بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع رجعيا مجانا لانه ليس بشراء ولا قيمة للطلاق في الواقعات السمرقندية
لصاحب المحيط امراءة قالت لاجنبي چون شوي من پنج دينار بتو دهد تو مرا
بيك طلاق باي كشاده كن شوي پنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوي زن خلع
كرد بر كابين ونفقه عدت كابين ونفقه عدت ساقط شود لان قولها للاجنبي
باي من بيك طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع والخلع لا يكون الا ببدل وبدله قا
بقية المهر ونفقتها فكانها قالت مرا با شوي من خلع كن بر كابين ونفقه عدت
ذكره كن به في آخر الطلاق بخطه واذا وقع الخلع ببدل على الزوج اختلف المتاخرو
فيه بعضهم قالوا لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى
عن المهر لان الخلع يوجب البراءة للزوج عن مهرها فيجعل كان الخلع وقع على مهرها
سوى مقدار بدل الخلع المشروط على الزوج حتى انه لو كان مهرها الف درهم ووقع
الخلع على مائة درهم على الزوج يجعل لانها خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم
عن مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة العدة وان
كان ذلك يزيد على نفقة العدة يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها مقتضى الخلع
تصحيحا للخلع سرخ پشت خلع امراته على كان لم زادت في بدل الخلع زيادة ان
الزيادة باطلة محيط وفيه قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو با چندين درم
وبفلان سه بان جامه فقال الزوج فروختم بر انكه تو ده روز آن جامها را
بمن دهي وده روز كذا شت ونداد قيل لا يصح الخلع وقال نجم الدين النسفي
الخلع صحيح تام اذا اختلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل
الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع الصداق عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله
مسئلة صارت واقعة الفتوى وهي ان المراءة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن
خريدم بكابين ونفقه عدت وقد قبضت المهر المعجل وبالفارسية دستيمان هل يرجع
الزوج عليها بما قبضت افتى قاضي الامام انه لا يرجع لان المراد من هذا في عرفنا بقية
المهر وبه يفتى ومنهم من افتى بانه يرجع باطلاق لفظ الكتاب لا يكون حفظ هكذا رايت في

في الخزانة يقع واحدة وبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث بخلاف طرفه لانه يحتمل
النقض لانه يمين في طرفه وفي طرفها معاوضة قال فعرضت على الامام بخاري حين قدمت و
سمرقند فاجاب كما قلت وفي فتاوى قاضي خان انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا
على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع
الثاني والثالث في وقتها بغير جعل وفي الخزانة قال لامراته لست لي بامراة بالخلع
الذي جرى بيننا منذ ثماني سنين قالت هشت سال پيش است ثبت الخلع بانها
ان لم يثبت التاريخ وفي الخزانة ولو قال با زن خلع كردم او خريد فروخت كردم
والمراءة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا ولو سبق خلع فاسد
فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام الاستاذ رضي لا يقع شيء وقال الامام
النسفي يقع خلاصه امراءة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال لها الزوج فروختم
بسه طلاق ان نوت المراءة الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت
ما نويت يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المراءة صح الخلع ويقع الثلاث وفي الخزانة
لو لم يقل فروختم بسه طلاق ولكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة
لا يصح الخلع ويقع الثلث وذكر صدر الاسلام في فتاواه ولو قال فروختم بسه طلاق فهذا
ليس بجواب فيتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت
الشراء بثلاث تطليقات مع يقع الثلاث خويشتن خريدم عليكي از تو بيكي جا بادي فقال
من بيكي كرده فروختم ان كان الكرده مثل الجابادي او اصغر يكون جوابا وان كانت
ازيد منه لا وان كانت الكردات مختلفة يشكل الزوج بكلام كرده خواستي ويبنى الحكم عليه
فتاوى صدر الاسلام سرخ پشت وفي الخزانة خلع امراته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان ولم ترد ذلك على زوجها
رجع الزوج عليها بقيمة ذلك ان كان عوضا ومثلها في المكيلات والموزونات لانه يستحق
بدل الخلع فترجع بالقيمة وفيه اختلعت على ان لا دعوى لكل واحد منهما على صاحبه
ثم ان الزوج بعد ذلك ادعى ان له عندها كذا من القطن وديعة يسمع خزانة تزوج امراة
على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها
برئ عن المهر الثاني دون الاول وكذا بالفارسية خويشتن خريدم از تو كابين و همه حقها

نسختين من الخلاصة ولم اجد في كثير من نسخ الخلاصة ولكن ظفرت بمسئلة تدل
على اختيار الفتوى في تلك المسئلة الواقعة في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط
بخط وهي ما كتبته بمقابلة من الصفحة سواء وهي ان المرأة اذا قالت لاجنبي چون
شوى من بيجد بياز بود مد تو مرا بيك طلاق باى كشاده كن الى آخره كما كتب
الى قال وبدله عوض بقية المهر فقوله وبدله عوض بقية المهر دليل على ما اختاره
ثم رأيت بخط مولانا صدر الاسلام تاج الدين رحمه الله على ظهر نسخ بشت ولو وقع الخلع
على المهر المعجل مقبوض لا يجب عليها رده كذا في الغياث لرشيد الدين الوتاروتي
فصول الاستروشني نقله عن فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شوى زن را گفت
بيرون آى زن گفت من بيرون آيدم مرد گفت رها كردم خلع بود يا طلاق
اجاب خلع بود ان اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى القيد لانه اراد بالجواب
ظاهرا وقوله بيرون آيدم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف
في الخلع هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في الفتوى لانه وان كان فارسية قوله
خليت سبيلك صار بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال بين العوام وفي فتاوى النسفي رجل
قال لامرأته خويشتن مى خرى بمهر ك ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم لا يصح الخلع لانه للاستفهام في الخزانة ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت
خويشتن خريدم صارت مبتدية ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعد امرأة قالت خويشتن
مى خرم فقال الزوج فروختم وهذا كقوله خويشتن خريدم كذا في الخلاصة وفي فتاوى
صدر الاسلام خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم بكابين لا يقع الخلع لانها زادت
على حرف الجواب ولو قالت خريدم بعدة وكابين يقع وان زادت الا انه ما قصر
عن التمام خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش
لا يكون خلعا ولو قال لها خويشتن خريدى بمهر ك ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم
يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو قال لها خويشتن
از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن
بخر بكابين ونفقه عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر
مجهولا لا يصح الخلع وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق

وهي امرأته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اختيار الصدر الشهيد
في الفتاوى قال رضه وبه نفتي قال لها ده دينار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن
خريدم ولم يدفع الدنانير اليه ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق امرأته لانه تعليق ولم
يوجد الاداء خزانة وفي نفقات فتاوى قاضي خان ان ابراءه عن نفقة العدة
بعد الخلع لا يصح الابراء وفي ملتقط السمرقندي خويشتن خريدم از تو بكابين وعدت
ولم يقل بزينة عدت يسقط النفقة خلعتي بكل حق هو لها عليه فلها النفقة في العدة
لان هذه النفقة لم يكن لها حقا عليه وقت الخلع نصاب لو قال لامرأته خريدى
از من خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة باينة كذا عن ابي بكر
الاسكاف قال الفقيه ان اعطاها الصداق وقع الطلاق بغير شيء وان كانت لم
يقبض الصداق برئ الزوج ملتقط وذكر صدر الاسلام في فتاوى خويشتن خريدم
از تو فقال فروختم يقع تطليقة باينة ولا يرد ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج
من المهر لان الخلع يوجب البراءة هكذا قال صدر الاسلام الشهيد في واقعاته وفي
الخزانة ولو قالت خويشتن مى خرم فقالت فروختم لا يتم الخلع لانعدام احد الشطرين
كذا اجاب خالي رضه فوضعت على القاضي الامام وقلت هي للحال فقال يتم الخلع اذا
نوى الايجاب انه لو قال ابيعك للحال يصح وفيه قالت لزوجها از من سير شدة خويشتن
فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شدة خويشتن خريدم فقال
الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك صح الخلع وان
اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اگر سير شدة ام خزانه وفي الخلاصة لو قالت
خويشتن خريدم فقال فروختم بى زيان من فالخلع بغير الخسران يكون بالمهر ولو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران تشترط القبول عند دخول الدار
وذكر في الخزانة اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فعند محمد لا تقع البراءة عن المهر كما في
الخلع عنده ايضا وان طلقها بمال آخر سوى المهر فعندهما لا ابراء عن المهر كما في الخلع
عندهما وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا ابراء ايضا وبه اخذ عامة المشايخ وذكر
في الفتاوى الصغرى انه صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد
منهما من المهر اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يوجب وعليه الفتوى وان كان الخلع

بلفظ البيع بالهبة او بالفارسية فعلى قولهما الجواب كالخلع واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة رض قال مشايخ بخارا يوجب براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح وذكر
القاضي الامام ظهير الدين اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رض في الخلع بلفظ البيع والشراء
قال بعضهم الجواب عنه كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب
البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح ولا يصح البراءة عن نفقة العدة
بالاجماع فيما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع والنفقة
المفروضة هل يسقط بالخلع ذكر في الولوالجية من نكاح شرح الطحاوي اذا اجتمع على الزوج
النفقة بقضاء القاضي ثم خلعها يسقط النفقة عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة
العدة الا اذا شرطا في الخلع وذكر في العدة لو قالت خويشتن از كابين خريدم فهذا
بمنزلة قولها بكابين خريدم وكذا قولها بعدت خريدم بمنزلة قولها بنفقة عدة خريدم وذكر
في مجموع النوازل لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين ولم يقل بنفقة عدة
وخلعها الزوج لها ان يطالب الزوج بنفقة العدة ومعنى قولها بعدت اي بنفقه عدت
وذكر في الذخيرة لو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تست لا يقع البراءة عن نفقة
العدة لانه ليست لها عليه نفقة العدة في الحال وهكذا ذكره في اغلب الفتاوى اذا قالت
سر خريدم فقال الزوج فروختم افتى بعضهم انه يسقط المهر ونفقة العدة لان الخلع في الوقف
هذا واحال المسألة الى الجامع في الفتاوى وذكر رشيد الدين في باب دعوى النكاح
من فتاواه اذا اختلعت نفسها بتطليقة باينة على كل حق يجب للنساء على الازواج
قبل الخلع وبعده ولم يقل على صداقي ونفقة عدتي فهذا يكفي ويثبت البراءة عن المهر
ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وفي فوايد شيخ الاسلام
نظام الدين لو خلع امراته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا يسقط المتعة بدون الذكر وفي
فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رض لو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم خالعها زوجها
لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح ورايت في فوايد ظهير الدين البخاري
اذا اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود لو
طلق امراته طلاقا باينا حتى يوكد عليه المهر ثم خلعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم
لها بعد الخلع شيء وكذلك لو ارتدت ثم خلعها من الفصول الاستروشني سئل نجم الدين النسفي

عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال لها تو بر من حرام بدان خلع هل تحرم عليه
قال نعم لانه اخبر انها الآن حرام بذلك الخلع لا يكون كذلك الا بعد ان يكون طلاق باين واذا
حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها اذا طلق
الرجل امراته طلاقا رجعيا ثم قال زن بر وي حرام است فسئل ان قال الزوج
عنيت بقوله زن بر وي حرام است الحرمة بتلك التطليقة اولا نية له فقد جعل الطلاق
باينا فلا يقع اخرى وان قال عنيت به كلاما مبتدا فهو طلاق آخر باين خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقال انت طالق او طلقتك يقع تطليقة باينة لانه لا يصلح جوابا فيجعل
جوابا وفي مجموع النوازل انه يقع تطليقة رجعية والاول اصح اما لا يسقط المهر على
الشيخين فتاوى صدر الاسلام الواحد لا يتولى طرفي الخلع اذا لم يكن البدل مذكورا
بان قال بالفارسية خويشتن بخر فقالت خريدم لا يقع شيء ما لم يقل الزوج فروختم سئل
شمس الاسلام الاوزجندي عن امراة قالت سر از كابين خريدم ولم يقل بكابين
قال الخلع صحيح للعرف وفي الخزانة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت
وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت فقال ذلك الرجل بعت ثم الخلع سواء
اخرج الزوج الكلام مخرج الرسالة او الوكالة لان الوكيل في الخلع رسول وفي الواقعات
السمرقندية بخط صاحب المحيط قال سمعت القاضي الامام رح اختلعت بمهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين وتكسوه من مالها ثم طلبت الكسوة من الزوج ليس
لها ذلك اما اذا اختلعت على ان تمسك الولد ولم يذكرا انها تكسوه من مالها ان يطالبه
بكسوته اذا لم يكن للصبي مال قال رض قلت الكسوة مجهول فكيف يصح الخلع عليها
قال هذا النوع من الجهالة متحمل في الظئر فكذا هنا في الخزانة لحال خريدم جواب
وهو مبالغة كقولها بار زو خريدم سرخ بشت اذا نوى منقطعه او خشبة في يده
فان اشار الى تلك الخشبة او الى المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق اذا لم يرد به
الخلع وكذلك اذا شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت
كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهم الشهود ملتقط اذا خالع امراته بالفارسية
خريدم وفروختم وقال كان في ضميري انه بي بعت راس الشاة او قال فروختم
من الاعداد او قال صفت فروختم بالفاء فقد قيل في ذلك القول للزوج مع يمينه

الا اذا كان قبض بدل الخلع فح لا يقبل قوله وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان
لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسوال عن تمليك النفس وعليه
الفتوى وعلى هذا اذا كان في ضميره ان يبعث هدية لا يقبل قوله عند بعض المشايخ
وعليه الفتوى ولو شهد شاهدان انه قال فروختم بالفاء وشهد آخران انه قال به
بالخاء قضي بصحة الخلع ملتقط صدر الاسلام وفي الخزانة انه وقعت واقعة صورتها
رجل امر امرأته ان تشتري له الرأس المشوي فذهبت واشترت فقال لها زوجها
سر خريدى وهي زعمت انه يسئلها عن الرأس المشوي فقالت خريدم فقال الزوج
بعت هل يصح الخلع قيل لا وهل يقع الطلاق قيل يقع اذا نوى خويشتن خريدم
فقال الزوج دست باز داشتم هل يقع الطلاق وهل يكون جوابا وكذا هذا
في ساير الكنايات قال في الالفاظ التي لا يحتمل معنى الشتم والرد يقع بدون النية
لانه صار الحال حال مذاكرة الطلاق انما تشترط الطلاق النية لصيرورته جوابا لسقوط
المهر قال رض قد عرضت هذا على القاضي الامام مرات ووقع القرار على هذا وفي
فتاوى النسفي قالت خويشتن خريدم بكابين ونفقة عدت فقال الزوج دست
كوتاه كردم لا يكون جوابا قال القاضي الامام يكون جوابا اذا نوى في النصاب
في الفصل الثالث ولو قالت المرأة اختلعت واشتريت نفسي فقال الزوج نيكر اند
لا يكون جوابا ولو قالت خويشتن خريدم از تو بمهر ونفقة عدت فقال الزوج آرى وقعت
الفرقة ولو قال آرى بينم لا يقع وكذا قوله پذيرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار
انه جواب من الخلاصة في قوله طلقني او انت طالق قال القاضي في موضع يكون جوابا هو
المختار ثم قال عقيبه لبنان الزوج كما في هذا الكتاب ثم قال بعد هذا باوراق والصحيح
ان يجعل جوابا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وعدت فقال الزوج بيك طلاق
رجعي ترا فروختم فهذا جواب ويقع طلاق باين لانه لا بد من الغاء قوله فروختم او
قوله رجعي والغاء الرجعي اولى لان فروختم كلامهم جوابهم لا الطلاق الرجعي في الواقعات
السمرقندية فتاوى قاضي ظهير الدين قالت خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدت
فقال بيك طلاق دادمت ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال
عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا ايضا لان جواب كلامها

فروختم

فروختم واذا قال بيك طلاق دادمت لم يكن جوابا الا ان يقصد الجواب واختار الفقيه ابو
الليث رح ان يكون جوابا واليه مال صدر الشهيد والخلع من جانب الزوج يمين وتعليق
للطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه انما يبطل بقيامها ويصح
حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافته
الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط خلاصة خالعها على
ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها
رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء
كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكره بالالف واللام ام لا وكذا لو خالعها على ما في بيتها
وليس في البيت شيء قاضي خان في وكالة مبسوط خواهر زاده وكل رجلا ان يخلع
امرأته فوكلت المرأة ذلك الرجل بعينه حتى يخلعها من زوجها فانه لا يصح التوكيل
كما ذكرنا ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا بالخلع من الجانبين في قاضي خان رجل
خلع ابنته من زوجها ان كانت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها
على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب
ولا على الصغيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان لسان
الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة فان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان الاب او
اجنبي ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم لا يتوقف وذكر الخصاف في الحيل
ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت
لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مال يسقط الصداق عن الزوج
فان قضى القاضي نفذ قضاؤه خالع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على
اجازة الاب وذكر في النصاب في الفصل الثالث الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين
الصغيرين بينهما نكاح قال الوجه في ذلك ان كانا رضيعين او احدهما ان ترضعهما امرأة
وكذا اذا كان احدهما رضيعا ترضعه التي ارضعت الاخر وان لم يكن فان بلغت حد

الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس بنوام المراءة او ابنتها بشهوة لكن هذا
لا ينبغي قال رض وقد سمعت من القاضي الامام احسن من هذا وهو انهما يرفعان الامر
الى القاضي حتى يفرق بسبب العجز عن النفقه ولو حكما رجلا يفرق بينهما لا يصح لان الحكم
الابوين في حقهما لا يصح وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع
بقبوله البدل وفي رواية لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق قاضيخان الامة اذا
اختلعت من زوجها بغير اذن المولى فالطلاق واقع عليها ولا يؤخذ بالمال الا بعد العتق لانها
مخاطبة فصح التزامها في حق نفسها دون المولى فيؤخذ به بعد العتق كما لو التزمته بالاقرار و
الكفالة فان فعلته باذن المولى بيعت فيه والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انهما لا تحتمل
النقل فيؤدي البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى وفي المكاتبة لا يؤاخذ ببدل
الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت باذن المولى او بغير اذن المولى لان اذن المولى
غير معتبر في التزام المال الا ترى ان مولاها لا يملك الزامها المال ولا اثر الكتابة في فك
الحجر عن التزام المال بسبب الخلع فلهذا يؤاخذ بعد العتق في خلع المبسوط صدر الاسلام ولو
في الطلاق على الجعل لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق وان اختلعت باذن المولى
يؤاخذ للحال وتباع الا ان يفديها المولى كما في سائر الديون اختلعت من زوجها وهي
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما سواء كان
بعد انقضاء العدة او قبل ذلك واذا اختلعت المراءة من زوجها في مرضها بالمهر
الذي كان زوجها عليه فهذا على وجهين ان كان الزوج قريبا لها بان كان ابن عم
لها او كان اجنبيا فان كان الزوج اجنبيا اما ان كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
ومتى كانت مدخولا بها اما ان ماتت وهي في العدة او بعدها فان كانت مدخولا بها
وماتت بعد العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان مثل المسمى
ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك فان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة
على الثلث الا برضاء باقي الورثة وهذا اذا كان لها اموال اخر سوى المهر يخرج المسمى
من الثلث وان لم يكن لها مال آخر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء
العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها وان كان المسمى اكثر من ميراثه
منها فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة باقي الورثة وان كانت المراءة غير

مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق
وفي النصف الآخر فقد وصل الى الزوج من جهة المراءة فيعتبر تبرعها في ذلك وقد
حصلت متبرعة على الاجنبي فيسلم ذلك النصف للزوج من الثلث وان لم يكن لها مال
سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف الآخر ملتقط صدر الاسلام **فصل**
في العدة وفي بيان حكم النكاح الفاسد والعدة منه ولو جعل امر امراءته
بيدها ان ضربها فضربها وطلقت نفسها وانكر الزوج الضرب فاقامت بينة
على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق او من وقت الضرب
فصارت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون من وقت الضرب خلاصه اصل المسئلة
في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما يضيع القاضي على بدن غيره ان الرجل
اذا طلق امراءته ثم انكر الطلاق فاقيمت البينة عليه وقضى القاضي بالتفريق قال
العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء رجل طلق امراءته في وقت العصر
في اول يوم من الشهر وهي ممن يعتد بالاشهر عند ابي حنيفه يعتبر عدتها بالاهلة
وبعض بعض اليوم لا يجب تكميلها بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث لانه لا يمكن
اعتباره من حين يهل الهلال وبعض شيء منه ولا يسقط اعتباره بالاهلة كما في تقديم
النية على الشروع في الصلوة اذا لم تشتغل بينهما بعمل آخر فلا يشترط مقارنته بالشروع
دفعا للحرج نصاب رجل قال لامراءته قد طلقتك منذ كذا وانقضت عدتك وانكر
المراءة ذلك تجب العدة من وقت الاقرار وقد مر لكن هذا في حق النفقه والسكنى
اما في حق الزوج باختها واربع سواها لا بد من مخبر يخبر انه كان طلقها حتى تحل له
نكاح اختها كما في المعتدة اذا قال الزوج اخبرتني ذكره في الجامع في الباب الثاني من
النكاح لفظ بجم الائمة وان كان الطلاق باينا او ثنتين ثم وطئها في العدة من غير دعوى
الشبهة مع العلم بالحرمة يستانف العدة فتاوى صدر الاسلام وذكر في ملتقط خالعها
بمال او بغير مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطئة وتتداخل
مع العدة الاولى الى ان تنقضي الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية او الثالثة
كانت الثانية او الثالثة عدة الوطء لا عدة الطلاق حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع
طلاق آخر ولا تستحق النفقه وهكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين قاضيخان ولكن الرجل

مطلب عدة ... وقت طلاق ... وقت قضا ...

مطلب ... طلاق ... اول ...

اذا طلق امراءته باينا او ثلثا ثم اقام معها زمانا تائب ايام وسو ينكر طلاقها لا تنقضي
العدة وان اقام وسو مقر بالطلاق تنقضي العدة واذا طلق امراءته ثلثا ووطيها في
العدة مع علمه انها حرام انقضت العدة وان ترك وطيها لا تستانف العدة لقطع حكم
الاية ولو اخبرت بموت زوجها وقد مضت من موته مدة العدة فقد مضت وان
شكت في وقت موته تعتد من حين تستيقن بموته عتابي قوله ادنى ما تصدق الى
اخره واما الامة فعلى قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة رح على
وجه تخريج رواية محمد تصدق في اربعين وعلى تخريج الحسن رح تصدق في خمسة وثلثين
وفائدة اختلاف تخريجهما مذكور في فتاوى قاضي ظهير رجل اقر انه طلق امراءته منذ خمس
سنين اذا كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كانت عليها العدة من وقت الاقرار
النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت
الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر تصديقها الا في ابطال
النفقة قاضي خان سئل ظهير الدين التمرتاشي ببخارا عن نكاح المسلمة بكافر فولدت
منه قال لا يثبت النسب منه لان هذا النكاح باطل ولهذا لا يجب العدة كذا رايت
في موضع حكاية بخط ركن الدين الاشنجي رح الحرة الماسورة او الامة الماسورة
اذا وطيها الحربي ولها زوج هل تحل له وطيها بعد ردها على الزوج قال شمس الائمة
السرخسي في تزوج الاسير والمستامن في دار الحرب لم يكن لزوجها ان يطاها حتى يعتد
بثلاث حيض لان ما كان من الحربي في معنى الوطي بالشبهة فان قيل الفاسد معتبر
بالنكاح قيل الصحيح في الحكم رجل طلق امراءته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثته كان
الطلاق في الصحة او المرض وكذا لو ماتت المراءة في العدة ورثها الزوج فتاوى قاضي خان
في مجموع النوازل لو مضت من عدة المراءة حيضة ثم مات الزوج والطلاق باين حتى وجب
عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر تستكمل بثلث حيض وهذه الحيضة التي كانت قبل الموت
محسوبة من جملة العدة نصاب تزوج المطلقة ثلثا وهما يعلمان بفساد النكاح ووطيها
فولدت في الحاوي انه لا يجب الحد عنده ويثبت النسب خلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه
ودخل بها عتابي وقال في فتاوى قاضي ظهير في المسئلتين لكن تقرر عند ابي حنيفة رح
وذكر في نظم الفقه في المسئلتين ان كانا عالمين ان نكاحها لا يجوز لا يثبت نسب الولد

بهذا

من هنا ورق اخر من ستة اوراق

بهذا الزوج وان كانا جاهلين يثبت منه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يثبت في الحالين
كلاهما اذا تزوجت المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة
واحدة من الاول والاخر ثلث حيض فان كانت حاضت من الاول حيضة
ثم فعل بها الثاني فعليها ثلث حيض حيضتان من تمام العدة من الاول وابتداء
العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني حتى لو تزوجها في هذه الحيضة
الثالثة جاز لان عدتها لا تمنعه نكاح ولا يتزوجها غيره حتى تمضي وان الاول
طلقها تطليقة رجعية فله ان يراجعها في الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة
النكاح وعدة الغير لا تمنع من استدامة النكاح ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها
من الاخر وليس ان يراجعها في الحيضة الثالثة للبينونة بانقضاء العدة في حقه
وكذلك ان طلقها تطليقة باينة فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر
كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت الوطي بنكاح
بالشهود مبسوط اشار في نكاح المبسوط في موضعين ان النكاح بغير شهود او بشاهد
واحد نكاح فاسد في فصل الشهود ومن نكاح المحيط الدخول في النكاح الموقوف
يوجب الاقل كما في النكاح الفاسد والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة
والمس عن الشهوة والقبلة والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بولد
الى ستة اشهر في النكاح الفاسد لا يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح عندهما
وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث والنكاح
لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراءة نكاحا فاسدا ثم مس امها بشهوة ثم تركها
له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك
وما يقوم مقام هذا من القول فلو انكر نكاحها فقال لها اذهبي وتزوجي بمجرد الانكار
لا يكون متاركة في الفصل الثالث عشر من الخلاصة وذكر في النصاب قال القاضي
لا يصح المتاركة بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بالقول تركتك او خليت سبيلك اما عدم
المجيء فلا لان استدامة الصحة معها لا يكون والغيبة ليست بمتاركة لانه لو عاد يعود
اليها واذا وجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حايل بينها وبين الزوج فان

كان فاسقا يخرج من منزله ويسكن منزلا اخر لا يخرج من ذلك المنزل فالاولى ان يخرج
الزوج ويتركها في منزله وان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما
فحسن خلاصه وفي الهداية وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر فصار كما اذا خافت على متاعها او
خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق
باين او ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا باس ان يترك السترة لانه يعترف بالحرمة
الا ان يكون فاسقا تخاف عليها منه فتخرج لانه عذر ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى
ان يخرج هو ويتركها وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وان ضاق
عليهما المنزل فليخرج فالاولى خروجه اذا اراد ان يلزم امراة حتى تعتد تجواز
القاضي ليس له ذلك وانما تعتد في بيت النكاح وعلى هذا اذا ارادت المراة ان تلزم
الزوج ان يتخذ لها بيتا تجواز القاضي ليس لها ذلك سمعت المسئلتين من القاضي الامام
خزانه صغيرة طلقت بعد الدخول كان عليها العدة بثلثة اشهر وتكون لها النفقة
قال الامام الفضلي ان لم تكن مراهقة كانت عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة
لا تنقضي بالاشهر فعسى كانت حبلت فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها في نفقات
قاضي خان وذكر ظهير الدين المرغيناني رح فيما لو انفق على معتدة الغير على طمع ان
يتزوجها فابت اختلف المشايخ والاصح انه لا يرجع وذكر ظهير الدين انه يرجع
بذلك على كل حال لانه رشوة الان ينص على الصلة وهو الاشبه لان الموقوف كالمشروط
في نكاح غياث المفتي لعين القضاة وفي التجنيس وان انفق عليها بغير شرط التزوج ح
لكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان يتزوج المراة نفسها ثم لم تتزوج لا يرجع وهو الصحيح
لانه انفق على قصد التزوج ومن هذا الجنس اذا قال الرجل لغيره اعمل معي سنة في كذا
حتى ازوجك ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم بدا للرجل ان لا يزوج ابنته منه هل يجب
للعامل اجر مثل عمله فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب وهو الاشبه في ملتقط
صدر الاسلام وفي غياث المفتي هكذا قال انه يجب وهو الاشبه ثم قال وكذا اختلفوا
فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر ابي البنت اياه بالعمل بشرط التزوج لكن علم

انه يعمل معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي حتى افعل في حقك كذا وكذا
ثم ابى ان يفعل وكذا ذكر في الذخيرة وذكر في النصاب بالباب الثالث وعلى هذا
اذا قال له اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت لاخي منك على
الاختلاف هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع
عليها بشيء وفي ملتقط الشيخ فهذي وان كانت ميتة لا يرجع وان ادعت انه هبة
فالقول للزوج مع يمينه **فصل في الرجعة** من فتاوى قاضي ظهير الرجعة كما يصح
بالقول يصح بالفعل اذا طلقها معتق ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول
لا يصح وان راجعها بالجماع يصح والخلوة بالمطلقة الرجعية لا يكون رجعة وفي حرمة
المصاهرة روايتان والرجعة ان يقول راجعتك او رددتك او امسكتك وبالفارسية
باز آوردمت او نكاه مي دارم من ترا ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد
الرجعة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط كما قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو اكره على
الرجعة صحت الرجعة ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة
لعدم العلم بها ولو نظرت الى فرجها بشهوة لم تكن رجعة ولو قبلته تكون رجعة وقيل
عند محمد رح لا تكون رجعة في رواية وان فعلت ذلك اختلاسا والزوج كاره لم تكن
رجعة وان تزوج المطلقة الرجعية لا يصير مراجعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يصير مراجعا والمختار قول محمد عملا بالمجاز لكن لا يجب المهر كنكاح السر من العلا
نصاب وكذا اختار في التجنيس ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي
ان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا
ولو راجعها ثم قال زدت في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم
ان قبلت المراة والا فلا وفي النصاب سئلت القاضي الامام خالي رح عمن طلق امراته
باينا ثم طلقها رجعيا هل تثبت الرجعة قال لا وفي المبسوط ليس في الرجعة مهر
لانها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاها ولا رضى الولي وفي فتاوى العتابي
وتثبت الرجعة بغير علمها ورضاها وكذلك لو فعلت وهو نائم او معتوه لا رواية وفي نصاب
الاسروشني ان الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها باينا وهي في العدة
ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة يعتبر هذا النكاح فلو هي بصحة

قاضٍ نفذ قضاؤه لان الاجتهاد فيه مساغ وهو مذهب زفر ثم قال زفر والشافعي
سقط العدة وعلى قول محمد لا تسقط بل تستكمل ما بقي من العدة الاولى ذهبا في ذلك الى
ان العدة تسقط بالرجعة فكذا بالنكاح الثاني لان في النكاح الثاني ما في الرجعة وزيادة فاذا
كانت العدة تسقط بالرجعة فبالنكاح اولى ومحمد رح فرق بين الرجعة والنكاح في باب
الاكفاء من نكاح خواهر زاده ولو كان تزوجها في جميع الوجوه بعد انقضاء العدة كان
الجواب عندهم كما هو قول محمد رح وفي الفصول المتقدمة لانه لم يبق عليها ملك اليد مبسوط

فصل في حد الاياس وحد البلوغ في النصاب ذكر في مجموع النوازل ان الآيسة
لو اعتدت بالاشهر وتزوجت بزوج ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا وما رات يكون
حيضا اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا وما رات
يكون حيضا قال رض قال القاضي الامام المحاسن عندي ان النكاح جايز سواء قضى
القاضي بجواز النكاح اولا اما لو لزم الاعتداد في المستقبل فالعدة بالحيض فوايد في الكافي
في الفتاوى هل يبطل الاعتداد اذا رات دما صالحا للحيض بعد ذلك وهل يبطل
نكاحها لو كانت تزوجت قبل ان قضى القاضي بجواز النكاح بطريقه وسوان يدعي احد
الزوجين فساد النكاح لقيام العدة لا يبطل والا بطل حكاية لخط خزانه والصحيح ان
في حق الكبيرة الكل يكون حيضا اذا راته على حسب ما كانت ترى قبل ذلك يعني كثيرا
سايلا اما اذا كانت بلة يسيرة لا يكون حيضا ذكره الامام محمد بن ابراهيم الميداني
وعليه الفتوى وذكر في الحيض المنسوب الى فخر الاسلام البزدوي والذي عليه
حكم الفتوى ان العجوزة الكبيرة اذا رات الدم خالصا يكون حيضا باياسها اولم يحكم وان
رات غير دم خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا حكم باياسها او لم يحكم والغي بالقليل
ان لا يجاوز طاقة واحدة وان كان كبيرا ان كان حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا قطرة
كان او منفصلا وان لم يحكم باياسها ان كان متصلا يكون حيضا وان كان منفصلا
لا يكون حيضا والمنفصل ان لا ينقطع في وقت صلوة كامل وفي الحيض المنسوب الى
القاضي عماد الدين النسفي وحكي عن مالك ان المراءة اذا طلقها زوجها ومضى سبعة
اشهر ولم تر الدم حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن
عمر رض مثله وعن الفصول لمجد الدين الاستروشني ورايت في حيض منهاج الشريعة

المراءة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى
تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رض مثل ذلك فعلى هذا في
ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا طلقها زوجها
واعتدت بثلثة اشهر بعد ستة اشهر فقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه
المسئلة يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع من الفصول وذكر في الحصر والمختلف والمنظومة
الاعتداد بعد تسعة اشهر على قول مالك وقال في المنظومة لو طلقت من طهرها ممتدة
فاشهر التسعة مكث بعده بالشهور بعدها تعتد وقال في الفصول ممتدة الطهر بعد ستة
اشهر من الطلاق لو اعتدت بثلثة اشهر وقضى به قاض ينبغي ان ينفذ وان لم يبلغ
حد الاياس وذكر في نكاح قاضي خان امراءة اقرت انها مدركة ووسبت مهرها
من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان قدها قد المدركات تصح اقرارها حتى لو قالت
بعد ذلك ما كنت مدركة لم تقبل قولها وان لم يكن قدها قال رض ينبغي للقاضي
ان يحتاط ويسئلها عن سنها ويقول لها بم عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ
ان القاضي يسئله عن وجهه ويحتاط في ذلك وفي قسمة قاضي خان صبي اقر بالبلوغ
وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا
لم تقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز
قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح
لا محالة ولكن لا يصح اذا كان بحال يحتلم مثله عادة وذكر في فتاوى شيخ الاسلام
عطا بن حمزة وانما تقبل منه التفسير في وجه بلوغه اذا كان بعد ثلث عشر سنة مضت
من ستة اشهر فاما قبل ذلك فهو نادر وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض وفي فتاوى
عطا بن حمزة سئل عن ورثة اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح
يصح م انه بالغ ثم قال بعض الورثة لم يكن بالغا وقت الصلح قال لا تقبل قول المنكر والقول
قول المقر بالبلوغ اذا بينه على الوجه في وقته ثم حكي عن الشيخ القاضي محمود
السمرقندي رح ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت منه وعليه فقال
القاضي بما ذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رايت
بعدما استيقظت قال الماء قال اي ماء قال الماء يختلف فقال المني فقال وما المني

قال ابت مردكه بوى فرزند بود وعلى من احتلمت فقال على انثى والمستحبي الغلام
فقال القاضي لا بد من الاستقصاء قال رضه وهذا الاحتياط حسن في الفصل الخامس
من بيوع قاضي خان صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد لست ببالغ
قال ان كان حين اخبر بالبلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده
بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ ويصح جحوده وفي قاضي
ظهير رح فان الصبي اذا بلغ مبلغ وقال احتلمت يصدق وقبل ذلك لا يصدق

فصل في حد المرض الذي يصير به المطلق فارا وفي تفسير المعتوه والمجنون

قال الامام السرخسي اذا اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض الا انه قد ياخذها
الوجع ثم يسكن فلذلك وباعتبار ذلك الوجع لا يصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض
يعقبه البرء وانما يصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد
عنها وسلامتها به او موتها لان المعتبر مرض الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت
وفي فتاوى قاضي خان قال ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله
الغالب منه الهلاك وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي
قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها العجز
عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب
ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله
صاحب الفراش فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح
فان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار
فايهما مات من الزوجين قبل انقضاء العدة في ذلك المرض في الطلاق الرجعي ورثه
الآخر لانتهاء النكاح بينهما بالموت طس قال القاضي الامام صدر الاسلام رض الفتوى
في زماننا في البلوغ يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا في الفصل الثلاثين
في المتفرقات من الفصول الاستروشني قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا و
ورثت منه لانه سئلت واحدا وهو طلقها ثلثا بغير رضاها والمسئلة اذا كانت
مدخولة اما في غير المدخولة الواحدة والثلاث سواء ولا ترث قال تاويل المسئلة مثقاله

من القاضي الامام قال لامراته ان مرضت فانت طالق ثلثا تكون فارا الا انه جعل
شرط الحنث المرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب الفراش الذي يموت غالبا وذاك
مرض الموت رجل مات فقالت امراته طلقني وهو مريض طلاقا باينا وقال الورثة
لا بل طلقك وهو صحيح القول لها ولها الميراث رجل له امراتان حرة وامة وقال احديكما
طالق ثنتين ثم مرض واوقع على الامة فان الحرة ترث دون الامة وان اعتقت قبل
موته من النصاب في معتوه يفيق احيانا فهو في حال افاقته بمنزلة المفيق سواء كان
لافاقته وقت معلوم او لم يكن في طلاق الملتقط قاضي خان رجل طلق امراته
وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق
في تلك الحالة واقع قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث
كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق وفيه ظن الزوج ان كان امراته
وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان
صحيحا تطلق امراته وفي الخلاصة صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا يطلق ولا يشكل فلو سمعت صديقه
فقالت دختر من بر تو حرام است بتلك اليمين فقال آرى حرام است بر من فهذا اقرار
منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلث هكذا ذكر النسفي رح وقد ذكرنا
قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسئلة صاحب البرسام وعلى قياس تلك المسئلة ينبغي
ان لا يقع كذا في الخلاصة وذكر في النصاب في فصل انكار النكاح رجل ظن ان النكاح
الذي بينه وبين امراته واقع فاسدا فقال بناء على هذا الظن تركت هذا النكاح
الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا هل تطلق امراته قال لا في
فتاوى النسفي ومن هذا الجنس ما سئل الامام حالي رحه قال لامراته انت علي حرام
من قبل انك قلت اشتريت نفسي منك وانا قلت في قلبي بعت قال لا تحرم والقاضي الامام
وافقه واكد المسئلة بمسئلة البيوع فقال التعاطي بيع اما بعد الفاسد فلا فكذا ههنا اقر بحرمة
المصاهرة يواخذ به ويفرق بينهما وكذا اذا اضاف الى ما قبل بان قال لامراته كنت جامعت
امك قبل نكاحك يواخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون

العفو ولكن ان كان قبل الدخول يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول يجب كمال
المسمى وذكر محمد رح في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع
بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب الحد عليه اشتبه عليه او لم يشتبه كذا
في ملتقط صدر الاسلام وذكر في الذخيرة والاصرار على هذا ليس بشرط في القضاء
حتى لو رجع عن ذكره وقال كذبت لا يصدقه القاضي لكن فيما بينه وبين الله عز وجل
ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم عليه امرأته كذا قيل وفيه نظر وقد ذكر في كتاب النكاح
اذا قال لامرأته هذه اختي من الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها
بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت فله ان يتزوجها استحسانا وفي المغني في النكاح
قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة قيل ان السائل
والمسؤل هازلان قال ابيعاوت ولا يصدق انه كذب في ايمان مجموع النوازل رجل
لجارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه ولو قال ذلك لجارية غيره تحل لابنه وله
ان يكذبه لان الظاهر يشهد له الخلوة بامرأته لا تحرم ابنتها هو الصحيح ولو قال لجارية
هذه بنتي وهي معروفة النسب من الغير يثبت البنتية بالاقرار في حق العتق ولا يثبت
في حق النكاح ما لم يقل ما قلت في باب ام الولد التي لم تلد من صاحبها من مبسوط خواهر زاده
لا يلفظ في الايلاء من فتاوى قاضي خان لو قال اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو
شيئا يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان
ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بزن فراز كنم تا يكسال فعلي
كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد في العرف الجماع وفي الخزانة قال لامرأته
اگر من تا يكسال دست دراز كنم بتو فعلي كذا فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث
ولو تركها اربعة اشهر بانت لانه يراد به الجماع فان قال لامرأته اگر با تو بستر كنم
كذا وحلف بالطلقات الثلث ان لم ينو الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا لانه
غير مستعمل في ارادة القربان ولحقيقة وهو جعل رجليه في فراشها فاذا الطلق يطلق
ثلثا بهذا الفعل الحقيقي لا يطلق اذا قربها في غير دخوله في فراشها فان نوى القربان
صدق في يمينه بترك قربانها في اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله
في فراشها معها من غير قربان وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش

ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان الحال يدل على انه كره
مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيها حلف لا يضع راسه على وسادة
بالفارسية سر بيالش تو برنه نهم ان عنى به الجماع فهو ايلاء وان لم ينو شيئا فهو على
وضع راسه على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه
على وسادة معها لا يحنث المسائل في النوازل ولو قال اگر با تو صحبت كنم المراد به
الجماع وفي كونه ايلاء تردد دعا امرأته الى الفراش فابت فقال ان لم تجئ معي
الى الخريق فانت طالق ان نام معها قبل الخريق هل تطلق اجاب شمس الاسلام
ينبغي ان نام معها وجامعها في الخزنة اذا قال لامرأته هذه امي او بنتي من نسب او
رضاع او قال هي عمتي او خالتي من نسب او رضاع فانه يسئل عن ذلك فان ثبت
عليه فرق بينهما وان قال كذبت او مزحت فهي امرأته من طلاق المبسوط وفي اواخر
كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله من المبسوط فوق الشروط طلق امرأته
ثلثا في صحته فجحد الزوج ذلك وادعته امرأته ثم مات الرجل بعد ان استحلفه
القاضي على ذلك فلا ميراث لها عندنا لاقرارها بارتفاع النكاح في حالة الصحة وعلى
قول ابن ابي ليلى رح لها الميراث لان الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام النكاح بينهما
كان تكذيبا منه لها في ذلك الاقرار ولا يعتبر اقرارها ولكنا نقول القاضي بعد يمين
الزوج لا يقضي بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع ولكن يمنعها من المنازعة من غير
حجة ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم بعد ولا ينفي النسب ولا يجري
اللعان بل يحد الا ان يكون السكوت عند التهنئة في ولد ام الولد لا يكون قبولا
في باب اللعان من مختصر الكافي وعصام وهي معادة في الدعوى كتاب
العتاق مقطعات قاضي خان ظهير رح رجل اعتق وله كان حامله المولاه الا ثوبا
يواريه وفي مبسوط شيخ الاسلام اعتق الرجل امة بينه وبين غيره وهو غني
فانه لا يضمن قيمة الولد ان كانت حاملة فالجنين جزء منها فيد في الضمان كساير
الاجزاء ولا يفرد بالضمان قال لعبده الذي حل دمه بقصاص اعتقتك ثم قال
عنيت به العتق عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره قاضي
خان وفي الملتقط عبد قال لمولاه ازادم بيدا كرد فقال المولى بيدا كردم لا

قال لعبده انت غير مملوك وهذا ليس بعتق منه ولكنه ليس له ان يستخدمه قال لغلامه
اى جان بذر لا يعتق قال لغلامه تا تو بنده من بودة بريخ تو وا بذر امدم
فقد قيل عتق في القضاء وقيل لا يعتق وعن ابي يوسف فيمن قال لامته
الف تون تاحارا وقال الف اتون تاطا الف لام قاف ان نوى الطلاق والعتق
يقعان وهذا بمنزلة الكتابة لان بهذه الحروف يفهم ما بالكتابة الا انها غير مستعملة
فصار كالكتابة في حق الافتقار الى النية ذخيرة ولو قال انت حر او معتق او عتيق
او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى او لم ينو ولو قال عنيت به الاخبار الباطل
او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
لو قال لعبده اى مولاى من او قال اى خواجه من يعتق ولو قال من غلام
توم لا يعتق وكذلك لو قال من كنيزك توم او قال من خادم توم او قال من چاكر
توم لا يعتق وان نوى وكذلك لو قال اى خدا وندا وقال اى مولى او قال اى
خواجه او قال اى امير او قال لامته اى كدبانو لا يعتق ولو قال اى كدبانوى
من يعتق وكذا لو قال لعبده اى ازادكرده او قال اى ازاد شده يعتق ولو
قال المولى لا انوى العتق في هذه الصورة لا يصدق في القضاء ولا يعتق بالفاظ
هي كنايات الطلاق وان نوى في فقه الامرارية على ما شبه بحفظ ثقة حكايته
الخط ولو قال لغلامه اى جان بذر لا يعتق وكذا لو قال اى جكر بذر او قال
اى فرزند لا يعتق لانه صادق في كلامه فتاوى قاضي ظهير وفيه عند قال مولاه
اظهر عتقي فقال اظهرت عتقك لا يعتق لانه يحتمل لانه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز قال
هذا ولدى الاكبر عتق قضاء لا ديانة محيط وفي فتاوى قاضي ظهير اين منكوحه
من است قال ذلك لغلامه او لامته هل يعتق اختلف المشايخ فيه قال صدر الكبير
برهان الدين انه لا يعتق في الواقعات السمرقندية في نوادر هشام عن ابي يوسف
اذا قال انت عتيق فلان او انت مولى فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان فهذا
ليس بشيء ولو قال لعبده بيا بابى لا يعتق وذكر في وصايا ظهير الدين ذكر شيخ الاسلام
علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا
ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء حيلة في التدبير بلا سعاية اراد

ان يدبر عبده على وجه لا يكون عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره ولو كان
صحيحا فالحيلة فيه ان يشهد المولى انه قد دبره ويكتب له كتابا اخر يقر فيه المولى
ان رجلا حرا جائز الامر اودع مدبره هذا الف درهم وانه اذن في قبول هذه
الوديعة من الرجل الحر فقبضها المدبر ثم ان المولى اخذ الالف منه وانفقها على
نفسه فصارت دينا عليه ووجب عليه دفع مثلها الى المدبر ليدفعها الى الحر
ويشهد على ذلك فاذا مات المولى لا سبيل للورثة في سعايته في حيل محيط الاثار
اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه
اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعته لان الامة ام ولده رجل اقر في مرضه
لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ثم مات ولم يدع مالا الا مملوكا هو
اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار
في المرض وصية واذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه
لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا يتبين ان دين الوارث في التركة يمنع
ملك الوارث في التركة ولو قال قائل هل يصير الولد حرا من زوجين رقيقين من
اعتاق ولا وصية قيل نعم وصورته اذا كان للحر ولد وهو عبد للاجنبي فزوج
الاب جارية من ولده برضاء مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد
المولى في عتاق قاضي خان ظهير الدين قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال
صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال
حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه واشار نجم الدين النسفي رحمه الله الى الوقف
فقال الحج مما يجري فيه النيابة دون الصلوة والصوم في الواقعات السمرقندية
لصاحب المحيط مات رجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد
فادعت انها ام ولد الميت وان هذا الولد من الميت واقامت بينة على
دعواها لا يقبل بينتها الا ان يشهد على اقرار المولى في حياته انها ام ولده ولو
شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبل شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها وفي
اشكال ينبغي ان يقبل بينتها اذا كان معها ولد لان الام تنتصب خصما عن الصغير
في اثبات النسب من ابيه محيط فصل فيما استوهب العبد من اجنبي واداه

ه ه الى المولى او ادى ما لا اكتسبه في حال الرق وعتق وهي والتدبير وقيمة ام الولد
والمدبر في المنتقى اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد
من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على
المولى فياخذ منه الف درهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته
الفا درهم ودفع احد الالفين المستقرض الى مولاه وعتق به وقد كان اكل الالف
منهما قبل ذلك فان للمقرض ان ياخذ من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن
المولى للمقرض ايضا الف درهم اخرى محيط مسائل المكاتب اذا كان المكاتب وعليه
دين بدئ بالدين ثم بالكتابة فبل الدين عتق ويؤخذ بالدين ويسلم للمولى ما قبض
استحسانا قاضي ظهير اذا اديت الي الفا او متى ما جئت بها وخلى ولم يقبل المولى
استحسانا وكذا في ان اديت غير انه يقتصر الاداء على المجلس فان سرق من المولى
الفا وادى او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك يرجع المولى عليه بمثله وان كان
من كسب بعده لم يرجع والفضل للمولى وكذا ان يؤديها على التفاريق ويجبر
على القبول وصار العبد ماذونا بالتجارة واحق بكسبه ليتمكن من الاداء وللمولى بيعه
قبل الاداء وان كان ذلك في المرض يستحسانا وفي فتاوى العتابي وذكر في رواية
المحيط لو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسبه العبد بعد هذا القول من غير ان يؤديه
العبد اليه جاز ذلك لانه ماله ولا يعتق العبد لعدم الشرط وفي فتاوى ظهير الدين رض
الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه يثبت النسب بشرط ان يكون الجارية في ملكه من وقت
العلوق فلو باعها الابن ثم اشتريها او وجد المشتري بها عيبا فردها بقضاء او بخيار
رؤية او بخيار شرط او بفساد البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب الا اذا صدقه
الابن مح يثبت فيه المكاتب نصف قيمته فق واقعات الترجاني ولا يتبع الولد الام
في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها مقطوعات
قاضي ظهير الدين رح وعتق المدبر يعتبر في ثلث المال مطلقا كان او مقيدا واراد به اذا
لم يكن على الميت دين حتى لو كان على الميت دين يستغرق ماله وقيمة المدبر يسعى
في جميع قيمته للغرماء لان عتقه بطريق الوصية وهي مؤخر عن الدين فيرد عتقه
بايجاب السعاية رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان قد

معنى

معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث يبطل
الوصية والفرق ان في التدبير معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون وكذا جاز
تدبير المكره دون وصيته ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رض
لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فاذا لم يبعه حتى مات
المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق واذا انت حر على الف درهم بعد موتي
يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه شيء لان المولى لا يستوجب على
عبده دينا او قال المولى وهو باق على ملكه لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا
يصير مدبرا وفي التحفة ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر ونحو ذلك
تدبير رجل قال لامته حملك مني حملا او حبلت مني بحبل يصير ام ولده ولا يصدق
في ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك وبمثله لو قال ان ما في بطن جاريته
منه او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى حبل ولا الى ولد ثم قال بعد
ذلك انها كان ريحا وصدقته الجارية فهي امة يباع للاعتراف بالحبل والولد
في الفصل الاول دون الثاني ذخيره ما قيمة المكاتب فلم ينقل عن المتقدمين
فيه شيء وقيل ينبغي ان يكون نصف قيمته فتح لان الانتفاع بالمملوك نوعان
انتفاع بعينه وببدله واحدهما باق وهو الانتفاع بالعين على تقدير العجز و
الانتفاع ببدله على تقدير الاداء وقيل يسئل على المقومين ان العلماء لو اتفقوا
على جواز البيع بكم يشترى هذا على انه يعود رقيقا بالعجز فيسلم له عينه ويعتق بالا دآء
ويسلم له بدله ذخيره وفي المبسوط رجل اقر ان جارية قد ولدت منه صارت
ام ولده لانه اقر باستحقاق العتق بها حين لم يكن لاحد حق وان اقر بذلك في مرضه
فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث كما لو نجز
عتقها كان من الثلث كتاب الايمان في الخزانة يسئل الشيخ الاسلام عطاء
بن حمزة رح عمن قال بر من سوگند كه اين كار نكنم هذا يمين قيل له فان قال سوگند
خورم كه اين كار نكنم قال هذا وعد وليس بايجاب لانه استقبال محض قيل له فان
قال سوگند خوردم او قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال هذا يمين لانه للحال وفي فتاوى
قاضي ظهير لو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة وما اشبه ذلك بها سوطاعة

ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة
انه رجع في آخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء وفى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ
مشايخ بخارا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه وان كان شرطا يريد كونه طلب
منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه
عين ما سمى قاضي خان وفي ايمان الهداية من فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
او فعل وهو مغمى عليه او مجنون فهو سواء لتحقق الشرط حقيقة قال الامام السرخسي
في ايمان الاصل اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر
لا يفعله ابدا ثم فعل فعليه كفارة يمينين الا اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة/
قال از بيست و شصت آيت قرآن بيزارم ان فعلت كذا هو يمين واحد ولو قال والله
لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان
وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها يلزمه/
كفارتان وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم
فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى به التكرار والتاكيد يلزمه
كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان من فتاوى قاضي خان

فصل فيما يكون يمينا او ما لا يكون في الخزانة انا بريء من الاسلام او بريء من
الايمان ان فعلت كذا هو يمين وان قال انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا لان
منكرها مبتدع لا كافر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة
او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط ولو قال
انا بريء من المومنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المومنين يكون لانكار
الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة
التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال من القران تعلمته يكون يمينا ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما في شهر رمضان قالوا ان اراد
البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد عن الثواب لا يكون يمينا وان
لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك فتاوى قاضي خان حلفه او حلف به هو يمين على

نذرا ونذر الله يمين بيزارم از خداي اگر جز آنچه تو كه بيارى نى خورم قال الصحيح
انه يمين بدون النية وكذا لو عهد كردم ملتقط صدر الاسلام وفيه لو قال
انا بريء من المغلظة ليس بيمين ولو قال عما في المغلظة الصحيح انه يمين وفي فتاوى
ظهير الدين ولو قال نذر كنم خداى را عز وجل و سعا مبر را بيزارم لا يكون يمينا
ومتى تخلل بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا لا يكون يمينا/
وفي الخزانة سوگندى خورم بخداى يمين ولو قال سوگندى خورم بطلاق يمين
بتطليق اذا تعارف في الطلاق بهذا اللفظ ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار
ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال بر من سوگند است كه
اين كار نكنم هو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله وان زاد فقال
بر من سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض/
الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق فتاوى قاضي خان وذكر في الطلاق رجل قال لامرأته
لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق
لانه لو لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله
وذكر في فتاوى قاضي خان ايضا ولو قال مصحف خداى بدستوى سوخته
اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزارست و از لا اله الا الله
بيزارست و از شهادة الله بيزارست اگر آن كار نكند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر
اميدى كه بخداى دارم نوميدم اگر اين كار نكنم يكون يمينا لان اليأس من رحمة الله
كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خداى را اگر اين كار
كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد به ان الذي فعل من العبادات لم يكن
حقا كان يمينا والا فلا قاضي خان وفي المحيط هر چه موغان موغى كرده اند و هر چه
جهودى جهودان كرده اند بر من اگر اين كار كرده ام وقد كان فعل ذلك لا يلزمه
شيء مسلماني نكرده ام اگر فلان كار كنم ليس بشيء وفي ملتقط صدر الاسلام وحق
الله نظير قوله وحق الله ولو قال بحرمة شهد الله انه لا اله الا هو ان لا افعل كذا لا يكون
يمينا وفي فتاوى قاضي ظهير اگر فلان كار كنم از مع شر است هو يمين موجب للكفارة

اذا حنث لانه اذا قال ان فعل كذا فهو مجوسي كان يمينا وهذا اولى وفيه اگر فلان
كار كنم كافر بروي سزا دارد ليس بيمين وفي الخزانة قال ان فعلت كذا فهو شريك
النصارى او شريك الكفار يكون يمينا وفي فتاوى قاضي خان الطالب الغالب ان
فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة بالعرف خصوصا عند اهل بغداد سلطان الله
انه ان اراد به قدرة الله يكون يمينا خزانة قال لامراته انك فعلت ثم افعل فقال ان
كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا قالوا ان اراد
يمين المراة لا تطلق وفي العتابي ان قال على سبيل التخويف لا يقع وفي فتاوى قاضي
خان ايضا جماعة من الفتيان اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من
صفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية سلا وصفع رجل
بعد قوله سلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القائل سلا لان هذا الكلام
فاسد ليس بيمين وفي الخزانة خداي داند كه فلان كار نكرده ام وقد فعل وهو
يعلم قال بعضهم يكفر وقال بعضهم هو يمين ان اعتقده يمينا وكفر ان اعتقده كفرا
وبه يفتى وفي الخزانة عن محمد رح لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله فليس بيمين
الا ان ينوي يمينا ولو قال وبسم الله مع الواو فهو يمين وكذا لو قال ملكوت الله و
وجبروته قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل ثم فعل يستغفر الله
ولا كفارة بخلاف قوله واشهد بالله لانه يمين عرفا وفي الملتقط السمرقندي عن ابي حنيفة
فيمن قال انا عندك من دون الله او قال اسجد للصليبان افعل كذا يكون يمينا قال
رض فعلى هذا لو قال اگر من اين كار كنم تو خداي مني يكون يمينا ولو قال بالله لا افعل
كذا لا يكون يمينا فتاوى قاضي خان ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن
او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال بالقرآن او بالمصحف
او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون
يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رح انه لا يكون يمينا الا اذا نوى فتاوى
قاضي خان سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال بالله اگر فلان كار كنم سل يكون
يمينا قال لا ثم رجع وقال يكون يمينا ذخيره الاصل ان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
كقوله زن بطلاق او نعم صار حالفا ولو اتهمه بالتقصير فقال زن تو طلاق كه كرده فقال

نعم

نعم يطلق ان لم تكن فعل ولو اتهمه بالخيانة فقال بنده ات تو ازاد نكرده فقال فهو
خواب ويعتق ان كان ولو نوى بقوله لا ان عبده ليس بحر لا يعتق في فتاوى
العتابي وفي فتاوى قاضي خان قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب
الا باذنك قال ابو يوسف رح هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث خلاصه حلف
لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة
لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف
عليه فيهم لا يحنث بالسلام هو المختار وفي قاضي خان لا في التسليمة الاولى والثانية
لانه لا يعد كلاما عرفا وفي الخلاصة ولو قرع الباب فقال الحالف كيست
اين او كيست آن لا يحنث ولو قال كه تو حنث هو المختار واخذ به الفقيه ابو الليث
ولو قال بسكر او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال له كه ناديه شدي فقال خوش
است يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله
لا يحنث ولو قال اجرنا الله واياك يحنث ولو جاء فلان يتطوف باللحم فقال
الحالف بالحم يحنث ولو عطس فقال الحالف يرحمك الله يحنث اما لو مر في السوق
ويقول برث اوكوست والمحلوف عليه هناك لا يحنث وفيه ايضا قال لامراته ان
لم تسكني فلانة كذا فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث وكذا لو قال لها ان اعدت
على ذكر فلان فقالت لا نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث ولو قالت لم نهيتني
عن ذكر فلان يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث خلاصه ثم الاصل انه متى
عقد يمينه على شيء منسوب الى فلان ففعل في شيء مشترك بين فلان وغيره فان كان
نصيبه يسمى بذلك الاسم حنث والا فلا كما اذا حلف لا ياكل من طعام فلان او خبزه او
طبيخه او رمانه اشتريه فلان فاكل من طعام مشترك او غير مشترك او طبيخ مشترك
او رمانه اشتريه فلان وغيره حنث وكذا لا يشتري غنما من اغنام فلان فاشترى
عشرين غنما مشتركا بينه وبين غيره حنث وكذا اذا حلف لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصيب فلان يسمى بذلك الاسم في هذه المواضع
بخلاف العبد بينه وبين غيره والدار والقميص والرغيف ونحوه لان بعضه لا يسمى بذلك ولو حلف
لا يلبس نسيج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لم يحنث لان بعضه ليس بثوب الا

الا اذا كان نوى لا يسمعه الا اثنان عتق بن حلف لا ياكل من طحنه او قال من خبزه فهذا
على الماضي والمستقبل وكذلك قوله من سوى فلان وقوله مما خبز فلان مما اشترى فلان و
واجناسه على الماضي والمستقبل وان نوى المستقبل لم يدين قضاء محيط خلاصة ان
شكوت مني الى ابيك فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق كان عبد الرحمن
بن عوف لا يكلم عثمان وكان يفعل هكذا وفي الملتقط صدر الاسلام ولو كتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا لا يحنث لان الكلام على المشافهة كالحديث وكذا اذا اشار اليه باشارة او اوارسل م
اومى اليه وفي فتاوى قاضي خان ولو قال اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذكر
او ارسل اليه رسولا حنث وفي الخلاصة حلف لا يجوم حول فلان بالفارسية كرد وى
نه كردم فهذا بمنزله قوله لا اكلم فلانا وفي الخزانة رجل قال لامراته اگر تو كرد اشناته
فلان كردى فانت طالق وقالت عنيت به الدخول وهي تحوم حولهم ولا تدخل دارهم
تطلق لان اللفظ حقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضي الامام هذا على الدخول وكذا لو قال
لآخر اگر تو گرد ديوار من كردى او در و ديوار من كردى على الدخول فيها قال
لامراته اگر با فلان نبشيني يا نخيزى فانت طالق وفلان على السطح وهي على الارض
في الدار يتكلم معه قال حقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس كالمشاربة و
المواكلة والمنادمة ولكن يفهم من هذا الاختلاط والاجتماع وهما اجتمعا على ما
غرضه المنع عنه يحنث اتفق مرور ذلك السطح لا لهذه ونظرت هي اليه وتكلمت لا يحنث
ارجوان لا يحنث خزانة ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا
اخرى فدخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان اليمين لغيظ لحقه من تلك الدار
الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان
كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك
الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا
لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل
القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق
حنث في يمينه في طلاق قاضي خان من حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او

امراءة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت منه امراته او عادى صديقه
فكلمهم لم يحنث لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما اضافة ملك
او اضافة نسبة او لم يوجد فلا يحنث قال رضه هذا في اضافة الملك بالاتفاق وفي اضافة
النسبة عند محمد رضه كالمراة والصديق قاله في الزيادات لان المراة والصديق
مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها ويتعلق الحكم بعينه كما في الاشارة وجه
ما ذكر ههنا وهو رواية الجامع الصغير انه يحتمل ان غرضه هجرانه لاجل المضاف اليه
ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك وان كان يمينه على عبد بعينه بان
قال عبد فلان هذا او امراة بعينها او صديقا بعينه لم يحنث في العبد وحنث
في المراة والصديق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رضه
يحنث في العبد ايضا وهو قول زفر واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها
ثم دخلها فهو على الاختلاف لمحمد رضه ان الاشارة ابلغ في التعريف فلغت الاضافة
فصار كالصديق والمراة ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف
اضافة النسبة كالصديق والمراة لانه يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف
هدايه وذكر في فتاوى صدر الاسلام قال مشايخنا رضه هذا الاختلاف فيما اذا لم
يكن له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعدما باعها يحنث بالاتفاق وان
لم ينو فدخلها او ركبها بعدما باعها لا يحنث بالاتفاق رجل قال لامراته ان دخلت
قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المراة والرجل قيل بانه يحنث
لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل
يختص به لا يحنث وان كان دخل لعمل يختص بها حنث قاضي ظهير فصل
في النذر اذا التزم اراقة شاتين فذبح شاة سمينة تعدل شاتين وسطين لا تجزيه
لان المقصود منه شيآن الاراقة والتصدق باللحم والشاة السمينة وان كانت
تعادلهما في اللحم فلا تعادلهما في الاراقة لان الاراقة الواحدة لا تعدل الاراقتين
كركعتين وان كانت اركانها وامتدت لا تعدل اربع ركعات وصوم يوم وان كان
لا تعدل صومين فان قيل اليس لو نذر ان يهدي سبع شياه فذبح بقرة او جزورا
جاز وان لم يوجد المعادلة في الاراقة فانه التزم سبع اراقات قيل ان الاراقة

كانت واحدة صورة في سبع اراقات شرعا وحكما فقد وجد سبع اراقات
حكما كما في الضحايا والهدايا اما الشاة السمينة وان عظمت ما اقيمت في الشرع
مقام اراقتين حتى لا تجزي الشاة السمينة عن اثنين لا في الضحايا ولا في الهدايا و
كذلك لو وجب عليه عتق عبدين بالنذر او الكفارة واعتق عبدا يساوي عبدين
وسطين لم يجز ذلك الا عن واحد من الجامع الكبير للامام خواهر زاده في آخر باب الزكوة
الصبي رجل الابري ان من حلف لا يكلم رجلا وكلم صبيا يحنث في يمينه في ايمان
خواهر زاده في باب الحنث فيه صنف واحد في ايمان ملتقط صدر الاسلام اگر تا
صو نبيذ خوارد زن ازوي بطلاق در اول گاه نبيذ خورد بقرر الفتوى
على انها لا تطلق في آخر ايمان فتاوى قاضي **فصل في معرفة الازمان**
وفصول السنة ذكر في الذخيرة وقال ولو حلف قبل دخول شهر رمضان
وقال يا فلان سخن نكويم تا شب قدر لا يكلمه حتى يمضي شهر رمضان بلا خلاف
وذكر الناطفي كما في متن التتمة ثم قال وقد ذكر شيخ الاسلام ان ليلة القدر دايرة
في السنة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر
الصفار وهكذا ذكر كثير من مشايخ وذكر قاضي خان في فتاواه ما بين الروايتين
وجعل المشهور عن ابي حنيفة الرواية الاخيرة وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط
الرواية الاولى فحسب في الاعتكاف **فصل في الاخبار والبشارة والاعلام و**
المعرفة حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد وذكر فقد افشى سره فان ظهر
هذا السر بين الناس او علم رجل واحد ثم ذكر هو عند رجل آخر لا يحنث لانه ليس
سرا والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من
الطبخ والخبز والكنس ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة خلاصة وفي الخزانة
ولو سالها وضوءا او شرابا واومى اليها بذلك فقد استخدمها ولو حلف لا يستعين
فاشار اليه بشيء من ذلك حنث اعانه او لم يعنه لان الاستعانة طلب العون وقد وجد
الا اذا نوى الفعل مسئلة في الخزانة امره غيره ان يكتب له كتابا الى فلان واملاه
فكتبه ثم حلف الآمر ما كتب اليه وحلف الكاتب ايضا انه ما كتب اما الامر يدين في القضاء
والكاتب ان نوى انه ليس صاحبه صدق ديانة لا قضاء **فصل في الحلف على الكل**

في

في مجموع النوازل حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من زبيبه او عصيره لم يحنث
فاسم العنب يتناول القشر واللحم والماء وحلف لا يأكل الفاكهة جملة هذا ان التفاح والمشمش
والخوخ والتين والفستق واللوز والجوز والاجاص والعنب رطبها ويابسها
فاكهة بالاجماع وكذا نيئه ونضيجه والتمر ليس من الفواكه كذا افتى القاضي الامام
والقثاء والقند ليس بفاكهة اجماعا خزانة حلف لا يأكل الخوخ فأكل اليابس منه
لا يحنث فتاوى الامام القاضي رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج
من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى
بعد الغاية قاضي خان اگر اين پيراستي كه تو ساخته اگر با بن عيد بپوشم فكذا فلبسه
بعد العيد بثلثة ايام لا تطلق لان فور العيد قد انقطع قيل الى سبعة ايام بعد ايام
العيد فان ثلثة ايام لزيادة العامة وبعد ذلك الى تمام الاسبوع يجمع الاقارب و
ويسمون مبارك باد عيد واهل المدارس لا يجتمعون للتدريس ويسمون فارغ
عيد في مسايل شتى من فتاوى صدر الاسلام وفي الخزانة ايام العيد تطلق على
اسبوع العيد **فصل في اليمين على الاكل والشرب واللبس** حلف لا يأكل من
هذا الكرم فأكل من عصيره او خله او ربه او فلانجه او ما اشبهه لا يحنث وبالعنب
والزبيب والخوخ والكمثرى يابسا او غير يابس حنث لان هذه الاشياء تخرج من عين م
الكرم من غير ان يتعلق بصنع العبد وفي الذخيرة ترش وشيرين انار باغ نخورم
اذا اكل الحصرم يحنث وشيرين ازين رز نيفع على الرب دون العنب وفي فتاوى
قاضي خان حلف لا يأكل ربا فأكل عصيره جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا لانه
مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصيرة اذا حلف على لبن لا يأكل
فطبخ اللبن مع الارز فأكله لا يحنث وعلى قياس ما اذا حلف على تمر لا يأكل فاتخذ
منه عصيرة فأكلها يحنث ينبغي ان يحنث في يمينه في مسئلة اللبن اذا طبخ مع الارز
وعلى هذا اذا حلف جزرات نخورم تماجي بجزرات خورد يحنث لان عين
الجزرات ترى والاسم لم يزل ولو حلف لا يأكل دسن فأكل دسن الكرام يحنث
ملتقط صدر الاسلام وفي ايمان شرح القدوري لا يأكل من ميراث ابيه شيئا وابوه
حي ومات ابوه فورث منه مالا فاشترى به طعاما فأكله ففي القياس لا ينبغي ان يحنث

ولكن الحسن ان يحنث وذكر لان طعام ليس بميراث ولكنهم استحسنوا الان الموارث
هكذا يؤكل واليمين على العادة قال اشترى بالميراث شيئا فاشترى بذلك الشيء طعاما
فاكله لم يحنث لانه يشتري بكسبه لا بميراثه لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه
لا يحنث ولو عصره في كفه ثم حساه يحنث ولو قال لا ادخل العصير في حلقي يحنث
في الوجهين قال رض في عرفنا ينبغي ان لا يحنث لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في
ما يعصر قاضيخان رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في
ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا والا
فلا والقرية اسم للعمران وهو الدور والبيوت حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت
المراة اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه كير ففي المنتقى شرط الوصل حتى يصير
المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وبين محمد سلمه في هذه الصورة
وصورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت
امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انها
كانت وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث بلحم
الغنم والابل والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا وهذا اشارة الى انه لا يحنث
باكل النيء خلاصه وقال في التجنيس رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فالوجه
ان يبيع نصفه ويهب نصفه لان شرط الحنث بيع الكل او هبة الكل وقد انعدم فلا يحنث
ونظيره اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امراته طالق ان اكلتها وقال الآخر امراته
طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث واحد منهما لما قلنا وهكذا
ايضا اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله فامته
حرة فاكل النصف لا تطلق امراته ولا تعتق جاريته لانعدام شرطهما وهو اكل الكل او
ترك الكل تجنيس وفي الملبس اذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يحتسب
عن الكسوة في كفارة اليمين ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام
لا يحنث وقال الشيخ الاستاذ رحم ينبغي ان يحنث قال رحمه ما يوافق هذا ما ذكر في الفتوى
لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد اخشى الحنث والمختار انه
لا يحنث فلو انتبه فوجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك يحنث علم

انه الثوب المحلوف عليه ولم يعلم ولو قال اكر رشته زن خود بپوشم فكذا ثم بيده
ريسمان برشته بست لا يحنث في مجموع النوازل ولو نام على فراش من غزلها
لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث
ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فيحنث خلاصه
وفيها ولو قال لامراته اكر رشته تو بتن من برآيد فانت طالق فوضع يده
على غزلها او حاط به قميصا لا يحنث حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا
من غزلها فوق ثوب او لحافا من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث وقيل
على مسئلة الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعلى بعض المشايخ لبس الحرير
فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا
ما يطلق حرمة استعمال الحرير لو كان متصلا صورة
ببدنه صورة ح لا يلبس عن ثيابها فباعت عن ثيابها منه ولبسها لا يحنث
الا اذا نوى غزلها عك ولو القت لي جبة عليه من غزلها قال الفقيه عن نفسه
من ساعته لا يحنث ان لبست من ذلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث
قال منه ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا حلف لا يدخل دار فلان
فباعها ثم دخل يحنث لمعنى في الغزل تكرار يحنث والا فلا حلف لا يدخل دار
فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا كله من المنية فصل

في اليمين على السكنى حلف لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد
وشرب قال الامام الفضلي رض ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان
سكناه ببخارا حنث وان نوى اقامة ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين
وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفارة في ايمان قاضيخان حلف بالفارسية من بدين خانه
اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في عينه وان خرج على قصد
ان يعود كان حانثا قاضيخان فصل في اليمين على الخروج حلف لا يخرج
من هذه الدار فهو على الرحيل منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل
انه اراد به الخروج ببدنه ولو حلف لا تخرج امراته مع فلان فخرجت فرده لم تخرج
فلان لا يحنث قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الى داري فانت طالق
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال

بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح قاضي خان وفي فتاوى قاضي خان
حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لاجل خاكر بال ليسلم على
الحمامي ثم على راسه لا يحنث لان الدخول كان للغسل اگر بخانه كه در روي ترا
طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق
لانهم يريدون بهذا على الدخول فلا تطلق بدونه في فصل الطلاق من كتاب من
فتاوى قاضي ولو حلف لا يدخل فجاء الى بابه وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق
رجله في الدار الصحيح انه لا يحنث ولو كان على دابة فادخلته ان كان يقدر على منعها
وامسكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم بعد ذلك دخل مختارا
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث قاضي خان حلف انه لم يخرج هذا الشيء من الدار
ثم تبين انه اخرجه مع آخر على الشركة فان كان لا يخرجه واحد يحنث وفي عكسه لا
من الملتقط السمرقندي حلف لا يخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت
المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد
بحال قيام الزوجية والملك في التجريد لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقال لها اذنت
لك ان تذهب عشر فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف هو الخروج
بغير الاذن والذهاب مستبالاذن اما المكث اكثر من عشرة ايام ليس بداخل في
اليمين خزانة لا يخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث وان لم ياذن
لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا قاضي وفي طلاق قاضي خان قال لامراته
اگر بيش از ان بيرون شوي تا من نه فرمايم فانت طالق فقال ابو بكر الاسكاف
ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة فكذلك وان لم يكن له
نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس غير هذا وفي مجموع
النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامراته اگر فلان جا روي بي دستوري تو فكذا
فاستاذنته فلم ياذن فالحت عليه فقالت هرجا خواهي روكه من دستوري ترا دهم ثم
ذهبت الى ذلك الموضع هل تطلق قال لا لان قوله هرجاكه خواهي رو اذن منه وقوله
وقولها كه من دستوري ندهم تعليل باطل لانها قد اذنت وقال ليس هذا باذن
وفي التجريد حلف لا يخرج امراته الا باذنه لو تهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج

كانت المستغلات معدة للغلة فيترك عليهم لا يحنث لما قلنا في الواقعات قاضي ظهير

فصل في الحلف على الطلاق

حلف بطلاق امراته ان لا يزني فاتاها في دبرها
او اتى امراة اجنبية في دبرها حكي عن الفقيه ابي القاسم انه قال يمينه على
الجماع في الفرج اذا حلف لا تطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلق
فضولي او خالعها فاجاز بالقول حنث وكذا قال لها انت طالق ان شئت فشاءت
او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث
ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث وعن
ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا تطلق
او لا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رح لا يحنث
ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف
ان لا تطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها او شاء العبد عتقه وقع الطلاق
والعتاق ولا يحنث في يمينه وهكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف
ان لا تطلق ودخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف فتاوى قاضي خان
رجل له امراتان فقال يان فلانه بخسپم وي از من بطلاق هردو زن در يك بستر
بخفتند برا باي اين مرد آمد وبا ان خفت كه در حق وي سوگند خورده بود
وان دگر د يمين بستر بود از وي يا يان قال لا تطلق ان لم يمسها قصدا وان
وضع يده على رجل الاخرى اذا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة
اختلف المشايخ رح فيه منهم من قال لا يحنث وهو على الوجه خاصة ومنهم من فصل بين الملتحي
فقال ان عقد يمينه على الملتحي يحنث وان عقد يمينه على غير الملتحي لا يحنث ومنهم من
قال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالتقبيل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية فهو
على التفصيل بين الملتحي وغير الملتحي والاول اظهر واصح محيط حلف لا يعتق عبده
وكانت فعتق او اشترى اباه فعتق يحنث لانه اعتق من فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى
ابي الليث اذا اغتسل من الحلم فامراته طالق فعاين اجنبية فانزل واغتسل لا يحنث

وفي العيون اذا قال لامراة ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع
الطلاق وان لم يغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع فكانه قال ان جامعتك
فانت طالق محيط وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها غيري لاجلي واجيز
بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه بجوازه وهو شديد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل
ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو خرجت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع
الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل كرها ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه
اختلاف المشايخ من الخلاصة حلف لا يبا مرد سنت عاريت داد بحنث بجا نزي
كرد لا يحنث ملتقط السمرقندي حلف لا يقامر مع فلان وقامر مع الآخر فجاء
المحلوف عليه وتشاركه يعني بشركه وي باخت اجاب الامام خالي انه يحنث خزانه
وفيها ايضا حلف لا يوذي امراته فتنجس ثوبه بوما فقال لها اغسليه فقالت
رش دراين وبشوي لا يحنث لانه يجيء مثل هذا وان امتنعت عن هذا ولا يوذيها
اذى منها قال القاضي الامام يحنث لوجود الشرط وبه يفتى وفي آخر ايمان الملتقط منه بل اذى منها م
للسيد الامام اگر با تو جنان نكنم سكر با اينان آرد اذا خرق بعض ثيابها وجرها والقاها
على الارض بر في يمينه ولو قال اگر فردا اين كوي ترا تركيب نكنم اذا سلط عليهم
انواعا كثيرة بر في يمينه ولو قال مرا پيش سرزنش كني ينصرف الى الملامة مشافهة ولو
قال پيش مرا بسر برزني ينصرف الى ذكر المنة اذا قرن به ما يدل عليه ولا ينصرف
حلف م الى الضرب على الراس وفي الشم حلف لا يشتم احدا فقذف ميتا حنث لا يقذف فلانا فقال
له يا ابن الزانية المختار يحنث لان شتم امراة الاب شتم الاب حلف بالطلاق
لا يشتم فلانا ثم قال له اي كير خوره زن صارت واقعة قال القاضي الامام رض هو شتم
وبه نفتي خزانه وفي فتاوى قاضي ظهير رض حلف وقال لا يضرب فلانا فركله او جراو
نشابه او نحو مما ذكر في النوادر انه يحنث لان ذاك رمي وليس بضرب وان مدة
دفعا ولم يوجعه لا يحنث وان عضه او خنقه او مدشوه فالمه حنث قالوا هذا اذا
لم يكن في حال المزاح وان كان في تلك الحال لا يحنث هو الصحيح وان تعمل غيره فاصابه
لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهه والمه لا يحنث ولو قال لامراته
ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا

حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو
قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى يبكي فهذا على حقيقة هذه الاشياء ولو
قال ان لم اضربه بالسيف حتى يموت فهو على ضربه بالسيف حتى يموت حلف لا يضربن
فلانا بالسيف ولم ينو فضربه بعرضه بر في يمينه ولو ضربه والسيف في غمده لا يبر كما
لو حلف ليضربن بالسياط فلف السوط في ثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط في فتاوى
قاضي ظهير رض وفي الخزانة رجل قال لآخر اگر ابن زن ترا بكر روز با تو نام فكذا فنسيح
ولم يقدر على الفرقة يحنث عجز عن الفرقة بينهما في الحال او في اليوم ولو كان اليمين على
عدم الفعل بعذر بالعجز والفرق كما في المسئلة المساكنة وفي ايمان المحيط قال لامراته
ان لم تذهبي وتجيء بفلان فانت طالق فذهبت لتجيء به فجاء فلان من جانب آخر
حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان فلانا ان جاء لا بدعوتها تطلق وقد
قيل ينظر ان غرض الحالف نفس مجيء فلان لا تطلق اذا جاء فلان بدعوتها وان
كان غرض الحالف اتيان المراة به تطلق وان جاء فلان بدعوتها وقد مر جنس
هذه المسئلة في كتاب الطلاق وعن ابن مقاتل انه سئل عن رجل قال لامراته
ان لم تجيء غدا بمتاع كذا فانت كذا فبعثت مع انسان قالوا ان كان مراده وصول
عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها تطلق حلف لا يصلي باهل
هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فان مرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان
صحيحا فلم يصل فيه ثلثة ايام لم يحنث الحالف ان صلى فيه سئل خالي رح عمن حلف
وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وهو نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها
هل يحنث قال نعم وقال القاضي الامام لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رض
هذا نام قبل دخول الوقت فان نام في الوقت فالجواب ما قاله خالي قال لامراته
فوبي فصل وان لم تصل الفجر اليوم فانت طالق فصلت الفجر بعد الوقت لا تطلق
الا اذا وجد دليل الفور كذا في الخزانة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين
ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه
على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثنى وكذلك
وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث

حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد وهو ينوي فقد قيل
لا يحنث وقد قيل يحنث وكذا ذكر في المنتقى رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في
الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث لانه امّهم وقصده ان
لا يؤم احدا امر فيما بينه وبين الله فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل
الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذلك
لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فهو على ما ذكرنا ولو امّ الناس في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه انصرفت الى صلوة مطلقة ولو حلف ان لا يؤم فلانا
لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف
وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه الواحد رجل قال والله لا اصلي
خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كان نيته ان يكون خلفه
حقيقة لا يحنث في القضاء قاضي خان ان تركت فلانا يدخل في بيتي فامرأته طالق فدخل
ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي
فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره وقال لامرأته ان تركت هذا الصبي
يخرج من باب هذا الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فتصلي فخرج الصبي لا يحنث
في يمينه قاضي خان ان تركت الصلوة فانت طالق فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها
اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يقع وبه كان يفتي عبد الرحيم الكرميني وبعضهم قالوا يقع
وبه كان يفتي ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه والاظهر فتاوى قاضي ظهير وفيه
قال لامرأته ان تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فحاضت وكررت ثم حاضت حنث
قيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف واما على قولهما غير مستقيم اصله مسئلة الكوز
وقيل مستقيم على قول الكل لما بينا وذكر الامام الفضل تفصيلا فقال ان كانت اطالت
الصلوة يحنث لو لا الاطالة اي لما امكنها اداؤها حنث وان لم يكن منها هذه الاطالة
لم يحنث الا ان الصحيح ما قلت انه يحنث لكل حال لان اليمين لا تنعقد الصحة لكنها تنعقد الامكان
والتصور وانه ثابت هنا وقد عرفت تمامه في الجامع والخزانة اذا اصبحت غدا ولم
تصلي الغدو فانت طالق فاصبحت وشرعت في الفجر فطلعت الشمس في الفجر اجاب شمس
الائمة لا تطلق وركن الاسلام يطلق وان غسلت كل عضو ثلثا ولو غسلت مرة امكنها الفجر

قبل

قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة لا تطلق ايضا ولو قال لا اترك يخرج من هذه الدار
فطلب اليه ان يتركه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث بقوله تركتك قاضي ظهير
وفي الملتقط السمرقندي اگر فلان را بخانه خويش اندر راه دهيم فدخل فلان وهو في
داره من غير رضاه لا يحنث في القياس فانه لم يخرجه في الحال حنث استحسانا ولو حلف
لا يكتب فامر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث وان كان يكتب
بنفسه لا يحنث وفي طلاق ملتقط صدر الاسلام اگر فلان را خانه تا پای بدر اندر نهد فكذا
ثم ان الحالف راه في الكرم فلم يخرجه حنث لان مقصود الحالف منعه عن الدخول اذا
كان يراه ومنعه عن الكون اذا كان راه بعد ما دخل وفي مجموع النوازل سئل نجم
الدين عمن حلف وقال اگر بهانم تا فلان در اين رز پای نهد فكذا فراه في الكرم
ولم يره حال ما دخل فلم يخرجه وتركه هل يحنث قال نعم لان مشيه فيه وضع القدم
وذكر في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط اذا قال لغريمه اگر فردا نيابى تا معاملت
بيرون برى فكذا فردا آمد تا معاملت بيرون بردا فارب الدين لم ياخذ المال
ولم يطالب بالمال حتى مضى الغد قال لا يحنث في يمينه وهذا لان يمينه على الاتيان لاجل
بيرون بردن معاملت وقد اتى لاجله حلف بطلاق امرأته ان يعطيها كل يوم درهما
فربما لا يدفع اليها عند المغرب وربما يدفعها اليها عند العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن
دفع درهم برّ في يمينه قاضي ظهير بالجديدة في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان الباقي
يبيع عليه اذا رفع الامر اليه ولو حلف لا ياخذ ما له على فلان الا جملة والا جميعا ثم اراد اخذه
على التفاريق فالحيلة ان يترك من حقه درهما ويأخذ الباقي كيف شاء واذا حلف لا ياخذ
من فلان شيئا من حقه دون شيء ثم اراد ان ياخذ على التفاريق او اراد ان يترك
بعض حقه يحنث لكن الحيلة له ان ياخذ من غيره قضاء عنه فلا يحنث وان لم يكن
للمطلوب من يؤدي عنه وكان للطالب من يقبض له يحنث في يمينه حلف لا يتقاضى
فلانا فلزمه ويتقاضى لا يحنث سئل ابو نصر الدبوسي عمن غريمه ان ياتي منزله غدا
ويبرّ به وجهه فاتاه ولم يجده وقد غاب لا يحنث في اليمين قاضي ظهير رجل قال خداى
مى داند كه اين كار نه كرده ام او نيست نمى دارم كه بكنم ولم يكن ولا نوى ثم فعل
بعد هذا هل يحنث وهل يلزمه الكفارة قال لا والله اعلم عطا بن حمزة وفي الملتقط

الكريم من تا داده از شهر بروى زن تو طلاق فاعطاه بعض حقه وذهب حنث
الحالف في فتاوى قاضي ظهير ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه ففقد بحيث
يراه هو غير مفارق له وكذلك لو كان بينهما سترة او اسطوانة من اساطين المسجد و
كذلك لو وقف احدهما والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذلك لو كان بينهما باب مغلوق
الا ان المفتاح بيد الحالف رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه
اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ثم فارقه قال محمد على قول من
لا يجعله حانثا اذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث
وهو قول ابي حنيفة رح وههنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو
قول ابي يوسف يكون ههنا حانثا وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث
حلف وقال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه لا يحنث
الحالف وكذا لو راه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان
سئل ابو نصر عمن حلفه وسي انه حلف بالله او بالطلاق او العتاق قال حلفه باطل الا ان
يذكره وسئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا
حالة اليمين او غير مدرك قال لا يحنث عليه اذا قال ان لم اكن جامعت امراءة فلان كذا
وقد كان فعل ذلك قبل ان يتزوجها فلان فهو حانث سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن
قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فعبده حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال
فيه اختلف المشايخ رح ولم يزد على هذا والمختار للفتوى ان لا يحنث كذا في مقطعات قاضي ظهير **فصل**
في اليمين على العمل فاليمين التي ينصرف الى المجاز والنية على خلاف الظاهر تحرف فحلف على
الالات حرفته فقال اكر دست بر نهم ثم ينصرف الى العمل بها اذا جاج حلفه من غير ذكر
العمل الملتقط السمرقندي سئل نجم الدين حلف غريمه بهذه اللفظة اكر مراسيم تا دلده از
شهر بروى فكذا فحلف على ذلك فاعطاه بعض حقه وذهب هل تطلق امراءته قال نعم
لان المراد من قوله سيم من تدهى بمه سيم من لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع
وهو جمع الدراهم في ايمان مجموع النوازل بكر نان فلان نخورم قبل هذا على المبالغة كما
يقال بكردم آب فلان نخورم فيحنث ببعض الخبز الا اذا كان هناك سابقة تدل على انه
اراد به اكل خبز واحد حلف ليغديه بالف درهم فغداه لا يحنث لوجود شرط البر وكذا

لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فكذا فاشترى عبدا بالف درهم وهو يقبل القيمة
فاعتق بر في يمينه خزانة اليمين على نية الحالف الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما
على نية المستحلف وهذا في اليمين بالله اما اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم
او مظلوم فنوى خلاف الظاهر فان نوى الطلاق عن وثاق او نوى الحرية عن عمل
كذا كان كما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق قال القدوري اليمين
بالله اذا كان على امر في المستقبل يعتبر فيه نية الحالف على كل حال رجل مر في دار
رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد انه لا يدري في اي مكان هو
من داره لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ملتقط صدر الاسلام وذكر قاضي خان رجل
حلف رجلا ونوى غيره يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحوهما يعتبر نية
الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين
بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال
حق الغير يعتبر نية المستحلف في ايمان شرح القدوري وروى بشر عن ابي يوسف في رجل
قال لامراته ان دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار
ثم اعطيته الثوب بعد ذلك فالطلاق يقع عليها ولو كان اعطته الثوب قبل ان تدخل
لم يقع عليها وذلك لانه طلقها عند وجود الدار تكون على صفة وهي اعطاء الثوب
فصار كقوله ان دخلت الدار وهي راكبة فدخلتها ماشية انها لا تكون طالقا فاما اذا
اعطته بعد الدخول فهو كما لو دخلت راكبة ثم نزلت ولو قال ان خرجت ولم تاكلي او
خرجت ولبس عليك ازار فان خرجت ولم تفعل طلقت وان خرجت بعد الفعل لم تطلق
لان المعتبر وجود الصفة عند الخروج ولو قال لها ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت
الدار فانت طالق ولا نية له فان الطلاق لا يقع عليها ما لم يجتمع الامران جميعا منع الثوب
الى ان يموت احدهما او يخرق الثوب ويدخل الدار فان اجتمع هذان وقع الطلاق
وان لم يجتمعا على هذا الوجه لا يقع وفي الملتقط السمرقندي قال لامراته اكر كسي بچشم
خيانت بتو در نكرد وتو با من نكوي فانت طالق فنظر اليها ولم تخبره لا تطلق والنظر
عن خيانة انما تعرف بما يدل على الخيانة ولو اخرت الاخبار لا يحنث اذ لم يقم دليل
الفور وفي ملتقط صدر الاسلام رجل قال لامراته اكر بخانه فلان روم وبا وي سخن

نكويم فكذا ولم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان
نی روم وبا وی نگویم فكذا وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه لان في الوجه الاول
شرط الحنث شيئان الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما فلا يحنث وفي الوجه
الثاني شرط البر شيئان ان يذهب ان يذهب الى بيته وان يكلمه وقد وجد احدهما
انعدم شرط البر ففات البر ومن ضروريه تحقق الحنث وفي الخلاصة وذكر في مجموع
النوازل رجل قال لامرأته اگر تو بخانه فلان به بدم وی نديم فانطلق قد ذهب
بها وبقيا لم يحنث وفي فتاوى قاضي ظهير حنث وفي الخلاصة امرأة قالت لآخر
بزنهی تواند زنیایم وبنیه نه چینم ولو فعلت كذا يكفي باحد الشرطين حتى لو دخلت
الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا في الشيخ الامام الاستاذ وذكر في الايمان الذخيرة
قال اگر ہی خور باز تا کنم حلال بر من حرام و مرچه بدست راست گیرم بروی حرام
ی خورد ولكن زبانه كرد تطلق تطليقتين وفي آخر متفرقات صدر الاسلام اگر امشب نه
روم وخوا مرا نه بينم فكذا ثم ذهب اليها في الليل وانفجر الصبح قبل ان يأتيها ويراها
تطلق وقيل لا تطلق لان يمينه انعقدت على الذهاب ليلا وعلى الرؤية مطلقا والله اعلم

فصل في كفارة اليمين كفارة يمين المملوك بالصوم ما لم يعتق لانه اعسر من الحر المعسر
لا يملك وان ملك ولا يجزي ان يعتق عنه مولية او يطعم او يكسوا الا على قول مالك رض بخلاف فافهم
الحر اذا امر انسانا بان يطعم عنه لان الحر اهل للملك فيجعل قابضا اولا والمكاتب وام
الولد والمدبر كالقن والمستسعى عند ابي حنيفة مبسوط في اول ايمان المبسوط ان وجب
عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددها ولا ينوي لكل يمين رقبة بعينها او
نوى في كل رقبة عن يمين اجزاه استحسانا لان نية التعيين في الجنس الواحد لغو وكذلك
لو اعتق عن احد يمينه واطعم عن الاخرى وكسى عن الثالثة لان كل نوع منها يتأدى
به الكفارة مطلقا وذكر في الباب الرابع من ايمان المبسوط ولو صام رجل ستة ايام
عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلثة ايام لكل واحد منهما لان كفارات الايمان نوع واحد
فلا تعتبر نية التعيين كقضاء رمضان فان عليه ان ينوي القضاء وليس عليه نية تعيين
الخميس والجمعة ثم فرق ابو حنيفة وابو يوسف رح بين هذا وبين الطعام والكسوة من
حيث ان مسكينا لو اعطى كل مسكين صاعا او ثوبين لم يجزه الا عن واحدة لان الاداء لو كان

دفعة

دفعة واحدة وههنا صوم ستة ايام لا يتصور دفعة واحدة وورائه هذا من الطعام
والكسوة ما لو فرق الدفع وذكر في الباب الثامن منه ولو اعطى من كفارة يمينه في
اكفان الموتى او بناء مسجد او قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز منه لان التوا
التمليك عند وجوده ما هو منصوص عليه وهو الاطعام ولو قال ان فعلت كذا فمالي في
سبيل الله او قال كذا من مالي سبيل او قال في سبيل الله ذكر القدوري في شرحه
ان المراد من قوله في سبيل الله المذكور في اية الصدقة فقراء الغزاة عند ابي يوسف
وعن محمد الحاج المنقطع عرفا في عرفنا يراد بهذا التصدق فيقضي به في حكم اليوم
لا يقع الفرق بين قوله مالي سبيل وبين قوله في سبيل الله الا ترى انه لا فرق بين
قوله صدقة وبين قوله صدقة الله نص عليه في كتاب الوقف محيط وفي شرح
الطحاوي حنث امرأة في يمين وهي معسرة كان لزوجها ان يمنعها عن الصوم
لان هذا الصوم وجب لا بايجاب الله تع لانه وجب بيمين وجدت من جهتها
كان لزوجها ان يمنعها وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا في كل صوم وجب بسبب وجد
من جهتهما الا في فصل واحد وهو انه اذا ظاهر من امرأته لم يكن لمولاه ان يمنعه
عن الصوم لانه تعلق به حق المرأة لانه لا يصل الى جماعها الا بالكفارة ام ولد قالت
ان شفى الله مرضي فعلي ان اصوم كل اثنين وخميس فوجد الشرط هل للمولى منعها
عن تلك الصيام قال نعم وتصوم اذا اعتقت والله اعلم **فصل في النذور** في
فتاوى العتابي ان نذر بما ليس بقربة او بمعصية كقوله نذرت ان ادخل الدار
او قال لله علي ان اقتل فلانا اليوم فحنث يلزمه الكفارة لقوله عم النذر
يمين وقيل لا يكون يمينا بدون النية وفي ملتقط السمرقندي اذا نذر بشيء
فلزمه لا يعطي اباه ولا اولاده كما في كفارة اليمين وفي الخزانة ان فعلت كذا فعلي
نذر يكون يمينا عند عدم النية فان نوى بالنذر حجا او عمرة فعليه ما نوى وان
لم ينو فعليه الكفارة وكذا ذكر في مبسوط خواهرزاده ثم قال فاما اذا علق النذر
بفعل هو معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي نذر او قال ان صليت الظهر فعلي
نذر فهو كما لو علقه بفعل مباح وان اتم كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه
اذا لم يكن له نية فهو يمين ولو نوى شيئا بعينه كان ما نوى وفي المباح لا يحنث نفسه

وفي صوم فتاوى قاضي ظهير لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول
لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا
واستحسانا نظيره ما اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل
يلزمه ذكر وفي الخزانة ان برئت من مرضي فعلي شاة اذبحها فبرئ لا شيء عليه ولو
زاد اتصدق بلحمها يلزمه وفي ملتقط السير قيل ان سلم ولدي اصوم ما عشت
فهذا وعد وفي الخزانة حلف ان يصوم كل اثنين ما لم يرجع ابنه من الحج فبلغه
ان الابن مات في الطريق بطل اليمين عندهما خلافا لابي يوسف كذا في مجموع النوازل

كتاب البيوع ذكر في الخلاصة قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بدرهم فقال
سق الحمار فساقه لا يكون هذا بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن قال البائع ابيع
منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال فقال المشتري قبلت او
اشتريت او قال المشتري اولا اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به
الايجاب في الحال فقال البائع بعت تم البيع بينهما وان قال اشتر مني هذا العبد
بالف درهم فقال اشتريت لا يتم البيع ما لم يقل البائع بعت وكذا اذا قال المشتري
للبائع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البائع بعت لا يتم العقد ما لم يقل المشتري
اشتريت وكذلك في السؤال اشتريت مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت او يقول البائع
ابيع مني هذا العبد بكذا فقال بعت يتم ما لم يقل ثانيا بعت او اشتريت في بيوع شرح
الطحاوي رجل قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة
بعشرة دنانير او بعشرة دراهم ان كان في البلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير
والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة
بعشرة افلس وهذا الحكم الدلالة وان في البلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف
الى ما يتبايع الناس بذكر النقد في بيوع الخزانة باع عينا من رجل باصفهان بكذا
من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارا يجب عليه الثمن بعيار اصفهان
فيعتبر مكان العقد اسباب حاجونه بالفارسية قال له كرفتم ثم قال لآخر اشركتك
في القبالة فقال الآخر نعم فعلت ينعقد الشركة بينهما قاضي خان رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان يذهب منه الوراهم ولا يعطي للوراهم ثمنا قال الفضلي بناء الامر في هذا

على ما هو رسم البلد فان كان في رسمهم للقطن وراهم يحط عن المشتري عن الثمن
بقدر ذلك وفي الخزانة الوراهم في السلم لمن ثابت ولا ينتقص شيء من كذا سمعت
من القاضي الامام وفي العتابي غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول بعتك هذا العبد
فسبق لسانه على غيره فهو على المذكور في القضاء وفي المحيط رجل قال لآخر من اين
اسب خوردها باسب تو عوض كردم وقال الآخر انا فعلت ايضا فهذا بيع هكذا
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي في الرسالة قال لآخر بعت هذا العبد من فلان
فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز لان قول الرسول كقول المرسل
لو لم يرسل فقال المشتري اشتريت لا يجوز لان شرط العقد لا يتوقف على ما
وراء المجلس ومن هذا الجنس ما سئلت القاضي الامام رض عمن قال لآخر بعت
منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت هل
يصح البيع قال ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح وان قال بطريق الوكالة
لا لانه باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول
وبخلاف الخلع لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر قل
بعت يصح من غير تفصيل لانه سفير ومعبر فكان كلامه ككلام الزوج خزانه ولو قال له
ان اديت الي كذا كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس
يكون ذلك بيعا صحيحا في السير الكبير وكذا لو قال فروختم خوايي بهمن رسيد واعطاه
الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح في الخلاصة وفي الخزانة في البيوع وعلى هذا الواقعة
المراة لزوجها خويشتن خريدم اكر فلان جيز بمن رسيد فقال شوي بعت وذكر محمد رح
في باب الوكالة في الرهن مسئلة تدل على ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا
فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد ما لم يقل البائع بعد ذلك اجزت وبه قال بعض
المشايخ وهذا لان البائع حين قال بعت هذا العبد فقد ملك المبيع من المشتري و
طلب منه تمليك الثمن فاذا قال المشتري قبلت فقد تملك المبيع وملك الثمن فلا بد من اجازة
البائع بعد ذلك لتملك الثمن وعامة المشايخ على انه لا يحتاج الى اجازة بعد ذلك وهكذا
روي عن محمد وهو الصحيح وقالوا يشكل بما اذا كانت البداية من المشتري بان قال
اشتريت منك هذا العبد بكذا فقال البائع بعت فان البيع ينعقد ولا يحتاج الى اجازة

المشتري وجميع ما ذكروا موجود من هذا الجانب في بيوع الواقعات السمرقندي
لصاحب المحيط رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرم هذا بالف درهم فقال
بعته منك بالف درهم وقال اشتريته ههنا صح البيع ان لم يكن على طريق الهزل وان
اختلفا فالقول لمدعي الهزل لان دليل الهزل ظاهر واذا اعطاه شيئا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل بعد ذلك في مجموع النوازل في الخزانة لو قال اشتريته بكذا فقال
هو لك او عبدك او فداك جاز عتابي وفي الخزانة في الاقالة اشترى بيتا لامرأته
واعطى البيع لها فجاء البايع وقال بالفارسية بيع بمن باز ده فقال المشتري داد
لا يكون اقالة ولا ينصح لانه لما اشترى لامرأته كان وكيلا عن المرأة في الشراء
فيكون لها وقوله اعطى البيع لها لغو فاذا قال البايع بيع بمن باز ده طلب منه
الاقالة وهو قال والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وكذا في فتاوى قاضي خان و
ذكر في الكبرى في هذه المسئلة والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عند ابي يوسف
ويملكها عند ابي حنيفة ومحمد رح وهكذا ذكر ايضا في التجنيس في الخزانة وفي فوايد صح
الامام علي النسفي اذا اشترى من وسايدي و وجوده الطنافس وهي غير منسوجة
بعد ولم يضرب له اجلا حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد والوجوه
الطنافس فسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي لانهما سلماه بحكم ذلك البيع السابق
وانه وقع باطلا لكون المبيع معدوما سئل القاضي الامام عمن ساوم الطابق الذي
على راس الكوة ودفع الثمن وعين الطابق فهلك قبل ان يقبضه يهلك على البايع
او على المشتري وبما فعل يجعل بيعا وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري
المبيع ولم يدفع الثمن يجعل بيعا ايضا والحاصل ان التعاطي من الجانبين بيع وباحد
الجانبين كذلك عنده وشمس الايمة الحلواني افتى بانه لا يكون بيعا باحد الجانبين و سمعته
من القاضي الامام ايضا ان من دفع الصابون الى البقال بجهة البيع ولم يذكر الثمن
او اخذ منه بجهة الشراء ولم يذكر الثمن لا يجعل بيعا بالتعاطي والحاصل ان فيما سوى
الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون التعاطي رجل قال لآخر كنت بعت منك
هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في
المجلس او بعده ما افترقا بلى قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء لما جحدا

فه

فهو احسن اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جايز
وكل شيء يكون فسخه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار ان هذا له لا ينفع اقراره
بعد انكاره في دعوى المنتقى خزانة وفيها سماع كل واحد من العاقدين كلام
الآخر شرط لصحة البيع بالاجماع وفي النكاح اختلاف المشايخ رح والمختار انه شرط
وفي الجامع افتى القاضي الامام انه شرط فرع على هذا في النوازل فقالوا اسمع اهل
المجلس وهو يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء الا ان الظاهر
يكذبه خزانة وذكر في فوايد المسموعة من صاحب المحيط ان في بيع التعاطي يشترط
الاعطاء من الجانبين وهو المختار عندي وهكذا اختار شمس الايمة الحلواني
وركن الاسلام علي السعدي رحمهما الله وقال بعضهم يشترط الاعطاء من جانب
واحد وهو اختيار شمس الايمة السرخسي وبه افتى ابو الفضل الكرماني وتاويله
اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع فانه لا يجوز
لان المبيع اصل الا اذا بيع مقابضة وذكر في فتاوى بيوع الديناري بهذا
اللفظ رجل دفع الى آخر كرباسا تا بنجاه من ارزد دهد اين مرد كرباس كرفت
بيش ازان كه ارزد دهد هلاك شود اگر سوكند خورد كه كرباس ملك من
نيست بيش ازان كه ارزد تسليم كند حانث شود دلالت في بيع التعاطي القبض من
جانب واحد يكفي وذكر فيها ايضا سيم ببقال داد كه از دكان تو فلان چيز بر گيرم
ان سيم هلاك شد يهلك على البقال لانه ملكه وهذه المسئلة دليل على بيع التعاطي
ينعقد بقبض التعاطي وذكر في الملتقط ان سفيان الثوري جاء الى صاحب
الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانه ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه ابو الليث
عند التراضي قال سيد الامام ابو القاسم رض وانما يجوز ذلك عند ظهور السوم كما
يجري فيه المماكسة فانه لا يكتفى بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض من الفصول
الاستروشني وفيه وذكر في ايمان الفتاوى الظهيرية رجل حلف وقال والله ما
اشتريت اليوم شيئا وقد اشترى في ذلك اليوم شيئا بالتعاطي اقول قيل يحنث
اقول قيل يحنث في مجموع النوازل وضع المسئلة في طرف البيع فقال اذا حلف
لا يبيع لمن عابر ذكر انه يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي اقول قيل يحنث وفي

مجموع النوازل وضع المسئلة فى طرف البيع فقال اذا اختلف البيع الخبز فجاء رجل فاعطاه الدراهم
لاجل الخبز ودفع اليه الخبز لا يحنث وفى شهادات القدورى كان هذا المذكور فى مجموع النوازل
وانه قال لا ينبغى لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى والى هذا كان ابو منصور
الماتريدى وذكر القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر فى بيوع الجامع الصغير ان البيع
بالتعاطى ينعقد فى الاشياء النفيسة وان وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد
من الجانبين اذا كان التسليم بجهة البيع والثمن معلوم فيصح التملك وعلى هذا عادات
الناس فان الانسان يقول لصاحب الدكان اعطنى شيئا من اللحم بدرهم ويأخذ اللحم
ولا يعطى الدراهم ويريد به الشراء وصار فى الحاصل ان البيع ينعقد بالتعاطى بوجود
الفعل من جانب واحد كما ينعقد بوجود التعلق من الجانبين وفعل البائع يتضمن
التمليك قولا واخذ المشترى تضمن القبول قولا فصول سئل نجم الدين البخارى عمن له
على آخر عشرة دنانير فطلبها منه واعطاه الف درهم من من الحنطة واخذ رب الدين
ولم يجر بينهما لفظ البيع ولا لفظة انه من جهة الدين هل يقع ذلك بيعا بالدين قال نعم
قيل له فان دفع حنطة قليلة لا تفى ذلك بقدر الدين قال ان كان السعر بينهما معلوما
فهو بيع بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما فروع بيع التعاطى مذكورة فى الاصل
الآخر من فصول الاستروشنى وفى شرح الطحاوى اذا تعاقد البيع وهما يمشيان ويسيران
على دابة واحدة او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد
بينهما وان فصل عنه وان قل لا يصح وان كانا على دابة واحدة فى محمل واحد لانه
لا يوجد مشى او سير من احدهما او منهما جميعا بين الخطابين وان قل فقد بطل المجلس ووجد
الاعراض عنه قبل الجملة فيبطل ولو تبايعا وهما واقفان تم البيع بينهما الا اذا سار
احدهما او كلاهما بعد خطاب احدهما قبل وجود الخطاب من صاحبه بطل ولا ينعقد
بقبول الآخر بعد ذلك وفى الخزانة رجلان يمشيان قال احدهما للآخر بعت منك كذا بكذا
فقال الآخر بعد مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح وفى ظاهر الرواية لا يصح لتبدل المجلس
وان كان فى يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس
اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل ولو كانا مضطجعين فى فرقة وكذا ان نام احدهما اما اذا
كانا جالسين لا يكون ولو سار احدهما رفين ميلا او اكثرتم تقابضا او كان ذلك فى راس مال السلم

جاز ما لم يتفرقا فى المنتقى رجل قال لآخر بعت منك بكذا وهو خارج الدار والمشترى فى الدار
فخرج وقال اشتريت لا يصح لاختلاف المجلس فى فوايد شمس الاسلام وافتى القاضى الامام
فى الخلع انه يصح لكنه قال لا اقول هذا فى البيع رجل قال لآخر بعت منك كذا فقام الآخر ثم
قال اشتريت او قام البائع من مجلسه لا يصح لان القيام دليل الاعراض وفى المحيط
اذا قال بعت هذا العبد من فلان الغايب بكذا فحضر فلان فى المجلس وقال اشتريت يصح
هو اعلم **فصل** فى البيع الفاسد والباطل والمقبوض على رسوم الشراء وفى بيوع
فتاوى قاضى خان اختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجايز قال اكثر
المشايخ منهم سيد الامام ابى شجاع والقاضى على السعدى رحمه الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى
ويضمن المشترى ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط
الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع
ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ فى البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك فى البيع وتلفظا
بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الفاسد الجايز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم فكذلك يعنى يكون فاسدا استروشنى ان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر
الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازمة لحاجة الناس رجل دفع دراهم الى خباز فقال اشتريت منك مائة من
وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اشترى الخبز غير
مشار اليه فيعقد البيع فكان المبيع مجهولا فاذا اكل كان الاكل بحكم عقد فاسد ولو اعطاه
الدراهم وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة امناء ولم يقل فى الابتداء اشتريت منك يجوز
هذا حلال وان كان من نيته وقت الدفع الشرى لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما
ينعقد البيع الآن والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا وان دفع حنطة الى خباز
واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا من الخباز
بقدر ما يقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز صفة معلومة حتى
يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم الى المشترى الذى باعه منه بالحنطة التى يدفعها
الى الخباز وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة الى الخباز ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر

كانه من جنس الخبز الموجود في دكانه ولم يره ولم يعينه قال الصدر الشهيد لا ينبغي ان
لا يجوز لانه متفاوت فلا يجوز السلم فيه وقيل يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس
من فتاوى الولوالجي قال عبده حر ان تزوج اليوم امراة فتزوجها نكاحا فاسدا
لا يحنث ولهذا قال بعض مشايخنا العقد الفاسد ليس بمنعقد اصلا وانما سقط
الحد لوجود صورة العقد والمحققون من اصحابنا قالوا بان العقد ينعقد مقتضى
اقدامه على الوطء لحاجة الزوج حتى لا يضيع ماؤه ولا يلزمه الحد فلا يظهر في حق الحنث
في ايمان جامع الكبير للصدر الشهيد في باب اليمين في الهبة والصدقة والنكاح وفي
شرح الطحاوي ان المبيع ان كان قائما في يد المشتري ولم يزد ولم ينقص فانه يرده
على البائع وينفسخ البيع فيه الا ان الفساد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو
البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف
بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه ولو كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلبه
وانما دخل الفساد لشرط فيه منفعة لاحد العاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه الخزانة
الافتخارية قبض الطعام في الشراء الفاسد يملكه ولا يحل اكله وكذا وطء الجارية
قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهير اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب
عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البائع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة
وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل وفي الخزانة البائع هل
ينفرد بالفسخ في البيع الفاسد فيه روايتان في رواية المنتقى ينفرد وفي المبسوط
لا بد من القضاء او حضرة العاقدين وفي المنتقى في موضع آخر ان كان البيع وقع على
فساد كالبيع بالخمر فانهما فسخه انفسخ ولا يكون الا مواجهة وان البيع على صحة الا ان
فيه شرطا يفسده نحو الشراء الى العطاء فالخيار في الفسخ الى الذي له الشرط وفي المبسوط
وكل بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع وهو متاركة البيع و
برئ المشتري من ضمانه لان الرد بسبب فساد البيع مستحق في هذا المحل نفسه شرعا
فعلى اي وجه اتى به يقع من الوجه المستحق كرد المغصوب والودائع وهذا لانه ممنوع
من تمليكه من البائع بسبب مبتداء مامورا بان يرده عليه بسبب فساد البيع ولا معارضة
بين المنهي عنه وبين المامور به فيترجح جانب المامور في رده عليه وفي فتاوى قاضي خان

بخمسمائة صح

رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر فصار
يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه يغرم قيمته يوم قبضه بخمسمائة وفيه ايضا قبض المبيع
بيعا فاسدا واعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من يوم القبض كان
عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب وفيه حق البائع بيعا فاسدا في المبيع وانما
ينتقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه من قيمته قبله لا يصح ثم الزيادة في يد المشتري
لا يخلو اما ان يكون متصلة او منفصلة وكل واحد على ضربين اما ان يكون متصلة متولدة
من الاصل كالكبر والحسن والجمال او غير متولدة من الاصل كالصبغ في الثوب
والسمن في السويق والبناء في الساحة او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر
والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل فانه ينقطع به حق البائع في الفسخ
وتقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او غزلا فنسجه او قطنا
فغزله او حنطة فطحنها انقطع حق البائع عنها الى القيمة او المثل لان هذه الزوائد
كلها متصلة غير متولدة من الاصل الا اذا كان المبيع ساحة وبنى فيها اشجارا او
جارية فعلقت انقطع حق البائع عنها ايضا في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو كانت
الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد لا يمنع الرد وله ان يردهما
جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا
ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا ضمان عليه كزوائد الغصب ويغرم نقصان
الولادة ولو استهلكها ضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة
ويأخذ قيمة المبيع المشتري وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من
الاصل كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت
الزيادة في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما من شرح
الطحاوي المقبوض في البيع الفاسد مضمون بقيمته بجميع اوصافه واطرافه لانه ضمان
قبض كالغصب وولد الجارية غير مضمون كولد المغصوب والغاصب من المشتري كغاصب
الغاصب وللبائع ان يضمنه قيمته ونقصانه ويضمن المشتري نقصان الولادة ان لم يكن
بالولد وفاء في فتاوى العتابي اشترى ثوبا شراء فاسدا فصبغه احمر بطل حق الفسخ
اشترى جارية بجاريتين الى اجل فالعقد فاسد لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة

الزيادة في يد المشتري

دة

بدلا عما سواه فان قبض الجارية فذهبت عينها عنده من عمله او من غير عمله فللبايع
ان ياخذها وبقيمة نصف قيمتها لان العين من الآدمي نصفه وفوات النصف في ضمان
المشتري كفوات الكل ولو كانت الجارية كما هي غير انها ولدت ولدين فمات احدهما
اخذ البايع الجارية والولد الباقي لانها في يده كالمغصوبة يستحق الرد بزوايدها المتصلة
والمنفصلة وليس له ان يضمنه قيمة الميت بمنزلة ولد المغصوبة اذا مات في يد الغاصب
من غير صنعه لم يضمن فان كانت الولادة نقصتها وفي الباقي وفاء بجميع ذلك النقصان
فلا شيء على المشتري فان نقصان الولادة ينجبر بالولد عندنا فكذلك في يد المشتري شراء
فاسدا والولد الميت صار كان لم يكن فكانها ولدت ولدا واحدا وان لم يكن بالولد
الباقي وفاء بالنقصان فعلى المشتري تمام ذلك وان كان الميت مات من فعل المشتري
او منعه بعد طلب البايع حتى مات فالمشتري ضامن لقيمته يردها مع الام لوجود الصنع
الموجب للضمان ولو كانت هي الميتة والولدان حيان اخذ البايع الولدين وقيمة الام
يوم قبضها المشتري وهكذا القول في بيع فاسد ولا يسقط برد الولدين ضمان قيمة الام
وان كان في قيمتهما وفاء بذلك بخلاف نقصان الولادة فالفايت هناك وصف في المبيع
الفاسد من المبسوط باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما
لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء
وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع من
فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع قاضي خان في بيوع المبسوط ولو اشترى
ذراعا من عشرة اذرع من هذه الدار عند ابي يوسف ومحمد يجوز لان ما يسمى عبارة
عن عشر الدار بمنزلة قوله سهما من عشرة اسهم او جزء من عشرة اجزاء وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز لان الذراع اسم لموضع معلوم يقع عليه الذراع وذلك يتفاوت موضعه من الدار بخلاف
السهم والجزء وقد روي عن ابي يوسف انه لو اشترى ذراعا من هذه الدار لم يجز
العقد وان لم يقل من كذا ذراعا بخلاف ما اشترى سهما من الدار ولم يقل من كذا
سهما لان تلك الجهالة لا يمكن ازالتها فسهم من سهمان النصف وسهم من عشرة اسهم العشرة
وفي الذراع يمكن ازالة الجهالة بان يذرع جميع الدار فيصير الجزء المسمى معلوما في العقد

وان

وان باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد لان ما في البطن لا يجوز
ايجاب البيع فيه مقصودا فلا يجوز استثناؤه مقصودا كاليد والرجل وهذا لان
الجنين في البطن مجهول فلا يدري ذكرا او انثى واحدا او مثنى واذا كان المستثنى
مجهولا فالمستثنى منه يصير مجهولا ايضا وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد وكذلك
ان وقع البيع على عدل بز او اغنام او نخيل واشترط ان للمشتري احدهن او
ياخذ البايع احدهن بغير عينها فالبيع فاسد لان المستثنى مجهول وبه يصير المستثنى منه
مجهولا ايضا وهذه جهالة تفضي الى المنازعة لانها متفاوتة في المالية فيفسد البيع
اشترى شاة فاعطاه البايع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة
البيع وهو الشراء عتابي اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع
وفي وقف الفتاوى هذا اذا كان المسجد معمورا فان لم يكن لا يفسد لان في كونه مسجدا
في هذه الحالة اختلافا فاذا لم يستثن فاذا استثنى في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود
للمسجد واختلف المشايخ فيه والاستثناء والحياض على هذا وفي المقبرة ان كانت تلا
يعني ربوة صغيرة لا بد من بيان الحدود لانه يزداد كذا اجاب الامام خالي [illegible]
اخر قال قريتي يقال لها فلان لفلان فهذا اقرار على موضع القرية والبيوت والبناء
دون المحترث ولو قال القرية التي يقال لها فلانة وحدها كذا وسمى حدا واحدا
فهذا كما بين من المحترث في طول القرية التي جعلها حدا وعرض القرية المقترنة وما
سوى ذلك من الارضين لا يدخل تحت الاقرار ولو قال بعتك قريتي يقال لها كذا
ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية دون المحترث ولو باع ارضها وللبايع في
جنبها فقال بعت منك هذه القرية احد حدودها والثاني والثالث والرابع قرية
البايع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض هذه القرية التي باعها فيما يليها
ولو قال احد حدود القرية ارض كذا وارض قرية كذا لم يدخل ارض القرية التي لم
يبعها المشكلات في المنتقى خزانة رجل اشترى قوسا فقال له البايع مد القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمتها وان مده باذن البايع وان قال البايع مد القوس
فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله
هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على رسوم الشراء ثم قال له البايع

ان ملكه فلا ضمان عليه وان ملكه بعد ما اتفقا على الثمن فملكه يضمن كذا ذكر ههنا في بيوع قاضي
خان وذكر في عصا العتابي وعن ابي حنيفة رح في المجرد فيمن اعطى رجلا در
ينظر اليه فغمزه فانكسر ضمن وان لم يقل له اغمزه وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر
او ثوبا فتخرق وروى ان الدراهم ان كانت لا يدري الا بالغمز لم يضمن الا ان
يجاوز ويصدق انه لم يجاوز وذكر في آخر حدود البداية رح من كانت في حقه تعزير
مثل ان الامام فعل امر الشرع وفعل المامور لا ينعقد بشرط السلامة كالفصاد
والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق فيه والاطلاقات يتقيد بشرط
السلامة كالمرور في الطريق **فصل في البيع بشرط** العقود على ثلثة اوجه عقد
تعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط يفسده وعقد آخر لا يتعلق بالجايز من
الشرط والفاسد من الشرط لا يفسده وعقد آخر يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد
من الشرط على نوعين نوع منه لا يفسده ونوع منه يفسده اما العقد الذي يتعلق
بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه
لا يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال او ما اشبه
ذلك ومعنى قولنا ان هذه العقود تتعلق بالجايز من الشرط وهو ذكر البدل فلا يصح هذا
العقد الا بالبدل المنطوق في العقد وينبغي ان يكون البدل معلوما حلالا فيما يجري فيه
التمليك والتملك فصار ذكر الشرط شرطا جايزا من حيث انه لا يجوز العقد الا به والفاسد
من الشرط يفسده فانه اذا دخل فيه شرطا فاسدا لا يقتضيه العقد افسده واذا كان
البدل مجهولا او حراما مما لا يصح فيه التمليك والتملك واما الثاني كالنكاح والخلع والصلح عن
دم العمد والعتق على مال فهذه العقود كلها تصح بغير ذكر البدل وتجوز بالبدل المعلوم
والمجهول والحرام والحلال ولا تبطل بالشروط الفاسدة واما العقد الذي يتعلق بالجايز
من الشرط الفاسد فيه على نوعين منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة
ينظر تمامه في شرح الطحاوي رجل باع على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهرين
بكذا او لم يجز رجل باع فرسا وقال بان شرطي فروشم كه نماز تي است يعني لا يرجع
على عنده الامتحان فالبيع فاسد خلاصة اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلثة دراهم
وهذا على وجهين اما اذا كان المشتري عالما بان خراجها ثلثة او لم يكن ففي الوجه الاول

البيع فاسد وفي الثاني صحيح وللمشتري خيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء
تركها لانه اشترى على ظن ان خراجها درهم فلم يكن هذا شراء بشرط ان لا يجب على
المشتري بعض خراجها معنى بخلاف الاول لانه بيع بشرط ان لا يجب على المشتري بعض
خراجها معنى وهو شرط فاسد رجل باع من آخر ارضا بغير خراج وهي من ارض الخراج ح
فالبيع فاسد كذا ذكر ههنا مطلقا ويجب على قياس ما تقدم ان يكون على التفصيل
ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار اشترى ارضا
على خراجها على البايع وهذا على الوجهين اما ان شرط كل الخراج على البايع او بعضه
ففي الاول البيع فاسد لانه شرط عليه قضاء دين المشتري وفي الوجه الثاني ان كان
على البايع شيء من خراج الاصل فالبيع فاسد ايضا وان زايدا على خراج الاصل فالبيع
جايز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وهذا ثابت بدون الشرط
تجنيس وفي العتابي اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما فالحكم
ثابت قبل الثلاث وبعد الثلاث ان لم ينقد الثمن فسد الملك ويكون مضمونا على المشتري
بالثمن اما قبل الثلاث لو اعتقه المشتري او باعه او وهبه وسلمه او سكر او اتلفه المشتري
في الثلاث لزمه الثمن ولو وطئها المشتري او تعيب بفعله ثم مضت المدة فان شاء البايع
البايع اخذها ولا شيء له وان شاء سلم المبيع واخذ الثمن ولو كان الثمن عرضا فاشترطها
على انه ان لم يعط العرض في الثلاث فلا بيع فهو كما بينا فيما يحدث في الثلاث فاما بعد
الثلاث ان ملك المبيع واتلفه المشتري ضمن قيمته للبايع ولو حدث به عيب فهو على ما مر
ولو قال اشتريته بعشرة فان لم انقدها في الثلاث فلا بيع ولم ينقدها فسد الملك ولو ذكر
اربعة ايام لم يجز الا اذا انقد في الثلاث ولهذه المسئلة تطول في فتاوى العتابي قال خواهر
زاده ان لم يبين الوقت اصلا بان قال بعتك هذا بكذا ان لم تنقد الثمن اياما فلا بيع بيننا
فالبيع فاسد جامع محبوبي ولو باع من آخر عبدا بالف على ان ينقد المشتري الثمن اليوم او
الى ثلثة ايام لا يفسد العقد ولا يصير العقد عوضا حتى اذا لم ينقد الثمن في الوقت المذكور
لا يبطل البيع كذا ذكره خواهر زاده في بيوع الجامع المحبوبي اشترى جارية على انها خبازة
لين اختلف المشايخ رح فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جايز كما لو اشترى على انها خبازة
وبالفارسية دايكي قال صدر الشهيد رح وعليه الفتوى خلاصة ومن باع عبدا على انه خباز

او كاتب او كان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان
وصف مرغوب فيه هدايه اشترى جارية على انها بكر فوجدها زايلة العذرة فقال البايع
زالت بكارتها بوثبة على بعض مشايخنا ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد و
ان كذبه وقال لا بل زالت عذرتها بالوطي كان القول قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على
ان له حق الرد على كل حال في الملتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من نكاحه والله اعلم

فصل في مسائل السلم والتاجيل لا يجوز في السلم ثلثة اشياء اولها الشركة
وهو ان يدخل رب السلم بعد السلم في المسلم فيه شريكا وقال اشركتك فيما اسلمت وهذا لم عقدم
يجز لانه بيع قبل القبض والثانية التولية والثالث بيع المسلم فيه قبل القبض وفي الخلاصة
رجل قال لاخر فروختي بمن آدنى كندم بعقد سلم فقال الاخر بعت وقال هو اشتريت
هو سلم دون بيع حتى يشترط شرايط السلم ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت
العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين قاضي خان وفي الخزانة ومن الخزانة وضع
درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء ويكره ذلك لانه ملكه قرضا وجر به نفعا وهو ان يأخذ
به ما شاء حالا فحالا ونهى النبي عليه السلام عن قرض جر به نفعا وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ
منه ما شاء جزاء فجزاء لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ في كراهية
الهداية وفي الخزانة دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعده وزن هل يحل للمشتري ان يزنه ثانيا
اكل هذا اللحم قبل ان يزن ثانيا وصلت المسئلة ممن سمرقند فوضت على القاضي الامام قال
لا يخلو اما ان اشترى من القصاب اللحم بشرط الوزن او لم يشترط بشرط الوزن بل بغير الوزن او
ذبح شاة فان اشترى موازنة لا يحل للمشتري اكله حتى يزنه ثانيا كما لا يحل له بيعه قبل و سمعت
عن الشيخ الامام الاجل تاج الدين الكبير ان السلف كانوا يمسكون الموازين في البيوت ليزنوا
اللحم والخبز وان لم يشترط من القصاب اللحم بشرط الوزن يحل للمشتري قلت له لو قال المشتري
زن لي منا من اللحم بكذا هل يكون شراء بشرط الموزونة قال نعم ولا باس بالسلم في الجص
والنورة كيلا ولا يجوز السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة فيشترط وزنا معلوما وكذلك
جوهر الزجاج فانه وزن معلوم على وجه لا يتفاوت اما الاواني المتخذة من الزجاج في عددية
متفاوتة فلا يجوز السلم فيها بذكر العدد ولا بذكر الوزن ولا يعلم ما لية بوزن الا ان يكون
شيء موزونا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمحاصل والمطابق قال احاد ذكر لا يختلف في الالية

اما يختلف انواعه فكل نوع منه معلوم عند اهل الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد
وفي فتاوى العتابي ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت
احاده ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ويجوز في الالية والشحم عند الكل قاضي خان
واما السلم في الثياب ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط قال زه والمعتبر في عرف
الذراع الحال في خلاصه اسلم في الماء وزنا وبين الشارع جاز في الماء جاز في الجمد
ايضا قاضي خان قال في الجامع المجموع في كتاب الزكوة ذراع الملك سبع قبضات وتسع
شبات وكلاهما واحد ومراده بما قال سبع قبضات اي مع كل قبضة ابهام موضوع
وبتسع شبات ان لا يكون معه ابهام واراد بالملك انوشروان وهو المراد من قوله عم
ولدت في زمن ملك عادل والمتعارف الوسط فانه اذا اسلم في ثياب واشترط كذا
وكذا ذراعا هو جايز وله ذراع وسط لان مطلق التسمية ينصرف الى المتعارف والمتعارف
الذراع الوسط وسمي المكسره لانه كسر من ذراع الملك قبضة ولا باس في السلم في البواري
والحصر اذا وصف الطول والعرض والصفة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير ما يتخذ
من البردي والحشيش والبوريا ما يتخذ من القصب مبسوطا اذا اشترط مائة فلس بدرهم
فنقد الثمن وقبض بالفلوس خمسين وكسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية لانها
لو كسدت قبل ان يقبض منها بطل العقد في الكل وكذا اذا كسدت قبل ان يقبض
بعضها اعتبارا للبعض بالكل في حرف المبسوط رجل باع عبدا على ان يقدر كل اسبوع
بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل باع بثمن الى رمضان
ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم
ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر
عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان يأخذ بجميع المال في الحال قاضي خان وفي كفالة الملتقط
السمرقندي ولو كان له على آخر ثمن بيع فجعله نجوما على انه ان اخر عنه نجما فالكل عليه
حال فالامر كما شرط وفي فصل الاجل من بيوع قاضي خان من عليه الدين اذا قضى
الدين قبل حلول الاجل في الدين فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا
فرده كان الدين عليه على اجل ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل
شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده

بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين وفي
اقرار الخزانة اذا مات الرجل وعليه ديون مؤجلة حلت الا ان الدين انتقل الى التركة والعين
لا تقبل الاجل وبهذا الاجل رب الدين الوارث بهذا الدين لا يصح فصل في مسائل
القرض ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رض فعليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رح قيمتها يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها
في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو
على هذا الخلاف وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه رد
المثل بالاتفاق وذكر فيه ايضا وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم ثم رخصت
او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المقبوض على وجه القرض مضمون
بمثله ولا معتبر بتسمية الدانق وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر
الى غلاء الدراهم ورخصها وكذلك ما كان او يوزن والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط
الفاسدة منها لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر وكذا ما يعد من الجود والبيض وان
اشترى فاكهة بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا ولم يزد الفلوس حتى غلت او رخصت
فعليه عشرون فلسا لان بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية فصار سمى بقيمة الدانق
مسمى ما يوجد بالفلوس وذكر عشرون ولو صرح بذكر العشرين لم يعتبر العدد بعد ذكر بالغلاء
والرخص وهذا امثلة رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق اذا كان
ذكر شرطا في البيع وان لم يكن ذكر شرطا في البيع انما ذكر بعد البيع كان للبائع ان يأخذ
بالثمن ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان
والعقار والخشب وكل ما كان متفاوتا فوق اجارات خلاصه وفي الايضاح ذكر بعد
هذا كل ما يضمن بالمثل في باب الاستهلاك يجري القرض فيه والمكيلات والموزونات
والعدديات ذوات الامثال وفي مدايات الزندوستي وما يهلك عنده بالقيمة
لا يجوز استقراضه والزرعيات تهلك بالقيمة فلا يجوز استقراضها وتاجيل القرض باطل
سواء كان التاجيل في القرض او ما بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا
وقرض الثوب باطل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض
المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور

ولا

ولا يصدق المامور على الآمر الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان
قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل و
وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل فتاوى قاضي خان وفي
هبة فتاوى قاضي خان دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما قال [illegible] وسوم
في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب
باطل فاذا حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف ولو قال خذ هذا المال واغز في
سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض والهبة فيحمل على ادناهما وهو القرض
لان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرح في شرح الجامع الصغير لاستاذنا وسمعته يحكي
عن ينبوع المنتقى انه يجوز اقراض اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال وكنت اذا
استرسلت لحما كثيرا من القصابات اجعل اللحم ثمة بناء على رواية الاجارات فهذا رايت
رواية المنتقى اذا اردت شراء اللحم اشترى ذلك من القصاب واقبضه ثم اقرضه منه
لفظ نجم الائمة لو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا و
كان عليه مثل ما قبض ورجل اقرض الدراهم التجارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد
لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رض يمهله قدر المسافة ذاهبا
وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه
تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر مسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق
في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم التجارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى
لا يوجد فيها تلك الدراهم من الفتاوى لقاضي خان اذا استقرض من الدراهم المكسرة على
ان تؤدى صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض قاضي خان اذا قال المستقرض وجدت
العوض زيوفا او نبهرجة وكان بعدما استهلكه لا يرجع على المقرض بشيء لكن يرد مثله
رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا ضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رح يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما
هذا والوديعة سواء فتاوى قاضي خان وذكر في صرف المبسوط وان وجد المقرض ماله
بعينه عند احد من هؤلاء فهو احق به لانه عين ملكه وفي وديعة الخلاصة نقل عن شرح
الطحاوي من اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا يضمن بالاجماع وان استهلكه الصبي ان كان

الصبي ماذونا في التجارة ضمن في قولهم جميعا وان كان محجورا لكنه قبل الوديعة بامر وليه
ضمن بالاجماع وان قبل بغير امر الولي لا ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واجمعوا على
انه لو استهلكه حال الغرم من غير ان يكون وديعة عنده ضمن للحال وعلم فروع هذه المسئلة
في الفصل الثلاثين من فصول الاستروشني رجل باع عبدا باصبهان بكذا من الدنانير
فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارا يجب عليه الذهب بعيار اصبهان ويعتبر مكان
العقد من بيوع الخزانة امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول
زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتك ولي
عليك الثمن فالقول في ذلك للمرأة والبينة للبايع من بيوع فتاوى قاضي خان **فصل**
في بيوع الجنس بالجنس وما يتصل بذلك لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا
لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم
انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق
كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان موزونا لجاز وهذا اذا باع الحنطة
قدرا يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلة لا يدخل تحت الكيل جاز كبيع
الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة
الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف
صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع نصف
صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين
قاضي خان قال علماؤنا رحمهم الله الربوا بيع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين خالي عما يقابله
من العوض شرط في هذا العقد كذا في الايضاح وذكر في زيادات قاضي خان الربوا فضل
مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة وذكر في الاسرار لو قال بعتك قفيزا من
حنطة بقفيز مثله على ان اسلم قفيزا ونصفا او على ان اسلم نصف قفيز فانه يكون حراما
لان الفضل بينهما يبقى بلا عوض بحكم الشرط الاصل والفضل بغير عوض ربوا كالبيع
بغير ثمن ولان الشرط جاء مخالفا للاول ولا خير في ان يتبايع حنطة بحنطة مجازفة
وكذلك كل مكيل او موزون لان المساوات في القدر وان تبايعا صبرة بصبرة مجازفة ثم

كيلا

كيلتا بعد ذلك فكانتا مساويين لم يجز العقد عندنا وقال زفر رحمه الله يجوز لان ما
هو شرط الجواز وهو المماثلة قد تبين انه كان موجودا وان لم يكن ذلك معلوما للمتعا قدين
جاز العقد كما لو تزوج امرأة نفسها من رجل وهناك شاهدان يسمعان كلامهما
والمتعاقدين لا يعلمان ذلك كان النكاح جائزا وحجتنا ذكر ان المعتبر لجواز العقد
العلم بالمساواة عند العقد لانه اذا لم يعلم ذلك كان الفضل معدوما وهو موهوم
الوجود فيجعل كالمتحقق فيما بني امره على الاحتياط كما في العقوبات التي تندرئ
بالشبهات لان باب الربوا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق وكذلك
لو باع الحنطة بالحنطة وزنا بوزن لا يجوز لانها مكيلة فشرط الجواز فيها المماثلة بالكيل
والمساواة في الوزن لا يعلم المماثلة في الكيل وهذا بخلاف ما اسلم في الحنطة وزنا
فانه يجوز على ما ذكره الطحاوي لان في المسلم فيه لا يعتبر المماثلة انما يعتبر الاعلام
على وجه لا يبقى بينهما منازعة في التسليم وذلك يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر
الكيل **فصل في مسائل الصرف** واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا غير
لا يجوز سواء كان صرفا او لم يكن بيانه فيمن كان له على رجل دينار فاشترى
من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة
كان العقد باطلا مع ان احد البدلين مقبوض وكذا في غير الصرف وهو اذا كان لرجل على
فلوس او طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام فاشترى من عليه الفلوس
او الطعام الفلوس او الطعام بدراهم فتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا
فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له
على اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها يأخذ ثمن ما عليه عند غلاء السعر خطا
بالذهب او بالفضة عن ذلك فيما بينهم گندم را بها كردن فانه فاسد لكونه افتراقا
عن دين بدين في صرف الذخيرة رجل له على اخر حنطة فباعها منه واخذ بالثمن
خطا بالفارسية گندم كرا بها كردم لا بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين
وحيلته ان يبيع الحنطة بثوب ويقبضه ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب
في بيوع الخلاصة بيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم مقدار الوزن الاصل
ان بيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض البدل حقيقة سواء عقد صرفا
كان

اوم يكن حتى ان من باع باخر دينارا بعشرة دراهم كان العقد صرفا ولم يكن الدراهم
والدنانير بحضرتهما ثم نقد الدينار والدراهم في المجلس وتقابضا وتفرقا جاز وكذا
اذا حصل الافتراق بعد قبض البدلين حكما كان العقد جايزا سواء كان عقد صرف
اولم يكن حتى ان من كان له على اخر دينار وللاخر عليه دراهم فاشترى كل واحد
عليه لصاحبه بماله على صاحبه كان العقد صرفا وتفرقا عن المجلس جاز
وكذا اذا كان لرجل على اخر طعام او فلوس وللاخر عليه دراهم او دنانير فاشترى
من عليه الفلوس او الطعام ما عليه من الطعام او الفلوس بماله من الدراهم او الدنانير
وتفرقا عن المجلس جاز وذكر خواهر زاده في شرح الجامع في باب البيوع على الوزن
والديون قاضي خان قال في الفوايد في الوكالة وقعت الواقعة ايام حيوتي والدي
ان الرجل اذا باع من حليلة ابيه ما عليها لابيه من المهر على ابنه هل يجوز قال
بعضهم لانه بيع دين ابا على ثالث فلا يجوز وما ذكرناه انفا يدل على الجواز وقد ذكرنا
عن الكرخي في اخر البيوع ما يدل على الجواز رجل له على اخر مائة درهم ولمن عليه الدراهم
على صاحب الدراهم مائة دينار فبعث اليه الف لا تقع المقاصة الغطريفي درهم منسوب الى
غطريف بن عطاء الكندي والي خراسان من جهة الرشيد ضرب ببخارا دراهم من الذهب
والفضة والحديد والنحاس والمسكر استقرض عشرة دراهم او مائة وزاد قالوا ان كانت
الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في
مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير
لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فتاوى قاضي خان وذكر في بيوع الخصاف بل
اذا قضاه اجود من دراهمه او دونه ورضي به لا باس لانه احسان في القضاء و
الاقتضاء وهو مندوب ولو شرطه لم يجز لانه قرض جر نفعا ولو وزنه وارجح ان كان
كثيرا لم يجز وهو ربوا وان قل ودخل في تفاوت الميزان لم يجز لانه لا يتحقق الفضل
وهو تاويل ما روي انه عم اشترى شيا بدراهم فقضاه فارجح فقالوا ارجحت فقال
انا كذلك نزن انه كان قليلا او كثيرا لكن الدرهم صحيح وفي كسرة مضرة هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة او كان قبل تحريم الربوا اشترى مائة فلس بدرهم ودخل القابض من

احد

احد الجانبين يكفي وذكر في الذخيرة سئل ابو حفص رح عن الدراهم البخارية اذا
كان الغالب فيها النحاس فقال هي بمنزلة الفلوس وذكر في فتاوى قاضي خان
قالوا لا يباع المبية وهي الغالب عليها الصفر واحد باثنين وذكر محمد رح في الكتاب
انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها فضة واحد باثنين قال الفضلي في عرفنا لا يجوز
بيع المبية بالمبيتين لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا
قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها فصل في مسائل الاستصناع رجل
استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم يفعل كما امرتك و
قال الصانع فعلت قالوا لا يمين عليه فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على
رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضي خان في الاختلاف
فصل في كساد الثمن اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى نقد الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص وليس للبايع الا
ذلك خلاصه ومحيط ولو رخص الدالي قال الشيخ الامام الاجل استاذنا رح لا يعتبر هذا
و يطالبه بما وقع العقد عليه والدين على هذا فلو كان يروج لكن انتقص قيمتها لا ينفسخ
وليس له الا ذلك وبه كان يفتي الامام وفتوى الامام القاضي ظهير على انه يطالبه بالدراهم
التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع و
الكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وعليه فتوى الامام خالي
ثم في الكساد والانقطاع سواء كان المبيع مقبوضا او غير مقبوض لا ينفسخ غير انه ان
لم يكن المبيع مقبوضا لا حكم لهذا البيع وان كان مقبوضا فالحكم فيه كالحكم في البياعات
الفاسدة يعني يرده ان كان قايما وقيمته او مثله ان كان هالكا وفي القرض ان كان
يوجد تلك الدراهم ياخذ المقرض وفي فوايد شمس الايمة الحلواني وقال القاضي الامام
يجب قيمته يوم الخصومة في الكساد والانقطاع وبه يفتي وفي النكاح يجب القيمة لا يفسد
النكاح لانه يصير بمنزلة ما اذا لم يكن في النكاح تسمية وبهذا لا يفسد النكاح ويفسد البيع
اذا لم يكن فيه ذكر الثمن والاجارة كالبيع يعني يفسد بكساد الدراهم او انقطاعها في
الخزانة الافتخارية وروي ان الدراهم الفلة في القرض كالفلوس اذا كسدت لال
باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فهل ان يدفع الى صاحب

المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له رجل باع من آخر عبدا
بالدراهم واخذ خط للثمن بالدنانير فالعين للعقد لا للخط يعني ينفذ ويبين انه باعه في الحكم
فطالبه بالدنانير او اثبت اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم
لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم تكن له بينة له ان
يحلفه بالله عليه دنانير عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى قال الامام السرخسي ان مشايخنا
افتوا بقول ابي يوسف في بيوع الخزانة **فصل في قبض المبيع** وهلاكه قبل
القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وهبته في بيوع الخزانة هلاك
المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود
عليه حيوانا قتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه مطلقا
كان البيع او بشرط الخيار للبائع وان كان اجنبيا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع
وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر
ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل من الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف
جنس الثمن يطيب وان اختار المشتري اتباع الجاني بالضمان له ذلك وعليه الثمن
للبائع وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع
والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقوض صار البائع مستردا وبطل البيع
وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح عن
المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان
وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان
ذلك بفعل الاجنبي كما ذكرنا في هلاك جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان
قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته
من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح من المشتري شيء لكن له
الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير
ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني و

كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا
قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود
الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة
ما استهلكه لا غير وان حبس وليس له حق القبض لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن
ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع ينظر
ان لم يكن له حق الاسترداد فهو الاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد
انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط من المشتري حصته من الثمن وان اختلف
البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض فالقول قول
المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما فالبينة بينة البائع وكذا اذا ادعى البائع
ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا
اذا لم يكن لبينتهما تاريخ فاما اذا كان يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك
هذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ثم ان المشتري
يدعي ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فالبينة بينة المشتري وهذا كله من شرح الطحاوي
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال
خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا
ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا الجوالق
بضم الجيم منفرد وبالفتح جمعه كالغرائر والغوايق وهو الشبابت الناعم وفي كل موضع
هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما اخذ من الثمن وفي الاقالة يجب
مثل ما قبض عينا ما يحدث من النقصان في العقار قبل ان يكون محسوبا على
المشتري عند بعض المشايخ لانه بمنزلة المقبوض وعامة المشايخ على انه لا يكون
محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ لانه بمنزلة المقبوض وعامة المشايخ على انه
يكون محسوبا على البائع وذكر في كتاب الصلح ما يدل على ما قبله عامة
المشايخ من فتاوى سمرقندي لصاحب المحيط في غصب الخلاصة البائع اذا دفع
المبيع الى من في عيال المشتري لا يجعل المشتري قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع **فصل**

في تسليم المبيع الى المشتري في فتاوى قاضي خان اشترى دابة مريضة من رجل في اصطبل البايع فقال المشتري يكون هنا الليلة فان ماتت وهلكت في اصطبل البايع وفيه اشترى بقرة فقال البايع سقها الى منزلك حتى اجيئ خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة فالقول قول المشتري مع يمينه وفيه ايضا وقد اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان قال ان امره البايع بالقبض مكنه وان بعيد منه من غير قيام صح التسليم والا فلا ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش معي وتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى عبدا وقال للبايع مره يعمل لي كذا فامره البايع بذلك ففعل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري بعمل له كذا فعمل فتاوى قاضي خان وفيه اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اتمكن عليه فادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع الثمن اليك ودفعه البايع الى فلان فهلك عنده فالهلاك على البايع لان المدفوع عليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا ولو وهب لا يصير قابضا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة قاضي خان قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فلا يمنع التخلية رجل باع دارا ببلدة اخرى ولا يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج من المشتري الى البلد التي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار خلاصة اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما وهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصته ما هلك عنده وما

التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا

مشغول

هلك

هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وان قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن قاضي خان اشترى جارية شراء فاسدا لم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتقت على البايع ولا يصح على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو كان اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع كان العتق عن البايع المشتري في احكام البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جايز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف في وقف قاضي خان كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه قاضي خان وقبل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى جامع حسامي وفي الخزانة من اجارته فلو سكن المستاجر الثاني الدار يجب اجر المثل لانه سكن بتسليطه **فصل** في تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي والمريض ويدخل غير اليسير من الغبن والعيب الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين اما ان بيع بما لا يتعين من الاثمان او بما يتعين فانما يلحقه الاجازة بقيام الاربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط صحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع فان اجاز المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون البايع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان قايما وان كان هالكا فقد هلك امانة وان باعه بثمن يتعين يشترط قيام الثمن مع ذلك لصحة الاجازة ابن سماعة قال قلت لمحمد رايت رجلا غصب من آخر حيوانا وباعه من آخر فاجازه المغصوب منه ولا يدري حال المغصوب قال محمد البيع جايز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ببغداد وقال

البيع فاسد حتى يعلم خيانته فان قال المشتري المبيع كان مالكا وقت الاجازة وقال
البائع انما ملكه بعد الاجازة فالقول للبائع غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد
المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله رجل باع عبد
رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه فاخبره ان فلانا باع عبده منه فقال ان كان
باعك بمائة درهم فقد اجزت قال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز وبأقل من
ذلك لا يجوز وان باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر في هذا الى النوع الذي وصفه قاضي
ظهير وفي المنتقى باع عبد غيره بغير اذنه فقال له صاحب العبد احسنت واصبت
او وفقت فليس باجازة وكذا قوله كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا مثلهم عن محمد
احسنت او وفقت اجازة استحسانا فصار في المسألة روايتان وفي المنتقى ايضا ما قلت
اجازة وكذا قبض الثمن اجازة وطلب الثمن اجازة قال في الخلاصة لو قال لا اجيزك
يكون رد البيع بخلاف المستأجر اذا قال اجزت بيع الآجر اجازة جاز ولو قال صاحب
العبد بفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان
فقال صاحب العبد اني بعت منك يتوقف العقد على الفضولي وهو الصحيح وفي شراء الفضولي
لو طلب المشتري والمشترى له ان الشراء وقع للمشتري له فسلم ذلك الشيء اليه بعد القبض بالثمن
الذي اشتراه منه وقبله الآخر صح ذلك ويجعل كانه ولاه منه بما اشتري ولو علما بعد ذلك
ان الشراء كان نافذا على المشتري دون المشترى له لا يملك المشتري ان يسترده الا برضاه
فلو انهما اختلفا فقال المشترى له كنت امرتك بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته بغير
امرك فحصل الشراء لنفسي فالقول قول المشترى له لان المشتري لما اقر انه اشتراه له فقد اقر
انه اشتراه بامره من الفضولي الاستروشني رجل زوج ابنه اخت برضاها فمات الاب قبل
الاجازة فاجاز الابن المزوج جاز ولو سكت ولم يزوج لا يجوز وبمثله لو باع الرجل مال
ابنه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينعقد العقد الا بتجديد العقد لان النكاح ولاية
تمليك والبيع تمليك فيجب ان يكون المملك مالكا في نظم الفقه في البيوع الفضولي في البيع لا يملك
الفسخ قبل الاجازة وبعد الاجازة يصير وكيلا فيملك الفسخ مجموع النوازل واذا اضاف
العقد الى الذي اشتراه له نحو ان يقول للبائع بع عبدك من فلان بكذا فقال الآخر بعت وقبل
المشتري هذا البيع من فلان بكذا او قبل الآخر لاجل فلان فانه يتوقف على اجازة ذلك الرجل

واما اذا قال المشتري اشتريت هذا العبد منك بكذا لاجل فلان فانه ايضا يتوقف على
اجازة ذلك الرجل واما اذا قال المشتري اشتريت هذا العبد وقال البائع بعت او
قال البائع بعت منك هذا العبد لاجل فلان بكذا وقال المشتري اشتريت نفذ الشراء على
نفسه ولا يتوقف هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر فلو سبق من فلان التوكيل
والامر فاشترى الوكيل نفذ على الموكل شرح طحاوي من الخلاصة احاله الى الفتاوى
الصغرى ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ
عليه بالاتفاق منيه قال الدلال لا ادري ذلك اسلمت الثوب من يدي او عن كتفي سل يضمن
فقال لا يضمن وذكر قبل هذا بورق سئل نجم الائمة البخاري عن الدلال اذا دفع
الثوب الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه سل يضمن قال نعم اذا كان الظالم
معروفا بذلك وذكر النسفي في فتاواه انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا امر لا بد للدلال
منه فلو ضمن لامتنع عن ذلك فيفوت المصلحة المتعلقة به من غصب فتاوى صدر الاسلام
ولو دفع السلعة الى منادي لينادي فطلب منه انسان بعشرة فضاعت ضمن القيمة
ولا شيء على المنادي عتابي دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال على سوم الشراء
ثم نسي لم يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع المستوم فاما اذا لم ياذن يضمن
لانه اذا اذن لم يكن الدفع تعديا في التخيس فوق كتاب الوديعة وذكر في اجارات
قاضي خان الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون
في هذا الدفع عادة قال رض عندي انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه
اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن في فتاوى قاضي ظهير الوكيل اذا دفع المبيع الى
رجل ليعرضه على من احب فذهب ذلك الرجل وذهب بالمبيع وسلكه في يده فالوكيل
ضامن وحكى فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان عليه والاول اصح قال رض وكان
والدي رح يقول ان كان الذي دفع اليه ثقة مامونا لا يضمن لان الدفع الى مثله
مرضي عادة اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا هل يرده على البائع بحكم
الغبن لا يجيء قبيل الصلح في بيوع الزيادات الاصل ان المحابات في مرض الموت
وصية والوصية لا نفاذ لها فيما وراء الثلث عند عدم اجازة الورثة وكان الموصى له

فتاوى م

شركة الورثة في التركة فله الثلث وللورثة الثلثان حتى لا يحصل للموصى له شيء والا
يحصل للوارث ضعف ذلك الا ان المحاباة وصية ثانية في ضمن البيع ان صح البيع صحت
الوصية وان بطل البيع بطلت الوصية وصحتها بخروجه من الثلث وبطلانه بمجاوزته
الثلث والثلث انما يعتبر من اعيان التركة اما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال مطلق
وليس بصالح للقسمة في باب الوصايا التي تبطل وتفسخ **فصل في العيب والاقرار**
به والابراء والصلح عنه اشترى من آخر حمارا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث
اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له
الرد وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما فجوابه علي ثم تبين انه قديم ليس له الرد و
وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ووقعت في زماننا من
جنس الورم مسئلة فقد باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر باحدى قدميه قرحة هي
اثر الختام فقال البائع هي قرحة اخرى غير الختام واشتراه المشتري على ثم ظهر انه اثر
الختام فاجاب قاضي ظهير الدين المرغيناني ان المشتري ليس له الرد وقاسه على مسئلة
الورم وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله
الرد وهذه المسئلة يفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه كان له
هذا عيب بين لا يخفى على الناس ليس له الرد في ضده الرد محيط العشى عيب وهو
ضعف بالبصر حتى لا يرى في شدة الظلمة وشدة الضوء اشترى فصا على انه اخضر فاذا
هو احمر صح البيع وله الخيار لانه اختلاف وصف من تتمة شيء اشترى عبدا على عنقه
قال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشترى الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير برصا رسواقه
ينبغي ان يرجع على البائع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة خلاصة رجل اراد ان
يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد
له ان يردها لان هذا يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب قاضي خان السلعة
بالكسر عيب وهي زيادة في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد يكون من حمصة الى بطيخة
والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الائمة السرخسي بالقروح التي تكون على العنق يسمى
بالفارسية خوك والكي عيب لانه انما يفعل الداء في البدن الا ان يكون سمة كما يكون في
الدواب السمة العلامة قاضي ظهير سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة ووجد

قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوران قال له الرد ولو وجدها بطيء الدماء فليس له
الرد الا اذا اشتراها بشرط انها عجول اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى
للحلب فله الرد وان كان يشترى للحم فلا يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر
كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب وفي الفصول في فصل
الخيارات ولو اشترى ثورا يوقف كما ذكر دلي حيد يكون عيبا وكذا لو اشترى
بقرة فتشرب اللبن من ضرعها فهو عيب هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط ولو اشترى
عبدا فقد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند
المشتري قال ابو بكر بن سعد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف ليس له ان
يرد ما لم يوجد عند المشتري وهو الصحيح العبد المشتري اذا وجد فسرق اقل من عشرة
دراهم او نقب البيت ولم يخلص فهذا عيب ملتقط وقيل ما دون الدرهم نحو
فلس او فلسين او ما اشبه ذلك فليس بعيب والسرقة لا تختلف من المولى او غير المولى
الا في الماكولات فهي من المولى لا يعد عيبا وسرقتها ليؤكل لا للاكل بل للبيع عيب
من المولى وغيره قاضي ظهير وفي الخلاصة سرق ما دون النصاب عيب اذا سرق
قدر الدرهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرق الماكولات لا يسمى سرقة واما
في الخلط اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعه يكون عيبا خلاصة اشترى عبدا و
فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الفضلي المسئلة محفوظة
عن اصحابنا رض ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان
يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد قاضي خان كثرة الملح في النخم عيب
اذا كان خارجا عن العادة الجارية الهندية اذا تعلم لسانهم فهو عيب اذا كانوا
يعدونه عيبا ملتقط وفي فتاوى قاضي خان وجد الحمار حرونا وهو الذي يقف
في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده وفي العبد والجارية سيلان
الدمع من عينه يرد به والخال على شفة الجارية او ذقنها عيب وفي الخلاصة
الجموح ان لا يقف عند اللجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام من الراس وينزع
المخلاة من راسه الكل عيب والغزل عيب وهو ان يغزل ذنبه في احد الجانبين ويكون
ذلك عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك اذا رات وانما يحول الذنب من جانب الى جانب

حتى بطلت ركبته بالروث عيب قاضي خان اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها
فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد
الثمن قال رض في النوادر لو اشترى عبدا فوجده اكولا او شروبا لا يرده وان اشترى محرم
جارية فوجدها اكولة او شروبة يردها لانه يخل بمقصود الفراش في باب العيوب من
الجامع المحبوبي وكذا في نظم الزندوستي والخلاصة والمحيط ايضا وفي الخزانة سئل القاضي
الامام عمن اشترى دهنا فوجد فيها ترابا قال يرد على العاقد وان كان العاقد هو
السمسار يرد عليه ولو اشترى دبسا فوجد فيه لائي قال القاضي الامام هذا بمنزلة
التراب في الحنطة حتى لا يرد اللائي وجده ويرد الدبس بهذا العيب اذا كان خارجا
من العادة وفي فتاوى قاضي خان اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس
ياتيه مرة اخرى له ان يرد اشترى ارضا فوجد فيها طريقا كان له ان يرد بالحجة ولو اشترى
كرما فوجد فيها بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد وفي المحيط الصهونة في السعو فارسية
نوري وقيل فارسيه خرخاكون عيب والمعاودة في السرقة هل هي شرط الصحيح انه
لا يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع حيث لا يشترط العود
في يد المشتري بالاتفاق من الفصول للاستروشني اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري
ليس له ان يخاصم البائع في المنتقى فلو كانت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها
حبلى ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعتة والخصا عيب
ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد خلاصة البهم عيب قاضي ظهير
الحبل في الجواري عيب دون البهائم خلاصة الجنون عيب وتكلم المشايخ رحمهم الله في
مقداره قال بعضهم الجنون وان كان ساعة هو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم
وليلة هو عيب وما دونه لا وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب قاضي
ظهير اشترى شيئا له حمل مؤنة وقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري خزانة
قطرة الماء على الارنبة دائما عيب خزانة اشترى ثوبا فوجد فيه خرقا ان كان ينقصه الغسل
فهو عيب وان كان لا ينقصه فليس بعيب وذكر في المنتقى اذا اشترى دابة تاكل الذبان
فهو عيب ان كثر وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي
شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فليس له ان يردها والتصرية ليست بعيب عندنا وكذا

لو سوّد انامل عبده واجلسه على الحوض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين
حتى ظنه خبازا فليس له ان يردها لانه معتبر لا مغرور قاضي ظهير الخال على الخد زينة وليس
بعيب والخال على الشفة والذقن عيب قاضي خان الثؤلول عيب وكذا الخال
اذا كانا في موضع يستقبحان والا فليس بعيب نحو ان يكون تحت الابط والركبة
اما على الانف عيب والسن الساقطة والسوداء ضرسا او غيره عيب والعسر
ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا نقص القيمة عيب اكل
الطين وخضاب الشعر واثار ضرب السياط عيب في المنتقى السعال القديم عيب اذا
كان داء اما القدر المعتاد منه فلا الدين عيب وسواء سيل الماء من المنخرين
قاضي ظهير شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل فليس بعيب اشترى جارية على انها
بكر ثم كان هي ثيب قال القاضي برهان الائمة ان قلن هي بكر فالقول للبائع ولا يمين
عليه وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وان وطئها المشتري يعلم بالوطي
فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية هكذا ذكره
الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء قاضي خان
اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا وزالت عذرتها
عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر في بيوع
الجامع الكبير للقاضي خان ولو اشترى على انه خباز وكاتب وقبض ثم جاء بعد حين
وقال لم اجده كاتبا وقال البائع دفعته اليك كما شرطت الا انه نسي عندك وقد
ينسى في تلك المدة فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل والجهل بالحرفة وله تفريع ينظر
ثمة خزانة اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البائع
في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة رض وابي يوسف رض وفي المنتقى
ولو كانت الجارية في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان ولو اشترى جارية وادعى
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه
الصلح من العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري وفي الجامع المحبوبي وجد
المشتراة لا تحيض او مستحاضة فهو عيب وفي الخزانة وان ادعى ارتفاع الحيض بسبب
الحبل ان كان من وقت الشراء ثلثة اشهر او اكثر يسمع الدعوى وان كان اقل لا الا ان

روى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة سنتان وعن محمد في رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وفي رواية اربعة اشهر وعشرة ايام واليه يميل القاضي الامام
ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر في يد المشتري كان له ان
يرد اذا اثبت انه عند البائع وفي فتاوى سمرقند يسئل القاضي البائع اهي كما يدعيه
المشتري فان قال نعم واقر بالعيب يردها باقراره وان انكر وقال هي كذلك للحال ولكن
ما كانت منقطعة الحيض عندي وانما حدث عند المشتري توجهت الخصومة لتصادقهما
على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين البائع يستحلف فان حلف برئ وان نكل
يرد عليه وان شهد للمشتري شهود بارتفاع حيض الجارية لا تقبل شهادتهم بخلاف
الاستحاضة حيث تقبل فيها شهادة الشهود لان الاستحاضة درور الدم فهو مما يوقف عليه
واما انقطاع الحيض على وجه يكون عيبا لا يقف عليه الشهود فيستيقن القاضي بكذبهم
فلو اخبرت امرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل قول تلك المرأة على
النفي وفي الخزانة وكذا ان كان في طرف النفي اثنان او اكثر وفي الاثبات واحدة حلف
رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع
الى الاطباء في الداء لسماع الدعوى ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى
بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل
الى آخره وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وانما
يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى
وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد قال شيخ الاسلام
خواهر زاده وجملة هذا ان المشتري اذا طعن بعيب فلا يخلو من ثلثة اوجه اما اذا
كان عيبا يرى ويشاهد كالاصبع الزائدة والسن الشاغية والقرح والسبل او نحوها
او باطنا لا يعرفه الا الخواص من الناس وهم الاطباء او في موضع يطلع عليه النساء فيكون
باطنا في حق الرجال او كان عيبا لا يعرف بالرؤية والامتحان كالزنا والسرقة والجنون
ففي الوجه الاول اذا طعن المشتري بالعيب فان القاضي لا يكلفه اقامة البينة على اثبات
العيب لكن القاضي ينظر في العيب فان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ونحوه

يرد على البائع ولا يكلف المشتري اقامة البينة على حدوثه عند البائع الا ان يدعي
البائع الابراء او الرضا بالعيب فيستحلف المشتري على دعواه فان كان عيبا يحتمل
حدوثه في يد المشتري كالقرح والشلل فان القاضي يقول للبائع هل حدث هذا عندك
فان اقر قضي بالرد وان انكر يقول للمشتري الك بينة على حدوث العيب عند البائع
فان اقام بينة قضي عليه بالرد وان لم يكن للمشتري بينة يستحلف البائع على البتات
دون العلم وان لم يكن العيب من فعله ليتبرأ منه بيوم عند البائع كما قالوا في اللعان
يستحلف الزوج بالله انها قد زنت ولا يستحلف على البتات وان كان الزنا فعل
المرأة لا يستحلف على فعل الزنا وانما يستحلف على صدق دعواه في القذف وذكر توجيه
منه كذا هنا والاحتياط في الاستحلاف ان يحلف بالله ما للمشتري حق الرد بهذا العيب
الذي يدعي او يستحلف بالله لقد سلمته وما به هذا العيب في باب العيوب من الجامع
المحبوبي اشترى حمارا فنزى عليه حمار هل يكون هذا عيبا يرد به حكي ان هذه المسئلة
صارت واقعة ببخارا فلم يتفق اجوبة الائمة ذكر العهد واجاب به القاضي عبد الملك النسفي
ان كان مقهورا فليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب واتفقوا عليه فتاوى
سمرقند وان كان داء يريه القاضي عدلا من اهل البصر والاثنان احوط فان اخبر بالعيب
يثبت العيب في حق الدعوى لا في حق الرد وان شهد عدلان من اهل البصر انه قديم
لا يحتمل الحدوث عند المشتري يثبت العيب في حق الدعوى والرد ويرد الا ان يثبت
الرضا في اول بيوع الجامع الكبير للقاضي خان اشترى بزر الفيلق على انه مروزي و
المشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي
تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان قبض من المشتري وعلى المشتري رد
ما قبض وهو كما اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وفي فصل البيع الباطل منه اشترى بزر البطيخ فظهر انه
كان بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس يختلف فيبطل البيع وان
اختلف الثمن لا يرجع بالثمن وفي الخلاصة في فوائد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل
وبذره في الارض ولم ينبت قال ان نبت پوشيده بوده است يرجع بالثمن وفي فتاوى
صدر الاسلام يكى ده چرم غزنوى خريد برانكه دباغت على دارد ودر آب نهاد

معلوم شد که دباغت شاخ داد وان عیب فاحش است تواند که نقصان عیب
ان بگیرد و باقی را با مال بصر بنماید اگر بگوید که دباغت شاخ دارد انگاه بعیب رد کند
بگیرد باقی را وفی الخزانة اشترى الابريسم فاحاد اروا كرده لا يرد ويرجع بالنقصان لانه
انما يعرف هذا بعد البل والبل عيب فيمنع الرد كذا لو اشترى الاديم وبله يقال باقي
باب بها د رجل قال لجارية هذه السارقة او هذه الزانية او هذه المجنونة او هذه الآبقة
ولم يردها ثم باعها من رجل وسلمها اليه ثم قال المشترى وجدتها سارقة او زانية او مجنونة
او آبقة فانكر البائع ان يكون بها من ذلك قبل البيع او عنده فشهد شاهدان ان البائع
قال قبل البيع هذه الالفاظ كان للمشترى ان يردها به ويقضى له القاضي بذلك وهذا منه
اقرار بكونها كذلك ولم ينسبها الى عمل ولا اضافها الى الفعل بل وصفها انها سارقة وكذا لو قال
انها سارقة او آبقة او مجنونة فشهد عليه الشهود بذلك كان هذا منه اقرارا بانها كذلك لان هذا
وصف لا اضافة الى شيء والاضافة مثل ان يقول هذه المجنونة فعلت كذا وكذا ولم يوجد ذلك
منها فكان اقرارا نظم الزندوستي ونقله من الجامع فصل فيما يمنع الرد وما لا يمنع
اشترى جوزا او بيضا او بطيخا فوجده فاسدا قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان علم
المشترى بالفساد قبل الكسر او بعده ففي الاول له ان يرد سواء كان له قيمة او لم يكن له
فان لم يكن له قيمة يرد ويرجع بكل الثمن لعدم البيع وان كان له قيمة يرد بالعيب وان علم
بالفساد بعد الكسر ان كان المكسور شيئا لا قيمة له كالبيض اذا وجدها مذرة يرجع بجميع
الثمن لعدم البيع وان كان للمكسور قيمة كالجوز اذا كسره فوجده قليل اللب او اسود
اللب وهذا عيب لكن لا يرد ولكن يرجع بالنقصان وان كسره بعد العلم بالفساد
فلا رد ولا رجوع وان اشترى جوزات او بيضات فوجد البعض فاسدا قال الهندواني
اذا اشترى الفا منها فوجد عشرة خاوية لا يرجع بشيء وما فوق العشرة في حد الكثرة
لا يكون عفوا ولو اشترى مائة بيضة فوجد بيضة او بيضتين او ثلثا منها مذرة لم
يرجع بشيء فقد جعل الثلث عفوا على القول لان البيض لا يخلو عن مثله واليه مال
شمس الائمة السرخسي رح اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع
ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع ان يردها على المشترى بالعيب
الحادث عند المشترى مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء

ل

له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد قال البائع يرجع على المشترى
بنقصان ما حدث عند المشترى الا ان يرضى بها المشترى ان يقبلها من البائع كذا في
خان اشترى قدوما فادخله النار فوجد به عيبا لا يرد ويرجع بالنقصان وفي
المذهب اذا ادخله النار لا يرد ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به لا يرد خلاصه
وفيها ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة
فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد
وان كان في وعائين فركب فهو رضاء وفي الركوب للرد بعضهم قالوا هذا اذا لا
ينقاد له بدون الركوب اما اذا قدر فالركوب رضاء وفي الرواية لم يفصل ه
اشترى كتابا فوجد فيه عيبا ثم قراه كله او اكثره او كتبه فهو رضاء ولا يرد ه في
الجامع المحبوبي في مسئلة وجد بها جرحا فداواها اصابه الحمى وقد كان عند البائع
اصابه في يد المشترى لو فيها في يد البائع له ان يرد لانه من ذلك السبب وان اصابه
لغير وقتها لا يرد تجنيس اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه
لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له
ان يرده اشترى شاة او بعيرا او بقرا مع ولدها فلم يعب ثم ارتضع منها الولد كان
له الرد ولم يكن رضا بالعيب وان ارسل الولد اليها وان احتلب المشترى من لبنها
شيئا فاكل او اطعم ولده بعدما علم بالعيب كان رضا بالعيب اشترى جارية فوجد بها
قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث
فيها لا عن القرحة لم يكن رضا بالعيب فيه روايتان فتاوى قاضي خان وفيها اشترى
جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال
البائع لم امسكتها طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشترى انما امسكتها لانظر انه
هل يزول هذا العيب قال الفضلي رح ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله
ان يردها عليه وفي الخزانة اشترى دابة وحمل عليها متاعه وخرج الى السفر فوجد
بالدابة عيبا ولو كان ترك المتاع يخاف عليه اللص فمضى السفر هل يكون هذا
رضا وقعت المسئلة بسمرقند فعرضت على القاضي الامام فقال لا يكون رضا ويرد الدابة
لان فيه خوف فوت المال فتعذر وفي فوائد خالي زاده اشترى دابة او غلاما فلم يجد البائع

لم يرده عليه بالعيب قاطعه وامسكه ولم يتصرف تصرفا يدل على الرضاء فانه يرد على
البايع لو حضر ولو هلك يرجع بنقصان من خزانة اشترى عبدا فوجد به عيبا فساله البايع ان
يقيله كان له ان يرده بالعيب بخلاف العرض على البيع اشترى جارية فوجد بها عيبا
فساومه البايع فقال هل تبيعها مني فقال نعم بطل حق الرد قاضي خان وفيه ايضا
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت
بالعيب قال محمد رح هذا القول باطل وله ان يرده وفي الخزانة لو احد من عرف الكوي
ليس برضاء لانه وان كان جزءا منه لكنه ليس بمقصود وفي فتاوى قاضي خان اشترى
دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال
المشتري بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري اذا اشترى عددا من
البطاطيخ فكسر واحدا فوجده فاسدا فله الرجوع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا ان
تقيم البينة على فساد الباقي وعلى هذا عدد الرمان والسفرجل والخيار من الجامع
المحبوبي ولو اشترى عشر جوز فوجد خمسة منها خاوية الاصح انه على الاختلاف عند ابي حنيفة
العقد فاسد لان النصف في حكم الكل وعندهما يجوز في النصف بنصف الثمن والبطيخ والفواكه
على هذا اذا وجدها فاسدة بعد الكسر فله ان يرجع بجميع الثمن اذا لم يكن منتفعا او مرة
بحيث لا يصلح لاكل الناس ولا للعلف قال الامام الحلواني هذا اذا ذاقه فوجده كذلك
فتركه فان تناول شيئا منه بعدما ذاقه لا يرجع عليه بشيء وحاصل هذا اذا كان يصلح لتناول
بعض الناس بان ياكل الفقراء دون الاغنياء او يصلح للعلف يرجع بحصة العيب الا ان
يتناول شيئا بعد العلم فلا يرجع بشيء فكذلك البطيخ والدباء قال شمس الائمة الحلواني
وعلى هذا حكم القضاء والقند وساير الفواكه الخزانة اذا اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد
بها عيبا فاراد الرد ردها ساعة وجدها معيبة لانه ان جمع الغلات امتنع الرد
وان تركها فكذلك اما الجمع لانه رضاء واما الترك فلانه يضيع فيزداد العيب ولو اشترى ارضا
وقلع شجرة ثم وجد بها عيبا ان اوجب هذا نقصانا في الارض او الكرم يمتنع الرد
وكذا اجاب القاضي الامام ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان
العيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو باع بعضه وعليه الفتوى خلاصة رجل
اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي

فاسدة

فاسدة فسادا قديما ان ذبح بامر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان عنده
وان بغير امره يرجع عندهما بمنزلة وان ذبح بامره يرجع عندهما لو اشترى طعاما
فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام
اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رح خلاصة ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب به رجع بالنقصان وكذا في التدبير والاستيلاد
والكتابة لانه لو لم يسلم للمشتري جميع المبيع ولو خرجت السلعة عن ملكه ببيع او هبة
او صدقة لم يرجع بالنقصان لانه ملك غيره والضرر على غيره فلا يكون نفع الرجوع اليه
لضرره على غيره بخلاف العتق لانه عتق على ملكه فكان الضرر عليه بجاز ان يعود النفع اليه
وبخلاف ما لو اعتق على مال فانه لم يرجع بالنقصان على احد الروايتين لان اخذ بدله
فصار كالبيع في زاد الفقهاء ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه
عيبا رده كله او اخذه ومراده بعد القبض لان التمليك اذا كان من جنس واحد فهو
كشيء واحد الا انه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل اذا كان هذا في وعاء واحد
وان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه المعيب دون
الاخر ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض هداية ولو تقايلا
قبل قبض المبيع او بعده ثم ان البايع وجد به عيبا كان عند بايعه فاراد ان يخاصم
بايعه بالرد فليس له ذلك لانه بمنزلة بيع جديد في حق ثالث فصار كما اشترى ثوبا او ورثه
شرح ظهيري لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب
وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب قاضي خان وفي فتاوى سمرقند
المحيط واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء لانه ليس ببدل عن
الوقف لان الغاية بالعيب لم يدخل تحت الوقف فيسلم له ولو اشترى من آخر ارضا
بعرض وتقابضا ووقفها ثم استحق العرض فالوقف جائز وعلى المشتري الارض قيمة
الارض يوم قبضها وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا فيصح وقفه ومثله لو وجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر ليس بمملوك
فلا يصح وقفه اشترى عبدا واراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره
انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب وان اقام البايع بينة انه باعه

من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة
ولا يرد قاضي خان اراد المشتري ان يرد عليه جارية بعيب فقال البائع ما هذه
بجاريتي فالقول قوله لانه يعين للعقد وهو يدعي فسخ ذلك العقد في هذا العين وهو
ينكر بخلاف ما اذا قال وجدت الثمن زيوفا فانكر فالقول قول الراد لانه لم يتعين للعقد
فكان منكرا قبض موجب العقد في الخصائل نجم الدين النسفي رح اشترى جارية وقبضها
وباعها وسلمها وباعها الثاني ثم ظهر بها عيب الى آخره ولو وطئها ثانيا غير الزوج
وغير المشتري بزنا لم يرد ويرجع بنقصان العيب فلو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا
ان علقت بالاول يرجع بالنقصان ولم تعلق لان له ان يقبلها مع انه وطئها بخلاف
ما اذا علقت ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها بالعيب سواء دخل بها
او لم يدخل لان المهر وجب بالنكاح والمهر زيادة تمنع الرد وكذا لو جنى عليها غيره
يجب الارش ويمنع الرد في المسئلتين ويرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة
الشرع لا من جهة المشتري ولو وطئها الزوج فقال البائع انا اقبل كذلك ليس له ذلك كما
اذا وطئها المشتري وقال البائع انا اقبلها لوجوب المهر ووطء الزوج ووطء المشتري
بمنزلة الجناية عليها ولو جنى ورضي البائع باخذها له ذلك في الخزانة فسر الاستخدام في كتاب
الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع على السطح او بانزاله على السطح او يامرها بان
تغمز رجليه بعد ان لا يكون بشهوة او يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها
بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا في رواية المحيط وفي الخزانة انه قال الامام
السرخسي الاستخدام لا يكون رضا استحسانا وحده بسط الثوب وانزاله من السطح
ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام يجعل منه رضا وقوله الاستخدام مرتين يكون رضا
بالعيب والاستخدام مرة لا بعض مشايخنا رح قالوا لانه يجوز ان يكون للامتحان انه مع العيب
هل يصلح ام لا ولكن هذا ليس بصحيح والصحيح انه يقال الاستخدام لا يختص بالمكرر وفي المرة
الا انه دليل الرضا قاضي ظهير ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يرد
وان كانت بكرا لا يرد سواء كان وطئها زوجها عند البائع ام لا لكن ابتداء وطئها عند
المشتري سئل ظهير الدين التمرتاشي بخارا عن رجل اشترى جارية وقبلها بشهوة ثم وجد
عيبا ايردها فاجاب بديع الدين رح بانه لا يردها الرد من الوقوع التقبيل في ملك الغير

تكون

تكون الرد فسخا وقال هذا نص الامام السرخسي قال ظهير الدين وذكر يحمل على
التقبيل بعد العلم بالعيب فانه يرد وهذا الرد ليس بفسخ بل رد مبتداء الا ترى
ان الواهب يتمكن من استرداد الموهوب وفي الجامع المحبوبي ولو تصرف المشتري بشيء
يدل على الرضاء بالعيب بعد العلم به فلا شيء له على البائع من رد ولا نقصان كالعرض
على البيع والمس بشهوة والاجازة والرهن والكتابة وفي الاصل رجل اشترى جارية
ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها
الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان من خلاف دفع
الثمن بعد العلم بالعيب هل يكون رضا بالعيب قال نعم في فصل الخيار من بيوع نظم
الزندوستي في الضمان عن العيوب من زوايد المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة وهذا على العهدة وقال ابو يوسف هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك
في الاستحقاق وكذا ضمن له رجل ضمان السرقة او العتاق فوجده حرا او مسروقا ضمن وكذا
لو ضمن الرجل العمى او الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل
ان يرده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن
ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فان رده المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن او برده وقضى له على البائع بحصة العيب
رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى رجل عبدا
فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع لم يرجع على ضامن العيب شيء
ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء ولو قال المشتري للبائع صح
انت بريء من كل حق لي قبلك دخلت العيب تحت الابراء هو المختار ولا يدخل الدرك
وفي قاضي خان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب
وان باع بعضه ثم وجد به عيبا فعند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد انه
لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى وان اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بعيب لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رح

محمد رح

يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب
فيما اكل اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او
يدعهما ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروى عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح
انه يأخذهما او يردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما يرده خاصة خلافا لزفر وهو يقول فيه
تفريق الصفقة وفيه ضرر قلنا نعم خيار الرؤية والشرط فلا تتم بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب
وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما عرف هذا انه اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان
الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته كما استهلكه وهذا
قول محمد رح قال الفقيه وبه نأخذ خزانة **فصل في الاستحقاق** اشترى عبدا بالف درهم
وقبضه ثم باعه من رجل بالف درهم وسلمه فاستحق الغلام من يد المشتري الآخر بالبينة و
اخذه المستحق فاقام المشتري الثاني البينة ان المستحق كان باعه من البائع الاول بالف
درهم وسلمه اليه فبلغت بينته لانه لا يمكنه اثبات الملك لنفسه الا باثبات لبايعه كما كان
حصهما من زيادات قاضي خان محيط في الاستحقاق سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن
رجل اشترى جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي
له غران بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت
ثم يرجع على بايع الميت اشترى مما يكال او يوزن فقبضه فاستحق بعضه لا يكون له الخيار في
الباقي ولو اشترى ثوبا فاستحق بعضه فله الخيار في الباقي فصار كما لو اشترى عبدين فاستحق
احدهما بعد القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن واما الثوب استحقاق بعضه يورثه بالعيب
في الباقي في الجامع الصغير للاسبيجابي **فصل في اختلاف المتعاقدين وفسخ العقد**
امراءة اشترت شيئا من رجل فطالبها الثمن فقالت رسول زوجي اليك فكان البيع
بيننا على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع بعتك ولي عليك الثمن فالقول قولها
وعلى البائع البينة من بيوع قاضي خان رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه
فقد جف وانتقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق وفي فوايد شمس الاسلام
رجل باع من آخر كرما وسلم اليه فاكل المشتري نزلها سنة ثم تقايلا اصل يصح قال لا لان الاقالة
فسخ في حق المتعاقدين وان كان بمنزلة العقد الجديد في حق الشرع حتى شرط التقابض في
اقالة الصرف وحرمة الربا حق الشرع لا تفاوت بين ما اكل المشتري او ملكت الزيادة المنفصلة

او المنفصلة او استهلكها الاجنبي خزانة رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن
الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل
والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ في اقالة الخلاصة وقال في الخزانة وقول بالثمن
الآخر يعني لو كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانير او على القلب او كان الاول عشرة
والثاني تسعة او احد عشر كذا سمعت القاضي الامام رح اشترى عبدا بالف وباعه البائع
قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ لانه صحت الهبة لصدورها
من المالك وفات القبض المستحق بالعقد خزانة قاضي ظهير هشام قال سألت محمدا رح
عن رجل اشترى نخلة وعليها رطب ثم اختلفا فقال البائع بعتك النخلة وحدها وقال
المشتري بعتنيهما قال ينظر الى الغالب من الثمن فايهما كان الغالب جعلته به وكذلك هذا
في شجرة الاترجة والبطيخ وفي البقالي اذا اختلفا في الثياب والجراب والراوية والكيس
ونحوها على انها وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوى الامران في العادة لم يجز
فصل في الخيارات في الخزانة اشترى كتابا انه بالخيار ثلثة ايام لا يبطل خياره
بالدراسة ولا بالانتساخ منه كذا في الملتقط في صلح نظم الفقه باع بخيار ثلثة ايام
فزاد المشتري في الثمن شيئا بجيز البائع البيع جاز ذكره ويصير كانهما تفاسخا البيع الاول
وعقدا آخر بالثمن الثاني ذكر في الزيادات البرهانية في كتاب الزكوة اصل آخر ان كل
تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا الا يرى ان المشتري بشرط الخيار
للبائع اذا نقد الثمن في مدة الخيار لم يملك استرداده في مدة الخيار لان التقدير قد صح
بجهة الثمنية ولم يبطل هذه الجهة قطعا فان احتمال ان يصير المودى ثمنا قائم وكذلك
المستاجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد وكذا جاء اجنبي الى المديون
وقال ان فلانا عليك كذا فادفعه الي لعله هو يجيز فدفعه لم يملك المديون استرداده ما قال
وذكر مسئلة المديون في بعض المواضع هكذا وذكر في المنتقى ان له ان يسترد المال **فصل
في خيار الرؤية** خيار الرؤية غير موقت بوقت كذا في التجريد اشترى من آخر دارا ولم
يرها فراها ولم يقل بسند آمد نا امد بل قال لقوم گواه باشيد بر خريدن من اين خانه
رام اراد ان يردها بخيار الرؤية ليس له ذلك لان الاشهاد على الشراء يدل على ارادته
تقرير الشراء وتقرير الملك في المشتري وبه يبطل خيار الرؤية وفي فتاوى سمرقند في الدار

اذا راى ما هو المقصود وهو البيت الصيفي والشتوي يكتفي به ويبطل خيار الرؤية
ولو كان في الدار بيتان للصيف وبيتان للشتاء فراى من كل واحد منهما واحدا يكتفي
به ورؤية المطبخ والمزبلة ليست بشرط وكذا رؤية العلو الذي يسمى حجرة اما اذا كان
مقصودا كبيت الطابق يشترط رؤيته ذكره ورؤية صحن الدار شرط لا محالة وهذا الذي
على جواب الكتاب فانه قال لو راى خارج الدار يبطل الخيار غير ان الفتوى على جواب
المشايخ رح في الدار وفي بيت الغلة الذي يسمى بالفارسية غله خانه على جواب الكتاب
لانه غير متفاوت والدار متفاوتة قال رض سمعت الكل من القاضي الامام من الجامع المحبوبي
وذكر شيخ الاسلام في المضاربة في باب شراء المضارب وبيعه انه وكل رجلا بشراء عبد
ولم يعين العبد فاشترى الوكيل عبدا قد رآه الموكل دون الوكيل فللوكيل خيار الرؤية
ولو كان وكله بشراء عبد بغير عينه واشتراه الوكيل والمسألة بحالها فليس للموكل خيار
الرؤية وكذا على هذا الوكيل اذا اشترى عبدا معيبا قد علم الموكل بعينه ان كان وكيلا
بشراء عبد بغير عينه فللوكيل خيار العيب وان كان وكيلا بشراء عبد بعينه فليس للوكيل
خيار العيب واذا راى الوكيل عبدا فاشتراه فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية لان
حقوق العقد يرجع الى الوكيل وفي الخزانة رجل اشترى مكاعب وقد ربط وجوه الكعب
الى وجهه ونظر المشتري الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى
الصرم يبطل الخيار لان الصرم تبع والوجه اصل في فتاوى النسفي ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما لان رؤية احدهما لا يكون رؤية الآخر للتفاوت
في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة
قبل التمام لان الصفقة لا يتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد
بالقضاء وبغير القضاء والرضاء ويكون فسخا من الاصل هداية فان كان المبيع اشياء
فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من
العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون
فان كان كيليا او وزنيا في وعاء او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو
كشيء واحد اذا راى منه حفنة او اكل ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي وان كان
الحنطة او الشعير في الجوالقين او الزعفران في مكتين او الدبس في زقين اختلف فيه المشايخ

قال

قال مشايخ بلخ رض اذا كان في وعائين وهو عنده شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق
هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون
كرؤيته الجميع واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين
عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة
كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض قاضي خان اشترى جماعة ثياب وراى
اطراف الجميع في جراب او راى طي الكل ولم ينشرها وليس معنى مقصود كالعلم ونحوه
او كان ثوبا واحدا فراى ظاهره ولم ينشره بطل خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم
فراى كله الا علمه لا يبطل خياره اشترى جماعة من العدد المتفاوت كالغنم والعبيد
والجواري والثياب الهروية فان راى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير
ذلك الواحد فان رآه ولم يوافقه يتخير بين رد الكل وامساك الكل من الخزانة رجل
اشترى ارزا في جوالقين وقبضهما فراى احدهما وانفقه ثم راى الآخر ان اراد ان
يرد بخيار الرؤية ليس له ذلك اما اذا لم يجد هذا مثل الاول يرد رجل اشترى زقاقا
من دبس او دهن وذاق من واحد ورضي به هل يكون رضا بالكل او كل زق
يحتاج الى ذوق ليتم الرضا ان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة واحدة فذوق
بعضها ذوق كلها في الخزانة **فصل فيما يجوز البيع وما لا يجوز** اشترى مسلم
من ذمي خمرا فشرب لم يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء وشربه باذنه في غصب
نظم الفقه بيع حبة من الحنطة لا يجوز لانه لا قيمة لها في الاسواق ولو اتلف رجل على آخر
حبة حنطة لم يضمن شيئا ولا يسمع القاضي الدعوى فيها كقطرة ماء او حفنة تراب ونحوهما
مما لا يتمول الناس ولا يصونونه ويوجد ملقى على الطريق من الاسرار في تعليل مسألة
اشترى العلق بالفارسية مرغك يجوز هو المختار لان الناس يحتاجون اليه ويتمولونه
وكذا لو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق وهو جائز بالاتفاق بيع دود القز يجوز
وكذلك بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار ينتفع به وكذلك ينتفع بجلده
جبل فيه كبريت يحمل منه ويبيع لا باس به لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذا حمل من
حجره فباع لما قلنا وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان مملوكا لاحد فان كان
فلا يجوز بيع شيء مما ذكرنا تجنيس اشترى اشجارا ليقطع من وجه الارض ولم يفعل

حتى اتى على ذلك مدة واتى اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهو على وجهين
اما ان لا يكون ضررها بالارض وباصول الاشجار او كان ففي الوجه الاول له ان يقطع
لانه يتصرف في ملكه وفي الوجه الثاني ليس له ان يقطع لان فيه ضررا بصاحب الارض
والاشجار فله ان يدفع الضرر واذا دفع بماذا يدفع ذكر هاهنا انه يدفع باداء القيمة
اذا ادى القيمة يؤدي قيمتها وهي قائمة او مقطوعة ذكر ههنا وهي قائمة وفيه نظر
وذكر بعد هذا عن الفقيه ابي جعفر مثل هذه المسئلة انه يدفع بنقض البيع وهو المختار
لانه عجز عن التسليم معنى تجنيس الاصل انه اذا باع شيئا وهو في غلافه قبل الازالة
فانه يجوز الا الحنطة في سنبلها وساير الحبوب في سنبلها والذهب في ترابها و
والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن كما لو باع لبنا في الضرع او لحما في الشاة
الحية او شحمها او لبنها او اكارعها او جلودها او باع دقيقا في هذه الحنطة او زيتا في
هذا الزيتون او دهنا في هذا السمسم او عصيرا في العنب او سمنا في اللبن وما اشبه ذلك
من الاشياء التي في خلقتها من حيث لا يمكن اخذها وقبضها الا بافساد الخلقة فلا يجوز البيع
فيهما من شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح
بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جايزا ابراهيم عن محمد فيمن اشترى
الف من من القطن ثم اختصم البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف من من القطن
يوم الخصومة فقال البايع لم يكن في ملكي قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن
ولم يكن هذا القطن يوم البيع في ملكي وانما حدث بعد ذلك فالقول للبايع انه لم يبع هذا
القطن من بيوع فتاوى قاضي ظهير وذكر في عتاق الاصل اذا قال الرجل ابيعك عبدا
بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل وكذلك اذا قال ابيعك عبدا لي فان اتفق البايع
والمشتري ان المبيع هذا العبد فالبيع جايز واختلف المشايخ رح في قوله البيع جايز منهم
من قال البيع الاول يجوز اذا اتفقا ان المراد هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع اخر
بالتعاطي هذا اذا كان له عبد اخر اما اذا قال بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد
هل يجوز اختلف المشايخ منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز واليه اشار محمد في باب الشهود
على العتق واجمعوا على انه لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد
واحد انه يجوز في فتاوى سمرقند لصاحب المحيط وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رجل

باع

باع كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع فان كان في ملكه اقل مما سمى بطل
البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت الحنطة في ملكه لكن من نوعين او في
موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك
الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار
ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك وهذا دليل على انه يعتبر
مكان البيع لا مكان البيع ذكره في الفصل الرابع من البيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة
في السواد وبعض الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز
من غير اشارة خلاصه وان كان في ملكه شعير ولكن لم يكن بقدرها باع فالبيع في الكل باطل
لانه باع الموجود والمعدوم تجنيس وذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع
الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب
او قدرا او حمالا او جزءا لا يجوز ولو حمل الحطب او الجمد على الدابة ثم باع الوقر جاز
في اوايل بيوع قاضي خان وفي اخر بيوعه والجمد ان كان يباع وزنا فبيع الجمد يعتبر
فيه المساوات في الوزن وذكر القاضي الامام ظهير الدين في السلم السلم في الماء
يجوز وزنا اذا بين المشارع واذا جاز السلم في الماء جاز في الجمد ايضا **فصل**
في مسايل بيع المشاع بيع نصف السكنى مشاعا لا يجوز كبيع الجذع في السقف
بيع الباب المغلق والفص في الخاتم ان امكن نزعهما من غير ضرر يجوز ويخير المشتري
ان شاء تربص الى ان ينزع وان شاء نقض البيع للعجز عن التسليم وقال القاضي
الامام بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا للضرر خزانه وفي بيوع التجنيس في فصل يجمع
البيوع الفاسدة رجل قال لاخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او البر
او الثياب فهنا خمس مسايل احدها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما لي في هذه
الدار من المتاع والثالثة بقع في هذا البيت والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق
وهذه المسايل الخمس على وجهين اما ان يعلم المشتري ما في هذه المواضع او لا يعلم ففي
الوجه الاول جاز البيع وفي الوجه الثاني في المسئلة الاولى والثانية لا يجوز لان الجهالة
متفاحشة وفي المسئلة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة شجرة بين قوم
باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حال الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس

في القسمة ضرر تجنيس زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز
ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لانه المانع من الجواز ونعلم من هذه المسئلة كثير
من المسايل تجنيس وفي فتاوى العتابي بيع نصف الزرع من غير شريكه لا يجوز وكذا
اشراكه فيه الا مع الارض ولو ادرك الحصاد يجوز وفي التجنيس مبطخة بين شريكين
باع احدهما نصيبه من انسان برضاء شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق غير البايع
والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع
او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف
الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه
من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا الا اذا
كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يكون جايزا
ولو باع نصف الارض ونصف الزرع جاز قاضيخان باع دارا او عقارا ولم يذكر الحدود
وتصادقا على علمهما يجوز وعن ابي حنيفة رض لا يجوز حتى يعلما وعن ابي يوسف رض
يجوز وان لم يعلما وفي الفتاوى يجوز اذا علم المشتري ولو قال بعتك جميع مالي في هذه
الدار لم يجز وقيل عند ابي يوسف يجوز ولو قال جميع مالي في هذا البلد لم يجز اتفاقا
ولو قال جميع مالي في هذا البيت او في هذا الصندوق جاز وله الخيار اذا علم عتابي وفي
الخزانة اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر احدودها ولم يذكر ذراعها لا طولا ولا عرضا
جاز البيع لان المبيع صار معلوما بذكر الحدود ولا حاجة الى ذكر الذراع المشتري اذا
عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز امراءة باعت من رجل دارا ولم يبين الحدود
الاربعة ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع
المبيع في النوازل ومن هذا الجنس رجل اقر بدار له بسمرقند في سكة كذا للرجل ولم
يذكر الحدود ولكن ليس في ملكه الا دار واحدة او اقر بكرم وليس له في ملكه الا كرم
واحد هل يصح وصلت المسئلة من سمرقند فاجاب القاضي الامام يصح وينصرف هذا
الاقرار الى دار المقر وقت الاقرار ولا يجبر ورثته على البيان بعد الموت وقوله
ليس له دار واحدة ليس بشرط رجل قال لآخر ان لك في موضع كذا خربة لا تساوي
شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرف البايع وهي تساوي باكثر من ذلك جاز

في

في النوازل في بيوع الخزانة وفي التجنيس رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي
شيئا من موضع كذا فبعها بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرف البايع وهي تساوي
اكثر من ذلك جاز البيع لانه لما قال لك في يدي كانه قال ارضي كذا فاذا اجابه جاز

فصل في مسايل توابع المبيع ما يدخل في البيع وما لا يدخل اشترى بيتا في
دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وكذا لا يدخل الشرب
في شراء الارض وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر واراد بالطريق الذي
لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطريق
ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك
انسان والطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ان نصا او بذكر
الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق
مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل من غير ذكر الا نصا
او بذكر الحقوق والمرافق ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق
الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله
وجعل طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل في بيع المنزل الطريق الثاني دون
الاول وفي فتاوى الفضلي اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين
له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له
منعه وقال الصدر الشهيد هو المختار يخيط الجارية او الغلام اذا بيع وليس عليه
ثياب يدخل ثياب مثله يخيط باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة
قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها يدخل الثياب في البيع من
غير ذكر الا ان يكون ثيابا مرتفعة البست للعزة فلا يدخل الا بالشرط لعدم العرف
الصغرى صدر الاسلام وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثله
يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولو باع حمارا قال الفضلي لا يدخل
الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بين ما اذا كان موكفا
او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف فعاباجانه في فروشم فكان الاكاف

فهو بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ رحمهم الله يدخل هو كيفما كان وقت البيع اولم
يكن قال في الخلاصة هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد وقال في المحيط كذا اختاره الصدر
الشهيد واذا دخل من غير ذكر كان الحكم فيه كثوب العبد والجارية ويدخل العذار في
بيع الفرس وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار محيط وذكر المحيط
في فتاوى سمرقند ان من باع عبدا وله مال ولم يشترط كان ذلك للبايع اذا اكتسب العبد
في ملك البايع لان اكتساب العبد في ملك البايع ولم يشترط للمشتري فيكون للبايع
الجواب فيه بما اذا علم البايع ان كسبه مع العبد وسكت عنه عند البيع اولم يعلم ففي
الحالين الكسب للبايع فان كان البايع شرط ذلك للمشتري هل يملكه المشتري فالجواب
على التفصيل ان كان ما في يد العبد مالا اكتسبه العبد في ملك هذا البايع او وهب له حتى
كان ملكا للبايع اذا شرطه للمشتري فانه يصير ملكا للمشتري فاما اذا كان في يد العبد مال
اكتسبه العبد في ملك بايع باعه من هذا البايع الثاني ولم يكن اشترط البايع الاول للثاني والبايع
الثاني شرط ذلك للمشتري منه فانه لا يملكه لان هذا المال ملك البايع الاول وقد بقي على ملكه
فصار البايع الثاني باعها ما في يد العبد وهو ملك الغير فلا يملكه المشتري احال المسئلة الى
شرح السير الكبير لشيخ الاسلام وفي النوازل باع حمارا دخل العذار وهو بالفارسية
افسار في البيع بحكم العرف ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا باع فرسا وعليه سرج قيل
وينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص عليه او يكون الثمن شيئا كثيرا لا يشترى بمثله
الفرس عادة بمثل ذلك الثمن الا مع ذكر السرج محيط ولو باع عبدا مع ماله فان كان [illegible] المال
ولم يكن مدينا جاز ويشترط التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز
عتابي واذا اشترى حانوتا او دارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال البايع انها لي
فالقول قول البايع وان قال ليست لي فحكمها حكم اللقطة محيط وفي فتاوى قاضي ظهير باع جارية
وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترطا ذكره والبايع ينكر قال لا يدخل شيء من الحلي في
البيع فان سلم البايع الحلي بها فهي لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلته قال
بعضهم الجوال يدخل في البيع من غير ذكر والجل لا يدخل وقال الامام الفضلي هما سواء ولا يدخل
في البيع من غير ذكر قاضي خان واكتفى بالقول الاول في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
وقال والفرق ان البورة لا ينتفع بها الا بالجوال ولا كذلك الا ان القصب لا يدخل في بيع الارض

من غير شرط والغرو يدخل لان العرو وشجر لان له ساقا ولا يقطع اصله ومتى كان شجرا
يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل من غير ذكر محيط وذكر
في فتاوى العتابي ذكر الخصاف ان الحطب والطرفاء والقصب وكل ما يكون من جنس
الخشب يدخل من غير ذكر وذكر قبل هذا والحطب والقصب والرياحين والبقول
وكل ما يقطع في كل سنة او سنتين او ثلث انها للبايع الا اذا ذكر في البيع لانها للقطع فهذا
كالثمار اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا
عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل ولبن الحائط التي تحت الحائط يدخل عند
ابي يوسف والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار
يدخل خلاصه اذا باع ثمر الكرم من العنب والبطيخ والرمان والتفاح وما
يلتقط من الشجر ومن الارض غير الحب وكانت مدركة يجوز ولو باع بزرد
او نصفه او ثلثه او جزءا شايعا يجوز اذا صارت الثمار بحيث يصلح للشيء كالحصرم
الذي يصلح الاشنان والتفاح التي وهو معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها فاذا صار حصرما فقد بدء صلاحه وان كان بزر تين نيا او ما اشبهه
لا ينتفع قالوا ينبغي ان يستثني ذكره في البيع يجوز ملتقط ولا يدخل الزرع والثمر بذكر
الحقوق والمرافق ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها ومن حقوقها او قال
من مرافقها لم يدخلا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها دخلا فيه هذا اذا باب
الدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والشراء ويدخل في بيع الدار اذا كانت مركبة والا
فلا والواح الحانوت تدخل في مطلق البيع وذكر في رواية المحيط الصندوق المثبت
في البناء وخوابي الدهانين وحبابهم ودنانهم وحبابي بزمين فرو برده او المثبتة
في البناء لا يدخل وليست هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها وكذلك
جذع القصار الذي يدق عليه الثوب لا يدخل في البيع ويستوي في هذه المسائل
ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او حقوقه وقدر الحمام يدخل من غير ذكر في البيع والقصاع
لا تدخل وان ذكر الحقوق والمرافق قاضي خان ولو كان على باب الحانوت ظلة في
السوق فان باع بمرافقه تدخل وان باع مطلقا لا قاضي خان لو باع الارض بعد
البذر قبل النبات لا يدخل الزرع كذا قاله الفقيه ابو الليث قاضي خان اما الورد

والآس لا يدخلان في البيع من غير ذكر واما اصلهما يدخل في البيع من غير ذكر هكذا
شيخ الاسلام وفي العيون اصل الآس لا يدخل محيط اشترى شجرة بعروقها وقد
نبتت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت
مبيعة والا فلا قاضي ظهير اشترى شجرة وعليها ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فالثمر للمشتري
والصواب ان الثمر للبائع اشترى ارضا فيها قوائم الخلاف لا يدخل القوائم في البيع الا
بالشرط صغرى صدر الاسلام وفي الخلاصة قوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا
وبه يفتى وان ذكر في بيع الارض الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع والثمار ايضا وان
قال بعتها بكل قليل وكثير هو فيها ومنها ان قال في اثرها من حقوقها ومرافقها يدخلا ل
في البيع وذكر الناطفي رحمه الله ان ذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض
وذكر خواهر زاده اذا قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الشرب
لا يدخل الزرع والثمر وهكذا ذكر في المنتقى عن محمد وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة
يدخل وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع في البيع على الروايات
كلها وان كان فيها زرع حصدت او ثمار صرفت لا يدخل في البيع محيط رجل اشترى
جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها
احتياطا حتى يكون امرأته او امته وعن شداد رضي الله عنه انه اشترى جارية فتزوجها ويقول
يحتمل انها حرة او جرى على لسان او بابها كما به بصيرة في متفرقات بيوع الخزانة

فصل في مسائل الاستبراء

وان ابى البائع ان يزوجها من غيره يشتريها
فيزوجها المشتري قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على
الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعض الثمن قبض المشتري يبيعها المشتري من رجل ويسلمها
اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج
لا يجب الاستبراء هكذا نقل عن صدر الشهيد فان خاف ان يطلقها الزوج يقول زوجتها
منه على امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت خلاصه وفي الخلاصة ان طلقها
قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا وليس له ان يستمتع بها في مدة
الاستبراء بقبلة او معانقة او لمس او نظر الى فرجها بشهوة واما اذا كان الاستبراء بوضع
الحمل اذا كانت حاملة فليس له ان يستمتع بها بالجماع وما سواه الآن يضع حملها فاذا

وضعت حملها يحل له ان يستمتع بما سوى الجماع ما دامت في نفاسها كما قلنا في الحائض في
كتاب الصلوة شرح الطحاوي اشترى جارية وهي في عدة من الزوج عدة وفاة او طلاق
وبقي من عدتها يوم او بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه
وان انقضت قبل القبض فعليه الاستبراء شرح طحاوي واذا زوج الرجل امة من نسائه
ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه وان طلقها الزوج قبل
الدخول بها فان كان المولى لم يستبرئها بعد ما قبضها بحكم الشراء ولم تحض فعليه الاستبراء
وان كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى ولو كان المولى قد استبرأها بعد
قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد المشتري فلا استبراء على
المولى وهو الصحيح محيط اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب البائع له صكا لا يجبر عليه
ولا على الاشهاد وان جاء بالعدول اليه وكتب المشتري صكا من مال نفسه ليس للبائع
الامتناع من الاقرار ولو كلفه ان يقر فابى يرفعه الى الحاكم فان اقر بين يديه كتب سجلا
واشهد عليه ملتقط في بيوعه باع ثم رهن المبيع من المشتري فالرهن هل يفسخ البيع
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يفسخ لان الرهن دون البيع واما على قول محمد
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسخ كما لو كان الرهن بيعا وقال بعضهم لا يفسخ كما هو
قولهما وعلى هذا القياس اذا باع ثم وهب المبيع من المشتري على قولهما لا ينفسخ البيع
لان الهبة دون البيع وعلى قول محمد يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله في الواقعات السمرقندية
بخط صاحب المحيط وفي فتاوى العتابي الصحيح ان بيع التعاطي ينعقد باخذ المبيع بجهة
البيع بلا اعطاء الثمن وفي المحيط اشار محمد في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي وكان
شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السعدي يشترطان الاعطاء من الجانبين وكان
يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي والا فلا وبعض مشايخنا
اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم
المبيع وهكذا حكى فتاوى ابي الفضل الكرماني وفي المنتقى ساوم رجلا بشيء اراد شراءه
منه ولم يكن معه وعاء فاخذه فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جائز
فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم وهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين
محيط التسليم انما يعتبر بيعا بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظيره

قلع في الاجارة اذا آجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع الآجر او زرعه ثم فرغ وسلم
لا ينقلب الاجارة جايزة ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي لان التسليم حصل على
الاجارة الفاسدة كذا ههنا في محضر الدعاوى والبينات لصاحب المحيط **فصل**
في مسايل الاقالة اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم تقايلا ولم يقبض العبد بحكم تقايلهما
اشتراه ثانيا من البايع جاز ولا يجوز بيعه من غير المشتري لانه فسخ في حقهما بيع في حق
الثالث وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ثم اذا جاز البيع الثاني من المشتري لا يصير قابضا
بنفس الشراء لان المبيع بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن وان تجدد القبض حتى لو هلك
العبد بعد البيع الثاني انتقض البيع الثاني والاقالة ويهلك بالثمن الاول لان الاقالة لما
انتقضت عاد البيع الاول فيهلك بالثمن الاول كما لو هلك بعد الاقالة قبل البيع الثاني
واذا بطلت الاقالة عاد العبد الى المشتري بالبيع الاول فيبطل البيع الثاني لاستحالة
ان يكون مشتريا عبد نفسه من الجامع الكبير لقاضي خان في اوايل البيوع **فصل**
في مسايل متفرقة من بيوع منية الفقهاء سئل شيخنا نجم الايمة عمن اشترى ثوبا
بثمن معلوم ثم قال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال له المشتري اذهب فان وجدت
من يشتريه بازيد مما اشتريته به منك فبعه منه فوجد البايع مشتريا فباعه منه بازيد من
ذكر الثمن هل ينعقد البيع الثاني فقال لا لان هذا تعليق الاقالة بالشراء عرفا لا تعليق الوكالة
والاقالة لا يصح تعليقها بالشرط في مسايل الاقالة سئل صاحب المحيط عمن اشترى عبدا
وقبضه ثم تقايلا فابق العبد من يد المشتري هل يبطل الاقالة فقال ان عجز المشتري
عن تسليم العبد بطل الاقالة والبيع على حاله رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني
البيع فقال قد اقلتك لم يكن اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى
يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه اقالة اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد
ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما
ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد
المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بالاستعمال بعد ذلك لان الدلالة دون التصريح كما مر
وفيه اقالة اخرى اشترى من آخر ثوبا فقال المشتري اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا قبل
ان يتفرق ولم يتكلم بشيء كانت اقالة تامة اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة

وقبض

تفاسخا الاقالة

وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض بعض الثمن فقال المشتري
انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا لم
يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول
وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول
بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح
وذكر القاضي الامام خان في موضع آخر وقال قالوا لا يكون اقالة ولم يذكر هذا التعليل
تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه يرتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع اقرار محيط
بيع من باز ده فقال له دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل هو بدهم وبه يفتى خزانة وفي
اجارات المحيط اذا قال المشتري للبايع من باز ده فقال هلا بدهم فيفسخ العقد وان
لم يدفع وفي الخزانة اقلني حتى اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون
الحط وهذا عند محمد وفي فتاوى العتابي في الكيل من غير كيل اذا قال المشتري مرا اين
نيست فقال له البايع من زيان تو اندر نيم بفروشم اگر چيزي زيان كني بر منست فليس له من
زيانه شيء لو طلب من البايع ان ينقص من الثمن فقال البايع ايت بالمبيع وثمنك منها
فقال المشتري بهجنين افتى بانه اقالة ولو تقايلا ثم هلك المبيع قبل التسليم بطلت الاقالة
ولو اشترى ضيعة ثم جاء بالقبالة واخذ البايع القبالة وتصرف في الضيعة افتى بانه
اقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع
بالمبيع بعد قبض القبالة والمشتري ساكت لم يعوض لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن
فيها رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعها من آخر جاز لان جحود
ما سوى النكاح فسخ وفي الجامع الكبير لقاضي خان اشترى عوضا بالدراهم وتقابضا
ثم تقايلا فهلك العوض قبل القبض بطلت الاقالة لان الاقالة لا تبقى بعد هلاك المبيع
كما لا يبقى البيع اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اوخر الثمن سنة
فقال فعلت جازت الاقالة ولم يجز التاخير لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع
رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري
هات الثمن وقبل البايع ان يعطيه فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على
المجلس كالبيع خلاصة وفي فتاوى العتابي يجوز شرط الخيار في الاقالة كالبيع ويجوز

باجل و باقي من الثمن ويجوز الاقالة بطريق الرسالة فاذا فسخ قبل ان يشتغل بعمل
جاز ولا يصدق انه فسخ الا ببينة ولو قال البايع للمشتري لا اخذ الثمن منك فافسخ البيع
بيني وبينك فسكت وذهب كان فسخا وكذا لو قال تركت البيع وقال الآخر رضيت
في المبسوط الرد بالعيب بعد القبض بطريق الصلح يكون اقالة باع جارية ثم
انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع وطيها فان عزم المشتري على ترك
الخصومة فسمع من المشتري ذلك يحل الآن وطيها قاضي خان في خيار المغبون اشترى
شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا برده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد رح
في كتاب الصلح عن العيوب وكان القاضي ابو علي النسفي في روايتين وكان يفتي
برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر والامام الزرنجري والقاضي
الامام جمال الدين الربيعموني رحمهم الله يفتون بان البايع ان كان قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي سبا ولكن كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه فان
للمشتري الرد بحكم الغرور وان لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا
لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى
محيط وذكر في آخر الفصل الثاني والعشرين من صلح المحيط وادلة الكتب متعارضة
وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري **كتاب الصلح** ولو ان رجلا امر فابتاع له
امة وتقابضا فطعن الآمر بعيب ولم يحضر المشتري فصالح البايع الآمر من العيب على
شيء فالصلح باطل لانه لا خصومة للآمر مع البايع في العيب لانه لم يعامل معه لكنه يتحمل
فاجيز لان الآمر اسقط حقه في العيب بعوض ولو اسقط بغير عوض بان رضي بالعيب جاز
فكذا بعوض ولو اشترى دارا ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبله
منه النصف بثلث الثمن جاز لان حق المشتري في الخصومة بطل ببيع النصف وكان هذا
الصلح بينهما كبيع مبتدا الكل من المبسوط من الذخيرة اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون وبه ذلك العيب ثم صالح البايع على ان يرد
عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جايز ولو صالحه من العيب على ما انه قال نقده
قبل ان يتفرقا فهو جايز وان تفرقا قبل ان يقبضها فالصلح البايع على ذلك على ان
حط عنه درهما كان جايزا فلو انجلى البياض بعد ذلك رد الدراهم على البايع وكذا لو طعن

مما يتعلق بغيابها مسائل الغرور

بجعل

بجعل بها فصالحه على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدرهم
وكذا اذا اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد الرد فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها
الزوج بائنا كان عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى المشتري العيب فانكر البايع فاصطلحا
على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان للبايع ان يسترد
ما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه
لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال
ولو اصطلحا على ان قبل البايع السلعة ورد على المشتري اقل مما اخذ منه بدرهم او
درهمين جاز وفي صلح المبسوط ولو كان المشتري باعه وان نقد ثمنه وطلع على
عيب به فصالحه على دراهم لم يجز لانه لا حق للمشتري بعدما باعه في الخصومة مع البايع
الاول لا في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب فقد اخذ الدراهم بسبب دعوى باطلة
فعليه رده ولو قتله المشتري او اعتقه وهو يعلم بالعيب او وضعه على بيع وهو يعلم
ثم صالح البايع لم يجز صلحه لانه لم يبق له خصومة في العيب بعد هذا فكان اخذ المال بدعوى
باطلة ولو اشترى امة فطعن بعيب قبل نقد الثمن فصالحه البايع على ان حط عنه
بعض الثمن جاز ولو صالحه على ان زاده ثوبا معها جاز ويكون الثوب بمقابلة حصة
العيب من الثمن اشترى الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جايز وهو
بريء من كل عيب سواء وجد العيب او لم يوجد ولو صالحه من صنف من العيوب
على ان حط درهما جاز وله ان يخاصمه فيما وجده من غير ذلك الصنف ولو اشترى امة
بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان قبله البايع ورد
تسعة واربعين دينارا فان ابا حنيفة رح قال ان اقر ان العيب كان عنده فعليه رد
الدينار الباقي وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر جاز له الدينار الباقي وهو
قولهما ايضا ولو كان العيب لا يحدث مثله في هذه المدة فعليه رد الدينار الباقي في
صلح فتاوى قاضي خان رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض وله
دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون
الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على
ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف ان الصلح جايز وان لم يسم ما على

على الميت من الدين بطل الصلح وفي تحكيم المبسوط بعد علم الصلح بينهما بالتراضي ليس
لواحد منهما ان يرجع عنه وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص البايع عن الثمن شيئا كيلا
يرد المشتري المبيع جاز ذلك ولو زاد المشتري في الثمن شيئا يقبله البايع لم يثبت المال
وصح القبول لانه استقال البيع كما قاله في صلح نظم الزندوستي واذا اوصى الرجل بخدمة
عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم وعلى سكنى
بيت او على خدمة خادم آخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جايز
استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الموصى له بالخدمة في حكم الاعتياض كالمستعير
ولهذا لا يملك ان يواجر كالمستعير والجامع ملك الخدمة بغير عوض ثم المستعير لا يعتاض
عن الخدمة مع المعير فكذلك الموصى له وجه الاستحسان ان الصلح يصحح بطريق الاسقاط
اذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من الالف على خمسمائة وههنا تصحيحه بطريق
اسقاط الحق بعوض ممكن لانه استحق على الورثة تسليم العبد بخلاف المستعير لانه ما
لا يستوجب على المعير حقا فلا يمكن تصحيح الصلح معه اعتياضا عن اسقاط الحق وكذلك
لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير وربما يكون في هذا التصرف نظر للصغير والوصي يقوم
مقامه اسقاطا كان او تمليكا ولو اوصى لرجل بسكنى دار سنة او حيوته ثم مات
وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث منه على سكنى دار اخرى سنين مسماة فهو جايز
بطريق اسقاط الحق بعوض لا بطريق المبادلة فان مبادلة السكنى بالسكنى لا يجوز ولو ان
صالحه على سكنى دار اخرى حيوته لا يجوز لان المصالح عليه يتملك عوضا وسكنى الدار
من غير بيان المدة لا يجوز استحقاقه عوضا بالبيع ولا بالاجارة فكذلك بالصلح بخلاف
الموصى به فان السكنى هناك تملك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في حال الحيوة فان صالحه
على سكنى دار سنين مسماة فانهدمت بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله
في ضمانه فيرجع في داره الاولى فيسكنها حتى يموت ان كانت وصية كذلك وان كانت
سنة رجع بحساب ما بقي من صلح المبسوط اذا وقع الدعوى فيما يتعلق بالتعيين فقال
المدعى عليه للمدعي صلح كناكن ازين مدعى بامن بده درم كه بتو دهم فقال المدعي
قبلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت لان هذا طلب البيع وبطلب البيع لا يتم
البيع بقوله بعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذا اذا وقع الدعوى فيما لا يتعلق بالتعيين

نحو

نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح عن جنس آخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم
والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي قبلت لان هذا
طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط في صلح الذخيرة وان كان على الميت
دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم
يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا
قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انه لا يجوز استحسانا هداية في فوايد شمس الاسلام م
ان التخارج باطل اذا كان على الميت دين ومعناه انه يبطله رب الدين لان حكم
الشرع ان يكون الدين مقدما على حق الورثة فلو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا
او لم يكن دين فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى
بالصحة ويحمل على وجود شرايط الصحة كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة
بالصحة وان احتمل انه غير عاقل خزانة اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على
دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين
لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذكر العين والدين داخلا
في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع
الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم على ظاهر المعلوم عند
الورثة لا عن مجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون
داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول
اذا ظهر للميت دين فسد الصلح وجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى
قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل
الصلح قاضي خان دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض
الآخر غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون
متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان
يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر
مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته
بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى

عبدا من رجل وهو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ذلك ببينة على الغاصب سلم له وان
عجز يرجع على البايع بالثمن في اوايل صلح قاضي ظهير ادعى عبدا في يد رجل انه عبده
وانكر المدعى عليه ذلك فقيل ان يقيم المدعي البينة توسط المتوسطون على ان يدفع
المدعي خمسة دراهم او ما اشبه ذلك بأخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح
ويكون دفع المدعي تلك الدراهم لقطع الخصومة بتيسر الامر على نفسه من اقامة البينة ونحوه
فيكون جايزا كما في جانب المدعى عليه اذا دفع مع الامكان شاء من متفرقات صلح الذخيرة
حكاية بخط مولانا ركن الدين رايت بخط مولانا جلال الدين صدر الاسلام سلمه الله اني
وجدت بخط جدي صدر الاسلام طاب ثراه وسمعت منه مرارا ان احد الورثة اذا
صالح عن الميراث وابرأ مطلقا عاما ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل
له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال
ابو بكر الاعمش رح لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي
متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وجحد الباقي الورثة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه وفي
الخزانة اذا ارادوا ان يدعوا عينا في يد واحد من الورثة بعد التخارج يقولون نصيبنا
كذا ثم صار الكل له بالصلح هكذا سمعت عن القاضي الامام مع الراعي الخاص و
المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على
دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك عنده لا بصنعه
بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز الصلح وعلى قول محمد يجوز الصلح خاصا كان او مشتركا
لان عنده الصلح مع المودع يجوز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي
مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز في الفصل الثاني من صلح قاضي ظهير **فصل**

[illegible]

في قبض بدل الصلح وعدمه ادعى اجمة في يد رجل فانكر فصالحه على ما فيها من السمك
ينظر ان كانت محظورة يمكن اخذها بغير صيد جاز لانه مال يقدر على تسليمه من غير صنع
كثير فاشبه بيع الحنطة من الحبس وان كانت غير محظورة لحتاج في اخذها الى صيد لم يجز
لانه مجهول من صلح نظم الزندوستي وذكر في الباب الثاني من صلح المبسوط ادعى دارا
في يد رجل فاصطلحا فيها على ان يسكنها ذو اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي فهو جايز عزله

ما او اصطلحا على ان يسكنها سنة ثم يسلمها الذي اليد وطريق الاول ان يعتبر
زعم المدعي وفي زعمه انه يصيرها من ذي اليد سنة ثم يأخذها وفي الثاني كان
المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدرها شرط في نفسه من المنفعة ولو باع
الدار المواجرة والمشتري يعلم الاجارة فانه ملك رقبتها سنة وبقي منفعتها على حق
البايع حتى يتملك المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبايع ولو كان بين رجلين
اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة فقضا دقا على ذلك وثم يوقا الحق كم هو فطالب
عليه ثم صالحه على مائة درهم الى اجل فهو جايز استحسانا لان لفظ الصلح دليل على
ان حقه اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا مبسوط وذكر في صلح خواهر زاده في
اثناء دليل ابي يوسف في مسئلة الصلح على الصرف ان هذا صلح تترجح فيه كما يوجب
الجواز على ما يوجب الفساد فانه صحيح ان كان مثله او اقل وان كان للعبد التاجر
دين على رجل فصالحه على ان حط عنه بعضا واخذ عنه بعضا فالجواب فيه كالجواب
في المكاتب اذا كان للعبد بينة لا يجوز الصلح وان لم يكن له بينة يجوز الصلح ولو
ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان
حط عنه الثلث واخر الثلث وادى العبد الثلث فهو جائز من صلح المحيط وصلح
الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب فاصحا في صلح
العبد المتبايع المأذون اذا حجر عليه فجاء رجل وادعى عليه مالا ولا بينة له وفي يد
العبد مال من تجارته وكسبه فصالحه العبد من ذلك على شيء لم يجز صلحه عندهما ويجوز
عند ابي حنيفة رض بناء على اختلافهم انه لو اقر بما في يده بعد الحجر لاحد من الناس يجوز
عنده خلافا لهما واذا كان في يد العبد المحجور شيء من الودائع فاستهلكه رجل فصالحه
العبد من ذلك على شيء نظر ان كان بمثل قيمة الهالك جاز لان العبد هو الخصم فيه لكونه
في يده فصار كالمودع وان كان باقل من قيمته لا يجوز لان الحط تبرع من العبد و
هو من اهله والجواب في العبد الذي قال له المولى ان اديت الي الفا كالجواب في العبد
التاجر لانه بهذا القول صار مأذونا ولو ادعى عبد محجور على عبد تاجر دينا ثم صالحه
على بعضه الى اجل نظر ان كانت له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر
على العبد المحجور مالا وانكر فصالحه من ذلك على بعض وحط البعض لم يجز صلحه سواء كان

له بينة او لم يكن اما اذا كانت له بينة وهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع واذا لم
يكن له بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه مجحود وصلح المجحود لا يجوز لانه مجحود
عن المداينة من نظم الفقه روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل اوصى
لرجل بعبد او دار او ترك الميت ابنا او بنتا فصالح الابن والبنت مع الموصى له
بالعبد على مائة درهم فان كانت المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان
وان كانت المائة مما ورثا من الميت فالعبد بينهما اثلاثا رجلان ادعيا دارا في يد
رجل او ارضا وقالا هي ميراث ورثناها من ابينا وجحدهما الرجل ثم صالح احدهما
حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشاركه في هذه المائة
لم يكن له ذلك في صلح المحيط في دعوى الخلاصة وفي شرح الـخ رجل ادعى دارا فانكر
المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف
الباقي وبه كان يفتي استاذنا ظهير الدين والامام خواهر زاده في نسخة جعل هذا
رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذه وقد ذكرنا
وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار
بالبينة وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي فيسترد ما دفع من
بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى
المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة فقضى بالدار للمدعي فاخذها
وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالحتني قبل دعواك لم يذكر
فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية وهو المختار واذا
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن
الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل
وفي مقطعات صلح قاضي ظهير سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن الانكار
بعد دعوى فاسدة هل يصح ام لا قال لا ولا بد من ان يكون صحيحة لان المدعي ياخذ
ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابت في حقه
رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج فانكر وقال انما صالحتكم خوفا

على

على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان
كان في حبس الوالي لا يصح الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل وانكر وصالحه
على شيء ثم اراد المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح
ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى
القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على
القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن
اليمين في باب ما يبطل دعوى المدعي من فتاوى قاضي خان الصلح الفاسد كالبيع
الفاسد في ان يتمكن كل واحد منهما من الفسخ كذا سمعت من القاضي الامام وسئل
عمن ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة اليه بجهة الصلح من غير ان يذكر
لفظ الصلح ثم اراد المدعى عليه ان يسترد ما دفع قال له ذلك وكذا في كل موضع له
حق الاخذ لا يقع عن الصلح حتى لو دفع اليه عوضا لقطع الخصومة يكون صلحا طي
وفي كل موضع له حق الاخذ فقد اخذ عين حقه في زعمه من صلح الخزانة ولو ادعى عليه
الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاها
الى شهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطها الى شهر فالالف درهم عليه لم يجز لانه في معنى شرطين
في عقد حيث لم يقاطعه على شيء معلوم وكذا لو قال اصالحك على مائتي درهم الى شهر
فان عجلت قبل الشهر فهي مائة وهذا والاول سواء في المعنى وكذلك لو صالحه على احد
شيئين سماهما واشار اليهما ولم يعزم على احدهما لم يجز لتمكن الجهالة مبسوط وذكر في صلح
نظم الفقه لو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على مائة درهم الى شهر على انه بريء
ان اعطاه والا فالمال كله عليه على حاله فهو باطل لانه دين بدين نظم فقه اذا
كان للمراة عطاء في الديوان فماتت وتركت ابنين فاصطلحا على ان يكون عطاء
الام لاحدهما ويكتب ذلك باسمه على ان يعطي لاخيه الآخر مالا معلوما يخرج من الوسط
فهو باطل لا يجوز والمال مردود والعطاء للذي كتب الامام اسمه في الديوان لان
الراي الى الامام في ذلك فيما كتبه باسم احدهما فالآخر اخذ المال بعقد بيع بغير بدل يصل
الى باذل المال فلم يجز في صلح نظم الفقه وفيه ايضا عبد بين اثنين باع احدهما نصيبه
من اجنبي فطلب الشريك الشفعة فظن المشتري ان له الشفعة فصالحه على ان يعطيه

نصف ما اشترى بنصف الثمن جاز لانه يصير بيعا بتراضيهما رجل اخذ سارقا في دار
غيره فاراد رفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج المسروق من الدار فصالحه السارق
على مال معلوم حتى كف عنه الرجل فالصلح باطل والمال مردود لان الحق ليس له
ولو كان الصلح من صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت
من غير خصومة ونص عنه الصلح نظم الفقه في ابراء العام رجل على آخر عينا او دينا اذ حيم
فاصطلحا على شيء وكتب ذكر الصلح وذكر ان فلانا صالح مع فلان عن دعوى هذا فاصطلحا
الدين او هذا العين على كذا وذكر الشرايط وذكر انه لم يبق لهذا المدعي عليه دعوى
والخصومة من الوجوه ثم جاء يدعي على المدعى عليه دينا كالمهر بان كانت المدعية
امراءة صالحت مع زوجها فانه لا يسمع دعواها لان البراءة عن الدعوى ذكرت
مطلقة في آخر ذكر الصلح وان كان الدعوى اولا معينة لانه يجوز ان يصالح عن واحد
معين ثم يصالح عن جميع الدعاوي او ابراء المدعي عليه عن جميع الدعاوي من صلح
الخزانة والله اعلم كتاب الاكراه فاذا اكره بوعيد تلف على طلاق امراءته
فطلق فان كان ذلك قبل الدخول غرم الزوج للمراءة نصف المسمى بان كان في النكاح
تسمية والمتعة بان لم يكن في النكاح تسمية رجع بذلك على المكره وان كان بعد الدخول
بها وضمن الزوج للمراءة المسمى بان كان النكاح تسمية ومهر المثل بان لم يكن في النكاح
تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على المكره من الذخيرة ولو اكره بوعيد قيد او حبس على
ان يطرح ماله في الماء او في النار او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل لا يكون مكرها
قاضي ظهير في اكراه المبسوط ولو قال لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن
ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب الخمر فلا اكل الميتة لعدم الضرورة لان هذا كالتهديد
بالحبس في حقه ولو قيل لتقتلن ابنك هذا او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم
فباعه جاز البيع قياسا ولكنه استحسن وقال البيع باطل لان البيع يعتمد تمام الرضاء
وبما هدده ينعدم رضاه فهو لا يرضى بقتل ابنه او ابيه عادة هذا يلحق الهم والحزن
به فيكون بمنزلة الاكراه بالحبس فيمنع نفوذ البيع والاقرار والهبة والعقود التي تحتمل
الفسخ وكذلك التهديد بقتل كل ذي رحم محرم لان القرابة المؤيدة بالمحرمية كالولاد
حتى يعتق عليه ولو قيل له لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن من هذا الرجل هذا العبد

بكذا

بكذا ففعل ففي القياس البيع جائز لانه لم يهدد بشيء في نفسه فالتهديد به لا يمنع
صحة بيعه واقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذكر كله
اكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات لان حبس ابيه يلحق به من الحزن ما يلحق
حبس نفسه او اكثر وربما يدخل السجن مختارا ويحبس مكان ابيه ليخرج ابوه
مبسوط وعندهما يتحقق الاكراه من كل يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على
قولهما في صلح قاضي خان وذكر في التحفة وان كان صبيا مسلطا او رجلا يختلط العقل
وهو مسلط يجوز اكراهه كالبالغ والعاقل وفي سنة الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام
اذا خوف الرجل امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب
وذكر في صلح فتاوى قاضي خان وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها لم يكن هذا
اكراها مبسوط الاكراه يتحقق لا بعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي بالفرقة
بعد مضي العدة الا يرى ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي
اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه على البيع بغير حق وعلى
هذا قلت اذا اكره الحربي على الاسلام يصح ولو اكره المستأمن او الذمي على الاسلام
لا يصح اسلامه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان
كان المامور يعلم انه لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها
قاضي خان وفيه ايضا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا لاقتلنك
وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا رواية فيها عن ابي يوسف رحمه الله وفيه ايضا ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد
قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه
حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره
لا المباشر للقتل لكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره على ان يشتري
عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فقد اكرهه على ان اشتريه
بعشرة آلاف درهم وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على
المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل

ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق واكره على
ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز ويطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره
ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا
عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على
المكره بقيمة العبد لحسن ما ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت
حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد منه
كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل
ذلك كان له ان يرجع على المكره قاضي خان ولو قال له لاقتلنك او ليقطعن يد هذا الرجل
فقال له ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فقطع وهو غير مكره لم يسع للمكره ان يقطع
يده لان هذا من المظالم وليس المقصود بالفعل ان باذن في ذلك شرعا لانه يبذل طرفه
لدفع الهلاك من غيره وذلك لا يسعه كما لو راى مضطرا فاراد ان يقطع يد نفسه ليدفعه اليه
حتى ياكله لا يسعه ذلك وهذا مثله وان قطعها فلا شيء عليه ولا على الذي اكرهه لان القاطع لو
لم يكن مكرها وقال له انسان اقطع يدي فقطعها لم يلزمه شيء فاذا كان القاطع مكرها
اولى لان البذل الذي هو سعة عامل في اسقاط الضمان حتى اذا قال له احرق ثوبي هذا
لا يباح له ان يفعله ولكن لا يلزمه شيء ان فعله وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منه
او من غيره على الاذن في القطع بوعيد تلف فالقصاص على المكره لان سبب الالجاء يعدم
اذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لان المكره يصلح ان يكون آلة له في ذلك ط س اكرهه
بالحبس على ان يودع ماله هذا الرجل واكره الآخر بالحبس على قبوله ودفعه فقبله وضاع
عنده فلا ضمان على المكره ولا على القابض لانه ما قبض لنفسه كما لو هبت الريح بثوب انسان
والقته في حجر غيره فاخذه ليرده على صاحبه فهلك لم يكن ضامنا مبسوط وفي وديعة فتاوى
قاضي خان رجل في يده مال فجاء انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا
المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان
قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه

التلف

التلف وفي المبسوط اكره بوعيد قتل على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثوبه او
يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك كله لان اتلاف المال مما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره
فكانه باشر الاتلاف بيده فنقل فعله اليه فان اكرهه على ذلك بحبس او قيد ففعل لم يكن عليه
ضمان ولو اكرهه بتلف على ان ياكل طعام ماله او يلبس ثوبا له فلبسه مكرها لم يضمن المكره
شيئا لانه ليس بمفسد بل امره ان يصرف ماله بنفسه الى حاجته بخلاف ما تقدم فان ذلك
افساد ولو اكرهه على ان يبيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان باطلا لان
قصد المكره الاضرار بالمكره لا منفعة المشتري وبان لم يبين المشتري لم يختل مقصود المكره
ولو اخذه بمال ليؤديه وذكر المال اصله باطل فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا له بيع
جارية فباعها ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع وانما اكره على اداء
المال وجهة بيع الجارية غير متعين لاداء المال فقد يتحقق اداء المال ان يصادروا
رجلا فحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ماله حتى اذا باعه ينفذ بيعه والحيلة
لمن ابتلي بذلك ان يقول اين اودي ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فالان صير
مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها في اكراه المبسوط ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ
مال فلان فيدفعه اليه قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان مال الغير يستباح
عند الضرورة كما في المخمصة لكن علقه بالرجاء لان هذا ليس نظير حال المخمصة من
كل وجه لان العذر هاهنا كان من قبل العباد وان صبر حتى قتل كان ماجورا لان
اخذ مال الغير ظلم والظلم لا يستباح بحال فصار كاجراء كلمة الكفر هذا اذا كان المكره
حاضرا اما اذا كان غايبا فان كان رسول المكره حاضرا يخاف على نفسه من رسوله
كما يخاف من المرسل كان في سعة من ذلك واذا لم يكن معه رسول المكره وقد خلى سبيل
المكره ليفعل ذلك الا انه يخاف ان ظفر به ولم يفعل ما اكرهه عليه قتله لا ينبغي ان
يفعل ذلك لان الاكراه زايل حقيقة الا انه يخاف عوده ولهذا لا يحل تناول مال الغير
ذخيره اكره على الرجعة صح النكاح وكذلك لو اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما
وكذلك الظهار والايلاء ذخيره اليمين والنذر فان الاكراه لا يعمل فيهما لعدم احتمالهما
الفسخ ينظر في الهدايه ولو غصب حنطة وقال له كل فاكل لا يضمن الآكل شيء اكره
ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره بعتاق او
بتر

بما يحفظ

مما يعلم لو اقر بالسرقة مكرها

مطلب لو اقر بالسرقة مكرها

نذرا او حدا او قطعا او نسبا فاقر لا يلزمه شيء قاضي خان وفي سرقة المحيط اذا اقر
بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل حسن بن زياد
ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم مسلم هرب من العدو
واختفى في موضع فاصابه العدو فسئله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلم موضع اصحابه
وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم في سير قاضي خان وعن
ابي نصر لو اكره ان يكتب على القرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى
في الامر باليد من العتابي كتاب الآبق جاء بالعبد الآبق له ان يحبس الآبق
حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعدما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل
المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل في محيط وفي فصول الاسروشني في الفصل
التاسع مردي غلام را گرفت وخواجه را خبر کرد که بنزدیک منست باز این غلام
را بزد این غلام گریخت تاوان دار بود یا نی اجاب لی ومسئلة كانت واقعة
الفتوى بنده یکی گریخت وبنده دیگری را با خود برد آن بنده برنده حاضر آمد
خاوندان بنده تواند که قیمت بنده خود را ازین بنده طلب کند ینبغي ان یملك ذلك
ويجبر المولى على بيعه لانه اتلاف فعلي نقله من فتاوى الديناري قلت ورايت في
موضع يستفتي صاحب المحيط درانکه بنده از دست خرنده گریخت وبخانه بایع رفت
بایع گرفتش وبخانه مشتری آمد تا خبر کندش تا باز آمد گریخته بود فلتیکر بکار
نداشت بستنش واز انجاکه گرفته ابستنش نقل نکرده ابستنش ضامن نی شود والله
اعلم ان اخذه في المصر او خارجا منه لكن دون السفر يرضخ له هكذا ذكر في الاصل
وفي المجرد عن ابي حنيفة رح اذا وجد في المصر فلا شيء له ويرضخ له في الكبير اكثر مما يرضخ في
الصغير وان كان اشد مما مؤنة قالوا امراده صغير يعقل الاباق والا فهو ضال ويرده بلا
شيء محيط كتاب اللقطة نظم فقه وجد الف درهم فعرفها ولم يجد صاحبها فرافعها
الى الامام فامره الامام او القاضي ان يستعملها لنفسه حتى يجد صاحبها فاستعملها وربح
طاب له الربح ذكرها في اللقط في اخبار رها عن عمر رض وفي جامع الاصغر قال ابو القاسم
اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب
ولكنه يتصدق بها على الفقراء كتاب المفقود في مفقود شرح بست اذا فقد المكاتب

وترك

وترك اموالا اسل يؤدي مكاتبته من تركته ينظر ان كان ما ترك المكاتب من خلاف
جنس ما عليه لا يؤدي وان علم القاضي بالدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له
ولاية بيع مال المفقود وان كان جنس المكاتبة وعلم القاضي بذلك يؤدي كما في الحي
اذا فقد كتاب الوصايا ولا يجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة
بعد الموت ولا يعتبر اجازتهم قبل الموت هذا في الوصية اما التصرفات المفيدة
لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت
لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض
مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى بشيء
قاضي ظهير اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا
قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم في باب ما يبطل دعوى
المدعي من فتاوى قاضي خان اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان
ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان كان له ضياع صار وقفا وقد قيل الفتوى
انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف قاضي ظهير الوصية بما بقي من الثلث كالوصية بالثلث
عتابي في الملتقط السمرقندي الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية بعمارة قبر ابيه
للتحصين لا الزينة يجوز عن ابي القاسم فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على
قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليبنوا على قبره باطلة الوصية بالحاد التابوت باطلة الوصية
بحمله بعد موته الى موضع آخر باطلة قيل له عند الموت اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد
على هذا حتى مات يصرف ثلث ماله الى الفقراء ولو قال عند موته خويشان مرا باذكار نيک
بر بيست از مال من يعطي كل قريب ليس بوارث ادنى ما يطلق عليه اسم الباذكار وفي
فتاوى قاضي خان اوصى بان يدفن في داره فهي باطلة رجل اوصى بثياب جسده لرجل
جاز ويكون للموصى له من الجبات والقمص والاردية والسراويلات والطيالسة
والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب قاضي خان
وفي فتاوى قاضي ظهير اوصى بان يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي لا ضمان عليه وان
وجد من اشترى به وذكر الشيخ للورثة اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي لها
عليه فالوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا فالوصية

مطلب اوصى وقال ثلث مالي وقف

عما يعلم

في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يدفن في مسجد او يغسل يده او يقيد
رجله فهي باطلة رجل دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري
قبر ابني وحفدتي وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها ان القبور ان
كانت تحتاج الى العمارة للتحصين دون الزينة عمرت بقدره والباقي يتصدق على
الفقراء اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرط لانه خالف السنة اوصى بان يكفن في خمسة
اثواب او ستة جاز ويراعى شرط اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى
شرطه ان لم يكن في التركة مؤنة لحمل اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء لا يفهم قاضي ظهير اوصى بان يقبر مع فلان بقبر واحد فلا يراعى شرط اوصى بان يقبر
الوصية بالقراءة على قبره باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير لكن هذا اذا لم يعين القارئ
اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ولو قال المريض لاخر تيمار دار
فرزندان مرا ايشان من او قال انت وكيلي في تركتي او قال سلمت الاولاد اليك بعد
موتي فذلك ايصاء في العتابي وفي فتاوى قاضي ظهير قال المريض لرجل غم كار من
وان فرزندان من بخور بعد از وفات من او قال غم فرزندان مرا ضايع ممان قال
يصير وصيا ولو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه فكذلك في النوازل قال لها
بالفارسية اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط
به قميصا لا يحنث لان هذا اليمين وقعت على اللبس عرفا ولم يوجد هذه المسئلة وقعت
في آخر عمر ابي مطيع فسئل فاومى برأسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة
دليل على ان المستفتي اذا سأل المفتي فحرك المفتي رأسه بلا او بنعم جاز ان يعمل بقوله
فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية فان الشاهد اذا اشار برأسه والمريض اذا
اشار بالوصية لا يكفي والفرق ان الوصية والشهادة حكم يتعلق باللفظ والاشارة لا تقوم
مقام اللفظ الا عند العجز اما جواب المفتي ليس بحكم يتعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة
الصواب عند المفتي فاذا حصل المقصود يكتفي عن اللفظ كما لو حصل بكتابة الجواب
في الفتوى في الفصل السابع في اليمين في الخامس من طلاق الواقعات وعن ابي يوسف
مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز
لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيء ما خلا الثلث لا يكون وصية

الآ

الا ان يكون ذكر الوصية قاضي خان اوصى ان يعطى الناس الف درهم عن محمد
بن مقاتل الوصية باطلة قاضي ظهير اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك فالوصية بالرباط جائز
والوصية بالحمل الى هناك باطلة لانه ليس فيه فائدة ولو حمله الوصي بغير اذن الورثة
يضمن النفقة في مجموع النوازل وفي قاضي خان مريض صد درم از من بخشش
كنيت قال الفضلي هي باطلة ولو قال صد درم از من روان كنيت جايزة لان
هذا اللفظ يراد به القربة وقال ابو الحسن السعدي رح قوله روان كنيت ليس من
لساننا فلا اعرف هذا وفي فتاوى العتابي صد درم برد از من بخشيت بايد
سيت فهو وصية وان لم يقل بروان من لا يصح وفي فتاوى قاضي خان اوصى لرجل
بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء
قال محمد بن مقاتل وشداد رحمهما الله يعطى وقال النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى
والاول اصح عن الحسن رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا
فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الى فلان كما لو امر ولم يقل هي لفلان ولكن قال
ادفعها اليه فمات الآمر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض
دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى آخر او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان الامر
بدفع الالف الى غرماء الميت وعن ابي نصر قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب
الى فلان ولم يقل هي له وصية قال هذا باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي
فتاوى الفضلي رح سئل عمن اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فقال الوصية
باطلة لان وجوه المصالح مختلفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى بان يعار بيته من
فلان فهو باطل وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله
كان باطلا في قول ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا وفي منتقطات قاضي ظهير وعن
ابي يوسف لو قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا
ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال اوصيت لك بثلث مالي
فهو تدبير وفي الخلاصة عن الامام الفضلي رح اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية

افضل وهكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون
بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية
اولى وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة
الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي
اراد ان يوصي ينبغي ان يبداء بالقرابة وان كانوا اغنياء بالميراث وفي العتابي
اوصى لام ولده بمتاع حوانيته فهو الملحفة والقميص والمقنعة وكذا لو كانت وعتق
عبده لتدبير او نحوه فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله دون السيف
والمنطقة الا ان يقول متاعه وفي النوازل قال ابو نصر اوصى بهذه البقرة
اوصى بهذه البقرة
لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها فان ظاهر لكن كان للورثة ان
يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ لان الوصية للمعلوم يحتاج الى قبوله فاذا قبل
ملكها فليس للورثة تغييرها فالوصية للفقراء لا يحتاج الى القبول فانما قصد به القربة
وهي حاصلة بالقيمة في النوازل اوصت بجميع مالها ولم يجز الزوج ولا وارث غيره
فللزوج الثلث والثلثان للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين ولو اوصى بجميع ماله
ولم يجز المراءة لا وارث غيرها ياخذ الاجنبي الثلث اولا بقي اربعة من ستة فلها ربعه
والباقي للموصى له كان لها سدس ولو اوصت بالنصف لاجنبي فلم يجز الزوج ياخذ
الاجنبي الثلث اولا بقي سهمان للزوج نصفه ثم يكمل وصية الاجنبي الى تمام النصف
والباقي لبيت المال عتابي وفي فتاوى قاضي خان ولو اوصت المراءة بنصف
مالها لزوجها ولم يوص بوصية اخرى كان جميع مالها لزوجها النصف بحكم الارث والنصف
اوصت المراة بنصف مالها لزوجها
بحكم الوصية وفي فتاوى قاضي خان ظهير كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال
والباقي لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا بلا منازعة بقي ثلثان ياخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال ياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس وان
يكون الباقي لبيت المال قال رح وكان والدي يقول هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز
فللاجنبي النصف اولا والربع الباقي لبيت المال وفي النوازل اوصى لرجل بغلة داره
اوصى بغلة داره
فقال الدار يواجر ويدفع اليه غلتها وليس له ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له
ذلك لان غيره يسكن له فهو اذا سكن بنفسه جاز وكان ابو بكر بن ابي سعيد يقول ليس

له

له ذلك فان ابو بكر لم قال لانه لو اطلقت له السكنى ربما يظهر على الميت دين فلا يمكنه ف
شيء منه الى دينه فقيل لابي بكر ايش الجواب عنه فقال الدين غير موجود فلا اعتبار
للتوهم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وفي وصايا المبسوط
ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز كما لو وهب له في حال
حيوته ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي في قول ابي حنيفة
بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حيوته ولو اوصى لاولاد فلان ذكر شمس
الائمة وشيخ الاسلام رحمهما الله ان ولد الابنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف
بمنزلة ما لو وهب رقبته او تصدق بها عليه من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز
لان الوصية يتناول ثلث رقبته من ماله ويصير حرا عندهما وعند ابي حنيفة بمنزلة
المكاتب فيصح الوصية له بالمال فاذا بقي من الثلث شيء الحمل له ذلك من رقبته واعطي
ما فضل على ذلك ان كان في المال فضل وان كان في قيمته فضل على الثلث يسعى
للورثة بعد موته وفي اوائل كتاب الوصايا الهبة لام الولد والاقرار لها بالدين
باطل من المولى فاما وصيته لها مضافة الى ما بعد الموت فصحيح لانها يعتق بالموت
فيكون كالحرة الاجنبية في الوصية ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة
مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين
واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف اوصى لفقراء اهل بلخ
فالافضل ان لا يجاوز فقراء بلخ فلو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة
ايام فتصدق في يوم واحد جاز قاضي خان عتابي وقاضي خان اوصى بان يتصدق
بثلث ماله فتصدق الوصي على نفسه لم يجز ويجوز على ابنه او ابنه الكبير والصغير الذي
يعقل القبض في وصايا فتاوى قاضي خان رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله
ودفع اليه وتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل
بالبيع ممن لا يقبل شهادته له لان في البيع منها تهمة ولا تهمة في الصدقة وفي زكوة
قاضي خان دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير
او الصغير او امراته وهم محاويج جاز وفي زكوة الغياث رجل دفع الى اخر دراهم
وقال تصدق بها يجوز دفعه الى اولاده الكبار وامراته ان كانوا فقراء ولا يمسك

منها لنفسه شيئا ولو قال له ضعها حيث شئت له ان يمسكها لنفسه قاضي خان رجل اوصى
بان يتصدق بشيء من ماله فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال
ابو نصر يجوز ذلك لما روى عن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة
او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال له
على ان تصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امره غيره
بذلك التصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وروى عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين
حيوة الآمر وبين وفاته وعن ابي يوسف في النوادر اوصى وقال تصدق على المرضى
من الفقراء فتصدق على الاصحاء او على النساء فتصدق على الايتام او قال على
الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصي في جميع ذلك **فصل في صحة الوصاية**
وعدم صحتها اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده والا يكون
وصيا قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني ان لا يقبل وصيتي فقال الموصى اليه
بعد ذلك قبلت كان جايزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات
فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم
قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جايزا
ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة الموصي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال
لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل
وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة
الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي ومات الموصي
كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب
الوصي قال الموصي اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه خلافا
لابي يوسف الوصي اذا باع مال الصبي باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح اقالته في بيوع الخزانة
في فتاوى النسفي اذا باع الاب مال ولده الصغير ثم ادعى فيه غبنا فاحشا لا يسمع
خلاصه للوصي فيما دون النفس ان يستوفي بان يصالح لان ما دون النفس يسلك به مسلك الاموال
وللوصي ولاية التصرف في مال اليتيم استيفاء فاما في النفس ليس للوصي ان يستوفي القود

روايه

روايه واحدة في صلح المبسوط اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر
ما يستغني واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي
يصلح لذلك والوصي ماجور وان كان الصبي لا يصلح لا بد ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته
في الملتقط السمرقندي ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان
خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما قاضي خان وفيه مريض
قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية
والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا ما لم يقل اقض
ديوني وانفذ وصاياي **فصل في تصرفات الوصي والاب والقاضي في التركة**
وفي مال الصبي اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضي خان للوصي
ان يوكل بالخصومة خلاصه وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامره الميت الايصاء في
اوايل دعوى قاضي خان الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة
كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما اعطى الوصي من مال
اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا
في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى العتابي لو اخذ السلطان الجاير شيئا من التركة
فذلك على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن ولو
طولب الوصي بجباية دار الوصي فدفع لا ضمان عليه ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل
ان يتبين من الرشد واتلفه ضمن الوصي وذكر قاضي خان طمع السلطان او المتغلبة في
مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه
او تلف عضوا واخذ كل مال اليتيم فدفع شيئا لا يضمن فان خاف الحبس او القيد وعلم
انه ياخذ مال الوصي ويبقى ما يكفيه لا يسعه وان دفعه يضمن وعليه الفتوى هذا اذا دفع
الوصي اما اذا بسط السلطان او المتغلب يده واخذه لا يضمن فتاوى قاضي خان
للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض اذا كانت الورثة صغارا
لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار
ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما

على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط ثلث كما ذكر وان كانت الورثة
كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب
الغايب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند
الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب
الحاضر اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين مستغرق للتركة للوصي ان يبيع جميع
التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي
البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك
من فتاوى قاضيخان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا
لحاجة في رواية الدعاوى والبينات عن ابي القاسم في الوصي باع ضيعة اليتيم والمشتري
مفلس قال القاضي يؤجله ثلثة ايام فان نقدوا الا فسخ ولو انكر المشتري الشراء والعين
في يد الوصي يرفع الامر الى القاضي فيقول القاضي لهما ان كان بينكما بيع فقد فسخت
عتابي رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه والا للولد ان يبطل ذلك البيع بعد
البلوغ ولكن يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن اذا نفقت عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او
مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا ولو
باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز
بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا اذا كان خيرا للصغير وذكر بان بيعه بضعف قيمته
وعليه الفتوى قاضيخان وفيه الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله من
ولده الصغير ان كان شراء للولد لا يجوز والا يجوز ولا يشترط الخيرية للولد والوكيل
بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا
خيرا كان او شرا للموكل او الوكيل وفي بيوعه صبي باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز
ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه

ولم يتوقف والبيع والشراء يجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير
ويتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما
اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء فتاوى قاضيخان غريب
نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر
الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه كفنا وسطا وان كان
على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن
محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاضي نحو ان يكون في بعض القرى او مات
في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان حضر
وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما فان شاء اخذه الثمن / وان شاء اخذ م
وان باعه بوكس كان له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع
والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي
فان القاضي ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال لم يرفع الى القاضي وافسده حكي عن
ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرف هذا الرجل في وصايا فتاوى قاضيخان قال
في الخلاصة وفي فوايد ظهير الدين الغريب اذا مات وترك فللوصي ان يتربص مدة حتى
يحضر الوارث فان لم يحضر وضع في بيت المال ويصرف الى القناطر ونفقة الايتام فلو
صرف ثم حضر الوارث نقضي ماله من بيت المال آخر ادب القاضي قاضيخان وصي باع
عقارا لنقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال الفضلي
جاز هذا البيع لانه قام مقام الموصي وللاب ان يبيع ولده وقد اتفق عليه المشايخ رح
هل له ان يبيع مال ولده بعض المتاخرين قالوا له ذلك وعامة المشايخ رح على انه ليس له
ذلك هكذا ذكر الفضلي الرابع من وكالة المحيط في اثناء مسئلة وفي آخر بيوع قاضيخان
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الفضلي ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير
كان له نقضه هداية اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب
غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية ولو تصرف العبد والمكاتب قبل اخراج
القاضي اختلف المشايخ رضي الله عنه والصحيح انه يصح تصرفه والعبدة في عبد الغير
على الورثة ولو اوصى الى مكاتب جاز فان عجز اخرجه القاضي عتابي ولو قبل

مطلب وصي باع عقارا لنقضي به دين الميت وفي يده ... لقضاء الدين

مطلب اوصى الى عبد او كافر ...

الوصي الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يخرج
الا عند الحاكم لانه التزم القيام بها فلا يملك عزل نفسه الا بحضرة من يصلح ان يكون
مقامه وهو القاضي ولو اخرج نفسه نظر القاضي في حاله فان كان مامونا قادرا
على التصرف لم يخرجه لانه قد التزم القيام بالوصية وليس في الابقاء ضررا
عليه وان عجز القاضي عجزه او كثرة اشتغاله اخرجه لان في ابقائه ضررا ولان ما هو
المقصود لا يحصل لانه اذا طلب العزل لا يهتم لاموره في الايضاح ومن اوصى
الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية لان للكبار ان يمنعه وان كانوا صغا را
كلهم فالوصية الجائزة عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وقيل قول محمد مضطرب
يروى مع ابي حنيفة مرة وتارة مع ابي يوسف هداية وفي فتاوى قاضي خان
فان كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان
الكل كبارا كانت الوصية باطلة في فتاوى قاضي خان انما على قول المتاخرين يجوز
للوصي بيع العقار الا بشروط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها
او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء الا بثمنها او يكون
في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا
لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا
يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجه فان
كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار وان كانت الحاجة لا يندفع بما
سوى العقار جاز بيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير قاضي خان واذا ابراء الوصي
غريما من غرماء الميت وهذا على وجهين ان الدين وجب بمعاقدة الوصي يصح ابرا ذه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياسا ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف استحسانا
لان الوصي وكيل الميت بالبيع وان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح
الابراء عندهم جميعا لانه وكيل الميت بالقبض ووكيل الحي بقبض الدين وفي وصايا
الذخيرة الوصي اذا امره انسان بان يشتري له من اليتيم شيئا فاشتراه لا يجوز بخلاف
ما لو اشترى لنفسه والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم فلا يؤدي
الى التضاد تجنيس قاضي خان رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ولو

ابرا الوصي غريما

اوصى

اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه
يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا كان اوصى الى
فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق
ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين
الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائز
او ان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه وصيا على حاله واذا ذكر عن الوصي خيانة
قال بعضهم يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف القاضي يسئل عنه في السر فان
كان ما ذكر فيه صدقا يجعل مكانه غيره وفي فتاوى قاضي ظهير الوصي اذا اتهمه القاضي
قال ابو حنيفة يجعل معه غيره وقال ابو يوسف يخرجه القاضي وهو القياس وعليه
الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي ينزع المال من يده فالوصي
اولى الوصي اذا استقرض مال اليتيم لا يضمن بالاجماع وفي اول وديعة جامع الصغير
للصدر الشهيد ولا يقرض الوصي مال اليتيم صديقا له لولا الصداقة لم يفعل ولو شهدوا
ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر جاز عتابي ولو اقرض القاضي لا يكون خيانة
حتى يستحق العزل خلاصة والقاضي انما يملك الاقراض اذا لم يمكنه ان يشتري بماله مستغلا
اما اذا امكنه فلا يملك الاقراض بل يتعين الشراء كذا قاله محمد رحمه الله وكذا اذا وجد من يدفع اليه
المال مضاربة كذا ذكر في فوائد الجامع الصغير للقاضي ظهير الدين وكذا في الخلاصة
ونقله من ادب القاضي للخصاف وفي خلاصة في الحيل لشمس الائمة الحلواني اذا استعمل
الوصي دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي صار بحاله فعطبت
الدابة صار الضمان في مال اليتيم وذكر قبل هذا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي
ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت باع الوصي شيئا من تركة
الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى عليه
الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا استباع رجل
شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من
الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة
دار اليتيم على هذا ينظر تمامه في الباب الثلث والثلثين من ادب القاضي للصدر الشهيد

والاب اذا استقرض لنفسه لا يضمن خلاصه وفي الجامع المحبوبي الاب ان اخذه قرضا
لنفسه قالوا يجوز وعليه مشايخنا رحمهم الله وللوصي ان يستقرض للصبي رجل مات ببخارا
وهو من ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بالمال
الى ولايته هل له ان يذهب بالمال صارت واقعة قال فوضت على القاضي قال له
ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت هو ذهب الى وطنه عسى لا يجيء فيضيع الولد قال
يترك نفقته قلت باي مقدار قال قدر ما يذهب الى مقصده ويجيء قلت لو يتجر الوصي
بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا في النصاب في الباب الثاني من الوصايا
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص
الا اذا كان وليا ح يملك ملتقط صدر الاسلام ولا يجوز للولي ان يكاتب اذا كانت الورثة
كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا
ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا كان للبا في حق الفسخ
ولو كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز وليس للوصي ان يعتق عبد
الصغير بمال وكذا الاب قاوي قاضي خان وذكر قبيل هذا يجوز للوصي ان يكاتب عبد
اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا خلافا لابي يوسف
في المبسوطين لا يجوز من غير ذكر خلاف وفي مبسوط لا يجوز للوصي ان يعتق على مال لان
العبد يخرج عن ملك اليتيم بنفس القبول والبدل في ذمة المفلس كالتاوي وكذلك لا يبيع
نفس العبد منه لانه اعتاق بجعل الا انه لو صح عتق بنفس القبول قبل اداء المال بخلاف
الكتابة وفي ذكر في مبسوط خواهر زاده في اول باب ام الولد الذي في اثناء الدليل ولهذا
يملك الوصي اعتاق عبد الصغير بمال وان كان المسمى اضعاف قيمة العبد وفي المبسوط للوصي
ان يتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وبنصفه ويشارك به لهم وعلى قول ابن ابي ليلى ليس
ان يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في المال بنفسه وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه
انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة وهذا قولهم جميعا لان الوصي في التصرف قائم
مقامهم ولو تصرفوا بانفسهم كان الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك الوصي اذا تصرف ثم هو
يقول كنت اعمل فيه مضاربة يريد ان يتملك عليه بعض الربح الحاصل وهو ليس بامين في
ذلك الا ان يشهد قبل العمل انه يعمل مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يتملك شيئا من مالهم عليهم بل

مطلب

يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار ملكهم فلا يتمكن التهمة
مبسوط ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس
المال ويتصدق بالربح وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم قاضي خان وفي وصايا العتابي
اذا اتجر الاجنبي في مال الصغير فضاع وقال الصبي كان بامرابي صدق المراة باخذ
مهرها من التركة بغير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت شيئا
يحتاج الى البيع بيع وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها خلاصه في وصايا
وفي العتابي لو اجتمع قرابة المريض يأكلون من ماله ان كان بامر المريض جاز لهم من ثلث
ماله ان لم يكونوا ورثة فان كان وارثا لم يجز الا ان يحتاج المريض اليه ليعاهده فياكل
مع عياله بغير اسراف وفي باب المواريث من النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له
على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم ورب المال وارثه ووصيه هل يحل له
ان يرفع منه مقدار دينه من غير علم الورثة قال له ان يرفع قدر حقه في النوازل وصي الميت
اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر
القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر
يشارك الاول فيما قبض في وصايا فتاوى قاضي خان ادعى الوصي ان القاضي المولى
اجره مشاهرة او مسانهة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ لكن كذا الوصي المولى
فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر
اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثله وابطل الزيادة وان استوفى
امره برد الزيادة على اليتيم من الخلاصة في ادب القاضي وفي الاقضية اذا اجر الوصي
بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على ذلك بكل حال فلو انه اجر انه انفق
على اليتيم انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا
ان كان الوصي موثوقا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلثة ايام ويخوفه
فان لم يفسر يكتفى باليمين ولا يجب تفسيره خلاصه وفي قاضي خان يتيم ادرك مفسدا
غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسئل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع
اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه يضيع فيضمن فلو انه صبيا
مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده

مطلب

لا يضمن الوصي في آخر كتاب الحجر الوصي اذا قضى دين احد الغرماء من التركة ولم يعلم بالدين
الآخر وقضى دين الغريم ثم حدث به دين آخر بسبب كان وجد من الميت في حيوته فان
دفعه بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا ولكن الثاني يتبع الاول بنصيبه وان كان الدفع
بغير قضاء كان للثاني الخيار بين ان يتبع الاول بنصيبه وبين ان يضمن الوصي به على ثم يرجع الوصي صح
الاول في جنايات المدبر من المبسوط الاب او الوصي اذا اقر بغصب مال الصغير
لا يلزمه بهذا الاقرار لانه لا يتصور غاصبا في حق الصغير الوارث اذا اقر بدين على مورثه
لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت شيئا واذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا من دين
الميت وان كان كله مشغولا بدين الميت لا يصح اقراره في آخر اقرار الواقعات السمرقند
لصاحب المحيط بخطه قاضي خان وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف
عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء الدين من ذلك
قاضي خان اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة
لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه فتاوى صدر الاسلام بخط
في المتفرقات في الخلاصة في المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وترك
الصغير وللميت حق على رجل فقضى القاضي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان
الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي بعدما خرج عن الوصاية
اذا قبض دينا لليتيم ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد
يصح قبضه وابراء المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع
الحقوق فيه الى العاقد لا ابراء المديون سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن مات وله مال
في يد انسان بغصب وعليه دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق
فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال دفعه اليهم هل يبرأ لغرماء الميت قال نعم صالح الورثة عن غصب
ولا يبرأ بهذا الصلح في صحيح ظهير الدين ذكر محمد في وكالة الاصل في باب الوكالة بالدين والميت مديونا
مسئلة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة انه
يضمن وان كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف
المشايخ فيه والرواية ثمة في الفتاوى السمرقندية دفع في مرض الموت الى رجل الفا
وقال له ادفع الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء ان قال له ادفع مطلقا فانه يدفع

الى

الى الغرماء لانه مال الميت وهم احق من الورثة خزانة في ملتقط للسيد الامام الوصي
اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء كان فيه وارث
او لم يكن والوصية قربة او غيرها كذا عن محمد وابن سلمة ونصير وابي نصر رحمهم الله
والفقه في جنايز المحيط رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت
دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن
المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن
الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يكر
ذكر وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ما ذكر دليل التبرع
وكفن المثل ما كان مثل ثيابه بخروج العيدين في حيوته قاضي خان وذكر في
النوازل في باب المواريث سئل ابو بكر عن كفن المثل قال ينظر الى مثل ثيابه
التي كان يلبسها فيذهب الى السوق او الى الجمعة او الى الوليمة الذي كان يتزين به
فتلك له كم لا يعتبر ثياب البذلة وقد قال ابو بكر الصديق رض الحي احوج الى الجديد
من الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه
في فتاوى العتابي نقله من العيون وفي الفتاوى ايضا ثبت دين على الميت كان للوصي
ان يقضي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء
الكفن واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا فعل من مال نفسه وفي فتاوى قاضي خان
وان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وقال في النوازل ويقول ابي يوسف
ناخذ وقال في فتاوى العتابي امرأة ماتت فان تركت مالا فكفنها وجهازها في مالها
وان لم يبق شيء قال ابو يوسف كفنها على الزوج وقال محمد كفنها وجهازها على ولدها مات
الزوج وبقيت المرأة لا كفن عليها نصاف وفي المغني في الجنايز كفن الميت غير الوارث
من ماله كالعم مع وجود الاخ لاب ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع له
اشهد على الرجوع ام لا ولو كفن الوصي او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع
ولو امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما انفق في

بناء داري وهو احتيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة
امر القاضي في المعنى الكفن يدور مع الميراث محيط مديون الميت دفع الى وصي الميت
برئ ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن صحة خلاصة رجل مات وترك
ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان
اتفقوا على ذكر وعجلوا قضاء الدين وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا
فللموصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت
ولا يلتفت الى قول الورثة قاضيخان فوق كتاب الوديعة من شرح الطحاوي اذا كانت
التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق لا يضمن شيئا لان قبضه
حصل للغرماء فحصة سائر الورثة تكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لجميع التركة و
نحوه اذا كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم حفظ ذلك او نحو ذلك يكون قبضه امانة لا يضمن
ما هلك منه والباقي على قدر مواريثهم وفي العتابي ولو انفق على اليتيم من ماله نفقة وماله
اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله ولا يجوز
للوارث والغرماء بيع التركة في الدين عند عدم الوصي وانما ذلك للقاضي عتابي ولو
غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا بامر القاضي /
قاضيخان من ادب القاضي من المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه
ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وبيع التركة وقال الوارث
الدين يستغرق التركة البكر فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل
ينصب وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع قال ابو اجسهم حتى يبيعوا وهذا القول
يقف على العدل في باب الرهن اذا كان مسلطا على البيع وابى البيع يجبره على الحبس
واذا حبسه القاضي ولم يبع الآن يبيع بنفسه او ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي ايفاء
لحق صاحب الدين بقدر الامكان **فصل في اشارات الاخرس** اخرس قرئ
عليه كتاب وصيته ثم قال له اشهد عليك بما في هذا فيشير براسه اي نعم فهو صحيح اذا
جاء من ذلك ما يعلم انه اقرار او كتب به فاما اذا اعتقل لسان المريض وقرئ عليه
كتاب وصيته فاشار براسه اي نعم فهذا باطل ذكره الامام الحلواني والسرخسي رحمهما الله
لان احتمال ان يخف ما به من المرض فينطلق لسانه قائم وانما يقوم الاشارة مقام العبارة

وصار كالوديعة عنده ولو لم يكن
على الميت دين فهو ما قبضه لم
يحصل للغرماء صح

للحاجة

للحاجة والضرورة وذلك عند وقوع الياس عن العبارة قال الامام السرخسي رحمه
في شرح هذا الكتاب ولذا اذا كتب فهو باطل لان الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب
ممن دنا فكان خلفا عن العبارة في حق الغايب دون الحاضر وعن ابي يوسف انه
يقوم اشارة المعتقل مقام عبارته كما في الاخرس وهو قول الشافعي وذكر الحاكم ابو محمد
الكاتب في شرح هذا الكتاب رواية عن ابي حنيفة انه قال ان دامت العقلة الى وقت
الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى
زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وان صمت رجل يوما وكتب واشار بشيء
من ذلك لا يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات لانه ناطق عن حاله وان صمت بعارض
فهو كالمريض المعتقل لسانه في آخر الوصايا من الجامع المحبوبي **كتاب القسمة
والحيطان** في زكوة الغياث ذكر فخر الاسلام علي البزدوي من قسم المؤن والجبايات
بين الناس على السوية يكون ماجورا وان كان بغير حق وفي فتاوى قاضيخان
قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق
هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا
بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر وفي قسمة /
النوازل سئل عن دار بين الشريكين فرفعا بابها ووضعاه ثم قسم الدار فصار باب
الدار لاحدهما ثم طلب الآخر شركة في الباب الموضوع في الدار لا يدخل في القسمة الا
ان يذكر فيها وهو بينهما على الشركة في دعوى الفتاوى العتابي ولو كان في التركة مكيل
او موزون فللمراة ان تاكل من ذلك من حصتها قبل القسمة وكذا وارث آخر لا ان له ان
ياخذ نصيبه من غير قضاء ولا رضاء بخلاف غير المكيل والموزون وفي فتاوى قاضي
خان في وصاياه مات رجل وترك صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة
قال نصير رضه سألت بشر بن الوليد قال نعم قلت وان كان على الميت دين وترك مالا
ايسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عمن
هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك وفي وصايا فتاوى العتابي اذا ترك صغارا وامراة
جاز ان ياكلوا من الطعام والدقيق فيما بينهم من حصتهم استحسانا ويأخذ الكبير حصته
مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال

الفضلي ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة
قول صاحب الارض العليا مع يمينه ويكون الاشجار له كما لم تعلم الارض البينة وان كان
الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وعليها من الاشجار
بينهما من سح بثبت رجل باع ضيعة وله اشجار في الضيعة اخرى اغصانها متدلية في
هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذ بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره وكذا
لو ورث آخر ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان
برفع ضرر الاغصان عن ملكه في بيوع قاضي خان وفي الحظر والاباحة من فتاوى
ولو غرس في غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من
الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح
على الطريق الجادة رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره فتركها
لا يضر تراب جاره وفي بيوعه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار
او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع
جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا البائع شرط في البيع بقاء الجذوع
والسرداب تحت الدار لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار
كانه شرط نفس ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الآن للوارث ان يامره برفع
البناء والسرداب على كل حال قاضي خان فصل في مسائل يتعلق بالطريق
والاحداث فيها لم يكن قبل وفي ثمار شجر في المسجد وما يسع منه وما لا يسع اهل السكة
اذا اختلفوا في مساحة السكة بعد خرابها فانه يجعل السكة سبعة اشبار في شرب نظم
الفقه وفيه ايضا رجل اراد ان يتخذ مشرعة في النهر الاعظم او النهر الخاص كان لكل
رجل منهم منعه عن ذلك لانه يتصرف في حافة النهر وذلك ملكهم وللعامة المسلمين وكذا
لمن احدث بناء في الطريق لكل رجل منعه كذا هنا وفي المحيط اذا كان لرجل دار
في سكة غير نافذة فاراد تخريبها له ذلك في القياس وكان الشيخ ابو بكر الكرخي يفتي انه
ليس له ذلك لانه تخرب السكة وهذا نوع استحسان منه سكة غير نافذة ربط احدهم
على باب داره دابته واتخذ لها آريا قال الامام الفضلي لكل واحد من اهل السكة
ان ياخذوه بنقضه لان هذه السكة كالدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك

الدابه

الدابة على باب داره بشرط السلامة في الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان في اتخاذ
الكلاب وذكر في باب الضحايا من النوازل سئل عن رجل له كلاب وهو
يحتاج اليها ولجيرانه من كلابه ضرر هل لجيرانه ان لا يرضوا به قال ان كان
يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لجيرانه ان يمنعوه
من امساكها وان كان يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس
يتاذون بها فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى الحاكم والى صاحب الحسبة
حتى يمنعها منه وذكر في الخلاصة عقيب هذه المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة
والجحش والعجول في استحسان الخلاصة وفي استحسان فتاوى العتابي الهرة
او الكلب يؤذيهم لا باس بذبحها ولا يقتل بالضرب في الرجل يخرج في الطريق الاعظم
الكنيف او جرصنا او ميزابا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك كله
ويدخل في الرجل من عرض الناس الكافر وان كانت الاشياء قديمة لا يكون
لاحد حق الرفع وان لا يدرى حالها فانه يجعل حديثة هذا هو الاصل ان ما يكون
من هذه الاشياء على طريق العامة ولا يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان للامام حق
الرفع وما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء اذا لم يعرف حاله يجعل قديما
اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رح
له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا
حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا
في جنايات الذخيرة المنتخب نادرا سئل ابو بكر عن بالوعة قديمة يجري منه في
نهر في سكة غير نافذة قال لا يؤمر برفعه ولا عبرة للقديمة والحديثة في هذا الباب
سئل عن مسجد فيه شجر تفاح هل يباح للقوم ان يفطروا صومهم على هذا التفاح
قال نعم لان من غرسه جعله للعامة فهو حق العامة قيل فان كانت الاشجار كثيرة
ولثمارها قيمة وقد غرست ليباع ثمارها ويصرف ثمنها الى مصالح المسجد قال لو
كان هذا على الوجه فلا يجوز اكلها ويجب مراعاة شرط الواقف في فتاوى شيخ
الاسلام عطا بن حمزة وذكر في وقف قاضي خان مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم

يباح ذلك للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد
يصرف الى عمارة المسجد فصل فيمن يحدث عمارة في ملكه ويتضرر بجيرانه نهر
العامة بجنب ارض رجل فجذب الماء حريم النهر حتى صار الماء يجري في ارض الرجل
فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحا فله ذلك لانه في ملكه ولو اراد ان ينصب
في نهر العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه في غصب التجنيس من اراد ان
يتخذ تنورا في وسط البزازين للخبز ويتضرر بدخانه بهم فلهم ان يمنعوهم استحسانا وبه
علماؤنا رح للفتوى والقياس بخلاف فتاوى عتابي واذا اراد ان يبني في ملكه
حماما ولم يكن ثمة حمام قبله ان يمنع من البناء بلا خلاف واذا اراد الانتفاع به ان
كان يلحق الجيران ضرر فاحش بسببه الصحيح ان يمنع عنه والا فلا واذا انتفع وتعدى
الى بناء الجيران مثل ينقض البناء وهو على الخلاف اسيا بيت مردي را بر جوي
مردي ديكر اسيابي نهد بر عمان جوي بر تر آن اسيا آكر بسبب اين آب
باسيا قديم كمتري رسد كان لصاحبه ان يمنع ذلك الرجل عن البناء واكر غلة او كم
شود نه تواند ذكر في تعليل مسئلة كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه
حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني في شرح
مبسوط في فتاوى صدر الاسلام سرخ بشت خشاب يدخل الخشب في منزله في سكة
غير نافذة ويضع الاخشاب من ظهور الدواب وضعا ليس لهم ان يمنعوه وان كان
يطرحه طرحا ويوهن بنائهم فلهم ان يمنعوه في غصب ملتقط السيد الامام السمرقندي
جعل داره مربطا والجيران يتأذون بالسرقين لم يمنع ولو جعل فيها الدواب و
حوافرها الى جدار داره يمنع وكذا اذا جعلها بيت الطاحونة او المقصرة في آخر شرح
العتابي وفي دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بئرا وهو مما يضر بدار جاره فله
منع من ذلك فصل في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين حاضر وغائب او بين الكل
وقد دخل فيها مسائل المهايات سئل ابو القاسم عن امرأة لها ارض فاتخذ ابنها
في الارض مجمدة في حياتها ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والابنة واخذ الابن
في كل عام ثمن الجمد ولم يعط الاخت شيئا فطلبت منه نصيبها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ
الجمد بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم لها وللبنت ان تمنعه بعد ذلك عن اتخاذ الجمد في موضع

مطلب من اراد ان يتخذ تنورا في وسط دار

مسئلة

مشترك من النوازل في فتاوى صدر الاسلام وفي النوازل عن محمد رح في رجلين
بينهما ارض فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض فلو اراد في العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وفي موضع آخر ان علم ان الزرع ينفع
الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض
مثل تلك المدة لان رضاء الغائب في مثل هذا ثابت دلالة سرخ بشت وان علم
ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منه
اصلا لان الرضاء غير ثابت مهمه سرخ بشت الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين
غائب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يواجرها انسانا لا يمنعه القاضي وذكر لان
الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده اذا لم ينازعه احد فان اجر واخذ الاجر يتصدق
الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدر والا يتصدق لانه تمكن
فيه خبث لحق شريكه واذا سكن بنفسه وشريكه غائب له ذلك استحسانا لان له ان
يسكن الدار من غير اذن صاحبه لانه يتعذر الاستئذان في كل مرة فتاوى صدر
الاسلام في شركة فتاوى قاضي خان ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة
ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب
الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان كان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجره ويمسك
الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب
لو لم يسكن من الجامع المحبوبي في كتاب القضاء فان كانت بحيث لا تحتمل البناء
فلصاحب الدار ان يامر صاحب الجذوع بالتفريغ سواء داره فان طالبه ولم يفرغ
يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالتفريغ فان لم يرفع ولكن قطع صاحب الدار الاطراف
بنفسه هل يضمن اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اغصان اشجار كرم رجل اذا كانت
متدلية في كرم رجل آخر وهو يتضرر به قالوا له ان يطالب صاحب الاغصان بتفريغ
ذلك المكان فان طالبه فامتنع من التفريغ يرفع الى القاضي فان لم يرفع فقطع بنفسه
هل يضمن اختلفوا فيه منهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من قال
على العكس قال الامام الحلواني رح الصحيح عندي انه يضمن في الفصلين وذكر الامام
السوقاغي في شرح الدعوى ان كان موضع القطع في المسئلتين معلوما له ان يقطع بنفسه

وان كان مختلفا ليس له ان ينقض والله اعلم **فصل** في قسمة التركة وفيها دين
او غايب او صغير وفيها قسمة المزارع الصبرة بغير حضرة الدهقان بامره اذا كانت
الارض والقرية بين ورثة وعلى الميت دين وصاحب الدين غايب فاقام
الوارث البينة على القرية والارض واصل الميراث وسألوا القاضي ان يقسم ذلك
بينهم هل يقسم فيما بينهم وهذا على وجهين اما ان يكون الدين مستغرقا للتركة او غير مستغرق
ففي الاول لا يقسم لانه لا ملك لهم في التركة لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة
عندنا فلهذا لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقياس ان لا يقسم ولكن توقف الكل وفي
الاستحسان يحبس قدر الدين للغرماء ويقسم الباقي فيما بينهم بناء على ان الدين اذا لم يكن
مستغرقا هل يمنع ملك الوارث في التركة ام لا القياس ان لا يملك الوارث شيئا من التركة
لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يملك التركة حتى لو كان الموروث
جارية حل له وطيها استحسانا نفيا للضرر عن الورثة لان التركة لا تخلو عن قليل
الدين واذا ملكوا جميع التركة استحسانا كان ينبغي ان يقسم الكل بينهم الا انه لا يقسم قدر
الدين حتى لا يحتاج الى نقض قضائه ولا يأخذ القاضي كفيلا بشيء من ذلك قال واذا
لم يعلم القاضي ان عليه دينا وسألوا القسمة فانه ينبغي للقاضي ان يسألهم انه هل على
الميت دين فان قالوا لا قسم بقولهم فان ظهر دين بعد القسمة ينقض القسمة الا
ان يقضوا الدين من مالهم وان اقر واحد منهم بدين لرجل وجحد ذلك بقيتهم فلو لم يكن
للغريم بينة فان القاضي يقسم التركة فيما بينهم لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وساير
الورثة فصار وجوده كالعدم الا ان المقر له يأخذ دينه من نصيب المقر وكذا لو
قضى الدين واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء فالقسمة ماضية لان حق الغريم سقط
من قسمة مبسوط خواهر زاده ان ظهر بعد القسمة شريك بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة
بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا وان
ظهر موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بالقضاء فكذا الجواب له ان ينقض
القسمة وان كان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف المشايخ رح قال بعضهم ليس له
ان ينقض وفيما لو ظهر وارث اخر فان كانت القسمة بالقضاء ينفذ على الوارث الغايب
وان كانت بغير قضاء لا ينفذ وقال بعضهم للموصى له ان ينقض القسمة بكل حال بخلاف

الوارث في شهادات قاضي خان ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم
بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة فلها ان تبطل القسمة
ويكون دينها كدين اجنبي واقدامها على القسمة لا يمنعها عن دعوى الدين لان
اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل الدين اليه باطلة ويكون وجوده كعدمه
فكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين
دعوى الشركة في العين وتمامه في قسمة قاضي خان وان ادعى بعض الورثة بعد
ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطايفة معلومة من الدار او ادعى ان
والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه
بوجه من الوجوه لا يسمع لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل في القسمة تركة
الميت ميراثا لهم فكان متناقضا في دعواه اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر
القاضي وفي الورثة صغير او غايب او شريك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغايب
او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ وان
كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وفي الاصل ان من ملك بيع شيء
ملك قسمته لان فيه معنى البيع في قسمة الوصي والاب من هـ وفي قاضي خان قسمة
الاب على الصبي والمعتوه جايزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي
الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذا الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك
وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد هؤلاء فيما سوى
العقار لانه قايم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى
العقار فكذا بالقسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير
الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب فليس لوصي الام ولاية القسمة
على الصغير وفي غير تركة الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب
فيما سوى العقار لانه قايم مقامه فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من
الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة
الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه ولا بولاية له
حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا

ما يطلب [illegible] او عينا من اعيان التركة لنفسه [illegible]

في كل شيء فان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ مال يجوز
قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي
وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب
ثلثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد
فارادوا القسمة فاراد صاحب الاسهم العشرة ان يقع سهامه في موضع واحد
ولا يرضى به الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر
سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم
ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام
ثم ينظر الى البندقة ثم من مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية
ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم اراد على واحد
منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا
تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبناته ببعض ماله والقسمة من البنين اجازة لتلك
الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كتبه صاحب المحيط بخطه على حدة
الواقعات السمرقندية وهي تصنيفه **كتاب الوقف** متولي الوقف اذا اسكن
رجلا في الوقف بغير اجر ذكر هلال رح لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان
عليه اجر المثل سواء كانت معدة للغلة ام لا وعليه الفتوى قاضي ظهير ادعى ضيعة على
انها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا وعلى بابه لوح مضروب
ينطق بالوقف لم يحكم به حاكم ما لم يشهد الشهود على الوقف في الملتقط السمرقندي دعوى
الغلط في القسمة من حيث الغبن اذا ادعى الغبن الفاحش فقد ذكروا دعوى الغلط
في المقدار الواجب بالقسمة انه نوعان نوع يوجب التحالف وصورته مائة شاة بين
اثنين قسماه ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسا وخمسين غلطا وقال الآخر ما اخذت
شيئا من نصيبك غلطا وانا قسمنا كذلك ولم يقم لواحد بينة ونوع لا يوجب التحالف وهو
ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى
الغلط بان قال في مسئلة الشاة اقتسمنا بالسوية واخذنا كذلك ثم اخذت خمسا من نصيبي
غلطا وقال الآخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا وانا قسمنا على ان يكون لي خمس وخمسون

ولكر

ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المدعى عليه من الفتاوى
الظهيرية في الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط اذا اقر بالوقف وسكت عن ذكر
الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان القياس ان لا
يقبل قوله الثاني لان بالكلام الاول صارت الغلة للفقراء وفي الاستحسان يقبل
لان العادة جرت بذكر الوقف دون الموقوف عليه الا عند الاستفسار ولو اقر انها
صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين بعد ذكره وجها آخر لا يقبل قوله الثاني قياسا
واستحسانا رجل في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز اقراره وهو وقف يجب ان يعلم ان من كان في يده ارض اذا قال هذه
الارض وقف كان هذا اقرارا منه بالوقف ولا يكون ابتداء وقف حتى لا يشترط شرايط
الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة كان هذا ابتداء وقف حتى يراعى فيه
شرايط الوقف لان قوله ارضي دعوى الارض لنفسه وانه من تصرف الملاك واليد عند
تصرف الملاك دليل الملك واذا ثبت الملك له كان هذا ابتداء الوقف ولا كذلك قوله هذه
الارض وقف الا يرى ان من قال لعبد في يديه عبدي هذا حر كان ابتداء عتق ولو
قال هذا العبد حر فهو اقرار منه قال هلال البصري في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف
لها ولا غيره هكذا ذكر الخصاف في وقفه لان قوله هذه الارض صدقة موقوفة يتعرض
لاصل الوقف قال هلال رح الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر
حين اقر فيجعل المقر هو الواقف في وقفها وفي السمرقندية وفي الملتقط للامام السمرقندي
عن الفقيه ابي جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة فعليه ان يتصدق
برقبتها او قيمتها ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقفا وقال جعلت
هذه ارضي وقفا او قال جعلتها موقوفة صارت وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف
ومشايخ بلخ رح وبه نأخذ ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف
صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صارت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف
وهلال رح واذا ذكرناها معلوما لم يحتج الى ذكر الصدقة ولو قال موقوفة على
الفقراء او قال على اعمال البر وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعن ابي يوسف فيمن وقف
داره على فلان ولم يزد عليه يكون لفلان في حياته فاذا مات صارت للمساكين من

قال ارضي هذه وقف صارت وقفا وبه ناخذ

الملتقط وقف على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل قال هلال رحمه الله يبطل الوقف
وقال الانصاري يصح ولا يبطل بالرد ولو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف
يتم من غير قبول وابراء الكفيل لا يرتد بالرد في نكاح فتاوى قاضي خان ارضي هذه موقوفة
على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة قاضي خان وفيه ايضا وقفت من هذه الارض سهما ولم يبين
كان باطلا لان السهم يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف
عادة وفي وصايا ه ايضا رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان
كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير
وقفا على الفقراء وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان كان ماله دراهم او دنانير فالوقف
باطل وان كان ضياعا يصير وقفا وقيل ان الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف
وقف ارض غيره في بر سماه ثم ملك الارض ثم اجاز او ان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي
قاضي خان في فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ الوقف ان لم يكن مسجلا من الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان والصحيح
انه يحكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا
اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز
البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع
مال الغير لا يجوز باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون
ذلك قضاء بصحة البيع لان للقضاء شرايط من الشهادة والدعوى ولم توجد وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا له ان يرجع عنه لان الوقف بعد وفاته وصية وللموصي ان يرجع
في الوصية وكذا في الملتقط السمرقندي وفي فتاوى قاضي خان قال رحمه الله الصحيح ما قال
شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم
هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء وذكر في فتاوى صدر الاسلام قال صدر
الشهيد اذا كتب في المجتهدات نحو الوقف واجارة المشاع وقد قضى بصحته وجوازه
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يكن قضى بذلك قاض وكتب
لا باس به وان كان كذبا فقد ذكر محمد رحمه الله اذا خاف الواقف ان يبطل الوقف قاض يكتب

في كتاب الوقف قضى به قاض صيانة للتصرف الصحيح عن البطلان ويشتري في صك
الوصاية والتولية بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم فلان وفي الوصاية انه وصي
من جهة الاب او الام او من الحاكم واذا خاف الواقف ان يبطله قاض كتب في صك
الوقف انه قضى به قاض واذا استاجر من المتولي لا يحتاج في الكتاب الى ذكر الارباب
لانه لو لم يذكر الواقف جاز مريض قال وقفت هذه الضيعة على والدي وولد
والدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف
وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث
من الثلث وقف خلاصة اذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث في وقف
الخلاصة اذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة
او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت
مال غير ذلك فيعود الوقف كله لانه خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه قبل
ان يظهر مال غير ذلك لم يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بذلك ارض هو وقف على سبيل
ما سبق والباقي في نظيره ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا
كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة فانه يتصدق بعينها او تباع
ويتصدق بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات
فهي موقوفة على ولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة ذكر فيه ميراث بين جميع الورثة
ما دام الابن الموقوف عليه حيا فاذا مات صار كله للنسل اذا وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد
اجازت الورثة او لم يجيزوا والثلثان ان لم يجز الورثة ذلك فهي ملك الورثة وان
اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد بمكان التسوية واذا ارضه في مرضه
وقفا صحيحا ولم يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف ماله قبل موته ثم مات ولا مال
له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذا ان مات الواقف والمال
قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان للورثة
اذا وقف ارضا له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة كان

كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان كانت الارض يخرج من الثلث
صارت الارض وقفا وان لم يخرج من الثلث يصير وقفا بقدره ثم يقسم جميع غلة الارض
ما جاز فيه الوقف وما لم يخرج بين الورثة على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او احدهم في الاحياء واذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم
يوص الى احد بعد ورثته ولو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون
فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيقسم
ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف قال اذا جاء غد فارضي
صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق
والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة
بخلاف النذر فانه يحلف به اذا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة
ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز
قاضي خان ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ثم فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف
في جانب لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة يتعين الموقوف وان اراد
الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة
وان كانت الارض كلها له فوقف نصفها مشاعا ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك
ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة انما تجري بين اثنين وان لم يرفع الامر
الى القاضي لكن امر انسانا بالقسمة معه جاز لان هذه قسمة جرت بين اثنين ذ
وقف مشاعا ثم يجزي قول محمد وبه يفتى فان رفع الى قاض فقضى بجوازه جاز
في حق الكل لان المختلف يصير متفقا باتصال القضاء وبه فلو طالب بعضهم القسمة
قال ابو حنيفة لا يقسم ويتهايئون وقال ابو يوسف ومحمد يقسم واجمعوا ان الكل
اذا كان موقوفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز من فتاوى الكبرى
وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف
جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي
قال ابو حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهايات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم

تكرار

القاضي

القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب
فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على
قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا
قسمة بعضها ليتعين الملك ويجعلوه مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه
القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة
لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق
جازت القسمة لان هذه القسمة يفيد التمييز بين الوقف وغيره قاضي خان فتاوى
الترجماني ضيعة وقف عليهما قسماها واجر احدهما حصته يكون الاجر بينهما عند بعض
المشايخ في اكراه المبسوط الا يرى انه لو وهب داره لرجل فاستحق نصفها بطلت
الهبة في الباقي واستشهد لهذا بما اذا اشترى دارا وهو شفيعها مع رجل غائب
فقبضها ووهبها وسلمها ثم حضر الشفيع الغائب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت
الهبة في النصف الآخر لان في النصف الماخوذ بالشفعة بطلت الهبة من الاصل وكذا
لو وهب دارا على ان يعوضه من نصفها خمرا بطلت الهبة في النصف الباقي لبطلانها
في النصف الذي شرط فيه الخمر عوضا وهذا بخلاف المريض اذا وهب داره لانسان
ولا مال له غيرها ثم مات فان الهبة ينتقض في الثلثين لحق الورثة بعد موت الواهب
فكان الشيوع في الثلث طاريا وذلك لا يبطل الهبة كما لو وهب داره لانسان ثم
رجع في نصفها وفيما تقدم من المسائل الشيوع في النصف الباقي مقارن لان المبطل
للهبة في النصف مقترن بالسبب فبطلت في ذلك النصف من الاصل مبسوط ثم على قول
محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او
وجه من الوجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا
لان قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم
يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما
الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة
وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد
لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان

كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما لمتوليه اقبض
نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة
على المساكين ثم تصدق الاخر نصفها كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد
الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما
سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صاركمتول واحد وكذلك
لو اختلف جهة الوقف جاز وكذلك لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا
على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على امر اخر فهو جايز وهذا كله قول محمد اما على
قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض
ويجوز غير مقسوم قاضي خان وانا افتي بقول ابي يوسف ايضا وهكذا ذكر صاحب
المحيط في فتاوى السم قندية في فصل جامع المسايل وذكر في وقف ذلك الكتاب
ومشايخ بلخ رح اخذوا بقول ابي يوسف والمتقدمون من مشايخ بخارا رح اخذوا
بقول محمد وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وبه يفتى وقف على نفسه
لا يجوز عند هلال رض وهو قول محمد رح وجاز عند ابي يوسف وذكر الطحاوي ان
بعده يكون للفقراء ابدا وفي الخلاصة لو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام
المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له امام المسجد
اذا رفع الغلة ثم ذهب قبل مضي المدة لا يسترد منه حصة بعض المدة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم المسجد يعطى وصار كموت القاضي
في خلال السنة وفي وقف الخصاف الوقف على صوفي خانة لا يجوز وفي فوايد شمس
الاسلام الوقف على صوفي خاصة لا يجوز وعن شمس الايمة الحلواني انه افتى بجواز
الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السعدي الرواية من وقف الخصاف
انه لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه خلاصه رجل جعل ارضه
وقفا على كل مؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام اسمعيل الزاهد
لا يجوز لان هذه قربة بغير معين وذكر المؤذن او الامام قد يكونان غنيين فلا يجوز
وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان تكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد

وحوى عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال
وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز قاضي ظهير سئل ابو بكر عمن وقف
وقفا صحيحا على سكني دار المختلفة بان يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم
ثم بعض ساكنها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة فهل يستحق من هذا الوقف
شيئا قال ان كان له ماوى في الرباط وله هناك شيء فله من الوظيفة قيل قال
اشتغل الليل بالحراسة وفي النهار لا يفرط في التعلم سئل عن ذلك منه قال
ان كان يعد من المختلفة واهل العلم ارجوا ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل
بعمل من الاعمال في كل الاوقات حتى يعد من المختلفة فلا وظيفة له قيل له ارايت
ان شرط الواقف على سكني دار المختلفة ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن
لا لطلب العلم فهل له نصيب من الوظيفة قال هو لساكني دار المختلفة من اهل العلم
ولا شيء لمن لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفة قاضي ظهير وفي ملتقط سيد الامام
واذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديد من وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم
وان لم يغير ترتيب الاول انه زايد او نقص فهم اولى ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة سفر ثلثة ايام ليس له ان يطلب لما مضى
وان خرج الى الرساتيق واقام خمسة عشر يوما ليس له طلب لما مضى وان اقام اقل
من ذلك لامر لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ
بيته ويجعل وظيفته على حالها وينبغي ان لا ياخذ بيته اذا كانت غيبة مقدار شهر
او ثلثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان في المصر لا يختلف
للتعلم فان كان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ وظيفته
وان اشتغل بعمل اخر فلا باس بان ياخذ بيته قاضي خان وقاضي ظهير رحمهما الله
قال ان وجدت ضالة فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل كان هذا صحيحا
في الوقف ولا يجوز له ان يعطي منه من لا يجوز له زكوة ماله فصل في وقف
المتولي متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع
ذلك اختلف المشايخ رح والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من
اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فربه فهي بيرء مطويه بالاجر خرب القرية

وانقرض اهلها ويقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر فارادوا
ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني
تلك البيع لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا
الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفق في ذلك الحوض لانه بمنزلة
اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض واي حاجة فيه الى التصدق الى الفقير
وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال بالفارسية حوض ... في
في محلة وخربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل تحول الى محلة
اخرى اقرب الى هذه المحلة قاضي خان جعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا
والنصف الآخر على امر آخر وهو جايز قاضي خان ولا يجوز وقف البناء في ارض هي
عارية او اجارة ان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان
البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها وفي فتاوى
قاضي ظهير وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون
الارض والكردار تراب يلبن في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه الابنية
واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبني عليها البناء ووقف بناها على جهة
قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء
على وجه القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة
واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ان وقفها بموضعها
من الارض صح تبعا للارض وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض
موقوفة على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف
الذي ذكرناه آنفا في فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو بكر رض عمن وقف ضيعة له
وكتب له صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف انني وقفت ان يكون
بيعي فيها جايزا وانني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك في الكتاب قال ان كان الواقف
رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر
بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف عجميا لا يعرف العربية
فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان

لم يشهدوا بذلك قبل واذا عرف هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة
اذا قال الآجر والبايع ما علمت المكتوب في الصك وفيه ايضا سئل الفقيه ابو جعفر
عن امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت
الى بيعها بعتها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلت واشهدت عليها
قال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صار الدار وقفا
وان لم يقرا عليها لا يصير وقفا لانها انما رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف
بشرط البيع باطل وما ذكر من الجواب في المسئلتين انما يأتي على قول محمد لان
على قول محمد الوقف بشرط ان يبيع باطل ولا يأتي على قول ابي يوسف لان على
قوله الوقف بشرط ان يبيع صحيح وسئل ابو بكر عمن اراد ان يقف جميع ما له من
الضياع في قرية كذا وامر بكتبه الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض
اقرحة من الارض والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان في الصك انه فلان
وقف ما له من الضياع في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا على وجه كذا وبين الحدود
ولم يقرا القراح الذي نسي الكاتب ثم بعد ذلك وقفا الا اذا اخبر الواقف انه اراد
بذلك جميع ما له المذكور وذلك معلوم فح يصير الكل وقفا في الفتاوى السمرقندية
وفيه سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطأ الكاتب
في ذكر حدين فكتب حدين كما كانا وكتب حدين بخلاف ذكر قال ان كان الحدان
اللذان غلط فيهما يوجدان في ذلك الموضع ولكن بين ذينك الحدين وبين هذه الضيعة
الموقوفة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير في الوقف
لانه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف ملكه دون ملك غيره وان كان الحدان اللذان
غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع اصلا لا بالبعد منه فالوقف باطل الا اذا كانت
الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فح يجوز الوقف في الخلاصة جعل
ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج
الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل وعند هلال
لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل منه ما دام حيا لا يصح الوقف عنده
وعند ابي يوسف رح وان صح ذكر الشرط فلا يحل بدون ذكر الشرط ولو احتاج

ولده ذكر الخصاف ان يعطي وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا
الى ما بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى
جيرانه ثم الى مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا رجل له دور واراض
وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف
الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه ونحوه
مناقلة الوقف الى غير الوقف فان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل
استبدال الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز اراد
قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له
ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت
المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم
ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وروي عن محمد كما هو
فوق هذه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى فيجوز
استبدال الارض بالارض كذا من فتاوى قاضي خان الفصل الخامس في الولاية
في الوقف وتصرفات القيم متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم
انفق من ماله مثل ذلك الدراهم في الوقف جاز قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل جاز
ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا
للكل قاضي خان اذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب هؤلاء
الارباب متوليا بدون استطلاع راي القاضي ذكر في فتاوى سمرقند انه يصح اذا كانوا
موسومين بالصلاح والسداد لا بالزهادة والفساد وقاسوا هذه المسئلة على ما اذا
نصب اهل مسجد متوليا بغير امر القاضي واختيار الشهيد رح انه لا يصح في المسئلتين الا
بالاستطلاع راي القاضي من الفتاوى الظهيرية شرط الواقف في وقفه انه ليس لولاة
هذه الصدقة ان يواجر هذا الوقف ولا شيء منه وان اجرها واليها او اجر من يصير ولايته
اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذا الوقف قال الخصاف رح هو على ما
شرط وكذا لو شرط ان لا يدفع هذه الصدقة معاملة وان فعل ذلك واحد من ولاة

هذه الصدقة فهو خارج عن ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان فهو
جائز على ما شرط وان شرط ان من تعرض من اهل هذه الصدقة واليها في ابطال
هذه الصدقة او لم يقل في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهو
على ما شرط الواقف وكذا لو شرط ان من نازع فلانا وطالب بحصته من غلة هذه الصدقة
فهو خارج عن هذه الصدقة كذا في الفتاوى السمرقندية ولو خلط متولي الوقف
من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل فتاوى قاضي خان
وفيه ايضا وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا
من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون
فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة
ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون الاستطلاع راي القاضي
الفصل السادس في تصرفات العوام في مجموع النوازل المتولي من جهة
القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره
مقامه هل يخرج من كونه متوليا قال نجم الدين رح لا وان امتنع عن تقاضي ما على
المستغلين زمانا هل يأثم قال نجم الدين لا الا ان يرى بعض المستغلين بعد ما اجتمع
عليه مال كثير يحول القبالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا المتولي اذا امر المؤذن
ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الفضلي يصح الاجارة ان كان قدر
اجرهم او زيادة يتغابن الناس فيه الخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى
خادم يكنس الخان ويفتح الباب ويسده فسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل
بطريق الاجرة ليقوم بذلك فهو جائز اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا
لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز ومسئلة مطالبة غلات حوانيت الوقف كتبت في
اول وقف قاضي ظهير قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله
الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت لكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخرج من ذلك
ان يبيع الجذع من هذا مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق على الوقف
من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع والا فلا واذا اشترى المتولي بمال الوقف
دارا ثم باعه يجوز ملتقط اهل السكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا كذا درهما

من مال الوقف والخلل فيه ان الدعوى انما يسمع من المتولي لا من اهل السكة وفي
الظهيرية ملتقط بيع غلة المسجد باذن الجماعة من غير اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون
الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون بغير اذن القاضي
وعليه لغلبة الطمع في هذا الزمان وافتى محمد بن سلمة ان يشتري خان الصفارين
من غلة مسجد الجامع وان لم يكن بامر القاضي فان كان بامره فهو افضل ان
لم يؤد الى شر وفيه اهل المسجد اذا اجتمعوا لنصب متولي جاز وقال المتاخرون
الاولى ان يرفعوا الى القاضي ثم ... وفيه من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته واتخاذ
المؤذن والامام الا ان يكون الذي عينه اهل المسجد اصلح واذا اجتمع اكثر
اهل المسجد على تحويل باب المسجد او جعل الوصية مسجدا وابى الاقلون فالحكم
للاكثر ويجوز لقيم المسجد ان يضيق فناء المسجد على المصلين والمارة ببناء الحا نوت
في حدود المسجد او فنائه وما غرس في المسجد فهو للمسجد وما كان على النهر
بحذاء المسجد فهو للغارس ثم لورثته وفي اجارات المحيط متولي لا يعلم الخط
وتعذر عليه الحساب فاستاجر رجلا ليكتب له ذكر لا يحل له ان يعطي الاجر من
مال المسجد ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه من مال المسجد
جاز وفي فتاوى قاضي خان قيم الوقف اشترى لمرمة المسجد بدون اذن القاضي
لا يرجع في مال المسجد المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم اجر منه
الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم يكن الاجارة
طويلة لان الارض لا تكون مشغولة بملك الغير فيصح التسليم وان باع الاشجار من
وجه الارض لا يجوز اجارة الارض لان الارض مشغولة بملك الغير وهو عروق
الاشجار فلا يصح التسليم وان كان قد دفع الاشجار معاملة سنة او سنتين او ما
اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل على قول ابي حنيفة رح لا يجوز اجارة الارض
لان المعاملة فاسدة فيبقى الارض مشغولة بحق الاجير فلا يجوز الاجارة وعندهما
المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يواجر
الارض ليكون متفقا عليه وفي وقف المحيط ولا يبطل الاجارة بموت الوصي
والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم قاضي خان اما الوكيل بالاستيجار اذا مات

يبطل الاجارة بموته من وكالة المحيط وذكر في فتاوى قاضي خان في فصل
لا ينقض الاجارة وما لا ينقض جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل
المستاجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة وفي شرح القدوري في باب فسخ
الاجارة بالعذر كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات بطلت الاجارة ومن
لم يقع له العقد وان باشره بنفسه لا يبطل بموته وذكر لان من وقع له العقد
ان كان المواجر فانما اقتضى العقد لاستيفاء المنافع من ملكه فلو تعين بعد
موته لاستوفيت من ملك غيره وان كان ذلك المستاجر فان العقد اقتضى
استحقاق الاجرة من ماله فتعين بعد موته لاستحق الاجرة من مال غيره وطريق
تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بان يجعل اجر السنين
كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين
الاول وهذا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في اجارات قاضي خان بنى على
ارض وقف فابى صاحب البناء ان يستاجره باجر المثل ولو رفع بناؤه
يستاجر باكثر مما استاجر يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجر باكثر من ذلك
ترك ملتقط حمام الوقف اذا اجر المتولي من رجل فجاء آخر وزاد في الاجر ليس
للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا كان اجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس
في مثله لان الباني في الزيادة على اجر المثل متعنت وسائر الوقف كالاملاك
اذا رخص اجر المثل او غلا لا ينفسخ الاجارة باتفاق الروايات في الخلاصة رجل
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه
الذكور والاناث الا ان يقول على الذكور من ولدي وذكر ابنه بعد هذا رجل
وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد
اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث سئل عن عقار موقوف
على اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة فجاء رجل وادعى
انه من اربابه وانكر ذو اليد ان يكون هذا من اربابه وان يكون له حق في هذه
الغلة وطلب منه اقامة البينة على ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك هل يصح قال
هذه الدعوى من هذا المدعي غير صحيحة قيل لم قال لان النسب عند علمائنا

ان الموقوف عليه لا يملك الموقوف وانما هو مصرف الغلة والدعوى انما تسمع
من المتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على جهته ويثبت ذلك ثم يصرف اليه
ما يصيبه على الشرط بالحصة في فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة في مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف دارا له على اولاده وكتب في الصك وقف فلان
على اولاد فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق عليهم في حال حيوته وبعد وفاته
قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث وهي باطلة قال وينبغي ان
يحتاط فيه فيكتب في حياته وصحته قال كذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع
وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم
غير صحيح اذا لم يكن وارث آخر لان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق باقي الورثة الا ترى
ان باقي الورثة ان اجازوا الوصية صحت الوصية وفي الخلاصة وفي وقف هلال اذا
وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقفا في حياته وبعد وفاته قيل يصير قوله بعد
وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التأبيد وبهذا جرت العادة بكتب
ذكره في صك الوقف وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا
فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الامام الفضلي اذا انقرض احد الولدين وخلف
ولدا يصير نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل للاولاد الاولاد بعدما
انقرض البطن الاول فاما اذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء خلاصه وفي
فتاوى قاضيخان وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان ولدا بينه على عدد الرؤس يستوي فيه
الذكور والاناث فقيل له اولاد البنت قال يدخلون لانهم اولاد اولاده الفصل
السابع في الوقف على فقراء قرابته المرأة الفقيرة اذا كان لها زوج غني لا تدخل
هذا الوقف لان نفقتها على زوجها فتعتبر غنية بغنى الزوج والزوج اذا كان فقيرا
يدخل تحت هذا الوقف لان نفقته لا تجب على المرأة الغنية فلا يعتبر غنيا بغنى زوجته
واذا كان لقريب ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى

اولاد الولد من الوقف لانه يفرض نفقتهم في مال جدهم واما ابوهم فهو ولد القريب
الصلبي فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على ابيه لانه كبير لا زمانة به واذا كان لرجل
ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف لان نفقته على ابنه والاصل في جنس هذه
المسائل ان كل من يجب نفقته على غيره بالاجماع يعد غنيا بغنى من وجب عليه
نفقته في حكم الوقف وكل من كان في وجوب نفقته اختلاف لا يعد غنيا بغنى من
وجب عليه نفقته في حكم الوقف في الفتاوى السمرقندية الفصل الثامن فيمن
وقف ارضه على قرابته وادعى رجل انه من قرابته في فتاوى الفضلي الاشجار
الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف
وبيع بناء الموقوف لا يجوز الا بعد الانهدام وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه قبل
الرفع ويجوز بعد الرفع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع لانها
بمنزلة الغلة في الفتاوى السمرقندية وذكر في فتاوى صدر الاسلام في باب تصرف
القيم اذا كان في ارض الوقف شجرة مثمرة تنقص ثمرة الكرم بظلها فاراد القيم
ان يبيعها ويقطعها فان كانت ثمرة الشجرة تزيد على ثمرة الكرم فليس له ذلك
والا فله ذلك وان كانت الاشجار غير مثمرة فله ذلك وان كانت غير مثمرة لكن تنقص
ثمرة الكرم بظلها ليس له ذلك وان كان شجرة [illegible] جاز له ان يبيعها لانه يسلك
فيها مسلك الثمرة اذا اراد ان يبيع اشجارا نبتت في ارض الوقف ان كان في تركها ضرر
بالوقف جاز وان كان في تركها منفعة للوقف لا يجوز الفصل التاسع في متفرقات
الوقف رجل قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء ولم يقل بحقوقها
يدخل فيه البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع الذي
هو للواقف وكذا البقل والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرهما والخلاف
والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقع في كل سنة وكلها يكون للواقف وما يقطع من
الشجرة في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو
قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل و
الورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب
والبادنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها يدخل في الوقف وليس

يتولى الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ويبيعها وكالاثمار للمتولي بيعها للقطع رجل
غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كان الشجر
للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس لانها
تولدت من ملكه رجل وقف على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف
غرس فيها شجرا قالوا ان غرس فيها من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر
انه غرسها للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون
له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد ارض موقوفة
على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات
المستاجر فان الاشجار لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد
السرقين في هذه الاراضي عندنا مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل
اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي يعرف مالكها والاشجار باصلها للمالك يصنع
بالاشجار وباصلها ما شاء وان نبتت الاشجار فيها بعد جعل الارض مقبرة فان علم
غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي للقاضي ان راى ان يبيع
الاشجار ويصرف الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف فتاوى قاضي
خان وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر
البلخي الوقف جائز وان كانت لا ينتفع باوراقها وباثمارها فانها تقطع ويتصدق
بها وفي فتاوى العتابي وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى القيم وفي الفتاوى
السمرقندية لصاحب المحيط شجرة وقفت في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان
يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها لانه اذا باع الشجرة لا يبقى واذا آجر
الدار يبقى كلاهما وفي فتاوى قاضي خان رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل
آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حقهم في
الغلة لا في رقبة الدار وفي الفتاوى السمرقندية اذا اراد المتولي ان يقرض ما فضل
من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا له اذا كان اصلح واحرز للغلة من امساك
الغلة وفيه متولي الوقف اذا قام الى عمارة الوقف واراد ان ياخذ لكل يوم اجر اجير
فليس له ذلك قال واذا قسمت الغنيمة على الرايات فوقعت جارية بين اهل راية

او عرافة فاعتقها رجل منهم قالوا يجوز اذا قل الشركاء لان الملك يثبت بقسمة الجمل
وان لم يتعين لعدم القسمة على الافراد الا ترى انه لم يبق للامام رأي البيع بعد ذلك
ولا رأي القتل في الاسارى وكانت مشتركة بين اهل تلك الراية شركة وعتق احد
الشركاء نافذ ولكن هذا اذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة فان كثروا فالشركة عامة
وبشركة العامة لا يثبت ولاية الاعتاق كشركة المسلمين في مال بيت المال ثم قال
والقليل اذا كانوا مائة او اقل فليست او مثله فيه وقف وفي السير الكبير حكى فيه
اقاويل فقال قد قيل اربعون لان النبي عم اظهر الاسلام حين كمل المسلمون
وكانوا اربعين وقيل خمسون اعتبارا بعدد الايمان في القسامة وقيل مائة لهذا
بقوله تع وان يكن منكم مائة صابرة وقيل اذا كانوا يحصون من غير حاجة الى
كتاب وحساب وقيل اذا كانوا بحيث لو ولد لاحدهم ولد يظهر ذكره من يومه
فهم قليل والاصح انه موكول الى رأي الامام في استقلال عددهم واستكثاره
لان نصب المقادير لا يكون بالرأي وليس فيه نص فالاولى ان يجعل موكولا الى
اجتهاد الامام من مبسوط السرخسي قال ابو يوسف لا يحصون الا بكتاب او حساب
فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة لا يحصون وقيل اربعون وقيل
ثمانون وقال بعضهم الامر موكول الى رأي الامام وهو اختيار ابو الليث وبه
يفتى واقعات الصدر الشهيد وفي الملتقط السمرقندي ولا يجوز رهن الوقف
من المتولي ولا من اهل الجماعة وعلى المرتهن اذا سكن اجر مثل الدار سواء
كانت معدة للاستغلال او لم تكن وزاد عليه في فتاوى قاضي خان فقال وكذا
متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا
المتولي وجعل غيره متوليا فادعى الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترد
كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رض وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وقد
قاله البعض احتياطا للوقف وذكر بعد هذا مطلقا انه يجب وفي فتاوى صدر
الاسلام غصب ارض وقف وزرع فيها كان للوقف حصة منه وان لم تكن معدة
للزراعة وفي فتاوى قاضي خان غاصب الوقف اذا اجره فالاجرة له وفي الملتقط
جعل الحاكم لقيم المسجد مقدار اجر مثله جاز ولخادم المسجد ما شرط له الواقف

والا فليس للقاضي ان يجعل ذلك ولو فرض القاضي للمتولي ده بازده فذلك له
وفي فتاوي قاضيخان طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج الى القيم ليس للمتولي عشرة الموقوف
عليه اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع تكون لكل الاجر ان لم يكن الوقف
محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدار والحوانيت
وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل
للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه
لو جاز اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن
شرط الواقف البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي
ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليه اثنين او ثلثة
فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت
الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في
الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيها التهايؤ
لم يكن للخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان تغيير شرط الوقف
في فتاوي قاضيخان مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد آخر ولو لم يتفرق ولكن استغنى المسجد عن العمارة ومسجد
مسجد يحتاج الى العمارة لا يصرف غلة ذلك الى عمارة هذا فتاوي صدر الاسلام
رباط في طريق نفذ استغنى عن العمارة وبجنبه رباط قال السيد الامام ابو شجاع ع
يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع
ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا
خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذا حوض العامة
اذا خرب قاضيخان وذكر في فتاوي قاضي ظهير في احكام المسجد عن محمد رحمه الله
في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر
ولا بأس ان يترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء واما بعد العشاء الى آخر
الليل فلا يجوز الا في موضع جرت العادة به ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني
حوانيت في حريم المسجد او فنائه قال الفقيه رحمه الله لا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من

المسجد

المسجد مسكنا او مستغلا وان جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا
ولو ضاق المنزل جاز ان يزيد وامنه بامر القاضي قاضيخان متولي المسجد اذا اشترى
بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا او دفع المنزل الى المؤذن ليسكن فقال
علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة
دليل على متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات
المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل قاضي
خان في فتاوي سمرقند لصاحب المحيط ادعى مشتري الارض على بائعها ان
هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس له هذه الخصومة
انما ذلك للمتولي فان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا ليخاصم ويثبت الوقف
فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه وقف ايضا ادعى
رجل ضيعة في يدي رجل انها وقف عليه لم يسمع الدعوى منه وانما يسمع من المتولي
لان الموقوف عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة فلا تصح منه الدعوى في الرقبة
واشار الخصاف في وقفه في مسائل ان دعواه صحيحة ومن جملة تلك المسائل
قال اذا كانت الارض في يد غاصب فاقام اهل الوقف بينة ان فلانا وقفها
عليهم وانه مات وهو يملكها اقضي بانها وقف وانما اقضي بانها ملك وعلل
فقال لانه يجوز انه ملكه بعدما وقفها ولم يكن يملكها ثم يملكها فعلق بهذه العلة ليبان
انه لا يقضي بانها وقف لا بعلة انه ليس له ولاية الدعوى ومن جملة ذلك قال
قوم ادعوا ارضا في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذي في يديه
يقول الارض لي فاقاموا البينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بهذه
البينة شيئا وعلل فقال لان الانسان قد يقف ما لا يملكه ولم يقل لانه ادعى ما ليس
له ان يدعي قال ولذلك لو اقاموا بينة انه وقف عليهم ومن بعدهم على المساكين
وكان في يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا شيئا وكذا لو شهد الشهود انه
اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت
في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا
انه وقف هذه الارض وحدودها وانه كان ملكها في وقت ما وقفها قضيت

انه وقف من قبل الواقف واخرجها الارض من يدي الذي هي في يديه وهذه
المسئلة صريحة في ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اذ لو لم تكن صحيحة كانت الشهادة
بلا دعوى والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل واذا قال
لغيره هذه الضيعة وقف عليكم ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه لمكان التناقض
السمرقندية ادعى دعوى في حق المسجد والباني غايب فاذا قضى على بعض اهل
المسجد كان هذا قضاء على جميع اهل المسجد كذا في صلوة فتاوى قاضي ظهير وفي
فتاوى قاضي خان دار موقوفة لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول
الفقيه ابي جعفر قال الموقوف عليه لو استاجره يصح مع ان استيجار دار له حق السكنى
باطل فلما جاز الاجارة دل انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي مثله في وصايا النوازل
و وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال

وقف عليه بغلة داره

وذكر في الحضر والاباحة من الخلاصة عن الفقيه ابي جعفر عن محمد انه يجوز ان يجعل
شيء من الطريق مسجدا او يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة ذكره خواهر زاده وشمس
الائمة في كتاب الشرب وذكر في وقف الخلاصة ارض وقف على مسجد والارض
بجنب ذلك المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيء من الارض جاز لكن يكون الامر
الى القاضي فاذن لهم ويستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب مسجد
ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله
وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق اهل المسجد لو ارادوا
ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب وتحولوا الباب او حدثوا لهم بابا فلهم ذلك
ولو اختلفوا فايهم اكثر ولاية فله ذلك وفيها ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم
ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء
كان الواقف واحدا او مختلفا قيم الوقف اذا ادخل في دار الوقف ليرجع في غلتها له
ذلك كما لو انفق الوصي على اليتيم من ماله ليرجع عليه وقف على ولده وقال ان عجزتم
عن امساكه فبيعوا ان كان هذا شرطا في الوقف فالوقف باطل عند محمد وعند
ابي يوسف الوقف صحيح والشرط باطل كذا في المحيط الخياطة والكتابة في المسجد
باجرة يكره وبدونه لا ولو جلس معلم الصبيان الذي يعلم بالاجر في المسجد لضرورة

الحر وغيره لا يكره في كراسة العيون من النصاب في الصلوة مسجد له مستغلات
واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا
او اجرا ليفرش في المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم فقال تفعل ما ترى من مصلحة
المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع لكنه وقف لبناء المسجد
وعمارته فليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك
ينظر القيم الى من كان قبله فان كانوا اشتروا من اوقاف المسجد هذه الاشياء
كان له ان يفعل والا فلا وفي قاضي خان في صلوة فتاوى قاضي ظهير وبناء
المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد بالآجر من البناء ويجوز صرف الغلة الى
بواري المسجد اذا وقع الاستغناء عنها فهي لمن طرحها فان مات من طرحها ارجوا
لا باس اذا باع اهل المسجد واستعانوا بثمنها في شراء حصير آخر للمسجد وفيه ايضا
ولا باس باتخاذ الظلة على باب المسجد من غلته اذا كان المطر يفسد الباب وعن
ابي بكر لا يتخذ المتولي من الوقف على عمارة المسجد شرفا ونقشا ولو فعل ضمن
كتاب الشرب مردي حوض ابه مردي را بحكم خود برد لا ضمان عليه لان
له حق اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقي الدواب والاصل ان من اتلف شيئا
وله ولاية اتلاف بعضه وان كان يسيرا لا ضمان عليه كالغزاة اذا دخلوا دار الحرب
فاحرق بعضهم ما فيها من الحطب وغيره وكذلك اذا منع صاحب الزرع من السقي حتى
فسد الزرع ولم يكن عليه ضمان الزرع في فتاوى صدر الاسلام سقي جمله او بقره
من نهر رجل وصاحب النهر يمنعه من ذلك لما يخاف من تخريب النهر وفساد المسح
له وذكر سقي البستان من ماء الشفة قيل يرخص في ذلك لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية ولا يفتى به قاضي ظهير قال لرجل اسق اليوم ارضك بشربي اسق انا غدا
بشربك لا يجوز لانه مجهول وبيع هذا مثله بعضه نظم الفقه انشق الماء انفجر فصل
فيما يحدثه الانسان بما يوجب الضمان وما لا يوجب ذكر في غصب فتاوى
قاضي خان قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة
في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر

وعليه الفتوى وفيه لو احرق حشيشا في ارضه او حصائد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن لانه متصرف في ملكه نفسه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فان كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع الانسان فافسده كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى ان يحول ذلك اذا تضرر به غيره وقال السيد طاهر بن محمد هذا على وجهين اما ان يعلم قبل ان يسقي ارضه فلم يصلحه او راى الماء يمر فوق المسناة الى ارض غيره ولم يسده او لم يعلم بالجحر ولم يره وراى الماء فوق المسناة فان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه لانه غير جان وان علم ذلك وراى يضمن لانه جان وان راى الماء يمر فوق المسناة الى ارض غيره ولم يقدر على سكره لا ضمان عليه لانه فعل ما في وسعه في شرب نظم الفقه وضع في الطريق جمرا فاحرق به شيئا ضمن لانه متعد بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم فعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا يضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحرق شيئا ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشررة ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح منه وذكر زندويستي اذا مر بالنار الى موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت في ثوب انسان فاحترق لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ضمن في جنايات قاضي خان وفي شرب نظم الفقه رجل سقى ارضه فمر الماء فوق المسناة الى ارض جاره وراه وعلم انه يقدر على سده فلم يسده حتى افسد الكراب وقد كانت مكروبة يقوم مكروبة وغير مكروبة فيضمن نقصان ما بينهما هذا انها الشركاء حتى امتلاء النهر وانبثق وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر

انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين خلاصه سقى ارضه ولم يسد فوهة النهر او سد لكن لم يحكمه حتى تعدى الماء الى ارض جاره فافسد قطنه ضمن قيل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في النهر بل سواجراه حتى يجب عليه سد فوهة النهر اما اذا كان الماء جاريا فلا يجب عليه السد وانما يجب السد اذا لم يكن جاريا او لم يكن في آخر النهر منفذ فاما اذا كان فلا عليه السد اصلا وقال قبيل هذه المسئلة وتفسير الضمان في افساد القطن ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل من الخلاصة كتاب العارية استعار فاسا لكسر الحطب ادخله في بيته فسرق منه يضمن وكذا اذا استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق في الليل كذا في فتاوى القاضي بديع الدين واحالها الى النوازل واذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنق الحمار فمات فلا ضمان على المستعير في ضعوي صدر الاسلام ستوري رعايت خواست وكسى را فرستاد تا بيارد وه امو رستور را در راه بر نشست وسلك يضمن المامور لان المالك رضي بركوب المستعير دون ركوب غيره والركوب مما يتفاوت الناس فيه فيضمن المامور ولا يرجع على الآمر اذا لم يكن كالمامور من جهته وهذا اذا كان ينقاد بغير الركوب فان كان لا ينقاد الا بالركوب لا يضمن والكافي اذ مبعوث الاخ كر فت فهو على التفصيل استروشني وروى جواز الاعارة للاجارة كالرهن اشار اليه في الصحاح عتابي ركب المستاجر في الرجوع لا يضمن بخلافه وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليه ضمن خلاصه استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء ذخيرة اذا شرط الخراج على المستعير في العارية تصير العارية اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع وقد اتى بمعنى الاجارة والعبرة للمعاني في العقود ويكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما خراج المقاسمة فظاهر لانه بعض الخارج والخارج قد يزداد وقد ينقص واما الخراج الموظف فلانه وان كان مقدارا الا ان الارض اذا لم يحتمل ذلك القدر ينقص عنه وجهالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة والحيلة فيه ان

يواجر الارض منه سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره ان يودي خراجه من كرى
فانه جايز لانه وكله باداء ما عليه من مال عليه من الفتاوى السمرقندية وفي وكالة
المبسوط من وكل وكيلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل فركبها
فهو ضامن لها لعدم رضاء المالك بركوبه ولا يرجع به على الموكل لانه في الركوب
غير عامل له ولا مامور به من جهته قالوا وهذا اذا كانت الدابة بحيث ينقاد للسوق
من غير ركوب فان كانت لا ينقاد لا يضمن الوكيل لان المالك رضي بركوبه حين دفع
الدعتابي وعن نصير رحمه الله اذا فرغ من الانتفاع بالدابة وسيبها ووضع عليها الكلا
ونام ساعة ضمن دفع العارية الى رجل يزعم انه استعارها من المالك او ارسله
يقبضها ثم انكر المالك ذلك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط على
فقال لانه ندعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه واذا
حلف تبين ان المستعير دفعه الى غير المالك بغير اذنه ثم اذا ضمنه المستعير لا يرجع به على
الذي قبضه منه لانه صدقه فيما ادعى وفي زعمه ان المالك ظالمه حين ضمنه وليس
للمظلوم ان يظلم غير ظالمه في رسم فتاوى قاضي خان المستعار شيئا لينتفع به
فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان وكذا في الاجارة بخلاف حكم الرسم
والوديعة وفي عارية نظم الزندوسي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد
امينا كما كان الا المستاجر والمستعير فانهما بقيا ضامنين وفي الخلاصة الوكيل بالبيع
اذا خالف واستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباع كما امر ببيعه جاز وكذا الوكيل
بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال ينفع في
حاجته ثم عاد وفي الخلاصة اذا استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن
الثور فذهب الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات ضمن وفي عارية
فتاوى قاضي خان رجل اعار رجلا شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
عنده ضمن ذكر في الخلاصة فيما يتفاوت ام لا وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت
كالارض استعار من آخر دابة فسكت المالك ذكر شمس الايمة السرخسي ان الاعارة
لا تثبت بالسكوت وفيه ايضا وليس للمستعير ان يواجر المستعارة فاذا اجر كان ضامنا
وكان الاجر له فتاوى قاضي ظهير استعار فرسا حاملا ليركبه الى موضع فركبه واردف
مع نفسه رجلا آخر فاسقط جنينه فلا ضمان على المستعير في الجنين لكن ان انتقصت
الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه ماذون
فيه وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا لم يكن كذلك
فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان في الفتاوى السمرقندية من استعار دابة فردها
مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد الاجير مسانهة او مشاهرة لانه امانة فله
حفظها بمن في عياله كالوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله
وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم
على الدابة وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان لم يدفع اليه دايما يدفع اليه
احيانا وان ردها مع اجنبي ضمن في الهداية استعار دابة ليركبها في حاجته الى
ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهو غير تلك الناحية يضمن خلاصة
اذا طلب المعير من المستعير فقال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى
ثم سرق من المستعير عاجزا عن الدفع وقت الطلب فلا ضمان عليه وان كان
قادرا على الدفع وقت الطلب فهو على وجوه ان اظهر المعير السخط او لم يظهر
لا السخط ولا الرضاء ففي الوجهين يجب الضمان وان اظهر الرضاء وقال لا باس
به فلا ضمان على المستعير ويكون هذا من المعير ابتداء عارية وفي الخلاصة الوالد
لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون يملك ان يعير

كتاب الوديعة

المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان
كانت بحيث يراها فلا ضمان وان كانت بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن
وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على راس المبطخة فذهب
قيل ان غاب بصره فهو ضامن قاضي ظهير رجل له على رجل الف درهم فقال
ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون وفي العيون
رجل استقرض من رجل خمسين درهما فغلط المقرض فاعطاه ستين فاخذ المستقرض
العشرة ليردها فضاعت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة والتخريج ظاهر
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك
فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على احد فان

ضمن الذى عالجها ان علم كان وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذى هى فى
يديه وعلم ان صاحبها لم يأمره بذلك لا يرجع وان لم يعلم كان له ان شاء يرجع
قاضى ظهير رجل استعار من رجل مرا يسقى به ارضه ففتح الماء به ونام مضطجعا
ووضعه تحت راسه كما هو عادة اهل الرساتيق فسرق منه ووقعت ببخارا
فافتوا انه لا يضمن لان النوم هكذا لا يعد تضييعا قاضى ظهير امة اشترت شيئا من مال
الكسبة فى بيت المولى واودعته عند رجل فهلكت فى يده للمولى ان يضمن المودع
محيط ولو كان فى حانوته ودايع فقام الى الصلوة او الى حاجته فسرقت لم يضمن
لانه ترك حافظا وهو جاره ولو حلفها امراءته او عبده على حانوته ان كان امينا
لا يضمن والا ضمن السلطان اذا رفع الوديعة من حانوته ولم يقدر على دفعه لم
يضمن وان قدر ولم يدفع ضمن ولو وضع ثوب الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل
ولبس ثيابه فنسى الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين انغمس وعن ابى شجاع
ان دفنها فى كرمه فنيها ان كان له باب فليس بتضييع كالدار اذا لم يكن لها
باب ضمن ولو خرج وترك الباب مفتوحا ضمن وكذا اذا دخل بيت جاره ولم يترك
حافظا وعن ابى نصر اذا رد الباب ولم يغلقه لا يضمن ولو ترك على حانوته صبيا
او من يحفظ لم يضمن والا ضمن ولو دفع المفتاح الى غيره لا يضمن عتابى رجل اودع
قاضى ثيابا فوضعها فى حانوته وكان السلطان باخذ الناس عمال كل شهر قطعه
عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل
رسما فسرقت فالمودع لا يضمن ان لم يقدر على الدفع انما يضمن المرتهن اذا كان
طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن وكذا الجابى اذا
اخذ الجباية طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا خلاصة قال صاحب الوديعة
ادفع وديعتى الى اى وكلائى شئت فطالبه واحد من وكلائه فمنع حتى يدفع الى
وكيل آخر لا يضمن بالمنع بعد طلب واحد من وكلائه فى زكوة مبسوط خواهر زاده رجل
الوديعة فلم يمنعه المودع ان امكنه دفعه ولم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان
كان يخالف فاردته او ضربه لا يضمن قاضى خان وسئل نجم الدين عمن كان عنده
وديعة لانسان وهى ثياب ملفوفة فى لفاف فوضعها تحت راس ضيف له بالليل

كالوسادة لا يضمن المجرد الضع تحت راس الضيف ما دام المودع حاضرا اذا
استودع عنده ما يقع فيه السوس فتفسد لا يضمن وذكر الفقيه ابو الليث انه
اذا وضع الوديعة فى الدار وخرج والباب مفتوح فسرق الوديعة فان لم يكن
فى الدار احد ولم يكن المودع فى موضع يسمع حس الداخل يضمن قاضى ظهير فى
الخلاصة الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع
الامر الى القاضى حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به وفى التجنيس
ايضا مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فى الوديعة بغير اذن مالكها عند ابى حنيفة
فى اجارات فتاوى قاضى ظهير سئل نجم الدين عن خفاف خرج الى القرى
لخرز الخفاف فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رجله فى دار ودخل البلدة
فسرق الخف ان كان وضعه فى دار رجل لا يسكن هو معه فى تلك الدار وهو ضامن
قاضى خان وفيه صاحب الوديعة قال للمودع اخبأها فى هذه الدار فخبأها
فى دار اخرى فى محلة اخرى او فى تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الدار التى خبأها
فيها احرز مثل تلك الدار لم يضمن سواء نهاه عن الخباء فيها او لم ينهه وفى البيتين
خبأها فى البيت المنهى عنه ذكر شيخ الاسلام انه لم يضمن وفى شرح الطحاوى كما
فى الدارين والجواب فى المصرين كما فى الدارين واذا دفع الى غيره وديعة وقال
له لا تدفعها الى امرأتك فانى اتهمها فدفع ان كان المودع لا يجد بدا من الدفع
اليها بان لم يكن له عيال سواها لم يضمن وان كان يجد بدا ضمن المودع اذا وضع
الوديعة فى حانوته وقال له لا تضع فى الحانوت فانه يخوف فوضعها فيه حتى
سرقت فيه ليلا وهذا على وجهين ان لم يكن له موضع آخر احرز من الحانوت لا يضمن
وان كان يضمن اذا كان قادرا على الحمل اذا قال للمبضع ضعها فى هذا العدل
فوضعها فى الحقيبة ضمن وان قال ضعها فى الجوالق من غير اشارة فوضعها فى الحقيبة
لا يضمن الكل من فتاوى قاضى ظهير المودع اذا قال للمودع قبضت الوديعة
من منزلى وهو انكر فالقول للمودع مع يمينه ان حلف برئ وان نكل ضمن خلاصة
وضعت بين يدى فى دارى فقمت ونسيتها نظر ان كان مالا لا يحفظ فى عرصة
الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له ككثرة الذهب ونحوه يضمن محيط الفى دراهم

الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انه وقع في الجيب فضاع يضمن
خلاصة وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع وقال الدلال
وقع مني الثوب فضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يضمن واذا نام وجعل الوديعة
تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه
ونام هو الصحيح قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام
مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه
نام قاعدا او مضطجعا قاضي ظهير لو سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاع من يده
لم يضمن عتابي وذكر في اوائل غصب المحيط شرع في الحمام واخذ فنجانه واعطاها
غيره فوقع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول رجل جاء بثوب الى رجل
ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه
للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الوديعة ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا
والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير
مودعا بدون القبول قاضي خان اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادري
كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعت في
داري فنسيت مكانها عتابي وفي فتاوى قاضي ظهير ولو قال دفنت في داري
او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب فان قال دفنت
في موضع آخر ونسيت موضعها يضمن وكذلك لو لم يبق مكان الدفن لكنه قال سرقت
الوديعة من المكان المدفون فيه ولو توجهت اللصوص نحو المودع حتى لا تؤخذ
من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان
امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود في اقرب
الاوقات بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان
رب الوديعة معه فتوجهت اللصوص اليه فقال له ادفنها لا يضمن حيث كان

الدفن

الدفن باذنه وفي المودع جعل دراهم الوديعة في خفه فسقطت عنه قيل ان جعلها
في الخف اليمين فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها
في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك
في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا ربط الدراهم في طرف
كمه او جعلها في ردائه او طرف عمامته وكذلك لو شد الدراهم في منديل ووضعها
في كمه فسرقت منه فلا ضمان عليه وكذا في المحيط والملتقط وفي الخلاصة ولو ربط
في كمه او في العمامة وانفتح لا يضمن ان ضاع الاستبضاع [illegible] وقد
استبضعت الشيء بضاعة اذا جعلته بضاعة لنفسه وابضعته غيري فعلى هذا قولهم
كالمستبضع والاجير لحن وانما الصواب كالمبضع والمستبضع بالكسر معرب البضاعة
طائفة من مالك تبعثها للتجارة تقول ابضعت الشيء واستبضعته اي جعلته بضاعة سئل
ابو بكر عن اكار قال له صاحب الارض لا تضع ابزاري في بيتك فوضعها في بيته
فحدث جناية فهرب الاكار فرفع الجابي ما كان في منزله قال لا ضمان على الاكار
لان بيته احرز من الموضع الذي هو فيه ولو وضعها اثنان ثم منعه عن احدهما فضاع
لم يضمن وسئل عمن دفع الى رجل بذرا فقال اسق به ارضي غيري فسقى به ارض
غيره في بيته فسرق لا يضمن لانه عاد الى الوفاق ولو اودع عنده جرابا فيه ثياب
ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المودع لا ادري ما كان فيه او لم كان
عنده لا شيء عليه تضييع ذلك الشيء فيحلف فينكل وفي الخلاصة قال المودع للمودع
وهبت الي الوديعة او بعتها مني وانكر المودع ثم هلك لا يضمن المودع او المضارب
او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا
يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة
بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال ولو عين الميت المال
على حال حياته او علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان
في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته
من شرح الطحاوي ادفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن
الوكيل مذكور في وكالة الملتقط فتاوى العتابي المودع اذا ربط السلسلة على باب

ولا تسق ارضي م

خزانة في خان مجتمل ولم يقفل وخرج فسرق الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا
واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى
الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح وغلق
على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد
منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله فتاوى
قاضي خان دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق فان كان لل
لحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن والجواب المختار ان لا يشترط الحافظ
والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم ليس
بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي الخوارزم في الليل والليلة ليس بتضييع
خلاصة ولو ان صاحب وديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها
الساعة فتركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال
افعل ولم يحمله اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل
الوديعة الى صاحبها قاضي خان وفيه مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر
مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن
لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وموجبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل
عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فصير مضيعا او مودعا قاضي خان المرأة التي تغسل ثياب الناس وضعت الثوب
على سطح للتجفيف فسرق الثوب ان كان السطح محصنا لا تضمن وقيل ان لم يكن
الحصن مرتفعا تضمن وفي المنتقى عن ابي يوسف المودع اذا جحد الوديعة ثم اقر بها
ثم هلكت لم يضمنها وذكر شمس الائمة في شرح الوديعة ان المودع اذا جحد الوديعة
في وجه المالك لا بناء على الطلب بان قال المالك ما حال وديعتي لشكره على الحفظ فقال
ليس لك عندي وديعة لا ضمان عليه في قول ابي يوسف قاضي ظهير دفع المفتاح الى
الغير لا يضمن قاضي خان اودع عند انسان وديعة فقال له في السر من اخبرك بعلامة
كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك الوديعة العلامة فلم يصدقه المودع
حتى هلكت الوديعة لا ضمان عليه رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا

الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر الوصول اليه قال ابو القاسم رح
القول قول الرسول مع يمينه وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رجل جاء بثوب الى رجل
وقال هذا الثوب وديعة وسكت الآخر ولم يقل شيئا ثم غاب صاحب الثوب
ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضاع يضمن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضعه
بين يديه ولم يقل شيئا فان قال الآخر انا لا اقبل وباقي المسئلة بحالها لا يضمن وذكر
قاضي خان في الجامع الكبير لو وضع في بيت انسان شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى
ضاع لا يضمن لانه لم يلتزم الحفظ سئل عمر بن احمد عمن وضع عند آخر شيئا وقال
له احفظه فقال لا احفظه وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه فلم يحفظه حتى ضاع
قال يضمن واطلق في المحيط انه لا يضمن ولا يصير مودعا منه وفيه سئل صاحب
المحيط عن المودع ترك الحفظ بعد مضي الوقت ايضمن اذا هلكت قال لا قلت ولم
يجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت وان تعين لحفظ الوديعة لان المالك رضي بان
لا يحفظها بعد مضي الوقت المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة يصح ولو
شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل
وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة وكذا في فتاوى الاستر وشني
خلاف وقال يجب الاجر عند البعض ولا يجب عند البعض وعند بعضهم ان علم انه
مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب وفي فتاوى قاضي ظهير المودع اذا بعث الحمار
او البقر الى السرح يعتبر في هذا العرف والعادة فتاوى قاضي ظهير وفي الفتاوى
السمرقندية المودع اذا اشهد على نفسه انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب
المال لا يضمن الآن بحركته **كتاب الشركة** الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر
بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في
ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رح ان احد شريكي العنان اذا سافر فله ان ينفق
من المال بمنزلة المضارب في مضاربة قاضي خان شرط التفاضل لا يفسد بخلاف
مقدار راس المال شرط التفاضل في الربح لا خلاف ان اشتراط الوضيعة بخلاف مقدار

رأس المال باطل ولا يجوز ان يفضل احدهما على صاحبه في الربح الا في المال
العين او العمل بايديهما او في الذي ليس فيه شراء شيء بتاخير واما في المال العين اذا
نسا وبايق راس المال واشترطا ان يكون الربح بينهما اثلاثا او تفاوتا في راس المال
وكان لاحدهما الف وللآخر الفان فاشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين يجوز عندنا
وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز مبسوط الشريك العنان الابضاع ودفع المال
مضاربة لانه ايداع ولا يملك ان يشارك غيره شركة عنان لانه مثل الاول فلا يملكه تبعا
له فان باع احد شريكي العنان قال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة قاضي خان
يجوز لاحد الشريكين شركة عنان ان يدفع المال مضاربة وليس له ان يشارك غيره
مبسوط في الايضاح استعار احد شريكي المفاوضة دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها
شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة
فكان منهما ضمان الاستهلاك فيلزمهما وان كان راكبها في حاجتهما كان الضمان
في مالهما وان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا من
مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة
ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك
الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لان في الاجارة يحمل
لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل
عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لان الجنس
مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن
لانه اخف وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب
في الاول قاضي ظهير وان اشترى احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فوجد به
عيبا لم يكن للآخر ان يرده لان الرد بالعيب من حقوق العقد وكذلك لو اخذ احدهما
مالا مضاربة فربح فيه كان الربح له خاصة مبسوط وان اشترى احد المتفاوضين
شيئا وقبضه كان للبائع ان ياخذ شريكه بالثمن وان كان بالمتاع عيب كان
للشريك ان يرده على البائع وكذلك ان باع احدهما متاعا فوجد المشتري به عيبا
كان له الرد على الذي لم يبع مبسوط تحفة وشركة العنان ان يشارك صاحبه في بعض

الاموال

الاموال التي ذكرنا لا في جميع الاموال فيكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر في التصرف
في النوع الذي عيّناه من انواع التجارة وهي جائزة بلا خلاف ولهذا يجوز بين كل
من كان من اهل التجارة ماذونا فيها كالعبد الماذون والصبي الماذون والمكاتب
والذمي كما يجوز بين احرار المسلمين البالغين ويجوز ان يشترطا العمل عليهما بان
اشتركا على ان يبيعا ويشتريا على ما رزق الله فهو بينهما على كذا ويجوز ان يشترط
العمل على احدهما دون الآخر لاشتراكهما اذا اشترطا الربح بينهما نصفين جاز
بالاجماع اذا كان رأس مالهما على السواء سواء شرط العمل عليهما او على احدهما
لان استحقاق الربح بالمال دون العمل وقد وجد التساوي في المال وان شرطا
الربح بينهما اثلاثا فان كان العمل عليهما جاز سواء كان فضل الربح لمن كان راس
المال اقل او اكثر لانه يجوز ان يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح لزيادة العمل
فان شرطا العمل على الذي شرطا له فضل الربح جاز لانه عامل في ماله وربحه له
وعامل في مال شريكه ببعض الربح والربح يستحق بالعمل شركة الاعمال صورته ان
يشترك خياطان او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط
بيان المدة لهذه الشركة وحكمها ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل و
التوكيل بتقبل العمل جائز سواء كان يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع
من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون
كل واحد مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب
من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا
وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان
الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر
فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع برئ كله من فتاوى
قاضي خان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتاب وتعليم القرآن على ما اخترنا من الجواب
للفتوى هو جائز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار فيجوز الشركة كسائر الاعمال /
تجنيس والشريكان في العمل اذا غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل فالربح بينهما
على ما شرطا ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد

امتنع من العمل واستحقاق الربح بالشرط في العقد مبسوط وفي التجنيس ثلثة نفر ليسوا
بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
لانهم لم يكونوا كان على كل واحد ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا
في الثلثين وكل رجلا ببيع شيء او شرائه ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رح ان جحوده
لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ
قالوا يكون جحود الوكالة عزلا واجمعوا ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا
كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة
يكون فسخا في وكالة قاضي خان والله اعلم **كتاب المضاربة** في مضاربة
نظم الفقه المضاربة ينتقض بموت احدهما او بالحجر ان كان عبدا ماذونا اذا طرا
الحجر على احدهما او كان احدهما مكاتبا فعجز ورد الى الرق والالفاظ التي يعتبر
شرطا ستة احدها ان يقول دفعت اليك هذا على ان تعمل به بالكوفة او يقول تعمل
بالكوفة بالجزم وتعمل بالرفع او فاعمل به في الكوفة او قال دفعت المال مضاربة
بالنصف بالكوفة او قال دفعت المال اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة وهذا
مشورة ولا يجب مراعاته ولو خرج بالمال من الكوفة لا يضمن والاصل في معرفة
الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء
لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ولو اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يعتبر متعلقا
بما تقدم ولا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا
ويجعل الابتداء في مضاربة الذخيرة **فصل** فيما للمضارب ان يعمل في مال
المضاربة لا نفقة للمضارب في مال المضاربة ولا على رب المال اذا عمل في مصره او
في اهله فاما اذا خرج بالمال الى مصر يتجر فيه كان نفقته في مال المضاربة في طريقه
الى المصر الذي اتاه بخلاف الوكيل والمستبضع والاجير ونفقته طعامه وكسوته
ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره الى المصر الذي اتاه بالمعروف وعلى قدر
نفقة مثله ومراد محمد رح اذا سافر في موضع يحتاج فيها الى استعمال الدهن عادة
كديار الحجاز والعراق ثم المستحق نفقة المثل فان انفق اكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة
مثله وكان ما بقي عليه في ماله فاذا رجع الى مصره وقد بقي معه ثياب او طعام او غير

ردّه في مال المضاربة فاما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان ذلك كله في مال المضاربة مبسوط وذكر في المبسوط ايضا اذا
مر المضارب على العاشر بمال المضاربة واخبره به واخذ منه العشر فلا ضمان على
المضارب فيما اخذ منه العاشر وان كان هو الذي اعطى العاشر بغير الزام من العاشر
له فهو ضامن لما اعطى وكذلك ان صانع بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى
لانه اعطاه باختياره الى من لا حق له في اخذه منه فيكون هو مستهلكا لما اعطى كما
لو وهبه لاجنبي آخر قال الشيخ الامام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا
بخلاف هذا فلا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع فيه
وقصد اخذه بطريق الغصب وكذا الوصي اذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان
الاصلاح بهذه المصانعة فلو لم يفعل اخذ الصانع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما
بقي من جملة الحفظ في زماننا والامين فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا كما لو وقع
الحريق في بيت المودع وناول الوديعة اجنبيا واما في زمانهم فكانت القوة لسلاطين
العدل واذا اشترى المضارب بالمال وباع فصار المال دينا على الناس وكان
الدين غايبا عن مصر المضارب فانفق في سفره وتقاضيه مما لا بد له منه يحتسب ذلك
من مال المضاربة لان سفره وسعيه كان لاجل مال المضاربة فيكون نفقته في المال
وبهذا يتبين ان المضارب اذا انفق في سفره من مال نفسه يستوجب الرجوع به في
مال المضاربة لانه قد لا يجد بدا من ذلك بان لا يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته
الى نفقته فلا يكون متبرعا الا ان يزيد نفقة المضارب على الدين فلا يرجع بالزيادة
على رب المال لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال واذا سافر المضارب
بمال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته واستاجر ما يركبه من ماله ليرجع به في مال
المضاربة فلم يرجع به حتى توى مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء بخلاف
ما اذا استاجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة فهلك
المال قبل ان ينقد فانه يرجع بذلك على رب المال والفرق في المبسوط وليس للمضارب
في المضاربة المطلقة ان يضارب ولا ان يشارك عنانا او مفاوضة ولا ان يخلط
مال المضاربة بماله او بمال غيره قاضي خان ولو ضارب لا يضمن بالدفع خلافا لزفر

وبعض اذا عمل المضارب ربح اولم يربح في ظاهر الرواية هداية ونفقته مايكري
لركوبه واجر اجير يخدمه وعلف دابته التي يركبها وغسل ثيابه وشرى دابة
يركبها في مال المضاربة وكذا اجر الحمام والحلاق محيط وروى الحسن انه اذا اكل
فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وسئل
ابو يوسف عن اللحم فقال كما كان ياكل وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على
العمل ويخدمه ويخدم دوابه نفقته في مال المضاربة حرا كان او عبدا الا عبد رب
المال اذا بعثه لنفسه فان نفقته في مال رب المال خاصة وكذلك اذا كان معه دواب
رب المال بعثها معه لحمل المتاع فنفقة الدواب في مال رب المال ذخيرة اطلق المضاربة
ثم قال لا تعمل به الا في الحنطة فان كان راس عينا قائما في يده صح نهيه لانه يملك فسخه
في كل تصرف فكذا في بعض التصرفات وان اشترى به شيئا لم يصح نهيه لانه لا يملك فسخه
فلا يملك نهيه فاذا باع العروض فصار نقدا لم يملك التصرف فيه الا في الحنطة لانه صار
بحال يقبل فسخه فعمل ذلك النهي فان كان المشترى بعضه دون بعض لم يكن له ان
يشتري بما بقي غير الحنطة اما العروض ليس له ان يبيعه بما بداله ويعتبر البعض بالكل خزانة
سفتجة قرض استفاد به المقرض وقوع خطر الطريق نض اي تيسر وفي الحديث خذ
ما نض اي ما صار ورقا او عينا من باب ضرب مات رب المال والمال عين او
متاع فسافر به بعد موته وهو يعلم بموته او لا يعلم ضمن لانقطاع حكم امره بموته فان
كان المال نقدا بطلت المضاربة في حق التصرف والسفر جميعا وان كان عروضا بطلت
في حق المسافرة ولا يبطل في حق التصرف فيملك بيع العروض بالعروض والنقد فاذا سافر
بالمال واشترى به متاعا في مصر آخر ثم مات رب المال وهو لا يعلم بموته ثم سافر المضارب
بالمتاع حتى اتى مصرا آخر فنفقة المضارب ثمة في مال نفسه وهو ضامن لما هلك منه
في الطريق لبطلان المضاربة في حق المسافرة فان سلم المتاع حتى باعه جاز لبقائها
في حق البيع ولو خرج به من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في
سفره خزانة في المتفرقات اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا امسكه
حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في المضاربة
فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفين او لم يكن في المال

فضل

فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفا وفي الوجهين
جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب المال الا ان يعطي رب
المال راس المال ان لم يكن فيه فضل وراس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل
فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان
في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا ان يقول
لرب المال اعطيك راس المال وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول
اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع
ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين وان لم يكن في المتاع فضل
لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذه براس مالك
او تبيعه حتى تصل الى راس مالك من مضاربة الذخيرة والمحيط فلو اخذ رب المال
من منزل المضارب المال بغير امره واشترى به وباع وربح فهذا نقض المضاربة والربح
كله لرب المال لان عمله مما لا يمكن ان يجعل كعمل المضارب فانه ما اشتغل به الا [illegible]
انه لو فعل ذلك اجنبي آخر غاصبا فلا ينفذ ايضا وانتقضت المضاربة لفوات العمل
حقيقة وحكما وذكر في الكافي دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
به المضارب جارية وقبضها فاخذ رب المال فباعها بغير امر القاضي فربح فيها فبيعه
جائز والربح فيها على ما شرطا ولا يكون بيعه للجارية نقضا للمضاربة فان باع رب
المال بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جارية اخرى وباعها باربعة آلاف ضمن رب المال
للمضارب خمسمائة درهم حصته من الربح على الجارية الاولى ولا حق له في الجارية
الثانية لان رب المال حين باع الجارية الاولى بدراهم لم يكن له ان يشتري بها
شيئا لنفسه على المضاربة الا بامر المضارب فاذا الجارية بغير امره كان مشتريا لنفسه
عتابي ولو اشترى بماله ومال المضاربة قبل الخلط ثم باعه وقبض الثمن مخلوطا جاز
ولم يضمن اذا دفع مالا مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك
ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم الدراهم ثم ياخذ منه مضاربة بالثلث او بالنصف ثم
يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه فاذا ربح
ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض من المضارب جميع

المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما اشتركا في ذلك شركة عنان على ان يكون
راس مال المقرض درهم واحد وراس مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا
جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم ان بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك
المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كله من شرح الطحاوي
سواء علم **كتاب المزارعة والمعاملة في حكم الاشجار** الاكار اذا غرس في ارض
الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان للعامل فالاشجار له وان
قال للعامل وقال له اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس
ولرب الارض ان ياخذ بالقلع قبل البيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار
بيننا نصفان فكما قال ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فغلظت والغارس في
عيال رجل وخادم له فقال الرجل الشجرة لي لانك خادمي وعيالي فان كانت
التالة للغارس فالشجرة له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا
العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العامل ولم يغرسها باذنه
فهي للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه تملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان و
غرسها ورباها فهي للغارس بالقيمة يوم قلعها نهر بين رجلين على صفته اشجار لا يعرف غارسها
كل واحد منهما ان عرف الغارس فهي له وان لم يعرف فما كان في ملك خاص لاحدهما
فهو له وما كان في الموضع المشترك فبينهما رجل له شجرة على صفة نهر عام فنبتت من عروقها
اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر
طريق العامة فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الشجرة انها له
فان عرف انها نبتت من عروق هذه الشجرة فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك
وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحدهما ضيعة
متلاصقة على نهر عام وعلى صفته اشجار دلب لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة
قلعها فان كانت الشجرة نبتت من غير مستنبت واكار النهر لقوم لا يحصون فهي لمن اخذها
وقلعها واجب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقلعها لانها مباحة وان كانت
لا ينبت من غير مستنبت فهي كاللقطة لان [illegible] معاملة الضيعة لاجل السقف
والحطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف لاجل قوائم الخلاف في حبل المحيط شرائطه

المعاملة

المعاملة اربعة منها بيان نصيب العامل فان بين نصيب العامل وسكت عن نصيب
الدافع جاز استحسانا كما في المزارعة ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار
والعامل ومنها الوقت فان سكت عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على
اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ينتقض المعاملة قاضيخان علي
في المبسوط ان العقد يتناول الاول لان القدر من المدة كانهما نصا على ذلك ولو دفع
اليه اصول رطبة ثابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة
ليس لها غاية ينتهي اليها نموها ولكنها تنمو ما تركت في الارض بخلاف الثمار فان لها
غاية تنتهي اليها ونحن نتيقن ان ابقاء العقد مقصود فيها الى ادراك الثمار وان
عادة كالثابت بالشرط فصار المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك يسير وان كان
رطبة غاية معلومة ينتهي اليها في نباتها حتى يقطع ثم يخرج بعد ذلك فهذه معاملة جائزة
والمعاملة في ذلك على اول جزة كما في الثمار مبسوط حكاية الخط رايت بخط الشيخ بهاء
الدين السمرقندي ره مكتوبا على ظهر نافعه رجل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور
عليه وهلك العبد من المزارعة قال ان كان البذر من العبد فلا ضمان على صاحب
الارض وان كان البذر من صاحب الارض فعليه الضمان لانه اذا كان البذر من
العبد كان صاحب الارض آجر الارض من العبد فيكون عاملا لنفسه فلا ضمان على
صاحب الارض وان كان البذر من صاحب الارض يكون مستاجرا العبد فيكون العبد
عاملا لصاحب الارض فاذا هلك من العمل يجب عليه الضمان قال القاضي الامام ظهير
الدين يجوز اضافة المزارعة الى وقت في المستقبل محيط دفع مزارعة سنة فزرعها
العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضاء المزارع جاز البيع ويقسم الثمن
على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة
وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض
بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع
للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب
قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة
يكون بين البائع والمزارع كذا قاله الشيخ الفضلي ره هذا اذا باع برضاء البائع وان

باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا
وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضاء المزارع واذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف
وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع
صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذا مسائل
وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الفضلي يتوقف البيع
على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان الشركة
قد تاكدت بينهما بالقاء البذر ولا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز
وان لم يجز ولم يفسخ حتى يستحصد الزرع وان مضت مدة المزارعة فان كانت الارض
مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على
الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم
الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذا مسائل هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان
لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لم يدخل
الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر
قاضي خان وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز بغير اجازته وان باع الزرع مع نصيب
الزارع من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع
من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت للمزارع حصة البذر قيمته مبذورا
في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل وان باع مع نصيبه نصيب
من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم
فاذا لم ينبت ولم يخرج والبذر من رب الارض لا شيء للمزارع في بيوع الخلاصة رجل
زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري
وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على
ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد قاضي خان المزارعة على قول
من يجوز على نوعين ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان
كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني
ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر لاحدهما فهو على وجوه ستة

ثلثة جايزة وثلثة فاسدة اما الثلثة الجايزة احدها ان يكون الارض من احدهما
والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج
من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج
والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جايز لان صاحب البذر
يكون مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والثالث ان
يكون البذر والارض من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جايز لان صاحب
الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة
الفاسدة فمنها ما يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر وذكر فاسد
وعن ابي يوسف رح يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة
الارض لا تجانس منفعة البقر فلا يكون تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشيء
من الخارج وهو فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والثاني ان يكون البذر
من احدهما والباقي من الآخر وهو فاسد ولو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض على هذا
البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا والثالث ان يكون البذر والبقر من
واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسدة وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر
من احدهم فقط او البقر من احد فقط كان فاسدا هذا اذا كانت الارض من احدهما
وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا الخارج
بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان
فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم
لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الآخر اجر نصف الارض وما اخذ من
الخارج يطيب له مقدار بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا
ويتصدق الفضل ولو كان الارض لاحدهما والبذر بينهما وشرطا العمل عليهما على
ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر
والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل
على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه
نصف البذر او اقراض نصف البذر مقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا

لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث
للعامل وكذا لو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل ولو كان الارض
والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما ان يكون الخارج نصفين جاز ولو كان الارض
والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز ولو شرطا
ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا
ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف
البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير المبيع مشتركا
بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج
بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع الخارج بينهما لانهما ملكاها ولا يكون
دفع البذر وحده مزارعة الكل من فتاوى قاضي خان سئل نجم الائمة اذا كان
في المزارعة من احدهما الارض والبذر وثور واحد ومن الآخر العمل وثور واحد
هل يصح هذه المزارعة قال نعم لانه لو شرطا كلا الثورين على اي واحد كان
جايز فكذلك اذا شرط على كل واحد منهما ثور واحد منيه اذا دفع بذرا الى
رجل ليزرعها في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الروايات
وكذا اذا دفع بقرة مفردا الى رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج فالمزارعة
فاسدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وذكر شيخ الاسلام في
الباب الثاني من كتاب المزارعة ان على قول ابي يوسف انما يجوز هذا العقد
اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض
لا يجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا كان رب الارض هو العامل
ببذر رجل وبقرة جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض
البذر مزارعة ليعمله وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى
يزرع ويكون الزرع بينهما فالحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع
عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا
صار مشتركا فالخارج يخرج عن محل مشترك بينهما بدون الشرط فهو اولى محيط حفر
النهر واصلاح المسناة على رب الارض وسوق الماء وبالفارسية آب آوردن على

رب الارض وفتح فوهة النهر من النهر الكبير على العامل الآن بعدا ويكون في
موضع ثمه ظلمه بمنقول المفاتيح يكون على رب الارض هكذا افتى الشيخ الامام
الاجل الاستاذ رح خلاصة فلو ان المزارع حصد الزرع وداس بغير اذن الدافع
ومن غير ان شرط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك فغافل عن الحصاد
حتى اذا استهلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن حصة الدافع وذكر الفقيه
ابو الليث هذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله ويكره وهذا بناء على ما اختار
اكثر مشايخ بلخ رح على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتناء القطن اذا
انفتق اخذ الارض والبذر مزارعة ولم يقل له رب الارض اعمل برايك لم يكن
له ان يدفع الى غيره مزارعة فان دفع الى غيره مع البذر كان الزرع بينه وبين
المزارع الثاني على ما شرطا ولا شيء لرب الارض من الزرع اذا دفعها مزارعة
اما اذا كان قال له اعمل برايك كان له ان يدفعها الى غيره مزارعة مع البذر فان
اخذ بالنصف ودفع بالنصف خرج هو من البين وكان الخارج بين الآخذ وبين رب
الارض نصفين وصار الاول كالوكيل لرب الارض ولو كان اخذها بما رزقه الله
ودفع بالنصف كان نصف الزرع للآخر والنصف بين رب الارض وبين المزارع
الاول نصفان لان هذا هو الذي رزقه الله اما اذا اخذ الارض مزارعة ليزرعها
ببذره بالنصف ثم دفعها الى غيره مزارعة جاز سواء قال له اعمل برايك او لم يقل
لانه مستاجر للارض والمستاجر ان يواجرها من غيره فان كان اخذها بالنصف ودفع
بالنصف خرج من الوسط وان كان اخذها بالنصف بما رزقه الله ودفع بالنصف
فالنصف للثاني والنصف بينه وبين رب الارض نصفان وكذا الجواب في معاملة النخيل
والاشجار كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض من رسم نظم الفقه
ذكر في مزارعة المحيط قالوا في الاراضي المعدة للزراعة انما يحمل زراعته على وجه المزارعة
اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او بتاويل
آخر وعن وجه المزارعة اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او
بتاويل آخر بان استاجر رجل من رجل ارضا والارض لغير الآجر وقد آجر بغير اذن
رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة

والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة لانه زرعها بتاويل الاجارة
ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك اني زرعتها غصبا فالقول
قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويكون
اجارة والله اعلم في المتفرقات وفي فتاوى قاضي خان قال رضه وعندي ان كانت
الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الاجر معلوم عندا اهل ذلك الموضع
لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة
او لم يكن نصيب العامل من الخارج معلوما عندا اهل ذلك الموضع بل كان يختلف
فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها
غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل
ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه
نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه
ينكر استحقاق شيء من الخارج شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في
ارض ارض آخر ان نبتت بنفسه لا يبقى احد كان النابت لصاحب الارض اذا
صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول
قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانباته وسقيه كان
له فتاوى قاضي خان رجل غرس شجرا على طرف حوض اهل قرية ثم قطعها بعد
ذلك ثم نبتت اشجار من عروقه تكون الاشجار للغارس لانها نبتت في ملكه نخلة نواة
لرجل او حبة الخوخ وقعت في كرم غيره فنبتت منها شجرة هي لصاحب الكرم لان
ذلك لا قيمة لها عتابي وفي الخزانة المزارع اذا زرع وادرك الغلة فجاء رجل وقال
اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع الارض اليك وكانت الارض ملكه
فنصف الغلة لي واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع
لا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع كان المدعي اخذ نصف الغلة طريق التغلب فللدافع
ان يشارك المزارع في النصف الاخير لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما
بقي يبقى على الشركة وان كان المزارع دفع النصف اليه اختيارا كان للدافع ان ياخذ
منه النصف الباقي لانه ضيع حقه فلو قال المدعي للمزارع بعدما اخذ نصف الغلة خذ هذه الارض

انه م

متى مزارعة فاخذ هل يصح وهل ينفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل
المزارع لا يصح فلا ينفسخ ذلك لانه ليس له ولاية الفسخ وان كان البذر منه حتى يكون
له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ لانه لو انفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له
ولاية الاقدام على الثاني مع بقاء الاول فلا ينفسخ بخلاف ما فسخ ابتداء لان له ولاية
الفسخ اذا كان البذر منه وفيها رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة
والكبار من هذه المراة او من امراة اخرى فعمل الكبار الحراثة وزرعوا في ارض
مشتركة او في ارض الغير كما يعتاده الناس والكبار في عيال المراة ويزرعون ويجمعون
الغلات في بيت واحد وياكلون من ذلك جملة فالزرع للكبار خاصة او يكون مشتركا
بين الكبار والصغار والمراة ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ولو
كبارا او باذن وصيهم ان كانوا صغارا فالغلة مشتركة وان زرعوا من بذر انفسهم الغلة
لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بغير اذن صاحب
البذر لانه صار غاصبا مالكا البذر فصار كانه بذر ببذر نفسه المستاجر في فوايد
الامام خالي ولو اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع
وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل
حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه ولو ترك حفظ الزرع حتى اكل الدواب يضمن وان
لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكنه طرده ودفعه فاذا لم يدفع
ضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اتم الكرم فالدافع واهله يدخلون وياكلون و
يحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان
على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل
وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن خلاصة وقيل في يتيمة ينبغي في البطيخة
والقطن والسنبل مما يحل للناس انتهابه قال ان تركه صاحب الارض
ولم يرد التعاطيه يحل عتابي دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل
في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار
والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا فاما المزارعة اذا لم يعمل في المزارعة نحو
التشذيب او حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا من الخارج فقبل الجواب على

التفصيل ان كان البذر من جهته يضمن وان كان من جهة رب الارض ينبغي ان
لا يضمن شيئا من متفرقات المحيط اكار ترك السقي حتى فسد الزرع ضمن الزرع اي نصيب
رب الارض ويعتبر قيمته يوم ترك السقي وان لم يكن له قيمة يومئذ تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن الفضل بخلاف ما اذا منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه
عطشا لا يضمن لانه غير متعد عليه ذخيرة اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح
فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا واضطربت الروايات
من المشايخ رح في هذا فيفتى بهذا لان المودع بقره بالبعث الى السرح وكذا بقر الوديعة
ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رح فيه قال ويفتى بانه لا يضمن خلاصه
وعلى العامل حفظ ما هو محترم عليه فلا يكسر شيئا من الاشجار والقضبان والدعائم
والوشي يطبخ القدر واذا خرج الزراجين وقت الربيع لا يحل له ان ياخذ من القضبان
ولا من الاغصان التي تقطع من الشجرة عند التشذيب ولا يصرف الى حاجة نفسه
شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك كله ملكه ولا يخرج شيئا من الثمار بالصيف
وغيره الا بامر صاحب الكرم لان الثمار مشترك بينهما لو اخذ مزارع سنة زرع الارض
فاكله الجراد واكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر
فيما بقي من المدة منعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان
يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع شيئا غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على
ان يزرع فيها ما شاء او مطلقا كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن
استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رح
وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما
هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا
معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر قاضي خان
ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي
فان كانت يخرج ذكر لا يجب قاضي خان وعلى هذا استاجر حمارا ليحمل عليها
طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا في اجارات الخزانة و
لا يجب اجر المثل ولا شيء اصلا في قفيز الطحان كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح

[illegible]

بحفظ م

في

في الجامع الصغير من اجارات الخزانة **كتاب الكفالة والحوالة** ويجوز الكفالة
بامر المكفول عنه او بغير امره اما اذا كان بامره فهو في حكم القرض هذا اذا قال اضمن
عني لفلان كذا وكذا فان قال اضمن الالف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند
الاداء لان قوله اضمن يحتمل ان يكون على وجه التبرع ويحتمل غيره فلا يلزمه الضمان
بالشك بخلاف قوله عني فان هذا لفظ يدل على الضمان من الزاد السلطان اذا صادر
رجلا فطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المال وبذل الخطية قال الضامن ليس له
علي شيء لانه لا شيء للسلطان عليه افتى شمس الائمة انه يلزم المال وعليه فتوى
قاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية خزانة افتى العلاء ان قول
الرجل انا في عهدة ما على فلان كفالة وذكر بعد هذا واستفتي نجم الائمة البخاري
فيما اذا قال لرب الارض انا في عهدة مالك على فلان وقبل رب الدين هل
يكون هذا كفالة فكتب لا وحلل بلسانه فقال لانه قد يفتى بذلك انا في عهدة ذكره
على معنى انه ياخذ من المديون ويدفع الى رب الدين واستفتي هو غيره في رب
الدين اذا قال لاخي المديون الذهب الذي لي على اخيك بالفارسية از من قبول
كن فقال قبول كردم هل يلزم ذكر الذهب على الاخ بهذا القبول فكتب لا وفي
الفصول الاسروشني لو قال عهدة اين بر من لا يكون كفالة قال زيرا كه عهده
چيزي معلوم نيست ومبني آن كفالة في نقله عن فتاوى الديناري وفي الفتاوى
البخارية سئل صاحب المحيط رح كه مردي را از يكي ديكر ده دينار مي بايست
بكس صاحب مال را چنين كفت كه من ضمان كردم و بدرفتم كه باغ وبرا فروشم
وان مال بتو دهم يا چنين كفت كه بدرفتم كه اين مال از تركه وي دهم درين
صورت اين بدرفتاريم درست بود يا ني فقال ني واكر بدرفتاري مضاف
ببيع مال خود كند درست بود حتى لو باع يلزمه ذكر القدر ولو لم يبع يجبر على
على بيعه في منية الفقهاء **فصل في الخيار في الكفالة** كفل على انه بالخيار
عشرة ايام او اكثر يصح بخلاف البيع لان مبنى الكفالة على التوسع خزانة اذا وكل
رجل رجلا ان ياخذ له من فلان كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل فان الوكيل
ياخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل تسليم

نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذه الموكل دون الوكيل لانه جعل
رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل فهو
من الكفالة مبسوط وذكر في صغرى صدر الاسلام لو قال قبول كردم لا يكون كفالة
وفي الخلاصة لو قال قبول كردم اختلف المتأخرون يجوز الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غايب وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب فتاوى العتابي
كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير امره فرضي به المطلوب ثم قال الطالب رضيت
بكفالتك جاز ويرجع وفي عكسه لا يرجع لان الكفالة تمت والتزم الكفيل فلا تتغير باجازة
المطلوب قاضي خان كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة
هذا وكان للآخر ان يأخذه لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنايب على الآخر
مبسوط الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وان كفل
عن رجل بالجبايات الصحيح انه يصح ويرجع ان كان بامره بايع فلان على ان ما
اصابك من خسران فهو علي او قال الرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح
هذه الكفالة قاضي خان وعن شيخ الاسلام السعدي رح اگر تن فلان را حاضر نتوانم ركن م
كردن جواب اين مال بر من لا يكون كفالة قاضي ظهير فان تكفل بنفسه على انه ان
لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره الى الوقت لزمه ضمان
المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة
بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق هدايه وفي المبسوط ولو لم يقل هو الف يصح ايضا
ووضع القاضي الامام ظهير الدين المسئلة في المائة وقال فان ادى الكفيل المائة
بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس وفي فتاوى ظهير الدين وقال الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان ظهير الدين
المرغيناني رح يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان
قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفع يصير كفالة وهو نظيره لو قال انا احج لا يلزمه
شيء وان قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل في الخزانة قال القاضي
الامام لا يصير كفيلا في الوجهين كفالة المريض يكون من الثلث كتبرعه اذا قال ان لم اواف
به متى دعاه فعلي الالف التي له عليه ثم ان الطالب دعا به فدفعه اليه مكانه فهو بريء

من

من المال قال الامام السرخسي معنى قوله دفعه اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي
دعاه به وقال خواهر زاده معناه انه لما دعاه اشتغل باحضاره وبما هو اسباب
تسليمه حتى يسلمه اليه ولو قال ان لم اواف به غدا فالمال الذي عليه فمات لكفالة عليه م
المكفول عنه قبل مضي الوقت الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل
قبل مضي الاجل فان وافى ورثة الكفيل بالمكفول الى الطالب قبل مضي الاجل
لا يلزم الكفيل المال واذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب عن جهة الكفيل
قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال قال رض وكان والذي يقول تسليم المكفول
بالنفس نفسه من جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة بامره اما اذا لم يكن فلا فان
والورثة اذا لم يوافوا به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل المال قاضي ظهير في الكفالة
يشترط عدم الموافاة لو قال دفعته اليك في اليوم المشروط وقال الطالب لم يدفعه
فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما مدعي الكفيل بالبراءة والطالب
بوجوب المال ولا يمين على المدعى عنه منهما كفالة نظم الفقه رجل كفل بنفس رجل
على ان لم يواف به وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل
فطلبه الكفيل وما قدر ان يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل
وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب
ليدفعه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ
وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب
القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظيره اشترى بالخيار الى ثلثة ايام
فيتوارى البايع يرفع الى القاضي عن ابي يوسف لينصب وكيلا فيرده المشتري وعلى الامر
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسئلتين قاضي
خان وذكر في العدة لو قال لغيره ان غصبك فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا
ضامن يصح ولو قال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لا يصح وفي فتاوى ظهير الدين
اسحاق رض لو قال لقوم ما عبا نم هرچه شمار از فلان بايد مرض لا شيء عليه بهذا
النقصان من الفصول الاستروشني ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا
ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالب

بتسليمه اليه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس فطالب
المكفول له الكفيل بالنفس بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رض كان
والدي رح يقول لا رواية بهذه المسئلة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم
بعد الموت غير صحيحة لان المطالبة في موضع الرجاء يكون فلم يوجد الشرط فلا يتنجز الكفالة
بالمال ولو قال اگر فلان عاجز آيد از گزاردن آنكه عليه من المال فانا كفيل به او قال
فانا ضامن لما عليه اگر فقد قبل انما يظهر عجزه بالحبس مدة يعلم انه لو كان قادرا
على الاداء لاداه فاضي ظهير كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفسه
ودون اذنه باطل وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حال رقه اما بعد العتق هو ماخوذ
بذلك لانه مخاطب من اهل التزام في حق نفسه وان كفل بنفسه باذنه فهو جايز وان كفل
عنه بمال باذنه وليس عليه دين فهو جايز فان اداه بعد العتق لم يرجع وان كان عليه
دين يستغرق قيمته لم يلزم الكفالة في حال رقه ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى
اذا عتق طولب به واذا ادعى رجل قبل عبد دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جايز
وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جايزة واذا ادعى المولى لم يرجع على عبده وان
اداه بعد عتقه فان كفل المولى عن العبد بالمال جايزة واذا ادى المولى لم يرجع على
عبده وان اداه بعد عتقه فان كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا صاحب الدين
المولى لم يبرا العبد لان المولى كفيل وابراء الكفيل لا يسقط الدين عن الاصيل
وهذا بخلاف الهبة للكفيل فان الهبة تمليك فلا يمكن تصحيحه الا بتحويل الدين الى ذمة
الكفيل فلهذا يسقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون
اصل الدين صحيح وان ابراء العبد برئا جميعا فان كفل بنفس عبده فضمن ما ذاب
عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يؤخذ بنفسه للكفالة فلا يكون خصما فيما على العبد
حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا قضى عليه لزم المولى مبسوط ولا يصح كفالة المكاتب لما
لا يصح تبرعه زاد واذا كفل بالمال فلا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه
سواء كان صاحب الدين حاضرا او غايبا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
القبول ليس بشرط قال وربما يرد الفتوى بهذه اللفظة رجل كفل عن رجل بمال وكفل
به صاحب الدين هل يلزمه ذلك فكتب لا لان الرضاء قد يكون بالقلب والحاجة

الى

الى قبول ذكر باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او جزت او ما جرى مجراه في كفالة
فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل نجم الايمة البخاري عمن يطلب من غيره
قرضا فكان لا يقرضه فقال له رجل اقرضه فانا به ضامن فاقرضه فالحال
من ان يقبل ضمانه صريحا قال يصح الضمان ويكفي هذا القدر منه لا يجوز كفالة الرجل
عن المكاتب بالمكاتبة لمولاه وبه ياخذ لان المكاتب عبده والمولى لا يستوجب
على عبده دينا ولان مال الكتابة على المكاتب بصفة لا يمكن ايجابه بتلك الصفة على
الكفيل لان المكاتب يتمكن من ان يسقط من نفسه بان يعجز نفسه وكذلك لو كان
للمولى عليه دين سوى المكاتبة فكفل به رجل لم يجز لما ذكرنا من المعنيين فان المكاتب
اذا عجز نفسه فكما يسقط عنه بدل الكتابة يسقط عنه سائر ديون المولى ولو كان
لمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من المكاتبة او من دين له سوى ذلك فهو
جائز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا في الحقيقة امر منه بان
يدفع ما عليه الى مولاه ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب او على ذي رحم محرم
او على عبد له فكفل به رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه
والمستسعى في بعض قيمته بعدما عتق بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عتق
عبده على مال فكفل به للمولى صحت الكفالة مبسوط ادعى رجل قبل صبي دعوى
وكفل به بغير اذن ابيه فالكفالة جايزة لازمة للكفيل يؤخذ به لان تسليم النفس
للجواب مستحق على الصبي حتى يحضر ان كان ماذونا ويحضر وليه ان لم يكن ماذونا
ليقوم وليه مقامه فلما التزم الكفيل تسليم ما هو مستحق التسليم عليه وهو مما يجري
النيابة فيه فيصح التزامه فان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي يسلمه الى خصمه ثم
يؤخذ الصبي به وان كان الصبي طلب ذلك اليه لان قول الصبي ليس بملزم اياه
شيئا الا ان يكون تاجرا ماذونا له فيصح قوله فيلزم فيؤمر بالحضور معه لانه ادخله في
هذه العهدة فعليه ان يخلصه مع الحضور معه ليسلمه الى خصمه وكذلك ان كان غير تاجر
فادعى عليه مالا وطلب ابوه الى رجل ان يضمنه فضمنه كان جايزا ويؤخذ به الكفيل
وللكفيل ان ياخذ الغلام به لان للاب قولا ملزما على ولده فيما ينفعه وهذا من جملة
ما ينفع الصبي فله ان ياخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان الامر الا

الحجاز على الولد صار الولد مطلوبا به وابوه مأمورا بايفاء ذلك الحق من ملك الولد
كما اذا ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا بمنزلة الاب والمعتوه بمنزلة الصبي
فينظر يا فيه في المبسوط قال مات الكفيل بالمال يصير المال في تركته حالا ويبقى
الحق على الاصيل موجلا حتى لا يرجع ورثته على الاصيل قبل الاجل وقد وقعت مثل
هذه الواقعة فأجاب واحد كان ضمن عن رجل المهر المؤجل ومات فطلبت المرأة
مهرها في تركته فقضي لها بذلك من فتاوى جلال الدين مبسوط واذا كان لرجل
على رجل الف درهم وبها كفيل عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم
على ان ابراء الاصيل من الالف جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه مائة درهم
لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك وذلك مقصور على ما ادى دون ما ابرئ
الاصيل عنه بخلاف الايفاء ولو صالحه على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة
من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم ورجع الطالب على الاصيل
بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل كان
للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة
دنانير كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بجميع الالف وكذلك كل ما صالحه عليه
من مكيل او موزون بعينه او حيوان او عروض او ضياع فالجواب في الكل سواء
ولو كان معه كفيل آخر كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بنصف ذلك لان هذا
الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل وكذلك في حق الرجوع
الكفيل معه اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي قال القاضي لا يحبسه اول
مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعتذر الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم
نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذا رواه الخصاف في رجل
كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي اما بالبينة او كانت
له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء
بها ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي
به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل
ويكون ذلك عذرا له كالموت قاضي خان وفي الخزانة اذا غاب المكفول به عنه يجبر الكفيل

مطلب

[illegible]

حتى

حتى يسلم المكفول به الى الطالب او يعطي الكفيل انما لا يجبر على اعطاء الكفيل قال
قال لا اعلم اين مكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس
حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام لا خزانة قال شمس الائمة الحلواني كان
القاضي ابو علي النسفي يقول كان الامام الفضلي رح يقول لو قال بالفارسية بدرفتم تن
فلان زادة روز يصير كفيلا في الحال فاذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بدرفتم
تن فلان تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ اذا قال بدرفتم تن
فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الامر الى القاضي حتى يخرجه
عن الكفالة وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني قاضي خان ولو قال بدرفتم تن
فلان را كه بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدرفتم تن فلان را كفالة تامة
وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا خلاصة
ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت
العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء منه
قال الفضلي الامام لا يطالب بهذه الكفالة الا في العشرة ولا بعدها قاضي خان **فصل**
في تسليم المكفول به وما يتصل بذلك كفل بنفس رجل على انه لم يسلم النفس فهو
كفيل بالمال الذي له عليه وطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد
هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به قال ظهير
الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة في اوايل دعوى قاضي
صغرى فيرجع لحقوق الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه الكفيل
برئ ولو سلم الى المدعي لا يسلمه الى الطالب في الشهر ثم قال دعه وانا على كفالتي
جاز وان لم يقل رضيت لانه انما تركه على تلك الكفالة عتابي اقر الطالب انه لا حق له قبل
المكفول به ثم اراد اخذ الكفيل بتسليم نفسه فله ذلك لان هذا الاقرار لا يمنع ابتداء الكفالة
فكذا بقاؤها وهذا لانه ربما يكون وصيا لميت له عليه حق او وكيلا في خصومة له قبل
ذلك الرجل حق فانتفاء حق نفسه لا يمنع استحقاق التسليم بهذا الطريق ثم ذكر في الخلاصة
عقيب هذه المسئلة فلو اقر وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهة غيره لا بولاية
ولا من جهة م

ولا بوصايه ولا بوكالة برئ من الكفالة وذكر في كفالة الخزانة المكفول له اذا قال للكفيل
لا اريد كفيلا هل يكون هذا اخراجا للكفيل من الكفالة اجاب الامام خالي رض بلا
سكذا من القاضي الامام مات المكفول له فسلمه الكفيل الى الوصي صح وسلمه الى جميع
الورثة مع الوصي صح ايضا وسلمه الى بعض ورثته برئ عن حصته ولو كفل بنفسه
لوصيين فسلمه الى الورثة او الى الغرماء لم يبراء ولو كفل لوصيين او الوكيلين فدفعه
الى احدهما فللآخر ان يطالبه ولو قضى عليه بالكفالة بنكول فله مطالبة الاصيل ان
اقر بالامر او قامت البينة والا فلا في فتاوى العتابي خلاصة ولو كفل بنفس فلان
الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ مختصر الكافي
وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كما لو باع شيئا مؤجلا الى شهر يعني
في الثمن واذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ منه سواء قبل الطالب او
لم يقبله كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب مبسوط ولو مات الكفيل
بطلت الكفالة في النفس في الكفالة ولو كفل رجل عن رجل على ان يجعل جعلا فهذا
على وجهين اما ان يكون الجعل مشروطا في الكفالة او لم يكن مشروطا في الكفالة فان لم
يكن مشروطا في الكفالة فالجعل باطل والكفالة جايزة اما الجعل باطل لان الكفيل
مقرض في حق المطلوب فاذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما
اقرضه فهو باطل لانه ربوا والكفالة جايزة لانها مطلقة غير معلومة بالجعل فاما اذا كان
الجعل مشروطا في الكفالة ذكر ان الجعل باطل والكفالة باطلة اما الجعل باطل لما بينا
وكان يجب ان يصح الكفالة لان الكفالة مما لا يبطلها الشروط الفاسدة الا يرى انه لو
كفل على ان يهب الريح او يمطر السماء كان الشرط باطلا والكفالة صحيحة فيجب ان يكون
الجواب ههنا كذلك والجواب عنه ان الكفالة متى بطلت لانه شرط فيه شروط فاسدة وان
لم يصح من حيث ان علقه بشرط للكفيل فيه منفعة لان الكفيل مما ينتفع بالجعل فلا بد من
مراعات الشرط ليثبت الكفالة والشرط لم يثبت لما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة ثم
كان بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف شرط هبوب
الريح ومطر السماء لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا لم يكن للكفيل فيه منفعة لم يجب مراعاة
هذا الشرط كما لو شرط في البيع شرطا لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة

حلوا ام

من كفالة خواهر زاده وفي الاقضية اجمعوا ان الدين المؤجل اذا قرب الاجل واراد المديون
السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصغرى اذا اراد المديون ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة
شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني
فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحق
في النفقات امراءة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان تاخذ منه
كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك لان النفقة لم يجب بعد وقال ابو يوسف رح
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم يجب في الحال وانما يجب
من بعد فصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجبر استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة
على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول
ابي يوسف في سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس فصل
فيما يصح ضمانه من الاعيان واذا كانت العين غير مضمونة على المكفول عنه لم يصح
عنه ضمانه كالودايع والعواري واموال المضاربة والشركة والعين والمستاجر لان العين
يجب ردها فان ضمن ضامن ردها جاز وما سواها غير مضمون العين ولا مضمون الرد
فلا يصح الكفالة بها والاعيان المضمونة على نوعين فما كان منها مضمونا بنفسه كالعين المغصوبة
على سوم او ببيع فاسد فالكفالة بها صحيحة ويلزم الكفيل رد العين حال بقائها او
دفع القيمة حال هلاكها لانها مضمونة على الذي في يديه على هذا الوجه وما كان مضمونا
بغيره كالمبيع في يد البايع والرهن في يد المرتهن فان ضمن ضمان العين لم يصح لانها غير مضمونة
بنفسها بدليل انه لو هلك في يد البايع لا يجب عليه قيمة المبيع وان ضمن تسليم المبيع جاز
لان التسليم مستحق على البايع في زاد الفقهاء وليس للكفيل ان يطالب بالمال قبل اداء
الدين بخلاف الوكيل بالشراء فان له ان يطالب الموكل بالثمن قبل ان يؤدي من عند
نفسه قال انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان
يحبس المكفول عنه لانه هو الذي ادخله فيلزمه تخليصه ايضا رجل كفل عن رجل بمال
بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة وادى الكفيل شيئا لم يرجع على المكفول عنه وفي رجل
عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به

المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز وان ادى الكفيل المال رجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد
رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل ولا يتغير باجازة المكفول عنه **فصل في الحوالة** حضرة المحتال عليه
ليست بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال على غايب فبلغه فقبل صحت الحوالة صغرى
صدر الاسلام وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه وذكر في الزيادات تصح
بدون رضاء المحيل لان التزام الدين تصرف في حق نفسه ولا يتضرر به بل ينتفع لانه لا يرجع
عليه اذا لم يكن بامره هدايه وفي الخلاصة قبول الحوالة يعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء
رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت
الحوالة وان كان المحيل غايب فعلى القلب بان كان من خط رجل بالمال عند رجل
فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة
رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة
وليست بحوالة رجل احتال على نفسه بدين على ان يؤدى من ثمن دار المحيل
وقد كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على اعطاء
المال قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما
في الرهن قاضي ظهير كفل عن رجل بالف له عليه بامره فاحال الطالب غريما له على
الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جايزة واما اذا احال عن
الاصيل صحت الحوالة لان اصل الدين عليه والاصيل محتال على الكفيل لانه لم
نفس في زيادات قاضي علاء الدين والمحيل والمحتال له علكا النقض فاذا نقضت
الحوالة الاولى انقضت وبرئ المحتال عليه الاول قاضي خان رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان شرط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل
في حوالة قاضي خان والتوى عند ابي حنيفة بان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا وقالا هذان وثالث بان يحكم بافلاسه حال حيوته هدايه وفي الخلاصة
اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال

المطلوب

المطلوب قد ترك فالقول للطالب مع يمينه قاضي ظهير ولو كان بالدين المحتال به
كفيل لا يعود الدين الى ذمة المحيل اذا احال رجل رجلا بمال على رجل على ان
المحتال بالخيار فهو جايز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل فهو جايز
والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء قاضي ظهير استفتي شرف الايمة عمن احتال بمال
مجهول على نفسه بان قال احلت جميع ما يدب لك على فلان هل تصح الحوالة مع
جهالة المال فكتب لا ثم استفتي انه لم تصح هل تصح حوالة بهذه الالفاظ والحال
في هذه كتب لا في فتاوى قاضي خان قال كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه
او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولم يذكر محمد رح في
الاصل ان الحوالة اذا حصلت مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ينبغي
ان يثبت كما في الكفالة وان كان الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحال عليه حتى
لو حل المال والمحيل حي ولم يترك المحتال عليه وفاء رجع المال المحيل الى اجله ولو كان
المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن بيع فاحاله به على رجل
الى سنة فهو جايز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل
حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب الدين ولم
يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين
على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة من اضاف الاجل الى الدين ولم يضفه الى المحتال عليه
يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل
حالا قاضي ظهير وفتاوى قاضي خان ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير
امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز في المبسوط وان مات المحيل وعليه دين
فما كان قبض المحتال في حيوته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء رجل عليه دين
فجاء الطالب يتقاضى دينه قال المطلوب قد احلتك به على فلان وفلان غايب وقت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب
وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة
ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب وان حضر مع الطالب اذا قدم الغايب فانكر الحوالة امر
المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم تكن للمطلوب بينة

على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب
برئ المطلوب عن الدين فتاوى قاضي خان المحتال عليه بعد غيبة المحيل اذا ادعى على المحتال
ان الدين الذي للمحتال على المحيل كان ثمن خمر لم يسمع دعواه وان اقام البينة على
وكذا هذا في الكفالة ولو ان المحتال عليه دفع المال الى المحتال واراد الرجوع على المحيل
ان الالف التي احلتني بها عليك ثمن خمر فلا خصومة بينهما وان اقام البينة على ذلك وقال
للمحيل اد الالف التي المحتال عليه واتبع المحتال وخاصمه ولو حضر المحتال وخاصمه المحيل واقام
البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان للمحتال عليه الاختيار ان شاء رجع
على المحتال وان شاء على المحيل قاضي ظهير المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق
التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه هل للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالدين الذي على المحتال عليه قال بعضهم لا يرجع
والصحيح انه يرجع وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا
الآجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع على يدي
المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر هو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء
رجع على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق **كتاب الشفعة** تجب بالبيع
اي بعده فان السبب هو الاتصال والبيع معرف لرغبة البايع عن الدار ولهذا يكتفي
بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البايع بالبيع وان كان المشتري يكذبه
هدايه في اول متفرقات من ادب القاضي من المحيط شفعوي المذهب اذا جاء الى القاضي
وادعى الشفعة بالجوار والقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب فقال
بعضهم لا يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي يقول له هل يعتقد وجوب الشفعة
بالجوار ان قال نعم يقضي به وان قال لا فامتنع من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال شمس
الايمة الحلواني هذا اوجه الاقاويل واحسنها وفي فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا
ادعى الشفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكرها المدعى عليه قال لا شفعة
له وكان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذا الدار على قول من يرى الشفعة
بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء

على

على مذهبه فيفوت حق المدعي وفي مسايل الحظر والاباحة من فتاوى شيخ الاسلام
عطا بن حمزة سئل عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي
هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب
الى الالفة وادفع مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسئلة
فانه قال يعزر اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى مذهب السديد ولو
قضى حنفي لشفعوي بالجوار فهل يحل باطنا فيه وجهان ذكره في وسيط الغزالي في
طرف الشافعي رحمه الله الكردار البناء الشريك في الارض احق من الشريك في الشرب والشريك
في الشرب احق من الجار والشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط وان
كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملازق كما في السكة النافذة واختلف في الفصل بين الصغير
والكبير قيل الكبير ما يجري فيه السفن والصغير دونه وقيل اذا كانوا اقل من مائة
فهو صغير واذا كانوا اكثر من مائة فهو كبير وقيل هو موكول الى راي القاضي من الحقايق
لنجم الدين النسفي ثم وجوب الشفعة مراتب اولها الشريك في البيت ثم الشريك في الدار
ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملازق والملازق
الذي لكل واحد منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر يضيق المكان والتصاق
الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة لجار جامع محبوبي ولا شفعة للجار
المقابل اذا كانت السكة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة في نظم الزندويسي
الشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار وقال مشايخنا رحمهم الله يريد به طريقا خاصا
فان ذلك غير مملوك لاحد والناس في النظر فيه سواء وانما اراد به طريقا مملوكا
وهو ان يكون في سكة غير نافذة او دار او نحوها والسكة وان لم يكن نافذة حتى لو
كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة شيء يتعلق به حق العامة
كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان
كان المسجد في وسط السكة او في السكة فليس له الشفعة فيما باع من مدخل السكة
الى وسطها وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة
محبوبي ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من خلاف جنسه
او اقل قيمة منه فالشفيع ياخذها بنفع المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب

للشفيع الشفعة في البناء وتجب في الساحة وهو لا يرغب في الساحة لكثرة الثمن
فالحيلة التي تمنع الشفعة انواع منها ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه
او موضعا آخر معلوما من الدار بطريقه او يتصدق فيجوز الهبة والصدقة ثم يبيع
بقية الدار منه بثمن الكل فيصير اولى من الجار ومنها ان يستأجر صاحب الدار من
المشتري ثوبا ليلبسه يوما بجزء طشه جزء من داره ثم يصير حتى يمضي اليوم او يشترط التعجيل
حتى يملك ذلك الجزء بالحال ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول ولا
في الثاني ومنها ان يوكل الشفيع ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان يبيع بشرط
الخيار للشفيع ثلثة ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط بطلت شفعته ومنها ان
يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او يضمن للبايع فاذا ضمن بطلت شفعته والحيلة
لاسقاط اسقاط الشفعة قال رض وقد وقع هذا في حيوة والدي رح فطلبنا وجها
فلم نجده في فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى العتابي ان يبيع المشتري من بايع
الدار قبل البيع شيئا قيمته مثل ثمن الدار باضعاف قيمته ثم نشتري الدار منه بذلك
او يشتري الدار بالفين ثم يبيعها بالفين من الدنانير بدينار واحد عن ثمن الدار او يعطيه الفا
وثوبا قيمته درهم عن الالف الاخرى وذكر في حيلة الذخيرة وفي الكروم والاراضي
ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها
فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي في دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فللجار
الدار ان يأخذ الثلث الاول اخذ الم ياخذ الشريكان الثلث ثم لا شفعة في الثلثين الآخرين بن
لان المشتري شريك في الدار وقت شرى الثلث الثاني والثالث فيكون مقدما على الجار
قاضي خان وذكر في باب من الشفعة التي سلم بعض الشفعاء بعض حقه من الجامع الكبير
لقاضي خان رجل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفعاء ثلثة سواء فلقيه احد
الشفعاء الثلثة وصالحه على ان يسلم ثلث الدار للمشتري على ان يكون هو والمشتري
في ثلثي الدار على السواء وتراضيا على ذلك جاز ويقسم الدار بينهم على ثمانية عشر
يجعل الثلث بين المشتري وبين الشفعاء دون المصالح لاحق للمصالح في الثلث
والثلثان بين الكل لان المصالح اسقط حقه في الثلث بقي حقه في الثلثين لاغير قاضي
ظهير المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر

طلبه عند لقائه حلف على الثبات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب
هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك فان
اقام المشتري بينة ان الشفيع علم منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه
طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري وفيه اذا طلب الشفعة باي
لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها او
قال طلبت الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب كالها عبرة انما العبرة للمعاني حتى قال الامام
الفضلي الرستاقي اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعه كان ذلك منه طلبا وفي
فتاوى قاضي خان رح وكذا لو قال شفعه مرا ست خواستم بافتم ولو قال للمشتري را
شفاعة خواهم قالوا بطلت شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة وفي
المبسوط سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك باطلا لانه قبل سببه فصل في الطلب
والتسليم وما يبطل به الشفعة وما لا يبطل ونقض بناء الشفيع رجل اشترى من آخر
ارضا فيها نخيل بالف درهم ولم يقبضها المشتري حتى اثمر النخيل ثم حضر الشفيع فله ان
ياخذ الكل بالشفعة فان قال الشفيع آخذ الارض والنخيل بحصتها واترك الثمار او قال المشتري
اعطيك الارض والنخيل بحصتها ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى قوله لما فيه من ضرر التفريق بصفقة
ولو ان الشفيع حين حضر لم يقض القاضي له بالشفعة حتى جد البايع الثمر اخذ الشفيع الارض
والنخيل وترك الثمر لانا انما اثبتنا حق الشفعة في الثمر قبل الجداد مع كونه نقليا بطريق
التبعية وبالجداد زالت التبعية فعاد الامر الى الاصل ثم ياخذ الارض والنخيل بحصتها
من الثمن وسقط حصة الثمن لان البايع بالجداد صار مستهلكا حق المشتري قبل القبض
فوجب سقوط حصته هذا اذا اثمر النخيل قبل قبض المشتري وان اثمر بعد قبض المشتري
وجده المشتري ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر وياخذ النخيل والارض بجميع الثمن
ان شاء لان الثمر في هذه الصورة لا يقابله شيء من الثمن لانه حادث بعد القبض هذه
الجملة من الزيادات وذكر في الملتقطات الظهيرية اشترى ارضا وزرع فيها زرعا ثم جاء حضر
الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع قياسا وفي الاستحسان لا يقلعه في الحال ويترك الارض
في يد المشتري الى ان يحصد ثم الارض اذا تركت في يد المشتري تترك بغير اجر وروي عن
ابي يوسف انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة وكان الشيخ الامام محمد بن حامد رح يحكي عن

الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع ثم يستاجرها مدة معلومة ليحصد في ملكه الزرع نظرا للشفيع والمشتري كتب الشفيع الشهادة على صك البيع بعد طلبه الشفعة لم يبطل شفعته لانه كتب لحفظ الشهادة لا للاجازة البيع ذكره في دعوى نظم الفقه في وجوه الحيل في باب الشفعة اذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت بطلت شفعته في الاخذ وانه مكروه بالاجماع كذا ذكر خواهر زاده وذكر السرخسي انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع هشام عن محمد رحمهما الله في رجل باع من داره سهما لرجل ثم باع بقية الدار منه بما من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى به باسا فاما محمد رض فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة رض في هذا شيء وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره وقيل في الاحوال اجمع والحيلة التي تقلل رغبة الشفيع في الاخذ ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن وتسعة اعشار الدار بعشر الثمن فيصير شريكا في حق البقعة فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه لو اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع الباقي بعشر الثمن فالحيلة ان يشتري العشر على خيار ثلثة ايام حتى ان البائع ان ابى بيع الباقي فالمشتري ينقض البيع بحكم الخيار فلو ان البائع خاف في هذه الصورة انه ان باع بعشر الثمن يفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبائع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم يجيزان البيع معا او يوكل كل واحد وكيلا باجازة البيع ويشترط على وكيله ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه يعتبر في الطلب الاول المواثبة وسواء يطلب كما اخبر ويعتبر في الطلب الاول ان يحدد الدار عتابي ولو ضرب القاضي وقال ان لم يات بالثمن الى وقت فلا شفعة فلم يات بطلت شفعته لان هذا اسقاط للحق فجاز التعليق بالشرط وكذا لو قال ان لم اعطك الثمن الى وقت كذا فانا بريء من الشفعة وهذا صحيح ويبطل حقه ان لم يفعل فكذا كان فعل القاضي من الايضاح وذكر في فتاوى قاضي خان في المسئلة الاخيرة الصحيح ان لا يبطل شفعته لان الشفعة متى تثبت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وفي آخر الشفعة المحيط الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته هكذا روي عن محمد رض قال صدر

الشهيد الحسام انه لا يبطل رجل باع دارا من رجل وقد اشتراها المشتري لغيره وقبضها للآمر او لم يقبضها حتى قال شفيعها وقد طلب الشفعة للبائع سلمت لك بيعك هذه الدار او قال للمشتري سلمت لك شراءك هذه الدار بطلت شفعته لان من ضرورة سلامة البيع والشراء بطلان حقه لان البيع والشراء وقع كله للآمر والعقد واقع للعاقد بحقوقه فلما كان ذلك من ضرورته جعل تسليما وكذلك لو قال للمشتري لك خاصة دون الآمر كان تسليما لانه لما كان من ضرورته لم يقبل التخصيص فكانه قال سلمته لك ولم اسلمه لكم ولو قال له سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقال للبائع سلمتها لك ان كنت بعتها من فلان لنفسه لم يكن تسليما لانه معلق بشرط لم يوجد من الجامع الكبير لفخر الاسلام وفي هذه المسئلة الاخيرة ذكر في جامع شمس الائمة ولو قال لوكيل المشتري ان كنت اشتريتها لنفسك فقد سلمت اليك الشفعة لم يكن هذا تسليما لانه علق التسليم بشرط غير موجود وكذا لو قال للبائع ان كنت بعتها من فلان لنفسه فقد سلمت لك الشفعة لم يكن هذا تسليما لانعدام الشرط الذي علق به فان تعلق بشرط منتف فبقي له لا اثباتا وجب ان يقول عند البيع ان ياخذها الشريك والا فقد طلبت وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع يطلب عند البيع عتابي اشترى دارا وبناها مسجدا ثم جاء الشفيع ينقضه عندنا في ظاهر الاصول وياخذها وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه قال لا ينقض المسجد وبطلت شفعته وبه قال ابن زياد وابن ابي ليلى وكذا القول لو جعل مقبرة في نظم الزندوسي

كتاب المأذون

قال ابو حنيفة رح اذا قال لعبده بع ثوبي هذا لاجل الربح والنماء او قال على وجه الربح والنماء فهو اذن في التجارة بخلاف ما لو قال بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه النماء والزيادة ولو قال اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهو اذن وكذا اذا قال اذا اديت الي الف درهم فانت حر او قال اذا ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤديها التي تصير ماذونا في التجارة بخيط اذن في نوع فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي رح وعلى هذا الخلاف اذا نهاه عن التصرف في نوع آخر مبسوطا اذا اذن لعبده في التجارة فاكتسب مالا فاخذه المولى منه ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولى المال ام لا قال كان على العبد دين يومئذ فان المولى يؤخذ بذلك الدين حتى يرده لان غاصب وان لم يكن يومئذ دين

ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى قال المولى يوم
الالف كلها فيكون للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يرجع
المولى الا بنصفه واذا لحق المأذون دين على رقبته وعلى جميع ما في يده فأخذ
المولى منه الغلة كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا ففي القياس على المولى
رد ما اخذه ولكنه استحسن فقال المقبوض سالم للمولى ولو كان قبض منه مائة
درهم كل شهر كان باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله مبسوط الفاصل بين
الاذن بتصرف يصير به مأذونا وبين ما يجعل استخداما لا اذنا انه اذا اذن له بعقود
متكررة بعد اخرى يعلم ان مراده الربح فيجعل ذلك اذنا في التجارة وكذا اذا اذن
له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما
عرفا وعادة اذا ثبت هذا فنقول اذا امره ان يشتري ثوبا للكسوة فقد امره بعقد
واحد فلا يصير اذنا هذا اذا قال بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي
هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل وعن هذا
قلنا اذا قال له اذهب الى فلان وآجره نفسك منه في عمل كذا يصير مأذونا وعن هذا
قلنا ان في قوله اقعد قصارا او صباغا او خياطا يصير مأذونا ولو قال آجر نفسك في
عمل ولم يعين احدا ينبغي ان يصير مأذونا اذا دفع اليه مالا وامره ان يشتري طعاما
ان كان مالا كثيرا لا يحتاج الشراء به بمرة يصير مأذونا محيط ذكر في شفعة زيادات
قاضي خان قال بعض مشايخنا اذا اشترى جزءا من دار ثم اشترى الباقي احتيالا
للشفعة كان للشفيع ان يأخذ الكل استدلالا بهذه المسئلة لانه اخذ الجزء بحق سابق
فيصير شريكا في الدار وهو خلاف ظاهر الرواية اذا باع المأذون المديون مع
علمه بالديون لا يصير مختارا للديون بخلاف ما اذا باع الجاني مع العلم بالجناية حيث
يصير مختارا للفداء من مأذون المحيط حلاصه اعتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء
موسرا كان او معسرا محيط اذا باع المولى عبده المأذون المديون وهو عالم بديونه
كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه واذا باع المولى عبده
المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا
بحضرة البائع والمشتري العبد المأذون اذا كان عليه دين لقوم فباع مولاه

بطلب

بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه وبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان
بعض الغرماء غيبا ورفع من كان حاضرا منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباع بحضور
جاز بيعه على جميع الغرماء قاضي خان ولو كان المولى باع العبد المأذون من
رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء و
الاستيفاء من رقبته قالوا تأويله اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة
في البيع ليس لهم ان يردوه هداية المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت
دين مستغرق فاذن هذا الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن
استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين
الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او قضى
الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انما اؤدي ولو ان قضى
دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء اؤدي على وجه التبرع يصير ذلك
دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة قاضي خان عبد
اتى حجاما وقال احجمني فحجمه فمات فعليه الضمان لان امر العبد لم يصح وكذلك الختان
والفصد وبط القرحة في الاجارات اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى
صار الثمن اقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم اقال البيع فيها فهو جائز في
قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف رح بناء على ما تقدم ان المأذون
اذا باع شيئا من كسبه او اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي حنيفة
يملك ذلك خلافا لهما لحق المولى او الغرماء فكذلك الاقالة والاقالة من المأذون بعد حجر
المولى باطل اذا باع المأذون شيئا او اشترى ثم ان المولى اقال البيع فيه فان كان
المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز لان الكسب
خالص حقه والمأذون متصرف له وان كان عليه دين يومئذ فهو باطل لان المولى
من كسبه كالاجنبي وانما يعتبر قيام الدين عند الاقالة لا عند ابتداء التصرف فان كان عليه
دين عند الاقالة فقضى المولى الدين او ابراء الغرماء العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي
الاقالة صحت الاقالة مبسوط اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في
سائر التجارات ومعنى هذه المسئلة ان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيده ولو باع

واشترى بالغبن اليسير فهو جائز وكذا الفاحش عند ابي حنيفة رح ولو حابى في مرض
موته من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي واذا كان دين
محيطا بما في يده يقال للمشتري اد جميع المحابات والا فاردد البيع كما في الحر وله ان
يسلم ويقبل السلم هدايه **فصل** فيما يملكه الماذون وما لا يملكه ويملك ان ياذن
عبده للتجارة وله ان يعير دوابه وله ان يودع ويقبل الوديعة وله ان يدفع المال
مضاربه ويأخذ من غيره مضاربه ويشارك مع غيره شركة عنان ولا يصح مفاوضة
لانه لا يصح كفالة ومفاوضة تنقلب عنانا تحفه باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى
في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح الاجازة لانه باع مالي المولى والماذون لا يملك بيع
مال المولى الا يرى انه لو باع ذلك المال بعد الاذن لا يصح فكذا اذا اجاز كذا ذكره في اول
جامع الكبير لقاضي خان **فصل في احكام المحجور والماذون** واذا اراد العبد
الماذون ان يقضي دين بعض غرمائه او يعطيه به رهنا فللآخرين ان ينقضوه لان حق
جميع الغرماء تعلق بكسبه وفي تخصيص بعضهم بقضاء الدين ايثار والعبد لا يملك ذلك كالمريض
اذا خص بعض غرمائه بقضاء الدين والمقصود في الرهن الاستيفاء فيكون معتبرا
بحقيقته ولو ان العبد الماذون المديون احال احد غرمائه بدينه على رجل فان كان
احاله بما كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة لان ما في المحتال عليه للعبد كسبه وهو
حق جميع غرمائه وابطال حق بعضهم لا يصح منه كما لو خص بعض الغرماء بقضاء دينه وان
لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جايزة لان ذلك تبرع على العبد والعبد مالك
للاستقراض انما لا يملك الاقراض مبسوط واذا كان على الماذون دين فاقر بشيء في يده
انه وديعة لمولاه او لابيه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه
او لام ولده فاما اقراره لابي مولاه ولابنه جايز كالمريض اذا اقر لابي وارثه او لابن
وارثه يجوز واذا صح الاقرار فلا يتعلق حق غرمائه به ولو لم يكن على العبد دين فاقراره
جايز في ذلك كله مبسوط العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال و
يؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور البالغ بمنزلة
الصبي والمجنون قاضي خان المولى اذا اشترى من عبده الماذون شيئا فوجد به عيبا وقد

فقد

فقد الثمن لا يرد على عبده ولا على بايع العبد اما على بايعه لتخلل واسطة شراء العبد
واما على العبد فلان المولى لا يستوجب على عبده دينا هذا اذا كان الثمن من النقود
كيليا او وزنيا اما اذا كان من العروض يرد لان العبد لو غصب شيئا من مولاه وهو
قايم عنده يملك المولى استرداده وان لم ينقد المولى ثمنه يملك الرد لان فيه براءة
من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبض المولى المشترى يملك الرد بالعيب في جميع
الوجوه لانه ينفرد المولى به فلا يطلب الفايدة اما في كل موضع يحتاج الى القضاء
فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار الرؤية والشرط صح من الخزانة
في المبسوط اشترى المولى متاعا من عبده الماذون بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض
يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قيل لم لم يجعل كبيع المريض من وارثه
بمثل القيمة حتى لا يجوز في قول ابي حنيفة فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوراثة قلت
حق الوارث في عين ماله حتى ليس لبعض الورثة استخلاص شيء من التركة بالقيمة وحق
الغرماء في المالية دون العين في اقرار نظم الزندوسي قد قيل العبد التاجر اذا
اقر بتزويج حرة او امة وقد اقتضها قالا لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف لا شيء عليه
للحرة وفي الامة ان لم يقتضها لا شيء عليه حتى يعتق ثم يجب المهر وان اقتضها فعليه مهر المثل
وفي الهداية اقرار الماذون بالديون والمغصوب جايز وكذا بالودايع لان الاقرار
من توابع التجارة وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويباع
كسبه في دينه بالاجماع وقوله ديونه المراد دين وجب بالتجارة او بما هو في معناها
كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات اذا
جحدها ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية ولا يباع
الدين بما انتزعه المولى من يده قبل الدين هدايه وفي اقرار الزندوسي العبد المحجور
اذا اقر بتطاول او اقر باتلاف مال يقال للمولى للحال ادّ عنه والا فبعه فيما لحقه من الضمان
كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا هنا في الماذون
المحيط اذا حجر على عبده الماذون فاقر بعد الحجر انه قد كان غصب من هذا في حال
اذنه كذا فاستهلكه او اقر انه استقرض منه كذا او اقر انه كان لهذا عنده وديعة كذا
فاستهلكه القرض والوديعة وكذبه المولى في ذلك وليس في يد العبد مال فانه لا يؤاخذ

بما اقر به في الحال قد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء
من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف ولا يؤاخذ به العبد في الحال اشترى العبد المحجور
عبدا بالف ونقد الالف وقبض العبد ثم باعه فاشترى بالثمن شيئا آخر او باع ثم حضر
خصمه الذي باع العبد واراد ان يأخذ بما في يده ثمن عبده فهذا على ثلثة اوجه ان علم
في يد المحجور ثمن عبده فله اخذه في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد فليس
اخذ شيء مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويتاخر حقه في الثمن الى ما بعد العتق وجميع ما في يده
لمولاه وان وقع الاختلاف فقال بائع العبد ثمن عبدي في يد المحجور وقال المولى ليس
ذلك ثمن عبدك بل وهب له او تصدق عليه او ثمن مال آخر فالقول لمولاه لان يد المحجور
يده حكما ولو كان في يده حقيقة تكون القول قول المولى وعلى الخارج البينة فكذا ههنا وان
اقاما البينة فالبينة بينة البائع ولو ان عبدا محجورا استقرض من رجل مالا واشترى به
وباع وربح ثم طالبه المقرض بدينه فهو على هذه الوجوه الثلثة ان علم في يد العبد بدل
القرض فالمقرض يأخذ منه بقدر دينه والباقي للمولى وان علم انه ليس في يده بدل القرض
فالكل للمولى ويتأخر حق المقرض في الدين الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول
للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه متاعا او ثيابا فباعه واشترى من
ثمنه وربح ثم حضر المودع فان علم بدل الوديعة في يد العبد فللمودع اخذه
بقدر قيمة وديعته والباقي لمولاه وان علم انه ليس في يده لا يأخذ شيئا ولا
يبيع العبد بقيمة متاعه حتى يعتق عندهما وعند ابي يوسف يبيعه وان كان في
يده من بدل الوديعة اقل من قيمة الوديعة يأخذها في يده ولا يبيعه بما بقي من
قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما محيط وليس لمولى العبد عند غيبة العبد ان
يقاضي دينه كان عليه دين او لم يكن وكذلك ليس للمولى ان يوكل بذلك وكيلا
فان اقتضى هو شيئا او وكيله جاز ان لم يكن على العبد دين لانه خالص حق المولى
ولو قبض العبد سلمه الى المولى فكذا اذا قبض الثمن بتسليم المشتري اليه وان كان
على العبد دين لم يجز لان حق الغرماء تعلق بكسبه والمولى في قبضه كالاجنبي آخر
الا يرى لو قبض شيئا من اعيان كسبه يضمن فكذا لا ابراء الغريم بالدفع اليه والوديعة
والبضاعة في هذا كالدين من وكالة المبسوط اشترت الامة شيئا من مال الكسبه

في بيت المولى واودعه عند رجل فهلكت في يده فللمولى ان يضمن المودع
لانها مال المولى اودعه بغير اذن المولى فكان المودع مودع الغاصب
فيضمن محيط ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح وان كان العبد لمولاه
لانه وصلت اليه الوديعة من العبد لا يسمع دعوى مولاه من دعوى الخيانة والله اعلم

كتاب الاجارات

في المحيط رجل قال لخياط خط هذا الثوب لاعطيك
اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر فخاط فلا اجر له وفيه ايضا لو قال لطحان
اصلح هذا الخراب بعشرة دراهم فلما شرع في العمارة ازداد الخراب فاصلح
الكل فلا شيء عليه سوى العشرة استاجر رجلا شهرا لا يدخل يوم الجمعة في العقد
بحكم العرف وفي فتاوى الترجماني استاجر تلميذا مشاهرة او مسانهة ولم يذكر
الليل والنهار ليس له ان يستعمله بالليل وفي الفصل الثاني من المحيط بيان انه
متى يجب الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة عند
عدم اشتراط التعجيل سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدور
والعبيد او على قطع المسافة كما في كراء الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار
والصباغ والخياط وهو قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة على المدة
كما في اجارة الارض والدار والعبد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة
فانه يجب ايفاء الاجر بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر
ففي الدار يوما فيوما وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة يجب حصة ما
استوفى قال القدوري وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاجارة المعقودة
على العمل وبقي له اثر في العين يجب ايفاء الاجر الا بعد العمل كله الا ان يكون
عمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال فانه يجب بقدر ما استوفى اذا كان
له حصة معلومة من الاجر كما في الحمال وفي الجامع الصغير استاجر بيتا شهرا بدرهم قال
كلما سكن يوما اخذ اجره بحسابه وكذا الكراء واجارة الارض وفي النوادر عن ابي يوسف
لا يلزمه شيء من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر وذكر في الاصل رجل تزوج امراة فنزل
عليها وهي في منزل بكراء فمكث عندها سنة فجاء صاحب المنزل يطلب الاجرة فقالت
المراة اجر منزله عليك وقال الزوج انما سكنت بيتك فاجره عليك فقالت المراة قد

اخبرتك انه معي باجر وقال الرجل ما اخبرتني فلا عبرة لانكار الرجل ما لم تخبره
لانها وان اخبرته فلا اجر عليه قال ضمن الاجر عنها لرب المنزل الآن يوخذ الزوج
بالاجر فان ادى لا يرجع عليها سواء كفل باذنها او بغير اذنها وان لم يضمن لرب
المنزل ولكن اشهد عليها بان قال اضمن لك الاجر ولم يضمن لرب المنزل فانه لا يلزمه
الاجر وفي المحيط اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا ينفرد بالرد قبل القبض وبعده
في شرح الزيادات الاب والجد اب الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من
الاعمال يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم
على الجد وان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم
من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير
في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره
نحو ان يكون في حجر العم فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وان آجره
الذي هو في حجره ليس له ان ينفق على الصغير اذا لم يكن ولاية التصرف في ماله كما لو وهب
للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ
الصغير بعدما آجره من له ولاية الاجارة فان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخها سوى
آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ود وابه
وعقاره لانهم يملكون البيع وليس لغيرهم ممن كان الصغير في حجره اجارة عبد الصغير وعقاره
وعن محمد رض انه يجوز ذكر استحسانا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو
استاجر نفس اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كانت
باجرة لا غبن فيها اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه
جاز لانه لا يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع استاجر ابنه البالغ فعمل الاجر
له الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في الاستحسان يجب الاجر وفي القياس لا
للاب او الجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصبي لم يكن
للصغير ان يفسخ قاضي خان وفي آخر اجارات نظم الفقه استاجر الوالد ولده للخدمة لم يجب
ولا يجب الاجر لان ذلك فرض عليه وكذا لو استاجر الزوج امرأته لتخدمه ويجوز استيجار
ثلثة نفر ويكره اولها استيجار الوالد بخدمة الولد والثاني استيجار المكاتب مولاه لخدمته

جاز

يستجار

جاز ويجب الاجر والثالث المرأة زوجها ليخدمها يجب الاجر ويكره ويجوز استيجار ثلثة
نفر بغير كراهة استيجار اخاه ليخدمه واستيجار المولى مكاتبه ليخدمه واستيجار الوالي احد رعاياه
ليخدمه وفي اجارات المحيط اذا قال لغيره بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين
فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين
ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم في الخزانة لو قال تعال تعمل في بيتي سل
ينعقد الاجارة بهذا اللفظ ينعقد ويجب اجر المثل وفيها ايضا اذا قال اجرتك داري هذه
يوما واحدا بكذا وسنة مجانا فسكنها سنة فعليه اجر مثلها في يوم واحد ولا شيء له في الباقي
اذا قال الآجر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة يقع الاجارة على الالف والثاني
درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين باكثر قال الفقيه ابو
هذا اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف
فان ادعى الآجر انه كان قصدهما فسخ الاول وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول
قول مدعي الفسخ مع يمينه كما لو تواضعا على بيع تلجئة ثم باشر العقد مطلقا يثبت البيع
مطلقا الا ان يتفقا على التلجئة كذا هنا الاجارة لا يصح الا بذكر المدة كذا في الهداية
استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل خزانة وفي العتابي اجرتك
هذه الدار ولم يذكر الاجر او آجره بميتة او دم او قال آجرتك على ان تؤذن او تأتي
مسجدي لم يجز ويجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا ان جعل الاجر عددا من الدراهم
ولم يبين وزنها لم يجز او كان في البلد نقود مختلفة ولم يبين نوعها فان غلب معاملات
الناس في واحد جاز وينصرف اليه ولو قال استاجرتك بما ترضى فهو فاسد ولا يزاد
على ما يرضى به الآجر ولو قال ان درهم كه تو بخواهي فهو وعد ولو قال استاجر بما يواجر
صاحبك او غيرك فهو فاسد اذا كان ما يواجر به غيره معروفا جاز عتابي رجل آجر
داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن
الاجر صح في قول محمد رض ولا يصح في قول ابي يوسف ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من
هذا الاجر او قال عن سبعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضت ستة اشهر من
وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاجر
صح عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه

الاجر او ابراءه عن الاجر صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال
الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا
وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يوافق قول
محمد رح وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة فتاوى قاضي خان استاجر دارا اشهرا مسماة باجر معلوم
اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض جاز وكذا العامة
يستاجر البيت يبيع فيه كل شهر باجر معلوم وكان ياخذ رب الدار منه الدقيق والسويق
يشتري بذلك شيئا يعني بالاجر قبل استيفاء المنفعة كان جايزا ولو كان رب البيت
اراد ان يتعجل الاجر كله قبل الهلال فابى المستاجر ان يعطيه يجبر المستاجر على ان يعطيه
بقدر ما سكن من المحيط اذا تكارى بمثل ما تكارى به اصحابه كانت الاجارة فاسدة
وهذا اذا كان ما تكارى اصحابه مثل هذه الدابة بعشرة وبعضه باقل منه وبعضه باكثر منه
فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه يتكارون مثل هذه بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون
وقد عرف ذلك جاز العقد كما لو باع بمثل ما باع به فلان وكان ذلك معلوما وقت العقد
او علم في مجلس العقد تم البيع فكذا هذا فان ذلك يختلف فعليه الوسط من ذلك يريد به
ان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال وقد يكون عشرة اكثر وقد يكون اقل
فعليه الوسط من ذلك نظرا من الجانبين محيط سئل يوسف بن محمد رح عن قيم آجر دار
الوقف من آخر وفي الدار رجل آخر قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه
هل تصح اجارته من الثاني قال تنعقد الاجارة وهو ابتداء المدة من حين تسليمها
فارغة في واقعات الترجماني آجر من غيره اجارة طويلة ثم آجر من غيره اجارة طويلة
لا تنعقد الاجارة الثانية حتى ان لم يجز المستاجر الاول اذا تفاسخا الاجارة الا
لا يؤمر بتسليمها الى المستاجر الثاني ويجب ان يكون في المسئلة روايتان لان بعض
العقود في الاجارة الطويلة مضاف وفي صحة الفسخ في الاجارة المضافة قبل
مجيء ذلك الوقت روايتان الاجارة الثانية دليل الفسخ في الاجارة الاولى
فيجب ان يكون في المسئلة روايتان كما في البيع صغرى صدر الاسلام **فصل**
في الاجارة الطويلة هذه الاجارة اجارة استخرجها الفضلي رح وقبلها بعض

العلماء

العلماء من اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان
يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيه زرع يبيع الاشجار والزرع باصوله
من المستاجر بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر
غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من
السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقيته كان الاجارة تكون
بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار
والثاني ان يدفع الاشجار او الزرع معاملة الى المستاجر على ان يكون الخارج
بينهما على مائة اسهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من
الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان
يكون احد العقدين شرطا في الآخر قاضي خان في الاجارة الطويلة ينبغي ان يبيع
الاشجار للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار لا للقطع اختلاف الروايتين منتقى
صدر الاسلام اذا فسدت الاجارة الطويلة بخراج المثل لا يزاد على المسمى ظهيرية
رجل اراد ان يستاجر كرما او دارا فدفع الدنانير الى صاحبها وقال فلان
سراي و بيّن الحدود بمن كرد و كردي فقال فعلت وعنهما الاجارة لهذا حكم
الرسم او حكم الاجارة فقال الامام حالي رض حكم الرسم لان العبرة للالفاظ اللغوية
خزانة رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود وبيّن الحدود
وقال الاجارة والمستاجر وكتبوا الشهادة ولم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة
بينهما بخلاف خط الامر وبخلاف خط الاقرار والبيع ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي
خلاصة ومثله في الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ليس للمستاجر قطع الاشجار وهل
للآجر ولو فعل هل يثبت الفسخ كتبته في فصل العذر وفي الخلاصة الآجر اذا قطع
الاشجار او كسر اغصانها بعدما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر
لا يضمن ايضا وليس له ان يحتطب وفيه وفي الخزانة الوكيل بالاجارة الطويلة يطالب
بمال الاجارة عند الفسخ وفي المبسوط الوكيل بالاجارة في اثبات الاجارة وفي بعض
الاجر وحبس المستاجر فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيئا
بعينه ويضمن للآجر وان كان شيئا بعينه لم يجز ابراؤه وهبته وفي الخزانة سئل الامام

ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي

خالي الآجر اذا قطع الاشجار التي في الكرم المستاجر او كسر اغصانها هل يضمن قال
وان كانت الاشجار في بيع المستاجر لكن هذا البيع يظهر في الثمر لا في الشجر ولو احتطب
المستاجر ليس ذلك مع انه في بيعه ثم بعد هذا عرضت على القاضي القاضي الامام رح فقال
هكذا قال هذا وهذا هذه الاشجار في الاجارة الطويلة لانها ليست من المتقدمين
ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص
حتى تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختيار
المشايخ رح قاضي خان وفي الخزانة وفي الاجارة الطويلة اذا عقد البيع على الاشجار و
الخلاف التي على اطراف النهر كما هو المعهود فاحكم القوايم سئل شمس الائمة الحلواني عن
هذا قال القوايم التي هي تمة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوايم حصة وكذا من يصرف م
اغصان الشجر يقال له بالفارسية حشاوه وهل للمستاجر ذلك سئلت القاضي الامام قال
ليس للآجر ان يحتطب وكذا ليس للمستاجر ذلك ولكن لو احتطب الآجر والمستاجر لا يضمن
واحد منهما هذا قول بعض المشايخ رح وعند الفضلي رض هو بمنزلة الثمر ان كان موجودا
وقت بيع الاشجار وشرطا ذلك دخل في البيع والا فلا وان لم يكن موجودا وقت البيع
لكن حدث على ملكه يكون له ان كان الآجر باع الاشجار من المستاجر كما هو احدى الطريق
سئلت القاضي الامام عن الآخر اذا اوصل الشجر في الكرم المستاجر وفي الارض المستاجر
هل له المنع قال لا لانه ليس له ملك اليد والتصرف وفي فتاوى الفضلي رح رجل استاجر
كرما فحكم قوايم الخلاف حكم الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان
شرط وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار
كما هو احدى الطريقين ليس للمزارع حصة من قوايم الخلاف وللمستاجر حصة من قوايم الخلاف
ان كان دفع الآجر اصل الاشجار معاملة اولا كما هو الطريق الآخر لصحة الاجارة وان كان باع
منه كما هو الطريق الآخر فالكل للمستاجر من فتاوى صدر الاسلام وان كانت الاجارة في
وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الرزاجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار
مع الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم اشجار الخلاف وعليها
قوايم يكتب وجميع قوايم اشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوايم الخلاف بمنزلة الثمر لا يدخل
البيع من غير ذكر هو المختار في المحاضر من فتاوى قاضي خان وفي الاجارة الطويلة اذا

كتب

كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته
قال القاضي ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لانه شرط يخالف حكم
الشرع وقال الامام الفضلي رح لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان
لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا لحكم الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد
في مثل هذا ان العقد لا يفسد في فتاوى قاضي خان وفتاوى قاضي ظهير رح وذكر
في اجارات المحيط قال لغيره آجرتك داري هذه او ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى
شئت فالاجارة فاسدة وذكر في الفصل الخامس والعشرين من فصول الاستروشني
ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل واحد منهما الا بحضرة صاحبه قال صاحب
المحيط في فوائده على قول الحاكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول
بعض المشايخ لا يفسد العقد لان هذا شرط يقتضيه العقد استاجر من رجل ارضا
ثم دفعها الى امراة الآجر او الى ابن الآجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال
الاب وزرعها الابن وهو الآجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن ان كان اقرض
البذر للابن فالغلة بين الابن والمستاجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض
البذر للابن بل كان اقرض البذر فالغلة كلها للآجر وهو المزارع مات الآجر فدفع المستاجر
بذرا لورثة الآجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن وهذه المسئلة وقعت
الفتوى واتفقوا ان الخارج يكون لورثة الآجر وللمستاجر على ورثة الآجر مثل ذلك البذر
في متفرقات المحيط المستاجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة
الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر
حتى سقط الاجر عن المستاجر هل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا وللمستاجر
ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعادها من الآجر ولم يواجر
منه قال ابو الليث لا يسقط عن المستاجر قاضي خان وذكر في اجارات قاضي خان استاجر
من آخر فسطاطا وقبضه كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وذكر في كتاب الابتر
استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها وفي عارية المبسوط استاجر
دابة او ثوبا ليس له ان يواجر من غيره وان ملك منفعة اللبس والركوب لكن لما كان
يتفاوتون في ذلك بقي الاجارة من غيره اضرارا بالآجر الذي لركوب نفسه ليس ان

بواجره ولا ان يعيره ولا يملك الايداع كذا ذكره قاضي خان في تعليل مسئلة ومن اكترى
حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا وامر المكترى
رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ويسلم له الاجر الى ان يصل الى
صاحب الحمار فهلك في يده ان كان اكتراه لركوب نفسه ضمن وان لم يسم الراكب اجر
كرما اجارة ثم المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق
بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم
معاملة الى المستاجر ثم دفع المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز قاضي خان في الاجارة الطويلة
اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاجر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف
والشافعي رح في باب الخيار من فتاوى قاضي خان وذكر في فصول الاسروشني انه ذكر
في العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف في الفسخ اذا انفسخت الاجارة
الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار
نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر
الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ ينفسخ في الزرع كما في الشجر
والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة وقد نبت الزرع وهو
للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر
من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار للمستاجر
خيار الروية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الروية لانه تصرف في المشترى دون
المستاجر خلاصة في الخزانة القي البذر ولم ينبت وانفسخت الاجارة فالزرع لصاحب
البذر يعني لو كان البذر من الاجر لا يكون الزرع للمستاجر وكذا لو كان البذر من العامل
يكون له فسخت الاجارة او انتهت فالزرع والثمر للمستاجر لانه حدث على ملكه ويترك باجر
الى ان يحصد وان لم يكن نبت فلصاحب البذر عتابي واذا قال الاجر للمستاجر في الاجارة
الطويلة بع المستاجر فقال سلا لا ينفسخ الاجارة ما لم يبع وحكي عن بعض المشايخ رحه
ان الاجر اذا قال للمستاجر بع من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن
فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز واذا بعث الاجر الى المستاجر
سيم نقد سنده است تا بابى وبكيرى فلما جاء المستاجر قال الاجر قد انفقت الدراهم على

نفس

نفسي لا ينفسخ الاجارة رجل استاجر من رجلين دارا مشتركة بينهما ثم دفع المفتاح الى احدهما
وقبل هو انفسخت الاجارة في حصته الا يرى ان المستاجر والاجر لو كانا واحدا فدفع المفتاح
المفتاح الى الاجر وقبل هو ينفسخ الاجارة بينهما محيط ذكر في متفرقات فتاوى صدر
الاسلام اذا استاجر كرما مدة معلومة بعدما اشترى الاشجار وعلى الاشجار ثمار بدا صلاحها
ثم تفاسخا الاجارة بعدما ادرك الثمار فالثمر للاجر لان العقد ورد على الثمر فكذا الفسخ ولو لم
يخرج الثمر وقت الشرى ثم خرج ثم تفاسخا فالثمر للمستاجر لان العقد لم يرد على الثمر فلا يرد
عليه الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعدما ادرك الزرع فالزرع
للمشترى لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب فلو قال
سلا او هلا بدهم ينفسخ الاجارة ويشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ
الاجارة ولو قال الاجر روا باشد لا ينفسخ وفي المحيط ينفسخ اما لو قال روا باشد بدهم
ينفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي ادفع اليك لا ينفسخ ولو كان الاجر واحدا
والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان اثنين
والمستاجر واحد ففسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر خلاصه وفي اجارات
المحيط اذا قال وجب الاجر على المستاجر بالقبض او نحوه فقال المستاجر للاجر احسب بهذا
من مال الاجارة فارسية فروا داز مال اجارت فقال الاجر فرو فتم هذ قيل ينفسخ
الاجارة بقدره وذكر في الخزانة ينفسخ اذا كان الدين بقدر مال الاجارة فان كان
اقل فهل ينفسخ بقدره فيه اختلاف المشايخ رح طلب مال الاجارة فقال ليس لي
من جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم اعطيك ولا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير فدفع
الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يرجع بالدنانير كذا نقل عن صدر الشهيد خلاصه وفي
الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاجر قالوا يجوز واخذوا في
ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رح فتاوى قاضي خان وفي فصول الاسروشني ذكر في
العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف رح في الفسخ وفي فوايد صاحب
المحيط المواجر اذا فسخ العقد في الايام المستثناة بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم في شروطه
انه يجوز اجماعا لان هذا خارج من العقد استثناء قال صاحب المحيط هذا عند البعض اما
اكثر المشايخ شرط حضور صاحبه كما في البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه لا يجوز عنده

فصل وذكر في اجارات المحيط استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة
ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده
لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصته مما بقي من المدة وفي
الاصل استاجر دارا سنة كل شهر بكذا فليس لواحد منهما نقض الاجارة قبل اكمال السنة
بغير عذر وفي شروط حاكم السمرقندي استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة
اشهر وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة
العقد في الشهر الثاني والثالث مغني وفي الفصل الثاني من المحيط استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق ما دام في الوقت
الذي يعلم انه لو لبسه كان لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو كان لبسه يتخرق سقط عنه
الاجر وهو نظير المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت المراة اذا لم تستعمل الكسوة
مقدار ما لو استعملها معتادا لتخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج ولو باع ما
المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم رد على البائع الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ
لا تعود الاجارة وان كان الرد بطريق الفسخ صارت واقعة الفتوى فافتى القاضي الامام
الزرنجري انه لا تعود قال رض فافتى جدي عبد الرشيد بن الحسن انه يعود وبه نفتي و
في الخزانة من الخلاصة وفيها ايضا ثم فيما اذا باع الاجر المستاجر باذن المستاجر ذكر ان له
حق الحبس فلو ان المشتري ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشتري يكون
متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر المديون يعني الراهن لا يكون متبرعا والفرق
ذكرنا في الخزانة قال في المبسوط في تعليل معير الرهن ان الراهن رضي بان يصير دينه مقضيا
بملك المعير على وجه يرجع عليه بمثله وسوا اذا سلك الرهن ولا فرق في ذلك بين ماله الرهن
وبين مال آخر بوديه قال في منية الفقهاء وقال القاضي ان كان الاجر غايبا لا يكون متبرعا
وهكذا افتى القاضي جلال ولو باعها الاجر باذن المستاجر انفسخت الاجارة وان حبسها ان
رضي بالتسليم ثم رد على الاجر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة لانه انفسخ بفسخها عتابي
وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان
يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن
بعض مشايخنا ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع

و

والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا
باع الاجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة او تفاسخا العقد او انتهت المدة
والزرع بقل صار بحال يجوز بيعه بالخلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو
للمستاجر فلو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع
الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيه سل يسمع خصومته فقيل
قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الاجر قد رفع الغلة ثم ابراءه المستاجر عن الخصومات والدعاوي
ثم ادعى الغلة لا يسمع دعواه من اجارات المحيط فصل في اعذار يفسخ بها الاجارة
آجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعيا له فله ذلك وفي
الاصل انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك
محيط استاجر دارا مدة فلم يسلم اليه حتى مضى بعض المدة ثم اراد ان يسلم في الباقي
فله ذلك ويجبر المستاجر على القبض وليس له ان يمتنع لان العقد ينعقد ساعة فساعة
وتعذر التسليم في احد العقدين لا يوثر في الاخر ايضاح اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في
هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة
اصلا كان له ان يفسخ الاجارة ولو وجد بيتا آخر او حانوتا ارخص من الاول فليس بعذر
وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت فليس
له نقض الاجارة وان لم يتهيا كان له نقضها قاضي خان وذكر في المحيط في اول المسئلة
ان افلس او لحقه دين او قام عن السوق فهو عذر ولو لم يكن شي من ذلك لكن اراد ان
يتحول الى حانوت آخر سواء اوسع او ارخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذرا ولو اراد ان يقوم
من هذا العمل ويعمل عملا آخر ذكر في فتاوى الصغرى انه عذر وذكر في فتاوى العصر على التفصيل
ان تهيا له العمل الثاني في ذلك الدكان فليس له النقض عتابي سئل ابو جعفر عمن دفع الى
رجل بغل الكراء فعيي في الطريق فباعه المكتري وضاع الثمن من يده قال ان كان في موضع
لم يمكنه الدفع الى الحاكم ولم يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن لا جيبه وان لم يكن كذلك
يضمن وفي الحمال اذا استاجره التاجر فاتى واحد من اصحاب السلطان امر الحمال فترك الحمل
فما فات في الجوالق ان اشتغل بشغل لم يجد بدا منه بان يخاف على ترك العقوبة لا ضمان
عليه اذا لم يمكنه حفظ الجوالق مع نفسه والا فيضمن الصبي الماذون والبالغ اذا آجر نفسه

من انسان يتخذه كان لاولياء ان يفسخوا الاجارة لدفع العار الآجر اذا قلع شجرا من
الكرم المستاجر او الارض المستاجر ليس ذلك ولو فعل فهل يثبت للمستاجر حق الفسخ ثلث
الائمة الحلوانى رح قال ان كان شجرا مقصودا نعم قال رح سمعت القاضى الامام او فخر من هذا
قال ان اوجب نقصانا فى الشجر يثبت له حق الفسخ والا فلا اخر انه استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بداله من السفر فهو عذر وان بدا للمكارى فليس بعذر مدابه استاجر منزلا او حانوتا
او غلاما ليعمل كذا ثم اراد السفر فهو عذر ويحلف انه يريد السفر ويقال له اذا اسكن فيه
الى ان يخرج فان خرج ثم دخل المصر وترك السفر فالاجارة لازمة لانه ظهر انه عذر لا عذر عنه
استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر كان عذرا ولو كان الآجر عزم على السفر ليس بعذر
كرب العبد اراد السفر محيط تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا لان يتكارى بغلا فهذا
ليس بعذر بل يمتنع اما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر محيط وفى فتاوى قاضى ظهير اكترى
دار السكنى ثم اشترى دارا لا يكون عذرا هكذا كان يقول والدى رض والفرق ان فى اكتراء
الدار يمكنه اكراؤها من غيره وفى اكتراء الدابة للركوب لا يمكنه اكراؤها من غيره لتفاوت
الناس فى الركوب دون السكنى ولو كان المستاجر يظهر منه فسق فى الدار وكان يجمع الناس
على الشرب فيها منعه رب الدار من ذلك كله على سبيل النهى عن المنكر وليس لرب الدار
ان يخرجه منها مسلما كان او ذميا لان عقد الاجارة لا ينفسخ الا بعذر يزول
ضرره بفسخ الاجارة وهذا ليس من تلك الجملة كذا فى الجامع المحبوبى وفى فتاوى
قاضى ظهير لو اظهر المستاجر فى الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا
والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار
وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وذكر فى نظم الفقه وكذا اذا افشى الزنا او
اللواطة او بيع الخمر لا يخرج عنها وقيل اذا ظهر انه سارق لا يخرج من الدار وفى
اجارات المحيط وفى الاصل استاجر دارا ودفعها اليه رب الدار الا بيتا منها
كان فيها متاع له وسكنها المستاجر فانه يرفع عنه بحصته ذلك وهذا مشكل لان
الغائب صفة للدار ولهذا قالوا لو استاجر دارا على ان فيها ثلث بيوت فاذا فيها
بيتان فانه يتخير ولا يسقط منه شئ من الاجر كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز
والجواب ان الغائب صفة لكن الفوات بفعل البائع والوصف له حصة من البدل

لو كان الساو يظهر منه الفسق

فاذا فات بفعل البائع كما فى بيع العين بخلاف ما لو انهدم بيت منها او حائط
وذكر المسئلة فيما اذا استاجر دارين فانهدمت احديهما او حدث باحديهما عيب
او منعها مانع فله ان يترك الاخرى لتفرق الصفقة اذ العقد وقع عليهما ابتداء اذا
قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده
سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع
فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فسقطت الاجرة واذا وجد الغصب
فى بعض المدة سقط الاجر بقدره اذا الانفساخ فى بعضها وفى المحيط غصب الدار
المستاجرة من المستاجر لا ينقض الاجارة وله ان يفسخها بل يسقط الاجر عن المستاجر
ما دامت الدار فى يد الغاصب وفى الخلاصة استاجر حانوتا ودكانا على باب
الحانوت والدكان على الطريق فحيل بينه وبين الدكان يسقط الاجر بحصة
الدكان ولا يفسد العقد وفى الخزانة استاجر ارضا للزراعة فعزم ترك الزراعة
او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر استاجر ارضا فغلب الرمل عليها او
صارت سبخة بطل الاجارة لانه لا يجوز ابتداء فلا يجوز بقاء قاضى ظهير رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرق الارض فلم تنبت
فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو منعها غاصب
لان فى المسئلة الاولى يمكنه آجر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض
فلم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر رجل استاجر ارضا ليزرعها
فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع سقط عنه الاجر سواء استاجرها بشربها او بغير
شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء عنه
ولو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها فعلى هذا وفيها استاجر ارضا ليزرعها عما
فزرعها فقل ماؤه وانقطع فله ان يخاصمه حتى يتركه الحاكم فى يده باجر مثلها الى ان
يدرك الزرع فان سقى زرعها كان ذلك رضا فليس له ان ينقض الاجارة وفى
المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع فان
هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا افعله له ذلك خلاصة
وفيها ان كان يعمل بنفسه ومرض المستاجر فهو عذر وان كان يعمل باجرائه فليس

بعذر ولو ان المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر
او المرض ليس له ان يفسخ الاجارة اذا قلع شجرا يوجب نقصانا في الكرم فللمستأجر
حق الفسخ خلاصه رجل في قرية استأجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك منزله
الارض التي استأجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة
ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان الضرر الكثير غير متحمل وهو في
ثلثة ايام قاضي خان في اجارة الوقف ان كانت الاجرة اجر مثلها فكثرت رغبات
الناس فزاد الاجر قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك في فتاوى قاضي خان
وذكر في الخلاصة ان اجرة المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ
الاجارة وان زاد الآخر في الاجرة درهمان في عشرة غبن يسير حتى لو آجره بثمانية واجر
مثله لا يفسخ وفي فتاوى قاضيخان وصي اليتيم او متولي الوقف اجر وقفا او منزلا بدون
اجر المثل ذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل وعليه الفتوى وفي المنية
سئل صاحب المحيط عن القيم اذا فسخ الاجارة مع المستأجر هل يصح وهل ينفذ على
الوقف قال ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح والا يصح وينفذ على الوقف الموجر
اذا اراد ان يؤاجره من غيره باكثر من الاجرة الاولى لا يكون عذرا الا انا لو اعتبرناه عذرا
لا يسلم اجارة في الدنيا قال نور الائمة سئلت سيف الائمة السائلي على الغاصب
بعد المستأجر عن الدار في المدة او في بعضها هل يسقط الاجر قال لا وسئلت شرف
الائمة عن الآجر منع المستأجر من سكنى الدار التي اجرها بعد تسليم الدار اليه حتى مضت
المدة قال ينبغي ان يجب الاجر سئل صاحب المحيط عن المستأجر اذا كان يماطل الآجر
في اداء الغلة فجاء الآجر واخذ المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا هل يسقط غلة ذلك
الشهر قال لا لانه يتمكن من الانتفاع بها بواسطة اداء الغلة وسئل ظهير الدين المرغيناني
عمن استأجر رجلا ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين ونقل الوثايل فامطرت السماء
بعدما خرج الاجير للعمل وامتنع لذلك العذر هل يجب الاجر قال لا استأجر دابة ليحمل عليها
مائة وخمسين منا من الحنطة فمرضت الدابة فلم تطق الا مائة من فحمل عليها مائة وقيل
للمستكري ان يرجع على المكاري بحصته ذلك قال لا لانه رضي بذلك استأجر رحى ليطحن فيها

مدة معلومة واستأجر الدار التي فيها الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة
بسبب توهين البناء هل يسقط عن المستأجر من الاجرة حصة مدة كان ممنوعا
فقال ما يعلم حسا من الطحن ولم يمنعوه حسا لا يسقط قيل له لو حكم القاضي بالمنع عن
الطحن قال الجواب كذلك ما لم يمنع حسا يلزمه الاجر سئل عمن في يده حمام بحكم الاجارة سنة
ثم انها غرقت فيما بين ذلك وصارت بحال لا ينتفع بها انتفاع مثلها هل يجب كل
الاجر قال انما يجب بقدر ما كانت منفعة المكاري اذا حمل في بعض الطريق فخوفوا
فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة
وينبغي ان يجبر في الفصل الحادي والعشرين من اجارات المحيط سئل القاضي بديع
عمن آجر داره وهو مديون وطلب رب الدين من القاضي ان يجيز بيع تلك الدار هل
للقاضي ان يجيز ذلك قال لا ان كانت قيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة وهكذا افتى صاحب
المحيط وفي منية الفقهاء اذا آجر داره من رجل ثم اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه
لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك في الاصل للآجر حق الفسخ اذا كان عليه فادح ولا
وفاء له الا بهذا كذا ذكره في الاصل ولم يذكر قدر الدين قال رحمه قلت للقاضي الامام
لو كان قدر دانق يكون عذرا قال نعم لان ذكر الدين ولم يذكر قدره قلت وان كان
قدر درهم قال نعم واقل من درهم لا يعد له ولو ان المستأجر اذا احتاج الى مال الاجارة
بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض فاراد ان يفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف طرف
الآجر والفرق ان الآجر حاجة لا تندفع الا بالبيع وفسخ الاجارة اما حاجة المستأجر فتندفع
بدون فسخ الاجارة بان يؤاجر من غيره اذا ابق العبد المستأجر فللمستأجر ان يفسخ الاجارة
وهو عذر وان كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا ليس بعذر في فسخ
الاجارة وان كان عمله فاسدا فله الخيار استأجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم فمرض
العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل لكن يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة
فله ان ينقض الاجارة وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذه المسئلة في مسئلة الرحى يجب ان يقال
بان العبد اذا كان يعمل اقل من نصف عمله كان له الرد وان لم ينقضها حتى مضى الشهر
لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه خياط دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه فقطعه ومات قبل ان يخيط قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان له

اجر القطع استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم تفاسخا العقد والزرع بقل سل يترك الارض
في يد المستاجر باجر المثل الى ان يحصد الزرع فقد قيل لا يترك لان المستاجر رضي ببطلان
حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره وقد قيل يترك وهذا القياس يستدل بمسئله
ذكرها محمد رح في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى غيره واخر المزارع
الزرع وزرع في اخر السنة والزرع بقل ولم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع
لا عكس من ذلك وثبت بينهما اجارة في نصف الارض حكما الى ان يستحصد الزرع بحق المزارع
في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر المثل الارض لرب الارض وقد رضي المزارع مينا
ببطلان حقه في الزرع حين اخر الى اخر السنة ذخيره من اجارات المحيط استاجر الرجل من اخر
دارا بدين كان للمستاجر على الاجر فان فسخا الاجارة واراد المستاجر ان يحبس المستاجر
بالدين السابق كان له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخا الاجارة بحكم فساد السبب
فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق فليس له ذلك فان مات الاجر والاجرة دين
عليه قبل ففي الاجارة الجايزة لما ملك المستاجر حبس العبد كان المستاجر احق به من الاجر حال
حيوته فيكون احق به من غرمائه بعد وفاته وفي الاجارة الفاسدة لما لم يملك الحبس لم
يكن المستاجر احق به من الاجر حال حيوته فلا يكون احق به من غرمائه بعد الموت لكنه يكون
اسوة لغرمائه مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق به من ساير الغرماء كما في الرهن الا
ان يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن خزانه هدايه ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين واتى العملين عمل استحق الاجرة وكذا اذا قال للصباغ
ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين وكذا اذا خيره بين شيئين
بان يقال اجرتك هذه الدار شهرا بخمسة او هذه الدار الاخرى بعشرة وكذا اذا خيره بين
ثلثة اشياء وان خيره بين اربعة لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع غران في البيع يشترط الخيار
وسالا وفيه استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوزها الى القادسية فبدرهمين هو جايز
ويحتمل الخلاف وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فنصف درهم وان حمل
عليها كر حنطة فبدرهم هو جايز عند ابي حنيفه رح
اجر من رجل موجلا شهر البطيخ فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمله منزل الموجل عند
الفراغ فالاجارة فاسدة وهذا الحكم لا يختص بالمرحل وان لم يشترط ذلك على المستاجر

لا تفسد واذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر وان كان يستاجر
كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط عنه الاجر ردها الى صاحبها او لم يرد مخيط ولو دفع
الى صباغ ثوبا وامره ان يصبغه بزعفران او بقم فخالف فصبغه بغير ما سمى الا انه من ذلك
الصبغ يريد به انه لو لم يشبع صبغه وكان امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمى في الاصل ولو دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع ان يكون
سبعا وعرضه اربعا فخالف من حيث القدر او من حيث الصفة والخلاف من حيث
القدر اما ان يكون على زيادة بان حاك ثمانيا في اربع او الى نقصان بان حاك ستا
في اربع والخلاف من حيث الصفة اما ان يكون الى زيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه
صفيقا او الى نقصان بالعكس وفي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء
ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان اخذ الثوب واعطاه الاجر ولم يذكر
محمد رح انه يعطيه المسمى او اجر المثل قال بعض المشايخ رح يجب اجر المثل على كل حال
لا يجاوز به المسمى وقال بعضهم يعطيه المسمى ان اخذ الثوب ورضي بالعيب واذا اخذ الثوب
ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز به المسمى واليه ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد
بن سلمه رح في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط الحمولة جمع الحمل كالبعولة
جمع البعل شرط في العبد ان مرض اياما فعليه ان يعمل بعده عوض ايام المرض او شرط
في الدابة ان بدا له ان يرجع من بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط في الدار انه ان
سكن يوما ثم خرج فعليه تمام اجر السنة او شرط في الدابة انه ان لم تبلغه الى موضع كذا
اليوم فلا اجر عليه فسدت في الكل وعليه اجر مثل ما ركب وكذا ان شرط العلف على المستاجر
وان لم يعلفه حتى مات فلا ضمان عليه لان العلف ليس عليه او شرط عليه ان يرد العين
الى الاجر وله حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ومؤنة جاز او شرط عليه ضمان العين لو هلك
او تعيب او شرط عليه ان نابته نايبة فلا اجر عليه او شرط مستاجر الحمام ان يحط عنه
اجر شهرين لاجل التعطيل يفسد وان شرط ان يحط ما كان معطلا جاز لانه يوافق مقتضى
العقد عتابي ولا يجوز اذا شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط
على المستاجر ان يغرس فيها اشجارا على ان الغراس والارض بينهما نصفان فان فعل

فالنواس لرب الارض وللمستاجر اجر عمله وقيمة النواس وكذا لو شرط الخراج على المستاجر او العشر خلافهما ولو قال اد خراجها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة لان طلب العوض منه وسواد الخراج عتابي خزانة وفي الاصل استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم سنة وان يحط عنه اجر شهرين لعطلة فسدت الاجارة لما قلنا ولو قال على مقدار معطلا انه لا اجر عليك جاز وفي الذخيرة رجل استاجر من آخر دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما وعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزا من احد عشر جزا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد وكانت يسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق فانه يضمن جميع قيمتها والثاني اذا حمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة فاما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت فانه يضمن تمام قيمتها اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة وان حمله في مكان آخر جنا[ية] بغير اكرا[ء] وحنث فانه يضمن بقدر الزيادة فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن به احد عشر مختوما وتلف او استاجره ليكرب به جريبا فكرب به جريبا ونصف جريب وهلك فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في الطحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمته فاما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدر الماذون من فصول الاستروشني فتاوى قاضي خان لو قال ان خطته اليوم فلك الدرهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاط غدا له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر بل حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاط في اليوم الثاني لا يجب عليه الاجر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رحمهم الله يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت وذكر في الزاد لو قال خط هذا الثوب

اليوم بدرهم فخاط غدا ففيه روايتان في رواية يجب المسمى وفي رواية يجب اجر المثل وفي شرح القدوري ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاط اليوم فله درهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وهذه الرواية صحيحة وان خاط في اليوم الثالث فكذلك وقالا الاجر مثله يجاوزه درهم وذكر في اجارات المحيط وسئل القاضي الامام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصر اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار قال نعم وفي شرح القدوري قال محمد قال ابو حنيفة لو ان رجلا دفع الى خياط ثوبا فقطعه وخاط قميصا على ان يفرغ في يومه هذا واكترى منه ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة ولم يزد على هذا فالاجارة جايزة قال وفي بالشرط فله الاجر المشروط وان لم يف فله اجر مثله وفي اجارات الخزانة رجل قال لقصار اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه وهذا ليس بشيء يعني لو لم يفعل ما امره واشتغل بعمل آخر وهلك في يده لا ضمان كما لو قال للمودع تمسكه بيدك لا يصح هذا التقييد فصل في الاعمال التي يصح الاجارة او لا تصح الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي الفضلي وغيره من المشايخ كانوا يفتون بوجوب اجر المثل لها وبه يفتى كذا في آخر اجارات المحيط استاجر الحارس واحد[هم] السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم ونفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا قاضي ظهير وفي آخر اجارات المحيط اهل بلدة ثقل عليهم مؤنات العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم واخذ الاجر من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر انه ان كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان يتهيا له اصلاح الامر بيوم او بيومين جازت الاجارة وان كان بحال لو ذهب لا يحصل ذكر الايمة قال وقتوا للاجارة وقتا معلوما جازت الاجارة والاجر كله له وان لم يوقتوا فسدت وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم وهذا انواع استجارها على جواب الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وهكذا ذكر السرخسي ان هذه الاجارة لا يجوز الا موقتة وان كان هذه الاصلاح يوما او يومين اجرة السمسار والمنادي والحمام والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق

بالعقد لكن للناس فيه حاجة وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده
في نسخة بطيب له من الاجر قدر اجر مثله معا وضة البزان في الكراب لا خير فيه الا اذا
اعطى البقر لياخذ للحمار رجاز وفي فتاوى صدر الاسلام المستقرض الوزوى ثورا
فاغار عليه الاتراك لا ضمان على المستقرض لانه عاريه قال من عادة اهل القرى
انهم يستقرضون الثور بعضهم من بعض نوبة وينتفعون ويدفعون بعد ذلك خلاصة
مبسوط خواهر زاده استاجر رجلا ليقرأ لقراءة منه او ليبطر فيه لا يجوز ولا ينعقد الا جارة
لو قراءة لا يجب الاجر سواء كان مصحفا او فقها او شعرا او كتب مباحة او
غناء وقال الشافعي جايزة اذا لم يكن فيها معصية لنا ان الاجارة لا ينعقد
على منفعة لا يحدث في العين المضاف اليه وانما تحدث من غيره كما لو استاجر
دارا لينظر اليها حتى يصنع لنفسه مثل بنائها فانه لا يجوز لما قلنا في الاجارة الفاسدة
وكذا لو استاجر قاريا ليقراء عليه شيئا قال الاجارة لا يجوز استاجر المعلم باجر معلوم
يجوز وان لم يبين عدد الصبيان معلم طلب ثمن الحصير او الحطب او اللبد فما اخذه
يملكه في الملتقط السمرقندي وفي المحيط طلب الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى
حاجة نفسه او اشترى الحصير واستعمله في الكتب زمانا ثم فرشه في بيت نفسه يسعه ذلك
ونقله من النوازل وقد قيل في الصغير يدفع شيئا من الماكولات لا يحل له اكله وقيل
يحل وهو الاصح وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل ويجبر المستاجر
على دفع الاجرة ويحبس بها وكذا استحسنوا الجبر على الحلوة الموقوفة من الصغرى لصدر
الاسلام وفي الخلاصة لو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم
حوز حلوه ونحو سنبهى وعيدى قال ولو اجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا
فان كان في موضع لا يجد نغسله سوى هؤلاء فلا اجر لهم لانهم اقاموا فرضا عليهم وهم
متعينون وان كان في موضع فيه اناس غيرهم فلهم الاجر لانهم لم يتعينوا لاقامة هذه
الفرض كذا في الايضاح وزاد في الخلاصة والحفار على هذا وفي موضع لا اجر له فلو
اخذ الاجر لا يطيب له وفي الايضاح لا يجوز الاستيجار على الطاعات كالامامة والاذان
لان القربة اذا حصلت حصلت عن الفاعل ولهذا يعتبر كونه اهلا للقربة فلا يجوز اخذ الاجر
من الغير كالصوم والصلوة وكذا لو استاجره ليغزو عنه لان الغزو قربة يقع عن الفاعل

امتنع ابو الصبى من اداء الوظيفة الى المعلم

وقال عم مثل من يغزو من امتي ويأخذ الجعل كام موسى ترضع ولدها وياخذ
عليه الاجر من الايضاح وفي فتاوى قاضي خان قلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث يجبر في اعطاء الاجر وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب
قلب المعلم وارضائه وفي المحيط رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل
كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي
تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل في الخلاصة وفي فوايد شمس الاسلام
دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه
يجب اجر المثل وفيه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي
ففعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى علم معلوم او مدة معلومة صح ويكون
استيجارا لكن قال لآخر تعال تعمل في بيتي كذا كان استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هنا اذا
لم يعين ولا المدة لا يصح الاجارة لكن اذا وفي بالعمل يصير الاجارة جايزة وان شرطوا نصف
السنة الاولى على الولي وباقي السنة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له ان يفسخ ولو اجره
سنة على ان يعمل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والشهر الاخير ببقية المال جاز وهذه حيلة
الاستاذ وكذا يجوز على عكسه وهذه حيلة الولي في العتابي في الخزانة استاجر رجلا
ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضت نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة
استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز
وقال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل
من مال المستاجر عادة فتاوى قاضي خان وفي المحيط ليس للمستاجر ان يضرب الغلام
ولمستاجر الدابة للركوب ان يضرب الدابة ولو دفع المستاجر الدابة الى العبد فان كان
العبد هو الذي قد فقد برئ عن الاجر ان لم يكن حاذقا لا يبراء وطعام العبد على صاحبه
وليس على المستاجر من ذلك شيء وفي حيل المبسوط للامام خواهر زاده استاجر دابة بكذا
الى بغداد على ان علفها على المستاجر لا يجوز الاجارة لان العلف مجهول والحيلة ان يسمي قدر
العلف من الدراهم ويزيد في الاجرة ثم ياكله بان يعلفها بتلك الزيادة على الدابة فيجوز الاجارة
والتوكيل لانه امره بصرف ما عليه من الاجر الى معلوم وهو الدابة فان البراءة يقع للمستاجر
بدفع العلف الى الدابة من حيث انه اتصل ملكه بملكه لا بدفع الاجر الى بايع العلف الذي هو

مجهول بدليل انه لو اشترى العلف وسلم قبل ان يعلف الدابه لا يبراء عن الاجر الا انهما
متى اختلفا فى مقدار النفقة او فى اصل النفقة لا يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة فى ان
يصدق ان يعجل من الاجر قدر ما يحتاج اليه لعلف الدابة مدة الاجارة الى رب الدابة
ويشهد على ذلك ثم يامر المستاجر اجيرا بطعامه دفع غلاما الى حايك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر
كل شهر بكذا وعلى ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا فالاجارتان جايزتان وان
شرط احدهما فى الاخرى لان وقت الاجارتين مختلفة فلم يتصور اجتماعهما فى وقت واحد
فلم يكن احدهما مشروطا فى الحقيقة من مزارعة المحيط غلام را بيا فتنده داد تا كار آموزد
ابن بيا فتنده ديكر داد تا كار آموزد ليس له ذلك لان الاجارة ما وقعت على الحفظ
مقصودا فيكون الاول مودعا وليس للمودع ان يودع فى فتاوى صدر الاسلام
فى آخر اجارات المحيط فى مجموع النوازل دفع ولده الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا
فى اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم
فحبسه بعد ثلث سنين فليس للاستاذ ان يطالب الاب بالمائة ولكن يطالبه باجر مثل عمله
اخذ من رجل خمسمائة واستاجر منه حجرا ان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
ان كان ذلك حجرا كما ذكر وليس له قيمة لم تجز الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسى لو استاجر حجرا
يزن به يوما الى الليل جاز قيل هو محمول على ما اذا كان له قيمة وقيل بالجواز على كل حال
وذكر فى فتاوى قاضى خان هذه المسئلة وقال ابو القاسم ان لم يكن للحجر قيمة ولا يستاجر مثله
عادة لا يجب من الاجر على المستاجر شئ اذا قال بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر هذا
المتاع ولك درهم فله اجر مثله لا يزاد على درهم وفى الدلال والسمسار يجب اجر المثل
وما تواضعوا ان من كل عشرة دنانير كذا فكذا حرام عليهم فى روايه المحيط ان لكل عشرة دنانير كذا فكذا حرام

فصل فى استيجار الراعى

دفع غنمه الى رجل واشترط على الراعى حبا معلوما وسمنا معلوما
مما من البانها وسمنها واصوافها فهو للراعى فهو فاسد وما اصاب الراعى من البانها
وسمنها فهو ضامن وعلى صاحب الغنم اجر المثل ولو دفع اليه غنمه للرعى على ان اجرها
البانها واصوافها فهو فاسد محيط ولو ندت شاة فخاف لو تبعها يضيع الباقى يسعه
تركها ولا يضمن فى قول ابى حنيفة ولو جاء رجل ببقره فادخلها فى السرح فمضت ايام
وهو معروف بانه يحفظ بالاجر يجب الاجر رجل دفع ثوبه الى دلال ليبيعه ولم يستاجره

فباعه يجب اجر المثل ولو كان المرعى ملتفا بالاشجار بحيث لا يمكنه النظر الى كل
واحد فضاع كل واحد لا يضمن ولو ادخل الراعى البقور فى مربضها فخرج
واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط عليه ان يسلم كل بقرة الى اربابها ولو شرط
للراعى انه اذا ادخلها فى القرية فهو برئ فهو جايز ولو ترك البقور وعاد
عنها فدخلت بقرة فى زرع انسان وافسدته لا ضمان عليه الا اذا دخل
بسوقه يضمن ولو ادخل البقار البقور فى القرية وارسل كل بقرة فى سكة
صاحبها فضاعت بقرة حكى عن الدبوسى رحمه الله لو كان ذلك معروفا بينهم فلا ضمان
عليه كما لو شرط ذلك عليهم لان المعروف كالمشروط من الفتاوى العتابية اكر خصم
ثور كويد بيمار شد وذهاست كه تو كشته قول وى بود و بر ايشان بينه كه وى
خواست مردان فصول استروشنى وفى فتاوى صدر الاسلام الاجنبى والراعى سواء
هو الصحيح لوجود الاذن بالذبح دلالة فى حق الكل فى هذه الحالة وكذا الجواب فى البقر
والبعير وفى الحمار والبغل والفرس يفتى بالضمان فى كتاب الضمان وكذا فى المحيط
دفع الى الاجير المشترك ثورا للرعى فقال لا ادرى اين ذهب الثور هذا اقرار بالتضييع
فى زمانه فى الترجمانى ولو شرط على الراعى فى مكان فرعى فى غير ذلك المكان ضمن ان تلف
ولا اجر له وان سلم يجب له الاجر لحصول المقصود ولو اختلفا فى المكان فالقول للراعى
لانه انكر سبب الضمان فتاوى عتابى ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار
او الراعى ان ما هلك من الغنم ياتى بسمتها لم يصح هذا الشرط ويكون القول فى الهلاك
قول الراعى وان لم يات بالسمة وفى المحيط وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو كما لو
شرط وعليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط فى العقد يفسد وان كان بعد العقد لم يصح
الشرط ولا يفسد العقد هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وفى المحيط ان تفرقت
البقرة والغنم عليه فرقا لم يقدر على اتباعها كلها واقبل على فرقة منها وترك ما سوى
ذلك فهو فى سعة من ذلك ولا ضمان عليه خلافا لهما ولو ساقها الى المرعى فعطبت شاة
منها لا من سوقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت منه وعطبت فلا ضمان عليه
فى قول ابى حنيفة وكذا لو اوردها ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول ابى حنيفة لا ضمان
عليه وكذا لو اكل منها سبع او سرق فعلى الخلاف ولو ساقها فعطبت شاة من سوقه

بان يستعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او اندق عنقها يضمن عند علمائنا رحم

فصل في هلاك العين عند الاجير المشترك في مجموع النوازل العين المستاجر
امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك ففيه خلاف وفي القانون هلك المتاع عند
اجير المشترك بلا صنعه فلا ضمان عليه وكذا بعد العمل ولا اجر له وقالا يجب الضمان ثم ان
هلك بعد العمل ان شاء ضمن الاجير معمولا واعطاء الاجر او غير معمول ولا اجر له وفي الفصول
هلك المتاع في يد الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع الى رجل مصحفا ليعمل له
غلافا او سكينا ليعمل له قرابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن على قول محمد اما على قول
ابي حنيفة فلا يضمن الا اذا هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى وفي
المنتقى عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لم يضمن
وكذا لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا ليرفوه
في منديل فضاع المنديل دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن
من عمله فاصلح الذهب وطوله ودفع الى من ينسجه فسرق من الثاني قال كان الصائغ
الاول دفع الى الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيرا او تلميذا له كان للمالك ان يضمن
ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمهم الله الصائغ الاول ضامن اما الاخير فان ذكر
انه سرق منه بعد العمل لم يضمن وفي المتفرقات في الفصل الثالث والعشرين من اجارات
المحيط ان المختار للفتوى في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا
وفي فتاوى ظهير واختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة في الاجير المشترك وفي الخلاصة
دفع الى آخر قمقمة وقال له ادفعها الى انسان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها
لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها وفي النوازل النخاس اجير مشترك وكذا بياع بان وكذا
الدلال ولو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتريه فذهب بالثوب ولم يظفر به
فلا ضمان على الدلال بحيط والحائك اجير مشترك والراعي والحمال كذلك فلو نام الاجير المشترك
او الوحد قال في النوادر ان نام مضطجعا فهو تضييع وقال بعضهم كيفما كان فهو تضييع
نظم الفقه وفيه ايضا تلميذ القصار والنجار وجميع الصناع اجير واحد كان الفقيه ابو بكر رحمه
يقول الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان يضمن من خلافه وكان
الفقيه ابو جعفر سوى بين شرط الضمان وعدم شرط الضمان اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب

لاجل

لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلث
قال النبي عم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلث فانك اذا ضربت فوق الثلث
اقتص الله منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده
او امته بالدرة او بالخشب في صلوة الملتقط وذكر في الفتاوى الظهيرية الاجير الخاص
غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذا ما هلك من عمله الماذون فيه لا ضمان
عليه بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع
وما هلك لا بصنعه يضمنه ايضا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رحمهم الله لا يضمن وهو
قول زفر والحسن رح وانه قياس سواء هلك بامر يمكن الاحتراز عنه كالسرقة والغصب
او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقالا ان هلك
بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وقول ابي حنيفة قول علي رض وقولهما قول عمر رض
ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكره شمس
الائمة السرخسي وذكر في مسائل القصار من اجارات فتاواه ان الفتوى على قول
ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في فوائد صاحب المحيط انه ينظر
ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلاف ذلك يجب الضمان كما هو في مذهبهما
وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح وهكذا افتى القاضي جلال الدين الرنغدموني
وذكر في اجارات المحيط في الفتاوى عن ابي بكر رح انه اذا شرط على الاجير المشترك
ان يضمن لو هلك عنده يضمن في قولهم جميعا وانما لا يضمن عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط
فاما اذا شرط عليه الضمان فانه يضمن وقال الفقيه ابو جعفر الشرط وغير الشرط سواء
لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ وذكر في التجريد النخاس اجير مشترك
وكذا الدلال وكذا بيتم بابي لو ضاع شيء من يد سؤالهم من غير صنعهم فلا ضمان عليهم
عند ابي حنيفة وذكر في العدة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ
والحائك بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة
كاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رض
ومذهب ابي حنيفة مذهب عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وبعض
العلماء اخذوا بقولهما اختيارا لقول عمر وعلي رض وبعضهم افتوا بالصلح عملا

بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا والشيخ الامام
عز الدين الكندي وائمة سمرقند رحمهم الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان
يفتي بقول ابي حنيفة رح قال صاحب الوترة فقلت له يوما من قال منهم بالصلح
من يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا قال
الامام فخر الدين رح نفتي بقول ابي حنيفة ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطى
الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر عليه من فصول الاستروشني وصورة
اجارة المشاع ان يواجر نصيبا من داره ونصيبه من دار مشترك من غير
الشريك بخلاف ما لو آجره من رجلين لان التسليم يقع جملة فلا شيوع من الهداية
وفي فتاوى سمرقند ان اجمل بان قال اجرت منكما وان فصل بالتنصيف بان قال
اجرت منكما النصف من هذا والنصف من هذا يجوز ايضا وان فصل بالاثلاث
قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قوله وفي فتاوى الفضلي حائك جاء
الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل واجيء
اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه لو لم يكن امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة
فهنا اولى وفي المحيط نساج نسج ثوب رجل فذهب به اليه وطالب منه ان يقبض
منه الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعت
من الجمعة سرت الى منزلي ووفرت عليك الاجر فاختلس الثوب من يد النساج في الرجوع
قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه بحيث لو ذهب به لم يكن الحائك يمنعه من
ذلك فان دفعه الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو سبيل الرهن وان دفعه
اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد
صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب
عنده فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك
اذا هلك العين في يده من غير صنعه وذكر في غصب المحيط الحائك اذا عمل للرجل فجاء
الطالب ليأخذ الثوب وابى الحائك ان يدفعه حتى يأخذ الاجر فمد صاحب الثوب
الثوب فتخرق ان تخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وان تخرق من مدهما ضمن
الحائك نصف قيمة الخرق يعني نصف قيمة النقصان المتكون بالخرق دفع غزلا الى رجل لينسجه

كرباس

كرباسا فدفعه الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد
منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما في
الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر الحائك
اذا كان مع صهره ساكنا مع بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك
وضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكناه باق بالغزل نساج ترك الكرباس في بيت
الطراز فسرق كرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان
كان بحال لا يمسك اذا كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن
وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب
لا يضمن ولو سرق في بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا
اذا فحش في الخلاصة استاجر نقادا لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها
زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد بقدره وهل يضمن الناقد
ياتي في فصل الضمان وذكر في المتفرقات رجل قال لصيرفي انقد هذه وهي عشرة
دراهم فانتقده ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد الاجر بقدره وفي اجا رات
الخلاصة ايضا دفع الى رجل قارورة ليقطعه بالاجر المعلوم فقال المدفوع اليه
هذا لا يكاد يسلم من الكسر فقال له الدافع ان انكسر فلا ضمان عليك قال انظر فيه ان
ان كان لا يسلم مثله من الكسر فلا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا فهو ضامن من متفرقات
الخلاصة وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة سئلت عمن دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه وقد علقه مع غيره من الباب على خشبة مفروضة او حبل ممدود هل يضمن قلت
ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا سيماب داد بكي را كه جوشه براي كرد تا بر
آمد ضامن توانست كرد تا بر آمد ضامن بود بيجان كه نمد داد تا رنگ كند رنگ
كرد وتباه آمد ضامن شود لان عليه تسليم السليم ولم يسلم كذا رايت على ظهر فتاوى
دخل م صدر الاسلام بخطه رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه
شيئا ودخل الحمام ثم خرج فلم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام كما يضمن
المودع وان لم يكن للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب وان حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام الا اذا نص صاحب الثوب على الحفظ صاحب الحمام بان قال اين اضع الثياب

ثم يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن كما يضمن المودع محيط وفي الخزانة اذا استاجر
مكاريا يحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق من
جانب ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق فخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير
لانه تلف بفعله وفي الخلاصة اكترى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المشي بالفاسية
فتركه ثم ذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن ولو كان صاحب الحمار معه ولم
يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع
المتاع لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما
ليذهب به الى بلدة كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة
وذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستخرجوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا
الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم وجدوا ومنهم من لم يجد حماره ومن وجد
حماره لم ياخذ الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار وفيه استاجر حمارا لينقل
عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك
الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن قيمة الحمار لانه هلك بصنع
المستاجر وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يمكن او وقف الحمار على وجه
لا قرار معه دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام ينظر اليه ويراه فلما
خرج من الحمام لم يجد ثيابا قال محمد بن سلمة رح ان ضيع الحمامي او راى غيره رفع ثيابه
كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه
عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه ضمن
ضمن امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت
لم تجد ثيابها قال الفضلي ان كان هذا اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم
اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرط
لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت
هذه المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على
حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن لان عنده الاجير

المشترك لا يضمن ثم اجير مشترك والمختار في الاجير المشترك قولهما في خان ارسل صاحب
الثياب الى قصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى بها فاذا هي ثلث فقال القصار
دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعد قال يسئل صاحب الثوب
فايهما صدقه برئ عن خصومته ايهما كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزمه
ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان كذبه يحلف
القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة
الثوب الرابع قاله ابو بكر في الفصل العشرين من اجارات رواية المحيط استاجر رجلا
يحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري حتى فسد افتى القاضي الامام بانه يضمن
اذا كان دفع العنب اليه خزانة وفي التجنيس لجمال اذا نزل مفازة وتهيا له الانتقال
فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر مهنا وتاويله اذا كانت
السرقة والمطر غالب لانه يكون مضيعا ح استاجر جمالا ليحمل متاعا الى بلد كذا في
جوالق استاجره رب المتاع فمكث في الطريق اياما حتى وجب على صاحب الجمل اجر
كثير للاوعية قال اجر الاوعية على المستاجر ويسترد الاجر من الجمال لانه خالف
فصار غاصبا وروي انه لو استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة كذا
فحمله في اكثر من تلك المدة قال لا اجر له لانه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود
هو الحمل وقد حصل من الفتاوى ومن العتابي الحمال اذا كان يحمل على عنقه فعثر واراقه
وصاحبه معه ضمن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم
الناس حتى انكسر فانه ضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من
الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله خلاصة دفع
القصار الثوب الى غيره خطا فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن
القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع لانه ظهر انه قطع ثوبه
بغير امره ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا اذا دفع القصار ثوب نفسه في الثياب
الى انسان ولم يعلم فقطعه الآخذ ضمن الآخذ للقصار ثوبه وكذا المودع دفع متاع
نفسه مع الوديعة على ظن انه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذا
هذا في كل امين وفي كل اجير مشترك وهل يحل له الانتفاع ان اخذه عوضا

عن ثوبه بمحق والا فلا ولا اجر عليه ان انكر انه ثوبه لان الامين يصدق في حق نفي
الضمان عن نفسه دون استحقاق المال على غيره وكذا اذا قال القصار ونحوه
دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق الا بحجة عتابي
ولو تخرق ثوبه عند القصار بدقه او حرق بالنورة في الجب او بالشمس ورد الثوب
ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول بدون الاجر استاجر
حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار واوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرتع
الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان
ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان
كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى استاجر حمارا ليحمل الى المدينة
فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل
بالحديث مع غيره فذهب الحمار فضاع ولم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان
غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب
الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لم يضمن استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل
مع نفسه اخر ان سلمت الدابة فعليه الاجر كملا وان هلكت من ركوبهما بعدما بلغا
المكان المشروط فعليه الاجر كملا وضمن نصف القيمة الدابة ويكون المالك في ذلك بالخيار
ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير
مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستاجر ان كان الغير مستاجرا
وان كان مستعيرا لا يرجع عليه في حق الضمان لا يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او اثقل
محيط سئل ابو جعفر رحمه الله عن جماعة اجر كل واحد منهم حماره ونصبوا رجلا ليعاهد
الدواب فذهب فقال له المستاجر قف مع حميري اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق
فذهب بالحمار فلم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا اشتغل في الطريق بالذهاب
وذهب المستكرى بالحمار فلا ضمان على المعاهد **فصل في خلاف المستاجر
في الاستعمال** استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى مكان الى الليل فركبها
في الرجوع فعطب لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب ويكون هذا اذنا دلالة وبه
اخذ ولو استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب والرجوع لان رد المستعار على المستعير

في الملتقط السمرقندي ولو قال ليركبها ويحمل الى موضع كذا فركبها في الرجوع ضمن
وقال مشايخنا رحمهم الله لا يضمن استحسانا للعرف ولو حمل عليه في الرجوع شيئا ضمن عتابي
استاجر حمارا ليذهب الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت
وذهب فاخذ اللصوص الحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا
الخبر باموالهم فلا ضمان والا ضمن محيط استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار
او انتهبه انسان فان رآه ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ
مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما قاضي
خان وفيه استاجر ثورا وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه
ودعا اجيره ثم نظر الى الثور فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن الثور قليلا
لا يعد ذلك تضييعا عند الناس ضمن وفي النوازل استاجر دابة ليركب هو فلم
يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها
وفي قاضي خان استاجر دابة ليحمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين حنطة وفي الاخر
شعيرا فعليه نصف الضمان ونصف الاجر اذا مات الحمار المستاجر اذا ضل في الطريق
اذا كان حافظا له وذهب من حيث لا يشعر لا ضمان عليه في ترك الطلب ان
كان ايس من وجوده وطلبه بالقرب من حوالي الموضع الذي ذهب واذا
وقع الحمار في النهر فهو ضامن وكذا اذا كان بحال يقدر مثل ذلك الحمار على
مجاوزته ولكنه عنف عليه في الضرب اذا استاجر حمارا او ثورا فليس له ان
يبعثه الى السرح من الملتقط السمرقندي استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به
ودفع الفاس اليه فذهب الاجير بالفاس قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا
بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر
الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح
انه اذا استاجر الفاس اولا للعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون
الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل
هو بنفسه يضمن الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل
ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن قاضي خان وفيه

ولو ان رجلا كان على دابة بعارية او اجارة نزل عنها في سكة ودخل المسجد
ليصلي فيه وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا
ربطها لا يضمن المستعير والمستاجر لا يجد ان بدا من ذلك وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فان كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها
فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر سوا ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها
لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء قاضي خان وفي المحيط استاجر حمارين فاشتغل
بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن وكذا ان اشتغل بشراء
الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وقال في المنتقى دفع الى خياط
ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا
ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه مكاري استقبله
اللصوص فطرح الاحمال وهرب بحماره ان كان بحال لو حمله اخذ فلا ضمان عليه ملتقط
سم قندي استاجر دابة ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وفي الخلاصة استاجر دابة ليحمل
عليها فله ان يركبها لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل
ركوبا اصلا وفي المحيط استاجر للحمل فله الركوب ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل
فان حمل لا يستحق الاجر وفي البقالي استاجر ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع الى صباغ ليصبغه
له بكذا كذا ابريسما ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي
ثم هلك ابريسم في يد الصباغ لا ضمان عليه صغرى صدر الاسلام استاجر دابة ليذهب بها
الى موضع فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت من ركوبه يضمن قيمتها
قاضي خان استاجر دابة الى الحيرة فجاوزها الى القادسية ثم عاد الى الحيرة فعطبت
ضمن وكذا العارية لانه لما جاوز صار ضامنا ثم بالرد الى الحيرة ثم رده الى المالك والا
يد قائم المالك وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح هذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرا
عن الضمان لان العقد باق بعد انتهائه الى الحيرة والاصح انه لا يبرا نص عليه في اختلاف
زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان العقد وان كان باقيا لكن المستاجر يمسكها
لنفسه فلم يكن الرد الى يده كالرد الى يد مالكها ولا كذلك المودع وفي الشافي يبرا المستاجر
في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يبرا وهو قولهما كما في العارية ثم ما شيء ذكر في اختلاف زفر قال م

ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به القادسية ثم عاد
به سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه
صار غاصبا فلا يبرا عن الضمان الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا من الذخيرة ايضا ان
المستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام الاجر وذكر قبل هذا من الذخيرة ان
من استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم فلم في ارضه
لبن وكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقر لو من اللبن فان ملك الحمار في الرجوع مع اللبن
يضمن قيمة الدرهم في كل وقر من التراب ويجوز ان يخالف في العمل ويجب الاجر المسمى
اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما لو استاجر دابة بمسيرة فرسخ فسار عليها مقدار سبعة
فراسخ فعليه من الكراء ما شرط وفيما زاد على الفرسخ فهو غاصب ولا اجر عليه ولو ارضى
صاحب الدابة كان خيرا فهو كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوزه ثم عاد الى الوفاق
لا يعود امينا بل هو ضامن حتى اذا هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها
ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر من الفصول الاسروشني والله اعلم **فصل**
فيما يجب على الموجر وعلى المستاجر وما يضمن به الاجير يكاري من رجل منزلا فقال
دونك المنزل فانزله ومعناه بالفارسية اينك خانه وجاي فرود آمدن فرواي وبشين
الا انه لم يفتح الباب فجاء راس الشهر وطلب صاحب المنزل الاجرة فقال المستاجر لم
يفتحه لي ولم انزله فان كان يقدر على فتحه يجب عليه الكراء وان لم يقدر لا يجب ومعنى
القدرة هنا القدرة على الفتح من غير مؤنة تلزمه حتى لو لم يقدر على الفتح من غير مؤنة
تلزمه لا تعتبر القدرة قال شمس الائمة الحلوائي رح وكسر الغلق ليس بشيء حتى
للاجران يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت ودخلت الباب محيط في الخلاصة
في الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر
والا فلا كالحمال والفلاح اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب
وحلق شعر العبد حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا اخر بحيث لو فعل
الغاصب ينقطع حق المالك عنه وهذا كله اذا عمل في دكان الاجير فان خاط
الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس الخياط اذا طالب
رب الثوب بعض الاجر بعد بعض العمل قبل ان يتم العمل ليس له ذلك بخلاف مسئلة

الدار لان بعض العمل ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة فله ان يحبس الدار
حتى يستوفي الاجرة وقال في الفوائد قال شمس الائمة السرخسي في مبسوط القصار
ان يحبس الثوب حتى يستوفي الاجر قال فان قيل كيف يحبس وليس لعمله اثر
في العين لان اثر العمل في ابانة بياض استتر بالوسخ والبياض صفة اصلية في
الثوب قيل له ذلك البياض صار كالهالك بالاتساخ فبنفع الغسل احداث لصفة
البياض معنى ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى استرى اشجارا من آخر
ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء بنظر ان
استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان استاجرهم ليقلعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود
عليه قلع الاشجار ولم يوجد خزانة استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن الشتاء وكف
البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السقف
وان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر خلاصة وكذا كل سترة تركها
تخل بالسكنى تكون على رب الدار فان ابى كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
استاجرها وهي كذلك وقد رآها فح يكون راضيا بالعيب فلا يرد لاجله قاضي خان
سلك الخياط اذا لم تكن عادة معروفة على صاحب الثوب وهو كالصبغ اذا لم تكن
فيه عادة معروفة تكون على صاحب الثوب يخيط الخياط اذا فرغ من الخياطة
وبعث الثوب على يدي ابنه وهو لبس ببالغ فطر الطرار منه في الطريق قال كان
الصبي حافظا ضابطا يمكنه حفظ لا يضمن وان لم يكن ضابطا لا يمكنه حفظ ضمن
اصلاح بئر البالوعة والماء المخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء
من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستاجر ايضا فان
فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحسب له من الاجر وله ان يخرج الدار اذا لم يفعل
ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم قاضي خان في مجموع النوازل وافتى صاحب
المحيط يجب مؤنة الرد على صاحب الثوب لا على الخياط وكذا على رب الحنطة
دون الطحان بناء على عرف من فصول الاستروشني وذكر في واقعات الزجاجي
سئل الاديب على الاجير المشترك مثل القصار والحباك والحايك اذا قال هلك

عندي او سرق مني هل يضمن قال عند ابي حنيفة رح هو امين والقول قوله مع
اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن فقيل هل فيه فرق بين ان كان دفع
الاجرة اليه او لم يدفع لا فرق لكن يسترد ما دفع اذا حلف على ذلك في آخر اجارات
المحيط ان شرط الاجر الرد على المستاجر فسدت الاجارة وكان والدي رح يحكي
عن ظهير الدين المرغيناني انه يجوز ويجعل اشتراط الرد على المستاجر بمنزلة الزيادة
في الاجر وانها جائزة قاضي ظهير مؤنة رد المغصوب على الغاصب وان كانت
مؤنة الرد تربو على قيمة المغصوب وفي طريقة الغزنوي في مسئلة تملك المغصوب
باداء الضمان واكرباء فنذ كرباس بافت ودر خانه نهاد وجامه كرد نكرد دزد
برد هل يضمن الحايك قد ذكرنا قبل هذا في ضمان الاجير الخاص والمشترك ان الرد
ومؤنته على الاجير المشترك كالقصار والنساج ونحوهما وفيه اختلاف فعلى قول
من يكون مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى
قول من لا يكون مؤنة الرد عليه لا يضمن وذكر في فتاوى الديناري كرباس بافنده
كرباس را بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون كرده ام بيا تا ببري وي گفت
كه بنزديك تو باشد فردا بيايم وببرم شب دزد آمد وكرباس ببرد بافنده
تاوان دار نشود لانه لما قال بنزديك تو باشد بصير مودعا وهذا بو ثره ما قلت
قبل هذا انه لم يقل بنزديك تو باشد وهلك بعدما تم العمل يضمن اذا تمكن من الرد
ولم يرد من الفصول الاستروشني استاجر دابة وردها الى منزل الآجر وادخلها
مربطها واغلق عليها فلا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت فكل شيء اذا ردت على ما جب
ففعل به صاحبها ذلك الفعل فاذا فعله المستاجر برئ ولو ادخلها دار صاحبها او
ادخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت محيط نفقة الدابة
والعبد على المستعير اما كسوته فعلى المعير في عارية الخلاصة استاجر قدر الطبخ فيه
شيء فحملوها فطبخ في البيت واخذ القدر مع ما فيه ليخرج الى الدكان فانزلق رجله
في الطين فوقع فانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا انزلق رجله ووقع
الحمل وانكسر وقيل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على ما استاجر
المراة ثوبا بالتلبسه فلبست وتخرق الثوب من لبسها فانها لا تضمن وهو الصحيح من

اجارات المحيط وذكر في الملتقط اذا رد القدر المستاجر على حمار فزلق الحمار وانكسر
القدر لا ضمان عليه لان العادة ان المستاجر يحمل الى المواجر ولو استاجر قبانا ليزن
وفي عمود القبان عيب لم يعلمه المستاجر فوزن شيئا وانكسر ان كان مثل ذلك الحمل
يوزن في مثل القبان لا ضمان عليه مبسوط شمس الائمة اذا هلك الثوب عند القصار
بعد الفراغ من العمل فلا اجر له ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقول زفر والحسن
بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد رح هو ضامن الا اذا تلف بامر لا يمكنه التحرز عنه
كالحرق الغالب وذكر في حيل مبسوط خواهر زاده رح روي عن ابراهيم في رجل
استاجر دارا او آجرها باكثر مما استاجرها انه قال ان ذكر ربوا يريد انه لا يطيب له الفضل
ولا يحل كالربوا قال لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع بقبض الدار لا تصير مقبوضة من
كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر لا على المستاجر ذكر في اجارات
اذا استاجر دابة باجر معلوم الى مكان معلوم يحمل عليها شيئا معلوما وآجرها باكثر من
ذلك الى ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جائز لان للمستاجر ان يواجر من غيره
اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد معها شيئا كالحبل والجوالق
طاب والا فلا بل يتصدق كما في الدار ولو كان اعلفها لم يطب له الفضل لان الفضل
انما يطيب بزيادة هي ملك المستاجر اذا كان ملك الآجر لا يطيب له الفضل وفي طريقة البرغري
استاجر دارا ثم آجرها من غيره ثم آجر الثاني الثالث الرابع جازت هذه العقود كلها وفي
نظم الفقه ان عاد المستاجر غيره يجوز الا في شيئين فانه لا يجوز فيهما ان لو آجره غيره او يعير
غيره اولها استاجر دابة ليركبها بنفسه لم يجز له ان يركبها غيره مجانا او ببدل والثاني استاجر
ثوبا ليلبسه لم يكن له ان يلبسه غيره مجانا او ببدل لتفاوت الناس فيهما ولو استاجر مطلقا
جازت الاجارة استحسانا مثل ان لا يبين من يركب او لا يلبس وتقع الاجارة على
اول من يركب ويلبس ان ركب هو او يلبس غيره اولا بعد عقد الاجارة وتعينت الاجارة
له دون المستاجر وهذه الاجارة فاسدة في القياس في نظم الزندوستي في اول اجارات
وهذا مما يجب حفظه المستاجر يودع ويعار ويواجر ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن
والوديعة لا تودع ولا تواجر ولا ترهن في عارية الخلاصة وفي رواية المحيط استاجر
حمارا او بقرا ليس له ان يبعث الى السرح كذا في الفتاوى وقيل ان كان المتعارف فيما

بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى السرح فله ان يبعث والا فلا وذكر صدر الشهيد
في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع
فيملكه المستاجر وفيه المزارع اذا دفع البقر الذي دفعه اليه رب الارض مع البذر
والارض مزارعة الى الراعي فضاع لا ضمان على واحد في الخلاصة استاجر دارا
ولم يسم الذي يريدها حتى جازت الاجارة استحسانا والقياس ان لا يجوز كان للمستاجر
ان يسكنها ويسكنها من شاء وله ان يضع متاعه فيها وله ان يربط فيها دوابه
قال مشايخ رح انما يكون له ربط الدواب اذا كان فيها موضع معد لربط الدواب والا
فلا وما ذكر في الكتاب فهو عرف ديارهم لسعة دورهم في الكوفة ونواحيها واما منازل
بخارا تضيق عن سكنى الناس فكيف بالدواب فيربط الدابة على باب الدار ولو ضرب
الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة
بعدما سكنها المستاجر وضمن ما عطب به لو ادخلها فيها هذا اذا آجر كل الدار فان
لم يواجر صحن الدار فله ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر خلاصة اما في ديارنا لا يربط المستاجر في الدار
وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب
وما يضر بالبناء نحو الرحى والحداد والقصار فليس له ذلك الا برضاء صاحبه قال بعض
مشايخ رح اراد به رحى الماء لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا ان
كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه والا فلا واليه مال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى
اما كسر الحطب فيها قال بعضهم يمنع عنه وقال بعضهم لا يمنع تكارى منزلا او دارا على ان
يسكن فيها فلم يسكن فيها ولكن جعل فيها طعاما حنطة وشعيرا وتمرا وغير ذلك واراد رب
الدار ان يمنعه لا يخرب الدار قال ليس منعه من يحيط لو قال دفعت اليك هذا الحمار تستعمله
وتعلفه من عندك فهذه اجارة فاسدة ام اعارة قال اعارة ترجاني **فصل في الاجارة
الفاسدة والسكنى زيادة على المدة او بعد فسخ الاجارة** لو مات المواجر فسكنها
المستاجر منهم من قال يجب عليه الاجر لانه امين على الاجارة لا غاصب ومنهم من قال هو غاصب
في الشهر الاول بعد الموت لان الاجارة انما تثبت صريحا او دلالة وقد عدم الامران ويلزم
الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر قال استاذنا رح اذا سكن بعد الموت او

انقضاء المدة فالفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب اما اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان الشهر الاول او الثاني ولا يجب قبل الطلب ولا فرق في هذا بين الدار المعدة للاجارة وبين غير المعدة انما ذكره في ابتداء السكنى بالسكنى من الكبرى وذكر في رواية المحيط عقيب هذا والصحيح انه يجب الاجر اذا كانت معدة للاستغلال بكل حال ثم قال وبهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا تقاضى الساكن بنفسه ويقول استاجرت كل شهر بكذا وذكر في المحيط في الفصل الرابع الثلثين من الاجارات وفي كتاب الفضلي رحمه الله وصي او متولي آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر شمس الائمة انه يجب على اصول علمائنا رحمهم الله ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له ايفتى بما ذكره الخصاف رحمه الله قال نعم وذكر بعد هذا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله وذكر قبل هذا اذا آجر منزلا لابنه الصغير بدون اجر المثل روى الخصاف في كتابه عن اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل قال القاضي الامام علي السغدي لو غصب انسان دار يتيم صبي قال بعض الناس يجب اجر المثل قال الفضلي والذي يتجه عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور على مذهبه وجميع المسمى لازم على كل حال وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي ارض الصبي لا ومن المشايخ رحمهم الله من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم والوقف وكذا فيمن سكن دارا له او حانوتا له وذلك بعد الاجارة يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا له وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار صبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان وفي وقف التجنيس الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب عين الوقف بالضمان من احكام الصغار وسئل نجم الائمة لو لم تكن الدار

معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين او اكثر هل تصير بذلك معدة للاستغلال وتصير معدة بما ابتناها لذلك او اشتراها لذلك قال كذا اورده ابو البشر وسئل نجم الائمة ايضا عمن اشترى دارا معدة للاجارة وكان فيها ساكن فقال له المشتري كيف تريد ان تسكنها فاسكن فيها فسكنها باذنه هل يلزمه الاجر في تلك المدة فكتب في الفتوى لا فقيل له من ذكر فاشار الى ان اعداد البائع للاجارة لا يكون معدة في حق المشتري واستفتي نجم الائمة ايضا فيمن سكن دار الوقف باسله واولاده وخدمه يجب اجر المثل على الكل بالحصص ام على الرجل فكتب على الرجل وسئل ايضا عمن رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن ايلزمه الاجر فقال لا لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو كان الراهن رهن ملك نفسه لا يلزمه المرتهن اجر فكذا هنا في اول اجارات تتمة الفتاوى وفيه سئل شرف الائمة عن دار موروثة بين ثلثة وكانت معدة للاجارة فسكنها احد الشركاء مدة بغير اذن صاحبيه هل يجب عليه اجر نصيبهما فكتب لا واستفتي العلاء ان التاجري والحمامي واستاذنا كمال الائمة وغيرهم رضي الله عنهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم الا ان اقرباءه اخذوه وكانوا يستعملونه في امور شتى من غير اذن القاضي وبغير الاجارة مدة عشر سنين ثم بلغ الصبي هل له ان يطلب منهم اجر المثل ام لا فكتب علاء الائمة التاجري نعم على قياس داره وكتب العلاء الحمامي نعم استحسانا وكتب الباقون نعم وسئل القاضي خان رحمه الله عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقت هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال قلت اما في الوقف اذا استغل احد الشركاء يجب الاجر مع ما ذكر ان فلانا آجر ملكه فقال للاجير هذا العقد ثم قال بعد ايام اجرته وهذا رد للعقد ترجماني سكن بعد مضي المدة واعطى الاجر هل له ان يسترد الاجر لسنة الثانية قال لا يسترد كذا دفع ترجماني وفي المنية ايضا قبله هذا سئل نجم الائمة البخاري عن الدار المشتركة بين الصغير وكبير بالغ فسكنها

البالغ كلها سل يلزمه اجر حصة الصغير كما في الوقف ام لا كما في الكبير من قال لا يجب
في الكبير من قبل له فيما يختار فيما اذا سكن غير الشريك دار اليتيم بغير عقد قال المختار
سائل عدم وجوب الاجر بخلاف الوقف وسئل شرف الائمة عمن دخل حماما و
لكن دخله قبل ما عطى الحمامي قدر ما كان سوالعادة ولم يعط المزين والخادم شيئا
وقد حلقه المزين والخادم وطيبه ان كانا اجيرين للحمامي لا يجب عليه الاجر والا يجب خدمه
متولي الوقف اذا باع منزلا وقفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتو
وولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري
اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن قال سيد الامام في الملتقط الا ان بعض
اصحابنا رح ان لا يجب الاجرة في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة من الفصول
الاستروشني المستاجر بعد فسخ الاجارة اذا سكن فان كان بتاويل ان له حق الحبس
الى ان يستوفي مال الاجارة كان عليه سر اغلة اذا كانت الدار معدة للاستغلال سو
المختار رسنح بشت بخط صدر الاسلام او غلة دار دكان غلنهه كذشته بقاضي طلب
كرد قاضي در دكان بهر كرد غلهاء آن مدة واجب شد يا نه ظاهر الجواب لا قال رح
وفيه نظر ان كان قادرا على الاداء يجب والا فلا وعلى هذا متولي شانه نافذ لا
كرد وبرد از جهة غلة من المغني حجر القصار ان استعمله من غير استيجار فعليه اجر المثل حجر القصار ان استعمله من غير استيجار
اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر
اجرة معلومة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل المتولي اذا رس الوقف بدون
لا يجب وكذا اسل الجماعة اذا رسوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء
كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولى غيره فادعى الثاني المنزل على
وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل من
الوقف قاضي خان ولو سكن في الوقف بعد المدة المختار انه يجب اجر المثل عتابي استاجر
دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
من اجارات الخلاصة وذكر اخر ابان المحيط اخذ الابق رجل وآجره الآخذ فالاجرة له لا
وجبت بعقده ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك

وقد

وقد سلمت لك فهي للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل استحسانا وفي الهداية
ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وقالا هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله ويجوز
قبض العبد في قولهم جميعا وفي فتاوى قاضي خان الغاصب اذا آجر المغصوب ثم
اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو
اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب وان اجاز
بعد مضي المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك وهو قول محمد رح المستقرض الدراهم
وقال للمقرض عند الاستقراض اسكن داري هذه الى ان ارد دراهمك فهو اجارة
فاسدة لانه ما اسكنه مجانا ولو قال ذلك قبل الاستقراض او بعده فهو اعارة ولا
يكون ربا من العتابي وفي فتاوى قاضي خان وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض
حمار المستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب
ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه
الى السرح ليعلف صار بمنزلة الغاصب وفي المنية غصب صبيا حرا فاجره وعمل فالاجر
بين فكتب شرف الائمة للغاصب وقال ركن الائمة وكنت اميل الى هذا لان المنافع
تقومت بعقده وكتب الامام عبد الجبار ان الاجرة للصبي ثم قال ركن الائمة وهو الصواب
وفي فتاوى قاضي خان رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من المصل والسمن
والرايب وسوما يمخض وما لم يمخض يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها
من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما
اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها
بعلف مملوك له لا ما اكلت من المرعى وعليه اجر قيام المستاجر والحيلة في جواز النصف
ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من
لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما في اجارات قاضي خان ذكر في هذا وقف
قال ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون بينهما وذكر في مجموع النوازل في اجاراته سئل
نجم الدين مردي كاوي مردي را بنيم سودي كرفت واين كيرنده اين كاو ديكري را
داد بعلف كاو در دست وي هلاك شد آن كيرنده نيم سودي تاوان دار شود يا نه

فقال سود لانه مودع فليس له ان يدفعها الى غيره قيل له اليس هو كالمستعير وله ان
يعير غيره قال لا لانه انما شرط ان يكون اللبن بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله
مضمون عليه والسمن والمخيض لقابض البقرة لانه هو المتخذ له لكنه لا يضمن البقرة عينها
لانه ائتمنه عليها فكان وديعة وكذا بان يستاجر له دارا فاستاجرها وسكن جميع المدة
فالاجر عليه محيط ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فجاء
فقال رب الثوب البطانة ليست بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع
لرب الثوب ان ياخذ البطانة ولبسها استاجر فاني من رجل بيتا فباع زمانا ثم خرج
منه واختلفا فيما فيه من الدفوف واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين
استاجرته وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول لرب الدار
مع يمينه وفي الاستحسان القول للمستاجر وهكذا الجواب في الطحان وساير الصناع في
الحرف والعادة دون الاجر فالمسألة على القياس والاستحسان والله اعلم **فصل**
فيما يجوز اجارته وما لا يجوز سئل نجم الائمة البخاري رحمه الله عمن اجر البناء وحده ايفتي
بظاهر الرواية انه لا يجوز ام يفتي برواية الجواز فقال ان كان بناء منتفعا به كالجدران
مع السقف يفتي بالجواز في اجارات المنية ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو كان
البناء ملكا والوصة وقفا فاجر البناء لا يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير
جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني لو كان البناء لرجل
والوصة لاخر اجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب الوصة اختلف المشايخ فيه قال
والفتوى على انه يجوز ولو اجر صاحب الوصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر الوصة
دون البناء يجوز في الفصل الثاني من اجارات الخلاصة المراة اجرت دارها
من زوجها وهما يسكنان فيه فلا اجر عليه ولو اجر حانوته ثم اشترك الاجر والمستاجر في
عمل يعملان في ذلك الحانوت لا يجب الاجر اذا عملا فيه لان التسليم لم يصح ولو دفع المفتاح
الى المستاجر من يفتحه به فهو تسليم وان كان مفتاح دار اخرى ولم يمكن الفتح به فليس بتسليم
من العتابي المتولي اذا اجر الموقوف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
الزيادة على ذلك وان لم يشترط جاز اجارته الى ثلث سنين والحيلة في ذلك حتى يجوز اكثر من
ثلث سنين ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه من الصوفي لصدر الاسلام **فصل في الزيادة**

او في

او في المعقود عليه وفي اختلافهما في بناء من الدار اذا زاد الاجر او المستاجر
في المعقود عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة معلومة ان كانت من جانب
الاجر يجوز سواء كانت الزيادة من جنس ما استاجر او من خلاف جنسه وان
كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت
من خلاف جنسه يجوز وان كانت الزيادة مجهولة لا يجوز سواء كانت من
الاجر او المستاجر ابراهيم عن محمد رحمه الله استاجر من اخر ارضا باكرار حنطة فزاد
رجل المؤجر كرا فاجره المؤجر منه فذهب المستاجر الاول فزاده كرا ايضا
يجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى مقتضى تجديد الثانية
وذكر هذه المسألة عن ابي يوسف ووصفها فيما اذا زاد المستاجر الاول
على المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الى الاول بهذه الزيادة وبالاجر
الاول وذكر ان الاجارة الاولى تنتقض وحاصل الجواب ان صاحب الدار
اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى وان لم يجدد ولا تكون الثانية زيادة في
اجارات رواية المحيط والحاصل ان كل شيء يحدثه المستاجر عادة لحاجته
اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلفا في بناء من الدار وغيرها ذكرنا او في
باب او في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار انا اجرتك وهذا فيها و
قال المستاجر انا احدثته فالقول قول رب الدار مع يمينه وما كان في الدار
من لبن موضوع رطب او يابس او جذع موضوع او باب موضوع او اجر او جص
فهو للمستاجر فان اقام البينة ففي كل شيء جعلت القول فيه للمستاجر فالبينة لرب
الدار وفي التنور القول لرب الدار ايضا قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا القول
للمستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب له ذلك
من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار
لم تبن فالقول لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك
اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقته مثل هذا المبلغ
قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل يذهب مثل ما يدعي المستاجر فيعتبر
في الدعوى والانكار اما اذا اجمع اهل تلك الصنعة على قول احدهما فالقول له

سئل صاحب المحيط عن طحان امتنع عن تسليم الدقيق الى صاحبه بعد الطحن
فسرق من بيته هل يضمن اجاب ان كانت الاجرة مدفوعة اليه يجب الضمان
سواء طلب منه المالك او لم يطلب اذا كان متمكنا من تسليمه او لم تكن الاجرة مدفوعة
اليه لا يجب الضمان وهكذا افتى القاضي بديع الدين رح وسئل القاضي بديع الدين
اكر خراسان با درزى يا كاذر مزد كرفت كه فردا بخانه تو آرم ونه آورد تا هلاك
شد قال ان لم يكن له امكان التسليم لا يضمن وان كان فيضمن وفي فتاوى العصر
سئل الاديبي عن قصار او صباغ او حايك اذا قال هلك عندي او سرق مني
هل يضمن فقال عند ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع يمينه وعندهما لا يصدق
ويضمن فقيل له هل فرق بينهما ادفع الاجرة او لم يدفعها فقال لا فرق ولكن
يسترد منه الاجرة اذا حلف على ذلك لابي حنيفة وفيه ايضا سئل علي بن احمد
وابو حامد رحمهما الله عن رجل دفع الى الاجير المشترك ثورا ليرعاه فقال لا ادرى
اين ذهب الثور فقال هذا اقرار منه بتضييع في زمانه واستفتي نجم الايمة
البخاري اذا آجر ابلا له بخوارزم الى بخارا بعشرة دنانير اجارة صحيحة ولم
يبين نقد الدنانير ولا وزنها وبين وزني خوارزم وبخارا ونقدهما تفاوت
ايلزم المستاجر الدنانير بوزن خوارزم وسئلت عنها شيخ الاسلام علاء الدين
المروزي فاجاب كذلك وهكذا نص في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب
ثم استفتي نجم الايمة هل يفترق الجواب بين ما اذا كان الموجر والمستاجر بخاريين
وبين ما اذا كانا خوارزميين وبين ما اذا كان احدهما خوارزميا او بخاريا
ام لا فكتب ان المعتبر مكان العقد وهكذا اجاب شيخ الاسلام رايت بخط مصنف
الفتاوى السمرقندية على فتاوى السمرقندية ذكر في كتاب الاختلاف عن ابي ح
اذا اختلف الاسكاف ورب الخف فقال رب الخف عملته بغير اجر وقال الاسكاف
عملته بدرهم انهما يتحالفان حلف الاسكاف بالله ما عملته بغير اجر فاذا حلف يحلف
رب الخف بالله ما شرطت له على ذلك درهما فاذا حلفا كان للاسكاف اجر مثل عمله
وكذا سائر الصناع وذكر في سائر الكتب في مواضع ان القول قول المعمول له والاجر عليه
ولم يذكر التحالف فقيل ما ذكر في كتاب الاختلاف جواب القياس وما ذكر في غيره من الكتب

ظهرم

جواب

جواب الاستحسان ورايت بخط ايضا استاجر طاحونة يعني بقباله كرفتم قال لغيره
جعلتك شريكا في القبالة فقال ذلك الغير نعم ما فعلت حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
انه تنعقد الشركة

كتاب الوكالة

واقعة الفتوى صورتها ادعى الوكالة في شيء
معين او في خصومة معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان
في هذا الشيء المعين وشهد آخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات هل يقضي
القاضي بهذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان يقضي بها فيها كذا ذكره في فصول
الاستروشني وقد قيل الوكالة على العموم مثل ان يقول وكلتك ان تخاصم عني لا تجوز
من وكالة زيد وسئل لو قال انت وكيلي من المشايخ من جعله توكيلا وقال يسئل عن
الموكل اي شيء اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال ليس بشيء محيط وفيه وكيلي
عالي صحيح ويصير وكيلا بالحفظ وكله بكل قليل او كثير هو له فانه يصير وكيلا بحفظ اعيان
ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالشراء والبيع والاجارة ولا وكيلا بتقاضي ديونه وقبضها
فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله استحسانا كقوله وكلتك في مالي والقياس
ان لا يكون وكيلا في شيء ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال
بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلي وله غلات
اغلتها من الناس صار وكيلا بتقاضي الغلات وقبضها ولو قال فوضت اليك امر دوابي
صار وكيلا بالرعي والحفظ والتعليف ولو قال فوضت اليك امر ديوني وهذا توكيل
بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم ولو قال
فوضت امر امراتي صار وكيلا بالطلاق لانه امر له فيها الآن وهذا ويقتصر على المجلس بخلاف ما
لو قال وكلتك حيث لا يقتصر على المجلس خزانة ولو قال لآخر ما صنعت فهو جايز لا يكون توكيلا
وسئل القاضي الامام عمن قال لآخر سا كالاى ديبا رحيذ ما و هرجه مصلحت بيني بكن هل
هذا توكيل قال لا الا لو قال هرجه مصلحت است بكن روا است يصير وكيلا حتى يكون يبيع
البضاعة وغير ذلك وسئل ايضا عمن قال لآخر امراتي طالق ان لم تبع عبدي هل يصير وكيلا
ببيع العبد قال نعم رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم فقال له رجل بكر درهم سود آرم بهذا
الثوب فقال نعم ان الرجل ببيع الثياب يكون توكيلا في الخزانة قاضي خان قال لامراته تو برا
وكيلى من با بني هرجه خواهى كن فقالت اكر وكيل توم خويشتن را بسه طلاق دست بازداشتم

انت م

فقال الزوج نعم اردت به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد منه ما يدل على الطلاق وان
كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق وفي فتاوى العتابي قالت اني اريد ان
اطلق نفسي فقال نعم فهو تمليك رجل قال اني اريد ان اطلق امرأتك فقال نعم صار توكيلا
طلبت او لي وتمامه من الزوج ان يطلقها فقال ايش تريد مني افعل ما تريد فطلقها الولي لم
يقع لانه يحتمل اذا قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او قال في بلد
كذا يكون وكيلا بالخصومة في كل حق قبل اهلها يوم التوكيل وما يحدث منها استحسانا اذا زوج
الرجل اخته ثم قال لها وقت الزفاف هل اجزت ما فعلت فقالت اجزت وقد كان الاخ
باع املاكها فقالت للاخ ما علمت بيع الاملاك وما اردت بقولي اجزت فالقول قولها
وينصرف الاجازة الى الزفاف في متفرقات نكاح المحيط وذكر في التجنيس رجل قال لاخيه
لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم فحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها له حاجتي ان
تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه لانه يحتمل للصدق والكذب الوكيل بالصلح ليس بوكيل
في الخصومة لان الصلح عقد يبنى على الموافقة والمسالمة وهو ضد الخصومة الا يرى ان الوكيل
بالخصومة لا يملك الصلح ولو اقر ان ذكر باطل ثم لم يجز اقراره على صاحبه لان صحة اقرار
الوكيل بالخصومة باعتبار انه وكيل بجواب الخصم والوكيل بالصلح ليس بوكيل بالجواب
انما هو وكيل بعقد يباشره والاقرار ليس من ذلك العقد في شيء وفي مبسوط السرخسي رحمه الله
لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الاصح وكذا لو قال انت
وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات
المالية كالبيع والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف فقال بعضهم
يملك ذلك للطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل الدليل بسابقة ونحوه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رحمه الله
انه وكيل في المعاوضات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق وقال وعليه الفتوى وهذا اقرب بما قاله الفقيه ابو الليث وفي
فتاوى الفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها
كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر
ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا

معروفة

معروفة فيها فالوكالة تنصرف اليها فتاوى خان اعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا
ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل وحكي عن الشيخ الزاهد احمد الطواويسي رح انه كان
يقول معنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني اذا رأيت
مذمة يلحقني بالانكار ورأيت الصواب في الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك قاضي ظهير
قال في اخر كفالة العيون رجل كفل بنفس رجل قال ان لم يواف به غدا فعليه ما على الاصيل
صح ولو قال ان وافيتك به غدا فعلي ما على الاصيل ثم وافى به لم يلزمه المال لانه
احسن اليه قاله ابن سماعة عن محمد رح نجم الائمة في باب وكالة الصبي من مبسوط
خواهر زاده رح اذا وكل الرجل صبيا فهو على وجهين اما ان يكون محجورا او ماذونا
في التجارة وكله بالبيع او بالشراء بثمن مؤجل او بثمن حال فان كان محجورا وقد وكله بالبيع
او الشراء بثمن حال او مؤجل فباع او اشترى يجوز ولا يلزمه العهدة وانما يلزم الامر
وان كان ماذونا في التجارة فاما ان يكون مامورا بالبيع او بالشراء ففي الاول
يجوز بيعه ويكون العهدة عليه سواء وكله بثمن حال او مؤجل وان كان وكيلا بالشراء
فان وكله بثمن مؤجل فانه لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا حتى لا يكون للبائع
ان يطالبه بالثمن بل يطالب الموكل لان ما يلزم من الضمان ضمان الكفالة لا ضمان
ثمن لان ضمان الثمن لا يفيد للضامن الملك في المشترى وضمان الثمن ثمة لا يفيد الملك في
المشترى لا حقيقة ولا حكما انما لا يلتزم ما في ذمته ليس بواجب مثل ذلك على موكله وهذا
معنى الكفالة والصبي الماذون انما يلتزم ضمان الثمن دون ضمان الكفالة بخلاف ما
اذا كان وكيلا بالبيع لانه يستحق الثمن اولا ثم يستحق عليه تسليم المبيع فيكون ما يلزمه من
ضمان تجارة فاما اذا وكله بالشرى بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة فلا يطالب
بالثمن وفي الاستحسان يلزمه كما لو كان بالغا وجه القياس ضمان كفالة لما مر انه لا يفيد
للضامن الملك في المشترى وجه الاستحسان انه ضمان الثمن حكما لانه يلتزم تملك المشترى حكما
واعتبارا فانه يحبسه بالثمن حتى يستوفي من الموكل بخلاف ضمان الكفالة لانه لا يستحق
بذلك حبس مال من المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه
لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة حقيقة وحكما وكذا جواب عرفته في الصبي فهو الجواب
في العبد اذا توكل ببيع او بشرى ان كان محجورا يجوز بيعه وشراؤه بدون العهدة

وان كان مأذونا فوكيله بالبيع يجوز ويلزمه العهدة حالا كان الثمن او مؤجلا وفي
الشرى بالثمن المؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وبالثمن الحال فعلى القياس
والاستحسان الذي ذكرنا في الصبي والمكاتب والعبد المأذون ولو وكل صبي
صبيا مثله بوكالة لا يجوز لانه لو وكله بالغا لا يجوز **فصل في التوكيل بالبيع**
سئل القاضي بديع الدين عن بزاز جاء الى صراف وقال له جامهء افتاده
است فقال الصراف اذهب واشترها زر بدهم تا شركت البزاز ودفع الصراف
الذهب ثمن الثياب وقال ان لم يكن على وجه الشركة يكون للبزاز و
للصراف على البزاز مثل ذلك الذهب وان دفع على وجه الشركة كما بان انه
بيوسته همچنين بوده باشد كه بشركت خريده باشد فالثياب للصراف وللبزاز
اجر المثل من بيوع تتمة الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما
ان لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل امر رجلا بان يحمل ترابا من منزله ليرميه فحمله المامور
وباعه من انسان جاز البيع للآمر لان الآمر لما رضي برميه كان ارضى ببيعه فيكون
البيع برضائه وكالة التجنيس وكل رجلا ببيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي
فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل بذلك الى بلد آخر فسرق
او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل ان لا يلتزم المؤنة فاذا خرج فربما
لا يتفق البيع فيلزمه المؤنة في الاعادة ولو لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك
البلدة قاضي خان في المحيط ورواية الحسن تخالف المذكور في الكتب قال المذكور
في الكتب ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر
وان كان المأتي به انفع من المامور به كما لو امره ببيع عبده بالف درهم فباعه
بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس
فان كان المأتي به انفع من المامور به ينفذ على الآمر كما لو امره بالبيع فباعه بالف
وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ كما لو امره بالبيع بالف فباعه بتسعمائة في الخزانة
لو قال بع كل كر مثل ما باع به فلان فقال فلان بعته باربعين ثم ظهر ان فلانا
باع بخمسين فبيع الوكيل مردود لانه ما باع بمثل ما باع به فلان وجهل الوكيل
لا يبطل حق الموكل ولو باع فلان بخمسين فباع هو بخمسين ثم ان فلانا باع بعد

ذلك كرا بستين وهذا لا يضره ولو ان فلانا باع كرا باربعين وكرا بخمسين يجوز ولو باع
كل كر باربعين جاز استحسانا لانه باع بمثل ما باع به فلان وفي الخزانة لو كتب باسم
الوكيل لم يكن قبض الثمن للموكل الا ان يامر الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا
فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده لانه من حقوق العقد و
العاقد هو وكذا في قبض الثمن هو الصحيح غير انه ان وصل الى الموكل لم
يسترده لوصوله الى مستحقه لانه لا فائدة في نقضه لان الوكيل يقبضه ثم يدفع اليه
من وكالة الخزانة وكل رجلا ببيع عبد للموكل فباعه الوكيل فاراد الموكل ان يقبض
الثمن من المشتري ليس له ذلك بل ذلك للعاقد وان دفع المشتري الى الموكل ففي القياس
لا يبرأ اذ هو كالاجنبي ويبرأ في الاستحسان لان الحق وصل الى مستحقه وان كان
حق القبض لغيره كصاحب المواشي اذا دفع الزكوة الى الفقراء ولانا لو نقضنا هذا
القبض احتجنا الى اعادة مثله فلا يفيد ولو كان الوكيل كتب الصك باسم رب
العبد لم يكن لرب العبد ان يقبضه لانه بكتبه الصك لم يخرج عن كونه عاقدا وحقوق
العقد الى العاقد وكذا ان اقر الثمن للآمر لانه باقراره ان الثمن للآمر لا يخرج من كونه
عاقدا من بيوع خواهر زاده واذا وكله ان يبيعه من رجل بعين دين فباع من آخر
لا يجوز لان تعيين المشتري مفيد من كل وجه لان الذمم متفاوتة بخلاف ما لو كان
الثمن عينا بان قال بعه بالجارية التي لفلان فباع العبد بالجارية من فلان آخر بان
كان ملك الجارية لان تعيين المشتري هنا لا يفيد من مبسوط خواهر زاده امره بالبيع
بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضي خان حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه
كان يذكر اصلا يتخرج منه هذه المسائل وانه احسن ما قيل فيه وهو ان الموكل متى شرط
على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه يجب على الوكيل رعايته اكده بالنفي او لم يؤكده
كما قال بعه بالخيار فباع بغير الخيار وان كان شرطا لا يفيد من كل وجه بان كان
لا ينفعه بوجه بل يضره فلا يجب على الوكيل رعايته اكده بالنفي او لم يؤكده كما لو قال
بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع الا بنسيئة فباع بالنقد فانه يجوز لان ما لا يفيد من
الشروط لا يجب رعايته وان كان شرطا يفيد من وجه دون وجه بان كان ينفعه
من وجه فانه لا يجب على الوكيل رعايته ان كان اكده بالنفي وان لم يؤكده بالنفي

لا يجب رعايته كما لو وكله ببيعه وعين له سوقا فان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا
في سوق كذا يجب على الوكيل رعايته حتى لو باعه في غير ذلك لا يجوز وان لم يؤكده
بالنفي بان قال بعه في سوق كذا فلا يجب رعايته حتى لو باعه في غير ذلك السوق
جاز لان تعيين السوق شرط ينفعه وقد لا ينفعه فعملنا بالمعنيين فالحقناه بالشرط
المفيد من كل وجه حالة النفي وبما لا يفيد من كل وجه ان لم يؤكده بالنفي نظيره ما
قالوا في المودع شرطا فيه ان كان شرطا مفيدا من كل وجه لا يجب عليه رعاية
اكده بالنفي ام لا كتعيين الدار بان قال احفظ الا في هذه الدار فان ترك الشرط
يضمن لان الدور ربما يتفاوت في الحرز وان كان مفيدا من وجه دون وجه بان عين
بيتا من دار لزمه مراعاته ان اكده بالنفي بان لا تحفظ الا في هذا البيت ولو شرط شرطا (عليه م)
لا يفيد من كل وجه بان عين صندوقا للحفظ في بيت واحد فانه لا يجب على المودع
رعايته اكده بالنفي ام لا لان تعيين الصندوق مما لا يفيد فاذا عرفت هذا فنقول الاشهاد
شرط مفيد من وجه غير مفيد من وجه فانه ينفعه ان جحد المشتري ولا ينفعه ان لم يجحد
وكذا ينفعه اذا لم يغب الشهود ولا ينفعه اذا غابوا الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل
لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل
وعلل فقال ليس له ان يسلم المبيع قبل قبض الثمن فقالوا الجواب صحيح اما العلة ففيها
نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم بعد
البيع فبدون النهي اولى وهذه المسئلة تخالف ما قدمنا من مسئلة القصة توى الثمن باحد
بالاحد الامرين اما ان يجحد المشتري ولا بينة للوكيل او مات مفلسا او يحكم القاضي بافلاسه
عندهما وفي الخزانة باع الوكيل بثمن فقال الموكل امرتك بغير هذا الثمن او باع بنسيئة فقال
امرتك بالنقد فالقول للموكل لان الاذن منه في شرح الطحاوي لا يجوز شرى الوكيل وبيعه
من نفسه وكذا لو امره الموكل بان يبيع من نفسه او يشتري لنفسه لم يجز انعزال الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير محضر فلان وبغير شهود
وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن
البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان في وكالة قاضي
خان المديون اذا دفع مالا الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى

دفع مالا الى رجل ليقضي به دينه

فلان

فلان قضاء بما له عليّ وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال له لا تدفع
هذا المال حتى تأخذ الصك يضمن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفعه
الى البايع وذكر اخذ الصك ولو قال لا تدفع الا بمحضر فلان ذكر في الاصل انه ضامن قيل
هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم
الناس مخالفته لا يضمن في وكالة المحيط بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها
من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرفها
الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى عليه كان للبايع ان يسترد
من اصحاب البضايع ما اعطاهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالعطاء
في التجنيس قبيل فصل شراء الاسرار قال مشايخ السمسار والبياع اعتبرا وكيلا من جهة
البايع فان الناس يحملون الاشياء اليهما ليبيعا وتلميذ السمسار والبياع وكيل المشتري
فانه يعرض الاشياء على المشتري ويبعث اليه ولم يحضر المشتري عادة ولهذا اجرت
العادة فيما بين الناس ان السمسرة والبياعة على البايع والشاكردانه على المشتري
في فصل الوكيل بالبيع من المحيط وفي اجارات فتاوى قاضي خان وقال محمد رح
الحيلة في استيجار السمسار ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه
بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك بمساس الحاجة اليه كما جاز دخول الحمام باجر غير
مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له
فلسا او شيئا آخر وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار او الدلال اجر مثله هل يطيب
له ذلك تكلموا فيه شيخ الاسلام يطيب له وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رح في الكتاب
وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت القيمة
للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه كان استفاده بعقد فاسد
هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا جازت
الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل وفي اجارات الخلاصة اجرة السمسار والمنادي
والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة
جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الشيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه يطيب له ما

دفع ... الصك

دفع ... بمحضر فلان

الاجر قدر المثل غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد
فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا
باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهته وكيله في العبد اولى فان
قبض مع هذا فالمشتري بريء استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى جهته
كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان
الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي كذا في وكالة مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
في باب وكالة العبد المأذون قاضي خان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عندهم والوكيل
بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن وفي المبسوط وسوى الاقالة ان يكون قبل القبض
او بعده من عيب او غير عيب للوكيل بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض
من الخارج لان وجب بعقده وان وهبه للعامل او ابراه منه يجوز في قول من يجوز
المزارعة والمعاملة في وكالة المبسوط اذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على
الطالب مثله فهو قصاص عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا في المبسوط
وذكر في فروق الامام شمس الدين المحبوبي في فصل النفقة اذا طلبت المراة النفقة
وكان للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان جائزا لانهما من
جنس الدراهم والدنانير فيقع المقاصة عند التراضي وفرق بين هذا وبين ساير
الديون بان هناك المقاصة يقع من غير التراضي وهنا شرط التراضي والفرق ان
دين النفقة اولى لما ذكر فلا يقع المقاصة الا بالتراضي كما لو كان احد الدينين
جيدا والآخر رديا بخلاف ساير الديون لانها جنس واحد فلا يشترط التراضي
وفي الفصل السادس من صرف المحيط عند رجل وديعة وللمودع على صاحب
الوديعة دين من جنس الوديعة لم يصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا
عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله ويأخذه وان كان
في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك وحكم المغصوب اذا كان
المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وتمامه ثمه الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة لانه لو لم يقع
المقاصة ويأخذه منه يجب عليه ان يدفعه مثله خزانة نوع آخر الرد بالعيب يكون

للوكيل

للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا من اهل لزوم العهدة فان كان عبدا محجورا
كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع
وارثا ولا وصيا كان الرد على الموكل كذا في بيوع قاضي خان وذكر في شركة المبسوط
ليس للموكل ان يخاصم العيب مع البايع فيما اشتراه وكيله وفي الخزانة في وكالة شرح
الطحاوي ان المشتري لو وجد عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه
واذا نقد الثمن الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا له ان يرده
بالعيب وان سلمه الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده بالعيب على الوكيل
او على الموكل وافتى القاضي الامام رحمه الله انه يرد على الوكيل الوكيل بالبيع اذا رد
عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد
عليه بالبينة من دعوى المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل
فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع في بيوع
قاضي خان وذكر في المبسوط في الباب الثلثين الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
ثم اقر الامر بعيب وجحد الوكيل لم يلزم الوكيل فهو ينزل منزلة العاقد لنفسه وكان
الآمر اجنبيا من حقوق العقد فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد باقراره ولو
اقر الوكيل بالعيب وجحده الآمر كان للمشتري ان يرده على الوكيل لكن اقراره
صحيح في حقه دون الآمر لان الوكالة انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك
ملزما على الآمر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فح يرده على الآمر لا باقرار الوكيل
بل لتيقننا ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث مثله فان
اقام البينة الوكيل على انه كان عند الآمر رده عليه والا استحلفه فان نكل رده
عليه والا لزم الوكيل رجل امر تلميذه ان يبيع الامة ويدفع الثمن الى فلان فباع ع
وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء في بيوع قاضي خان وقال في المجتبى
عقيب هذا وهذا واعلم يضمن لان الاستبداد لا يضيق عليه الاداء عادة فلا يضمن
بتأخير الاداء وفي وديعة الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذكر رجل الى رجل دفع م
الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها

الى فضاع من الثاني لم يضمن المأمور الاول لانه وصي الامر ليس للوكيل ان يوكل
غيره الا ان ياذن له الموكل ويقول اعمل برايك فاذا صحت الوكالة في هذا الوجه يصير
الثاني وكيلا من الموكل دون الوكيل الاول وللموكل ان يعزله لا للوكيل كما في الفصل
من الهداية عن محمد رح في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من
شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو
قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل فلانا بذلك ان لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار
بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان
للوكيل ان يعزله في الخزانة في آخر باب الرابع من الوكالة اذا وكل الرجل وكيلا بالبيع
او شرى وقال له اعمل برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث وذكر في كتاب المضاربة
اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال
له اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا رح من قال
ما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة
فعلى قول هذا القائل يصير روايتان ومنهم من قال بين المسئلتين فرق وهو الاظهر
من صغرى صدر الاسلام ومن غيره بان يشتري له شيء في المصر فاشترى وانفق من
ماله القياس ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع لان الامر بالنقل ثابت عرفا ولا نقل
الا بالكراء فيكون راضيا به ويمكن ان لا لانه يمكنه ان يفعل بنفسه او يرجع الى قاض فيامره
والوكيل بقبض الرقيق او الغنم اذا قبضها وانفق عليها في الرعي والسوق والكسوة
والطعام والحمل فهو متبرع خزانة قال محمد رح باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلفا
فقال البائع ان صاحب العبد امرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى
المشتري عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول لمدعي الامر لان معاقدتهما وبيعهما عقلا
اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا فاذا اراد المدعي
الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لا يامر بالبيع او طلب يمين صاحبه
على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان الاستحقاق وسماع البينة يبتني على تقدم الدعوى الصحيح
وقد بطلت الدعوى بالتناقض فيبطل ما يبتني عليه ولو تصادقا على عدم الامر من المالك
فسخ القاضي بينهما والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما الا ان يتوقف الفسخ عليه

فلا ان لكل واحد منهما ولاية ابطال حقه لو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك
نفذ الفسخ ويقرر وان كذبهما في ذلك وقال كنت امرت بالبيع فان البيع تام والفسخ
باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري لصحة الفسخ ويضمن
البائع لصاحب العبد مثله عندهما وعند ابي يوسف الفسخ باطل في حق صاحب العبد
وتعرف تمامه في باب البيع الذي يباع بغير امر صاحبه من الزيادات رجل دفع الفا
الى رجل وقال اشتر لي بها وبع او قال اشتر بها ولم يقل لي كان توكيلا جائزا وله ان يشتري
ما بدا له ويبيع لانه فوض الامر اليه على وجه التعميم كانه قال اشتر ما بدا لك وفي الكفالة
لا فرق بين ان يضيف العقد الى نفسه فيقول اشتر لي وبين ان يضيف الى مال نفسه فيقول
اشتر جارية بهذا المال او يقول اشتر جارية بالف من مالي ويكون الاضافة الى نفسه لان الظاهر
ان يرضى بالتصرف في ماله لنفسه وبان يكون البدل له لا لغيره وكذا لو قال اشتر جارية فلان
باجر كذا كان توكيلا باجر لان التزام الاجر دليل التوكيل بالعمل فان اشترى الوكيل لا يجب
الاجر المسمى لانه استاجره لعمل مجهول فكانت الاجارة فاسدة فيجب اجر المثل ولا يزاد على
المسمى ولو قال اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية بالف درهم او جارية فلان
بالف درهم فاشترى كان مشتريا بنفسه لانه ليس في لفظه ما يدل على التوكيل فلا يجعل توكيلا
ويحمل على المشورة في وكالة زيادات قاضي خان وكذا لو قال اشتر لي اي الاشياء بعينه
وان قال الاثواب فقال القاضي محمود رح لم يذكره والصواب انه يجوز وذكر تاج الدين
انه لا يجوز لفظ نجم الائمة ولو وكله بان يشتري له كر حنطة من الفرات فاشتراها واستاجر
بعيرا يحمله عليه لم يكن الكراء على الآمر في القياس الا ترى لو امره بالشراء في السوق فاشتراه
وحمله الى منزل الموكل بالكراء كان متبرعا وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكراء لان الوكيل
مضطر في هذا النقل اذ بالترك سكن يكون مضيعا فلم يتبرع في هذا النقل بخلاف ما اذا
بكن م
اشتراه في السوق لانه غير مضطر الى نقله لتمكنه من الترك في حانوت البائع وان كان الآمر
امره باستئجار الكراء بدرهم فاستاجر بدرهم ونصف لم يكن على الآمر من الكراء شيء لان
الوكيل صار مخالفا وكان مستاجرا لنفسه فصار كانه حمله على دابة نفسه ولو استاجره
بدرهم جاز على الآمر ولم يكن للوكيل حبس الطعام لاستيفاء الكراء مبسوط قيل الطعام
ما يمكنه اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف الوكالة اليه دون الحنطة

والدقيق والخبز وعليه الفتوى صغرى صدر الاسلام الخوميني رح بضم الخاء المعجمة وسكون
الواو وكسر الميم وسكون الياء وفي آخرها النون هذه النسبة الى خومين وظني انّ
خومين قرية من قرى الري من كتاب الانساب نوع في الخلاصة اشترى عبدا الى سنة
ثم مات البايع لا يبطل الاجل وبموت المشتري حل المال والبيع الى سنة تأجيل للثمن وفي الى اجل معلوم
آخر عتاق خواهر زاده اذا مات مولى المكاتب قبل ان يحل النجوم فالكتابة على حالها لان
الدين المؤجل انما يصير حالا بموت من له الاجل وهو المديون لا بموت من عليه الاجل كما في ساير
الديون وهنا مات من عليه الاجل لا من له الاجل فلا يحل الدين بموته فبقي مؤجلا كما
كان وذكر في نظم الزندوستي ولا يحل الديون المؤجلة قبل محلها الا في ثلث خصال موت غريم
والارتداد ولحوقه بدار الحرب مرتدا او قتل على ردته والثالث حجر ...طوا عليه فيباع في دينه
يعني يباع المديون اذا كان عبدا ماذونا واستدان ديونا الى اجل فحجر عليه المولى ومنعه
من التجارة يحل ديونه اذا بيع في ديونه وكذا المكاتب اذا استدان ثم عجز قبل ان يحل ديونه
فباعه المولى بديونه يحل ديونه كما ذكر في المبسوط ولو وكله بان يشتري له طعاما بعشرة دراهم
ولم يدفع اليه فاشتراه الوكيل نسيئة يجوز لانه مامور بالشراء مطلقا وقد بيّن نظيره في الوكيل
بالبيع وعن ابي يوسف في الفصلين جميعا ان ما يبيع ويشتري للآمر بالنسيئة اذا امره بالتصرف
على وجه التجارة فاما اذا امره بالبيع لا على وجه التجارة لا يملك البيع نسيئة ثم للآمر ان ياخذ الطعام
قبل ان ينقد الثمن لان حاله مع الوكيل كحال الوكيل مع البايع وللوكيل ان يقبض المبيع قبل
نقد الثمن اذا كان مؤجلا فللآمر ذلك ايضا فان مات الوكيل فحلّ عليه الثمن لم يحل على الآمر وكذا
لو امره بان يشتري له الى اجل وهذا اظهر من الاول **فصل** في طريق ثبوت الملك للموكل
بالشراء وعامتهم على ان الملك يثبت للوكيل في حق القبض اولا ثم ينتقل منه الى الموكل
بشرٍ او حكمي ينعقد بين الموكل وبين الوكيل الآن الملك الذي يثبت للوكيل ملك لا قرار له ومثل
هذا الملك لا يكفي للعتق عليه صغرى صدر الاسلام رجل له غريم في مصر آخر قال لرجل اذهب
طالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله اجر المثل من اجارات
المحيط في الفصل الثاني والثالث ولو قال بع بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه فله اجر المثل
لا يزاد على نصف الزيادة عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ فان هلك ضمن عنده كذا في
وكالة فتاوى العتابي وفي المحيط قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب

في

في ذكره ولو باع باثني عشر او باكثر او باقل فله اجر مثل عمله وعند محمد له اجر مثل عمله
وان لم يبع اذا تعب في ذكره والفتوى على قول ابي يوسف اذا قال للدلال اعرض
ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على تمام الامر فباعها
دلال آخر قال الفقيه ابو القاسم ان كان الاول قد عرضها وذهب له في ذلك روزگار
يعتد به فاجر المثل له واجب بقدر عنايته وعمله وعن ابي نصر رح مثل ما قاله ابو القاسم
فانه سئل عمن دفع ثوبا الى منادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قال
الفقيه ابو الليث هو قياس وفي الاستحسان لا يجب له الاجر وهو موافق لقول ابي يوسف
في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى في اجارات المحيط وذكر في ادب القاضي من المحيط
وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في
الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا
حق المطالبة بالاداء **فصل** في التوكيل بالاقراض والاستقراض وقبض الدين
والتقاضي والرسول فيه وفيه توكيل المديون بابراء نفسه الوكيل وبالاستقراض ان
اضاف الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض
على الموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان وفي البدائع
الوكيل بالاقراض سفير وفي الخلاصة وكّل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله
قبضه استحسانا ولهذا لو وكل بقبض غلة الدكان يتناول الحادث وفي وكالة المبسوط
دفع الى رجل مائة درهم فقال له ائت بها الى فلان وقل له ان فلانا اقرضك هذه على ان
تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك فاتاه به ففعل وقبض الرهن فهو جائز
والرهن مقبوض وللآمر ان يقبض الرهن من الوكيل لانه جعله رسولا فكان للآمر ان
يقبض الرهن من الوكيل وان يطالب المستقرض بدينه الآن الرهن يتم بقبض الوكيل او
الرسول لانه نايب عن المرسل في قبضه فاذا هلك في يده هلك من مال الآمر ولو قال اقرضه
انت وخذ بها رهنا لم يكن للآمر ان ياخذ الرهن من الوكيل لانه اضاف العقد الى نفسه
وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر ايضا لانه عامل له فيما صنع فقبضه كقبضه واذا
دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة
فان كان قال الذي اعطاه المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم

ويرتهن بهذا الثوب منه بدراهم والدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد
العقد بلا تبين مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون مطالبا
بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة
للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا مثل خلاف الاول
وان كان قال له استقرض لنفسك التوكيل ولو دفع اليه عبدا وقال له ائت فلانا وقل
له ان فلانا يستقرضك الف درهم ويرهنك هذا العبد ففعل ذلك واخذ الالف واعطاها
للآمر ثم جاءه بالمال بامر الراهن فقضاه لم يكن له ان يقبض العبد الا ان يوكله رب
العبد بقبضه لانه انتهت الرسالة بالتبليغ فصار كاجنبي آخر وان قبض العبد
فعطب عنده فهو ضامن وليس للوكيل بقبض الدين ان ياخذ عينا مكانه
لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال والاعتياض
عنه في وكالة التتمة وفي دعوى الخزانة الوكيل بقبض العبد اذا قتله رجل قبل
ان يقبضه الوكيل لم يكن الوكيل خصما في قبض القيمة لانه ليس في يده بخلاف
المودع فانه خصم في ان يخاصم مولى الجارية القاتلة بالدفع او الفداء لان المودع
خصم فيما يتحقق لصاحب الوديعة لانه مامور بالحفظ فكان له ان يرجع الى الحفظ مسلطا
عليه الا يرى انه لو غصب منه ان يخاصم الغاصب حتى يسترده منه ولو اتلفه انسان
له ان يخاصم معه وياخذ القيمة لانه كان في يده وقد زال فيخاصم وفي وكالة
المبسوط اذا وكل وكيلا بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها لم يكن له
ان يبني ولا ان يرم شيئا منها لانه امر بحفظ عينها والاعتياض من منافعها
والبناء والمرمة ليس من هذا في شيء وكذا لا يكون وكيلا في خصومتها لانه مامور
بحفظها كالمودع ولا يكون المودع وكيلا بالخصومة لمن يدعي في الوديعة حقا
فكذا هذا ولو قدم رجل بمنزلة المودع وهذا لان المودع لو استهلك شيئا مما في
يده وقد امر بحفظ وحفظ الشيء بامساك عينه حال بقائه وبدله عند استهلاك
العين ولا يتوسل الى ذلك الا بان يخاصم المستهلك ليسترد بدله فكان خصما في
ذلك لا يكون خصما للغايب في استرداد عين الوديعة وذكر في مبسوط خواهر
زاده لو اجرها من رجل فجحد الاجارة كان خصما في اثبات الاجارة بحكم العقد

لا

لا بالوكالة لان في اثبات الاجارة اثبات الاجرة وقبض الاجرة حقه وليس
رهنا للوكيل ان يدعي شيئا من هذه الدار لنفسه بسبب قبض لانه لما قبل الوكالة بها
وحفظها فقد اقر انه لا ملك له فيها وليس لهذا التوكيل ان يوكل غيره الا ان يقول
له ما صنعت من شيء فهو علي خلاصة في المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين
ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني
بقبض كل شيء له قبضه فان له ان يقبضه من يد الوكيل الاول ان يقبض من الخ
شيئا ولو وكل رجلا بقبض داره وقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا
التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الاول بقبض
الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فليس له ان يقبضها
من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها
منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه في الفصل الثاني من رواية المحيط
وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره لان المالك ما رضي بقبض غيره فان فعل
ذكر قبض الوكيل الثاني لم يبرأ الغريم من الدين فان وصل الى يدي الوكيل
الاول برئ الغريم وان هلك في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل اليه لم يبرأ الغريم
وضمن القابض للغريم وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول لانه ضمن له
سلامة قبضه فكان مغرورا من جهته فاذا لم يسلم ضمن قال ولو ان الطالب حين
وكل الاول بالقبض قال ما صنعت فيه فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض
من شاء الوكيل بالملازمة لا يكون بالقبض والوكيل بقبض الدين اذا قبض
بعضه جاز الا اذا قال له لا تقبضه الا جميعا او لا تقبض درهما دون درهم خ
وفي العتابي الوكيل لا يملك توكيل غيره كالرسول لا يملك ارسال غيره وفي الخزانة
وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز وان وكله بتقاضي
ديونه او الخصومة وجعل له على ذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقتا معلوما
وفيها وان احتال الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب منه ليس للوكيل
ان يقبضه من المحتال عليه لانه لم يامره به ولا من الاول لانه سقط عنه فان توى
المال على المحتال ورجع المال على الاول فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطا

منه كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كان الكفالة قبل الوكالة له
ذلك اكترى جملا ليحمل عليها حمولاته الى وكيله ببلخ وامره بان يقبض الكراء
منه فذهب الجمال وسلم الحمولات اليه واخذ بعض الكراء منه وامتنع الوكيل عن دفع
الباقي اليه ينظر ان لصاحب الحمولات دينا على هذا الوكيل وهو مقر بالدين ومقر
بالامر يجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم انه امرني بالقبض
وان لم يكن للموكل عليه دين لا يجبر على الدفع ورايت على ظهر كتاب ادعى على رجل
انك وكيل فلان بالخصومة ولي على ذلك الفلان كذا وقال المدعى عليه ما وكلني فلان
بالخصومة واقام المدعي بينة على انك وكيل فلان بالخصومة اتقبل هذه البينة
قال علاء الدين الكرابيسي لا تسمع واورد الرواية من الروضة اذا شهد شاهد على انه
وكيل فلان بالخصومة وجحد الوكيل الوكالة فان وكيل الطالب لا يسمع وان وكيل المطلوب
تسمع قلت وبهذا الطريق رايت بخط جمال الدين بارس النسفي رجل ادعى دارا في يد رجل
ميراثا عن ابيه واقام البينة على انها كانت لابيه الى وقت موته مات وتركها ميراثا له
هو الوجه في صحة الدعوى فاتى المدعى عليه بالدفع وقال ان اباك في حيوته وصحته باع هذه
الدار من فلان واقام البينة على ذلك وفلان لا يقول انه باع مني هل تقبل هذه البينة في الدفع
قال مولانا برهان الدين اشارات الجامع والزيادات على انه لا تقبل هذه البينة لكن ذكر
الناطفي في اجناسه انه تقبل وافتى على هذه الرواية وقال ان كل بايع يكون مقرا بانه ملك
المشتري وقد اقام البينة على اقرار البايع انه لا ملك له وانه ملك المشتري فتقبل هذه البينة
خلاصه نقل من شرح الطحاوي رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو
اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه المديون يجبر على دفعه اليه وليس له
ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع مع ذلك ثم اذا اراد
ان يسترد لم يكن له ذلك وان جاء الموكل واقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذه
عن الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في
يده ان كان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط الضمان عليه او كذبه او سكت فانه
يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه
بالله ما وكله كان له ذلك وان دفع على سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق
وان

وان كان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او
لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم
انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل فلا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم
لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع
الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني لكن قال ادفع الدين
الي فانه سيجيز قبضي وعلي ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار
ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى المديون اذا علم
انه ليس بوكيل بالقبض وهو مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة من الدافع ان اراد
قبضه قبل ان يقدم الغايب فله ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال
الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض فان ضاع بعد
الاجازة كان من مال الطالب وكان كانه وكيلا يوم قبض من الطالب الكل من الخلاصة
دفع المال الى من ادعى انه وكيل الطالب في قبضه فقدم الطالب فجحد ذلك فاقام المطلوب
شاهدين على ذلك فهو جايز وهو بريء لان الثابت بالبينة متى قامت على خصم جاحد
كالثابت عيانا من باب الشهادة الجايزة والوكالة من اوايل المبسوط خواهر زاده
فصل في التوكيل بقضاء الدين او بالاستدانة والانفاق على زوجة الوكيل هو
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع
الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل خلاصة
وذكر في المبسوط وعلى هذا لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه كان
ضامنا ولو وكله بدفع الفلان عليه اليه فدفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل
الذي امره اليه وهو لا يعلم بدفع الموكل اليه فلا ضمان عليه وكذا لو وهب الطالب
المال للمطلوب او ابراه منه فهذا عزل قصدي فلا يثبت بدون العلم ولو دفع اليه
الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن له ويرجع به على الذي قبض منه لانه ملك المقبوض
بالضمان وقد قبضه منه بغير حق وكان له ان يرجع فيه عليه من المبسوط المديون اذا
بعث الدين على يد رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك ورضي به وقال اشتر شيئا
فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي فالاصح انه هلك من مال الطالب لانه بالامر

بالشراء صار قابضا فرانه ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او الق في البحر
كان ذلك باطلا وبه يفارق العين فانه لو قال ادفع مالي في يدك الى من شئت او الق
في البحر كان صحيحا والفرق ان المديون يقضي الدين بملك نفسه ولا يحتاج فيه الى الاذن
لكان وجود الامر كعدمه واما في العين فتصرفه في ملك الغير فيحتاج الى الاذن في بيوع
المبسوط في اسلم مالي عليك في كذا في لقيط شمس الائمة وكذلك اذا قال انفق على اولادى
فانفق كان له ان يرجع وان لم يشترط الرجوع اذا قال الرجل لآخر اسكن على منه
لامراتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وقالت المراة صدقه لم
يصدق على ذلك الامر الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فح يصدق لانها اخذت
باذن القاضي وكذلك هذا في الاولاد الصغار في مقطعات نكاح الفتاوى الظهرية وفي
رواية المحيط امر رجلا بان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه
الآمر فاراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة
دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رح دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله
كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قاله
الوكيل فالقول قول الدافع لا يشبه هذا الوصي وفي قضاء الخلاصة السلطان اذا صادر
رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه واني اعوانه شيئا من جنايتي فدفع بامره قال
الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع
والضمان كالمامور بقضاء وعللا وقالا لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال علي
مشايخنا رح لا يرجع بدون الشرط وفي لقيط شمس الائمة وكذلك اذا قال انفق على اولادي
فانفق كان له ان يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وفي شرح الاقضية ان الامر بالانفاق
واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الرواية
عن ابي يوسف رض وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض
لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع
على الآمر ان شرط يرجع والا ففيه اختلاف المشايخ رح في آخر وصايا الخلاصة وذكر في آخر
وكالة المحيط جماعة معهم اموال انتهوا الى بلدة فيها وال فطمع منهم ان ياخذ شيئا بغرض فاخذ
بعضهم واختفى البعض فقال الوالي للذين اخذهم ادوا الي كذا على ان ترجعوا على الباقين

بالحصص فادوا فليس لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا حتى بعث اليهم او اكره وقالوا
لا نطلعوا عليه وما اصاب منكم فهو عليه بالحصص ثم ادوا فلهم الرجوع
بالحصص وفي المحيط الدراهم والدنانير يتعينان في التوكيل وفي بيوع فتاوى
قاضيخان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا فقد سماه
فانفقها الوكيل على نفسه فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا
للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا
للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر فالثوب للآمر ويطيب له دراهم
الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع
رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم
نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في
حاجته ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوا در
على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رض لا يخرج في باب السلم من
بيوع قاضيخان وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله
على سواء نخية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم نسب فيما زعموا الى
نخ اسم امير ضربها وقيل كتب عليها بخ وهي كلمة استحسان والتجارة او نقال
لصاحبها بخ بخ مغرب **فصل** في ولاية الوكيل وعدمها وفي التوكيل بغير
رضاء الخصم ولو وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل بالخصومة حتى لو اقام المدعي
عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفاه منه قبلت بينته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس بخصم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واجمعوا
على انه لو وكله بقبض العين فليس بوكيل بالخصومة فيه حتى لو اقام المدعى عليه
البينة انه اشتراه من الذي وكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات الشراء ويسمع
هذه البينة لدفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل واما الوكيل بطلب الشفعة
او بالرد بالعيب او بالقسمة هو وكيل بالخصومة بالاجماع والكلام فيه يرجع الى
اصل وهو ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لان
الوكيل وقع بالقبض لا غير واذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة لان

التمكن انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا
امتنع عن الجواب يجبر في رسم فتاوى قاضي خان وليس للوكيل بالخصومة
ان يصالح خلاصه وفي وكالة المبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو اقر انه ذكر
باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس بعقد الوكيل بقبض
الدين لا يملك الخصومة متى كان التوكيل من القاضي كما لو وكل رجلا بقبض ديون
الغايب بالاجماع من مفقود شيخ الاسلام وفي هذا الموضع ايضا اذا ادعى على
الغايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب لاثبات ذلك لكن مع هذا
لو سمع البينة على الغايب من غير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه اذا وكله بالخصومة
عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاضي آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان
الفقيه لكن له ان يخاصمه الى فقيه آخر ولو وكله بالخصومة في هذه الدار مع فلان كان
له ان يخاصم المشتري ولو وكله بالخصومة مع فلان فوكل فلان كان له ان يخاصم وكيل
فلان قاضي ظهير وهكذا ذكر في وكالة جامع قاضي خان وقال حتى لو اقر المأمور لزم
الآمر خلاصه ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا
الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال
حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة وفي قاضي خان ويجوز للمراءة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل
التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر له اذا لم يكن
الموكل حاضرا بمجلس القضاء مع الوكيل وذكر في اول هذا الفصل لا يجوز التوكيل بالخصومة
سواء كان التوكيل من قبل او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر
لا يجوز ليستوي الوضيع والشريف والرجل والمراءة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رحمه الله وقال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل
يقبل الوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل
والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك مفوض
الى رأي القاضي وهذا اقرب من الاول قاضي خان وفي الخزانة رايت في موضع انه

يجوز

يجوز التوكيل من غير رضاء الخصم بعذر الحبس بان كان محبوسا فعلى هذا لو كان
انشا هذا في الحبس فاشهد على شهادته ينبغي ان يجوز ايضا وقال القاضي الامام
ان كان في حبس هذا القاضي لا ضرورة لان القاضي يخرجه حتى يشهد ثم يعيده الى الحبس
وذكر في اوايل كتاب القضاء من فتاوى العتابي التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز معناه
لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر والشريف وغيره سواء وذكر البزدوي المخدرة
وهي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال والبرزة كثيرة
البروز على عرس العروس فيراها الرجال الاجانب كما هو العادة في بعض البلاد في
برزة قاضي ظهير ورايت في موضع آخر مكتوبا منقولا عن فتاوى الشيخ الامام فخر الدين
القاضي رض اذا اختلف في كونها مخدرة فالحال لا يخلو اما ان كانت من بنات الاشراف
او الاوساط او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من
حالها ذلك وفي الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين
والخروج لحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بان تصير برزة وتخرج كثيرا بغير حاجة
وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل عن احد الخصمين يوكل وكيلا من اصحاب
مجلس الحكم وقال للآخر ليس لي درهم استاجر به وكيلا يتكلم عني وليس لك ان تاخذ بحجة مني
فتكلم انت بنفسك كما اتكلم بنفسي وابى الآخر هل له ان يمتنع عن التوكيل فقال الرأي فيه
الى القاضي **فصل في التوكيل** بالتزويج او بالخلع والطلاق واليمين وفي اجازة
الزوج يمين غيره على امراته وغير ذلك امراءة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا
فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلان جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة قاضي خان
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراءة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه امراءة من بلدة
اخرى لا يجوز قاضي خان سئل القاضي الامام عن امراءة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل
وياخذ خط المهر فزوجها بدون خط المهر هل يجوز قال نعم في الفصل الثاني في الوكيل
اذا خالف المهر من النصاب في باب تزويج البكر من فوائد الرستغفني سئل عن امراءة
وكلت رجلا فزوجها الوكيل بمهر اربعمائة درهم ومهر مثلها الف درهم فقالت المراءة لا ارضى
بهذه المراءة هل يجوز هذا النكاح قال يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالوكيل بالبيع
بما عز وهان وعندهما ليس له ان يعقد والنوع المتعارف ولا القدر المتعارف واذا وكلت

المراءة رجلا بان يزوجها فزوجها غير كفو لها لم يجز فيل هذا قولهما وهو قياس رواية
الحسن عن ابي حنيفه رح في ان المراءة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو فاما على ظاهر الرواية
فينبغي ان يجوز نكاح الوكيل عنده لانه لو زوجت نفسها من غير كفو كان جايزا وان
كان للاولياء حق الاعتراض والاصح انه قولهم جميعا لانها ممنوعة من ان تزوج نفسها
من غير كفو ومطلق التوكيل ينصرف الى ما يجوز ان يفعل الموكل بنفسه شرعا دون ما كان
ممنوعا عنه فان كان كفوا لها غير انه اعمى او مقعد او صبي فانه جايز لان مقصود النكاح
تم لها بما صنعه الوكيل وكذا ان كان عنينا او خصيا فالنكاح جايز ولو فعل كما لو زوجت
هي نفسها ثم علمت بهذا العيب في الزوج قال وان زوجها الوكيل من نفسه لم يجز لان
امراءته ان يكون مزوجا لا متزوجا ولانه في حق نفسه متهم والتهمة دليل التقييد ولو
زوجها ابنه او اباه لم يجز عند ابي حنيفه وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فحينئذ لا يجوز
لانه باشر العقد مع نفسه من مبسوط السرخسي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل الوكيل
بالخلع خالع على درهم جاز في قول ابي حنيفه ولا يجوز في قولهما الا ما يتغابن الناس فيه
قاضي خان وفي طلاق قاضي خان وكل غيره بان يطلق امراءته فابى الوكيل ان يقبل
بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلق يقع طلاقه استحسانا قال
لغيره طلق امراتي هذه جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس وكله بان يطلق واحدة فطلقها
الوكيل اثنين لا يقع في قول ابي حنيفه وعندهما يقع واحدة ثم قال بعد هذا عند ابي حنيفه يعتبر
الموافقة في اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يقع وكذا لو قال
طلقها نصف تطليقة وطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء قال زن را طلاق كن فقال حكم تراست
فقال حكم مراست طلاق شش دادم لا يقع وكالة نظم الفقه للاسروشني البالغ اذا وكله بطلاق
امراته جاز فلو طلق الوكيل اثنين صح الواحد ولم يصح الثاني ولو وكله بان يطلقها ثلاثا فطلقها
واحدة يقع لانه في الثلث وان طلقها ثلثا مترفات ان كانت مدخولا بها وقعن والا فلا
وان امره بواحدة فطلقها ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفه وقالا يقع واحدة ولو وكله بالرجعي
فطلقها باينا وقع رجعيا لانه زاد من نفسه ولم يرض به الموكل ولو وكله بان يطلقها واحدة
فطلقها الزوج بنفسه كان للوكيل ان يطلقها اخرى ما دامت في العدة وكل رجلا يبيع عبده
من عبد ما له فله عزله الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان امره ان يبيع ويستوفي الثمن من دينه

مطلب

محط

محيط وكلت بالتزويج ثم تزوجت فقد اخرجته من الوكالة قالوا الاصل في هذه المسئلة
ان الموكل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل ان تصرفا يعجز الوكيل عن
البيع فانه يخرج عن الوكالة كما اذا باع او وهب او تصدق وسلم او وطئ فاستولد
باحد اسباب ملكه بالعزل وبانتهاء الامر نهايته بان امتثل ما امر به وبعجزه عن الامتثال
بما امر به وان لم يوجد واحد من هذه الاسباب وذكر بان وطئ او لم يستولدها او اختدم
او اذن لها في التجارة اما اذا رهن وسلم او اجر بيعه وكيلا ولم يكن فحلال من مبسوط
خواهر زاده نوع آخر في العزل عن الوكالة الدورية اذا وكله بالخصومة وقال كلما
عزلتك فانت وكيل فيها وكالة مستقبلة قال بعضهم لا يجوز هذه الوكالة وقال بعض
مشايخ بلخ رح ان وكله في الطلاق والعتاق والخصومة على هذا الوجه يجوز وفيما عداه
لا يجوز وقال عامة المشايخ رح هذه الوكالة صحيحة كيف كانت وبه كان يقول ابو زيد الشروطي
ثم لا شك ان الموكل يملك العزل عن الوكالة المنجزة وهل يملك العزل عن الوكالة المعلقة
قال ابو يوسف لا يملك وقال محمد رح يملك وهو مختار صدر الشهيد واجمعوا انه يملك الرجوع
والوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لعنت بر وكيلي باد وقال انا بري من هذه الوكالة
او قال بجا افتاد بو كيلي وكان ذلك بمحضر من الموكل لا يخرج من الوكالة واذا وكله
بشيء ثم قال والله لا او وكلك بشيء فقد عرفت تهاونك وهذا عزل قاضي ظهير سئل نجم
الدين النسفي عمن قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي حيث يقول
في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة والفرق ظاهر من حيث
ان كلمة كلما يقتضي التكرار دون كلمة متى في فتاوى قاضي ظهير اذا وكل انسانا بقبض
الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان وكله بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم
يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم العزل لا ابراء المطلق
وعزل العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا
اذا كان التوكيل بالتماس الطالب فان بالتماس القاضي حالة غيبة الطالب صح العزل
بحضرة القاضي وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا في
اول نوع في العزل منه لا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع
والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذا الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح

عزله من غير علم الموكل رجل وكّل رجلا بالخصومة ثم عزل حال غيبة الخصم فهو على
وجهين ان كان التوكيل بغير التماس احد بعينه وان كان الطالب غائبا فان كان
التوكيل بالتماس الطالب فان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم قد علم
بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب
ويصح عزله حال حضرته رضي به الطالب او سخط قاضي ظهير والله اعلم

كتاب الشهادات

محيط وفي شرح سمرقند شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد
ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر لا تقبل شهادته اذا كان المقر له سلطانيا وقال
المقر انما اقررت خوفا منه فان وقف الشاهد انه اقر على خوف لا يحل له ان يشهد
وان لم يقف على خوف شهد واخبر القاضي انه اقر وهو في يد واحد من اعوان
السلطان في الملتقط الصيم قندي وفي شهادات المحيط سئل ابو القاسم الصفار
عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا
هل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا بذلك حل عليهم اللعن لانهم شهدوا بباطل
ولو شهدوا على اقراره وعرفوا السبب فهم ملعونون ايضا ويجب ان يحترز عن تحمل
مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار هو بناء على الحرام ذكره في فصول الاسروشني
في الفصل السادس عشر منقولا عن فتاوى رشيد الدين الوتاد رم اذا جاء رجلا
عند الصكاك وقد اقرت امراة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس
بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب حتى لو قالوا انها فلانة بنت فلان
ابن فلان كان تعريفا وفيه المراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان وقد وهبت مهري لزوجي فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية لانه يمكن للشاهدين ان يشيرا اليها فاذا ماتت فيحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان شهدا على امراة سمياها
ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم
ولو قالوا نتحمل الشهادة على امراة اسمها ونسبها كذا ولا ندري هي هذه المراة
ام هي تلك يعنيها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة فبطلت

شهادتهم

شهادتهم ولا كذلك هذا الوجه محيط والتصرف بشرط البدلين دليلا على الملك في ظاهر
المذهب وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام السعدي عمن ادعى ارضا في يدي
رجل انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب في بيان حدودها لكنه
اخطاء في بيان المقدار وهي بقدر عشرة مكاييل بذر وقد شهد الشهود على ما
ادعاه المدعي لا يبطل دعواه ولا شهادة الشهود لان بيان المقدار غير محتاج اليه
اذا بينوا الحدود وذكرها لا يحتاج اليه في الدعاوى في الشهادة ولا ذكره سواء
فقيل له اجاب فلان بخلاف ما قلت فقال اخطاء فلان والصحيح ما قلت وقد قيل
يجب ان تكون المسئلة على التفصيل ان يشهدوا بحضرة الارض المدعى بها واشاروا
اليها تقبل الشهادة ويلغوا ذكر الوصف وهو بيان مقدار الارض البذر وان شهدوا
بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية الارض لا يسع فيها خمس مكاييل بذر
لان الشهود ما شهدوا بملكية مثل هذه الارض وقيل لا تقبل الشهادة مطلقا وهو
الاشبه لانهم كذبوا في بعض شهادتهم او اخطاؤا فيها وكل ذلك مانع قبول الشهادة
الكذا فيه انهم شهدوا بما لا يحتاج اليه لكن كم من شيء لا يحتاج اليه في الشهادة وذكره
يوجب خللا في الشهادة الا يرى انه يجوز الشهادة بالملك المطلق اعتمادا على مشاهدته
كون العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك ولو شهدا بالملك واجملا قبلت شهادتهما
ولو قالا انه ملكه لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما وعن هذا قلنا
اذا رأى درة في يد كناس او حجام او رأى كتابا في يد جاهل ليس في يده من هو اهل
لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له محيط شهدوا بالملك وقالوا نشهد لانا رأيناه في يده لا تقبل
قاضي خان في بيان الحد في الدعاوى والبينات ادعى محدودا في موضع كذا وبين
الحدود ولم يبين ان المحدود هو ارض او كرم او دار قال شمس الائمة السرخسي هذه
جهالة في المدعى وقال شمس الائمة الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
يصح الدعوى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في الفتوى لو سمع القاضي هذه الدعوى
يجوز وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا في يدي
رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل
قيل لا يحتاج ولو كان متصلا بملك المدعى عليه ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف

يحتاج الى م

البدر فاصل قبل ان كان المدعى ارضا فالجواب كذلك وان كان بيتا او دارا او منزلا
فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل واذا كان المدعى ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل
بالخلاف وذكر الفاصل شجرة حكى عن شمس الاسلام انه لا يكتفى به لان الشجرة لا تحيط
بجميع المدعى ولا بد من ان يبين شيئا يحيط بجميع المدعى لان بدونه لا يصير المدعى معلوما
والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذا السور وظاهر المذهب انه يصلح حدا ولا حاجة
الى بيان الطول والعرض الا على قول شمس الائمة واختلف المشايخ رحمهم الله في اشتراط
حدود المستثناة نحو الطريق والمقبرة والحياض وكان ظهير الدين يقول اذا كانت المقبرة
تلا لا يحتاج والا يحتاج لانه عسى يزداد وكذا ذكر الجميع كذا في شهادات المحيط وذكر
الخندق نظير النهر وذكر في مسائل البيوع من فتاوى الفضلي سئل عمن اشترى ارضا
والى جنبها افدق وعلى المسناة التي بين الافدق وبين الارض المشتراة اشجار وجعل
احد حدود الارض الافدق فقال يدخل مسناة الافدق التي تلي الارض المشتراة وما
عليها من الاشجار ولا يدخل المسناة الاخرى وفي شروط الامام محي الحكام شرف الدين
محمد بن احمد بن الحسين وان كان المبيع ضيعة لها اراضي كثيرة مجتمعة او متباينة لا يعلم
عدد براتها ولا حدودها ومست الحاجة الى كتابة الصك والسبيل للعاقدين ولا الكاتب
الى الوقوف الى حدودها وكانت معروفة النسبة الى انسان حي ام ميت قالوا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يكتب الكاتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراضي كثيرة مجتمعة متلازقة
وموضعها الى ارض قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد قال بعض
العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف بذكر حدين وعند اصحابنا الثلثة
بذكر ثلثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بالحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن جعل
احدها مجهولا لا يضره وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل كذا ذكره
صدر الشهيد مطلقا وذكر شمس الائمة انها لا تقبل عند البعض والفتوى على ما اورده
الصدر الشهيد الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو
ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل ولو غلطوا في حد
او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان
قال حده لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان كذا ثم صار كذا او لو جعل

المقبرة

المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة يصلح وان لم يكن ربوة لا يصلح حدا هكذا عن ظهير الدين
وفي فتاوى النسفي قال الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض
وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها
طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء
مطلقا من غير بيان الحدود وسيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء
والفتوى على هذا تسهيلا للامر على الناس في شهادات الخلاصة احالوا الحدود
الى علم العاقدين لا يجوز محيط وفي الخلاصة لو قالوا احد حدودها لزيق ارض مبارك
ذمي لا يحصل المعرفة والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى ولو قالوا لزيق
ارض ورثة فلان قبل القسمة لا يقبل وقيل لا يقبل وقالوا لزيق ارض الوقف
لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه ان كان
الامير اثنين ذكر نسب صاحب الحد ليس بشرط اذا كان معروفا في دعوى الكافي
ولو ذكروا اسماء الحدود فقال المدعى عليه ما ذكروا ليس في يدي يقال له اقم بينة
ان في يدك محدودا بهذه الاسماء وكذا لو قال المشهود عليه لست انا الذي اسمه
ونسبه سئل بينة ان في هذه القبيلة غيره بهذا الاسم والنسب ولو قال الشاهد
اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم ولو ادعى عليه ده درم
وشهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو ادعى از ده دوازده سال باز وشهدوا كذلك دوازده م
لا يقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى عليه چنين
گفت كه اين مدعى اين مدعى به را از من فروخت لا يقبل من شهادات الخلاصة
ادعى عشرة دراهم وشهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم لا يقبل وقيل يقبل
وهو الاصح ولو ادعى ده درم لا يسمع محيط ذكر الحدود في الشهادة شرط
في دعوى خلاصة ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لكن لا بد من الاشارة
في موضع الاشارة قاضيخان وفي ادب القاضي لشمس الائمة لو اقر المدعي
ووكيل الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه
او بعوا المدعى به في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية لو قال الشهود ما بخبر
گواهي دهيم كه وي از اين سخت برى خو ند نقبل خلاصة في كيفية الاداء

فاذا فرقهم اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فلا محيط والشهادة
لا ترد بمجرد التهمة في دعوى الخلاصة رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة
ولو قال المدعى عليه للقاضي حلفه انا محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف
وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد المدعى عليه ان يحلف الشاهد
بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي ملتقط السيد رح الشاهد اذا انكر شهادته
لا يحلف عليه شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي
هي موقوفة لفلان ميراث من جهة لفلان ابنه هذا المدعي لا وارث له غيره ذكر
في الفتاوى الصغرى ان الشهود ان كانوا عرفوا حدود ذلك جازوا الا فلا وقيل
اذا كانوا لا يعرفون حدوده لا يحل لهم الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا به
فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الاصوب محيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن الشهود اذا قالوا بالفارسية كواهى دهيم كه اين عين مدعى به ملك اين مدعى
است قال يقبل شهادتهم وقيل ينبغي ان لا تقبل لان قولهم كواهى دهيم في العرف
للاستقبال وللحال كواهى مى دهيم وفي فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ
شهادة كل واحد منهم كواهى مى دهيم كه فلان چيز آن فلان است هل يكون هذا
بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم وكان ظهير الدين المرغيناني رح يقول ينبغي ان يستفسرهم
القاضي انهم ارادوا به الملك او غيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان فسروا وغابوا او
ماتوا نقضي بشهادتهم بالملك وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء وقيل لو شهدوا
بالبيع يجوز واذا شهدوا انه حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه يقبل وقيل ينبغي ان
يستفسرهم عن الحق ان ارادوا به الملك او غيره فيبنى عليه وعلى هذا ادعى ان هذه
الدار حقي ولم يقل ملكي هل يصح الدعوى واذا شهدوا على اقرار رجل بشراء
محدود او ما اشبه ذلك لا بد ان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه او يقولوا
اقر بشرائه لنفسه واذا شهدوا ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى
عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده وتسليمه الى هذا المدعي حكي
عن الشيخ الامام السعدي رح ان فيه اختلاف المشايخ رح منهم من قال لا بد ان
يقولوا ذلك ومنهم من قال لا حاجة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلب

المدعي

المدعي التسليم وعليه ادركت كثيرا من المشايخ في زماننا قال الشيخ الاسلام
هذا وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا ولو شهدوا انه حقه ولم يشهدوا انه
ملكه قال شمس الاسلام يقبل وقال القاضي الامام لا يقبل وكذا لا يقبل
دعوى الحق لانه مجهول صـ فـ اورس وانه متفاوت خزانه ولو شهدوا بالشراء
وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا قبض المبيع بامره فان لم يجيبوا لم يقبل
وان كانوا قبل ان يتسلم حمل على انه قبضه بامره فيقضي بالملك فاسد بالقبض
ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار
البايع انه باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن
في شهادات العتابي وفي باب الشهادة في الشراء والبيع من المبسوط ادعى رجل
شراء في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما
باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار
البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا
اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جايز وهذا القائل
يقول لو سئل القاضي عن الشاهد هذا في يد البايع بغير حق فقال الشاهد لا
ادري يقبل الشهادة على الملك محيط وفيه شهدا ان لهذا في هذه الدار الف
ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع او شهدا ان في هذا القراح عشرة اجربة فالقراح
خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك اخذ المقر له كله شهدا ان شاة
هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا يقبل ولو شهدا انه غصب شاة هذا
وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان داره في دار هذا ولم يحدوا
من اي موضع الى اي موضع فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره فادخلها
في داره قضيت عليه بالقيمة محيط رجل ادعى على رجل مائة درهم او مائة من
من الحنطة او ما اشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته او قال اوصلته او قال
بالفارسية كزارده ام رسانيده ام آنچ دعوى كند يا او وجاء بشهود فشهدوا
انه دفع اليه مائة درهم او اعطاه مائة من ولم يقل الشهود اعطاه هذه المائة
الذي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم وفي فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يشهد

انه اعطاها المائة التي ادعاها المدعي **فصل** في تدارك الغلط في الدعوى
والشهادة ادعى في مجلس القاضي دعوى واقام بينة وكان في الدعوى
او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في غير ذلك المجلس واعاد اولئك
الشهود بدون الخلل بان كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذكر قال لا تقبل وان
لم يكن بين الثاني والاول تناقض وانما كان لشيء يحتاج اليه قال لان الظاهر
انه لم يكن لهم شهادة الا بهذا القدر فالزيادة تكون بتلقين انسان تزويرا فلا تقبل
في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة والفتوى على ما ذكر عن ابي حنيفة شهدا عند
القاضي شهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعده او قالا اوهمنا وهما
غير متهمين قبل ذلك منهما وعليه الفتوى فاما تقييد المطلق او تعيين المحتمل فيصح من الشهود
وان كان ذلك بعد الافتراق قاضي خان وفي المحيط ادعى على غيره كذا كذا دينا من
الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد الشهود ان المدعى عليه دفع كذا كذا
دينا من الدراهم لكن لا ندري باي وجه دفع قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل
تقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وفي فتاوى العتابي لو شهدوا بطلاق
او عتاق وقالوا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض وقال الوارث كان
يهذي لا يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالوا تزوج الكبرى
لكن قالوا لا ندري من الكبرى امر القاضي باقامة البينة ان هذه الكبرى وفيها ايضا
لو شهدوا عليه انها زوجت نفسها منه فسألهما القاضي هل تشهدان انها امرأته في الحال فقالوا
لا نعلم في الحال هي امرأته ام لا تقبل ويقضي بالنكاح وكذا لو شهدوا على بيع عين وقالوا
لا ندري في الحال هل هو ملك المدعي والبقاء ثابت باستصحاب الحال فمن شهد على
العقد شهد على الحال من شهادات الخزانة **فصل في نسيان الشاهد بعض**
الشهادة من متفرقات شهادات المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رح في شاهدين
شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلان وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد
سنة والابن يومئذ صغير في عياله وذلك منذ دهر طويل والآن لا نعرفه تجوز شهادتهما
وكذا لو شهدا ان له على فلان الف درهم ونحن عرفنا فلانا يوم اشهدنا عليه بعينه ونسبه
لكن لو رأيناه الساعة لم نعرفه تجوز شهادتهما وفيه شهدا على رجل بدار فسألهما القاضي

ابن

ابن خانه که گواهی می دهید یکشنبه است یا دوشنبه فقالا یکشنبه فنظروا فاذا هي
بعضها يكشنبه وبعضها دوشنبه فقد قيل تقبل لجواز انها كانت يكشنبه وقت التحمل ثم
صارت بعد ذلك دوشنبه وعلى قياس ما اذا شهدوا بدابة فقالوا سه ساله است
فنظروا فاذا هي چهارساله انه لا تقبل ولم يقل بقبولها لجواز انها كانت سه ساله
وقت تحمل الشهادة والآن صارت چهارساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهم في مسئلة
الدار وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امرأة ادعت ان مهرها الف درهم
غطريفية وشهد الشهود ان مهرها الف عدلية يقضي القاضي بالعدليات ولو ادعى على
آخر انه قبض منه مائة بعضها نقية والبعض عدلية وشهدوا بقبض مائة غطريفية قال
شمس الاسلام ان شهدوا بالقبض لا تقبل وان شهدوا على اقراره بالقبض لا تقبل
وينبغي ان يقال لا تصح هذه الدعوى لان الدعوى وقعت في المجهول لانه لم يبين قدر
كل واحد منهما من متفرقات شهادات المحيط شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه
في يده لا تقبل شهادتهم قاضي خان واذا ادعى في يد انسان انها له ورثها من ابيه
وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا آخر
غيره فالقاضي يقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له
وكذا اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات وان شهدوا انها كانت في يد ابيه
يوم الموت تقبل ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن انها لا تقبل في هذه الصورة
وما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انها كانت لابيه لم يجروا الميراث الى المدعي
لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف
وقال تقبل ويقضي بالدار للمدعي ولو شهدوا انها لابيه لا تقبل ذكر محمد رح هذه المسئلة
في كتاب الدعوى من غير خلاف ومن المشايخ من قال لا تقبل هذه الشهادة على قولهما
وعلى قول ابي يوسف تقبل ومنهم من قال تقبل بلا خلاف واليه مال الفضلي ثم هذا الخلاف
فيما اذا لم يجروا الميراث فاما اذا جروا وقالوا هذا كان لابيه ومات وتركه ميراثا له تقبل
بلا خلاف وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او شهدوا انه كان في يده
يوم مات ان لا يحتاج فيها الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم
يعرضوا يوم الموت كذا ذكر في شهادات المحيط اذا قال في دعواه هذا العين ملكي وورثته

عن ابي او قال صار ميراثا عن ابي كان الشهود شهدوا ان هذا العين كان ملكه ورثه
عن ابيه فالقاضي يسمع دعواه ويقبل شهادته ولو شهدوا ان هذا العين كان ملك
ابيه يوم مات وتركه ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين ميراثا له او من قدر
قوله تركه ولكن هذا العين بعد موته فانهم لو شهدوا ان العين كان ملك ابيه الى يوم موته
ولم يتعرضوا لشي آخر فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا لم نص عليه محمد رحمه الله في
دعوى المحيط قال ومن اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها
الذي في يديه فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا واصله انه متى ثبت
ملك المورث لا يقضي للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركه ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف حتى يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك
للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب
عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير
فلا بد من النقل الا انه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال
ضرورة هداية **فصل** في اختلاف الشاهدين في الشهادة وفي الاختلاف
بين الشهادة والدعوى نظم الفقه ادعى الوكالة في خصومة شي معين فشهد احد الشاهدين ين
انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشي المعين وشهد الآخر انه وكله وكالة عامة مطلقا
في ساير التصرفات ينبغي ان يسمع في العين في عتاق المبسوط خواهر زاده شهد احدهما انه
قال له انت حر وشهد الآخر انه قال اعتقتك كان جايزا والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع
قبول الشهادة فيما يثبت مع الشبهات كما لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالنحلى او شهد
احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح وكذا لو شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر انه اعتقه
بالفارسية يقبل للاتفاق معنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والآخر بالفارسية
لا يقبل لان اختلاف الصورة في باب الحدود يلتحق بالحقيقة احتيالا للدرء ادعى على غيره
عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل الشهادة من دعوى
المحيط وفيه ايضا ادعى على آخر انه له قفيزة حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايط وشهدوا
ان المدعى عليه اقر ان للمدعي عليه قفيزة حنطة ولم يزيدوا قيل لا يقبل شهادتهم وقيل
ينبغي ان يقبل والاول اصح كانت الدعوى بلفظ سرابچه وشهدوا بلفظ البيت حكي

عن

عن ابي الحسن السغدي انها لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل في عرفنا وسواء الاشبه
الاظهر وفي الاقضية ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا
انه تزوجها وادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة
ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه منه بغير حق وشهدوا ان له
بالقبض منذ سنة لا تقبل الا اذا وفق المدعي وقال اردت بالمطلق القبض من ذلك
الوقت الذي شهدوا به والا تقبل وقيل تقبل في هذا الوجه من غير توفيق المدعي ادعى
عينا في يد رجل وقال هي لي منذ سنة وشهدوا انها له منذ عشر سنين او ادعى انها له
منذ عشر سنين وشهدوا انها له منذ سنة تقبل واذا ادعى الملك بسبب الشراء منه سنة
وشهدوا بالشراء من غير ذكر تاريخ قيل لا تقبل وقيل تقبل ادعى على ذي اليد
انها له منذ سنة وشهدوا منذ سنين لم تقبل وعلى العكس تقبل وفي دعوى العتابي
كتب صاحب المحيط على حاشية رواية الدعوى والبينات عقيب مسئلة ان محمدا في المسئلة
نص ان الاختلاف بين الشاهدين في السبب في الدين لا يمنع قبول الشهادة وذكر
قبل هذا ان الاختلاف بينهما في السبب في الشهادة اذا كان المشهود به عينا يمنع
الشهادة قال في كتاب الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والا قرار
فيه واحدا كالهبة والقرض وما اشبهه اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار يقبل
شهادتهما كذا في شهادات المحيط وفيه ان الشاهدين اذا اتفقا على المشهود به
لكنهما اختلفا في الزمان والمكان فان كان المشهود به فعلا لا يقبل شهادتهما وان
كان قولا يستغني صحته عن الفعل نحو الاقرار وما اشبهه فان كان هذا القول مما له
صيغة الاقرار والانشاء فيه واحدا كالبيع والطلاق فانه يقول في الانشاء بعت وطلقت
وكذا في الاقرار يقول طلقت وبعت فاذا اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع ذلك
قبول الشهادة فاما اذا كان صيغة الاقرار والانشاء مختلفا نحو قذف فانه يقول
في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفت فلانا بالزنى فاذا اختلف الشاهدان في
الزمان والمكان لا يقبل شهادتهما شهد احدهما على اقراره بالف اليوم والآخر
بهذا امس يقبل ولا يبطل باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان
يقول كنت مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والبلدان و

والمواطن فان اباحنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون
الوقت وقال ابو يوسف ومحمد وابطل الشهادة قاضي خان وعلى الشاهد ان
يشهدوا وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها ولو ادعى على رجل الفا واقام
شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف قالوا
جازت شهادتهما في قول ابي يوسف كذا في المحيط وقاضي خان ادعى جارية في
يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر
انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة وان شهد احدهما انها جاريته
والاخر انها كانت جاريته تقبل ويقضى بها للمدعي بخلاف ما لو شهد احدهما انها
كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل عند ابي حنيفة ادعى على اخر نقرة
جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذكر الوزن ولم يذكروا
صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الرداءة فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالنقرة
الردية بذكر الوزن كذا كان يفتي بعض المشايخ وعلى هذا القياس اذا ادعى مقدارا
معلوما من دهن متحول وشهد الشهود بالدهن مطلقا وقيل لا بل بينهما فرق ولو ادعى
الف دينار هروية وسمى في الدعوى ولم يذكر الجيد وفي شهادة الشهود ذكر الجيد
لم يصح في فتاوى العتابي ادعت الخلع وشهد شاهد على الخلع بالف والاخر بخمسمائة
او اختلفا في جنس بدل الخلع بطل لانه اختلاف في العقد وعلى كل واحد من العقدين
شاهد واحد في خلع الخزانة وفي المحيط ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل اخر او
الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى
الشراء من رجل معروف فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريت من
رجل ثم اقام بينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم ولو ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهدوا
بالسبب تقبل لكن ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا
به وبسبب اخر وتمامه في الدعوى ولو ادعى الملك بالنتاج وشهدوا بالملك بسبب من جهة
صاحب اليد او من جهة غيره لا تقبل ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبه وشهدوا
بالدين المطلق كان شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل كما في العمادي وذكر
في الاقضية مسئلتان تدلان على القبول كتب قبل هذا باربعة اوراق في متفرقات الشهادات

المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل الشهادة
وكذا لو شهدوا ان فلانا باع منه وهذا المدعى عليه اجاز مبسوط شمس الائمة
السرخسي لو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان
واجاز القاضي شهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه
لانهم اتلفوا مال المولى فيه بشهادتهم بالعتق وعلى شهود الزنا الدية لمولاه ايضا
ان لم يكن له وارث غيره لانهم اتلفوا نفسه بشهادتهم عليه بالزنا والاحصان بغير
حق فان قيل المولى كان جاحدا للعتق فكيف يضمن الشهود الدية قلنا لان القاضي
حكم بعتقه وزعم المولى بخلاف ما قضى القاضي بعد قضائه غير معتبر فان قيل كيف
يجب للمولى بدلان عن نفس واحدة قلنا وجوب القيمة على شهود العتق بدل
عن المالية ووجوب الدية باعتبار النفسية ثم الدية لا تجب للمولى ولكن
للمقتول حتى تنفذ منها وصاياه وتقضى ديونه قال بعض مشايخنا رحمهم الله
الصكاكين لا تقبل والصحيح انها تقبل اذا كان غالب احوالهم الصلاح اذا كان
الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا تقبل شهادته ولا تجوز شهادة
اصحاب الحمير واراد به النخاسين لكثرة كذبهم وايمانهم الكاذبة فان علم من واحد
منهم انه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته و
من كثرة لغوه لا تقبل شهادته واذا كان رجل يشتم الناس ويشتمونه فهو
ماجن ولا شهادة للماجن محيط في الحايط المايل لو اشهد عليه عبدان او صبيان
او كافران ثم سقط الحايط واتلف انسانا فصاحب الحايط ضامن لذلك اذا شهدوا
بعد العتق والبلوغ والاسلام قال مشايخنا تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع
فشهادة الاعمى فيه مقبولة ولا تجوز الشهادة على الرجل اذا كان بينهما عداوة
قالوا هذا اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر
الدين تقبل شهادته محيط والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولا لا ياخذون
من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا
فالصحيح انه لا تقبل شهادتهم وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الرئيس والجابي في
السكة او في الذي ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمعون الدراهم

الله وياخذ طوعا لا تقبل محيط اذا اتخذ الرجل بيت حمام يطير حمامه ولا يطير منه لا تقبل
شهادته لانه تختلط حمام الغير مع حمامه فيأكل ذلك فيصير اكلا مال الغير فيكون فاسقا
كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب الكفالة ولا تقبل شهادة المغني
والمغنية اذا كان يجمع الناس ويونسهم فاما اذا كان لا يسمع لكن يسمع نفسه لازالة
قبلت شهادته يجب ان يعلم ان التغني لاسماع الغير وايناسه مكروه عند عامة
المشايخ رح ومن الناس من جوزذكره في العرس والوليمة ومنهم من قال اذا كان
يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به واما التغني لاسماع نفسه
فمن هو مكروه منهم من قال لا يكره وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واما المكروه على
قوله ما يكون على سبيل اللهو ومنهم من قال جميع ذلك مكروه وبه اخذ شيخ الاسلام
خواهرزاده محيط اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا او مجانة او فسقا
لا تجوز شهادته لم يرد به الاستخفاف بالدين لانه يكون به كافرا بل اراد به التغافل
تفويت الجماعة كما يفعله العوام وان ترك متأولا بان يكون الامام فاسقا وكره
الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه فيصلي في بيته وحده او كان ممن لا يفضل الامام
ولا يرى الاقتداء به جايزا لا يسقط العدالة وكذلك شهادة تارك الصلوة في اول وقتها
لا تقبل ولا تقبل شهادة آكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه قال شمس الائمة السرخسي
آكل الربوا انما يسقط عدالته اذا كان مع علمه بانه ربوا ولا تجوز شهادة مدمن السكر
ولم يرد به الادمان في الشرب انما اراد في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب
بعد ذلك اذا وجده قال شمس الائمة السرخسي ويشترط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس
او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في الستر لا يسقط عدالته
ولا تجوز شهادة مدمن السكران اذ به سائر الاشربة وكذا من يجلس مجالس الفجور
والمجانة والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب في الفصل الخامس من المحيط
لو ان رجلين شهدا ان فلانا امرهما بان يزوجا فلانة منه فزوجناها او شهدا انه امرهما
ان يشتريا له عبدا فاشترياه فكل مسئلة من هذه المسائل على ثلثة اوجه اما ان يجحد
الموكل الامر والعقد او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه على وجهين
اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد فان كان الموكل يجحد

العقد والامر جميعا لا تقبل شهادة الشاهد في الفصول كلها وان كان الآمر
يقر بهما فان كان الخصم مقرا بالعقد فالقاضي يقضي بذلك لا بشهادتهما بل بتصادقهما
البيع والخلع في ذلك على السواء وان كان الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالبيع
والنكاح ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما بل باقرار الزوج وان كان
ح الآمر يقر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم انه يقضي في العقود كلها الا في النكاح
عند ابي حنيفة في الخزانة ولا تقبل شهادة البخيل رواه ابو يوسف وعبد الله بن
المبارك عن ابي حنيفة لانه بخله يستقصي بما يقبض منه الناس ويأخذ زيادة على
حقه بما يقبض من الناس فلا يكون عدلا كذا في مناقب ابي حنيفة الى جوامع الخاني
اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل في باب الرجلان يدخلان بين القوم من ادب
القاضي ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصم في غير مجلس القاضي
وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما محيط
٤ **فصل في شهادة المتهم** الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين عتابي
الكفيل بنفس المدعى عليه ان شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة
بالنفس لاجله اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا تقبل من الدعاوى والبينات
قاضي خان اوصى بشيء من ماله للمسجد وانكر ورثته فشهد بذلك بعض اهل المسجد
جازت شهادتهم وكذا اذا شهدا على وقف المسجد الجامع او على بناء السبيل وهما
من بناء السبيل جازت شهادتهما واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال
بعضهم منهم الفضلي رح لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد رح يجوز واما
اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب
لنفسه حقا من ذلك لا تقبل وان كان لا يطلب تقبل وذكر في صغرى صدر الاسلام
قال سيدي في هذه المسئلة تقبل الشهادة على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بلازم بل ينتقل رجلان قالا
لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد رح في النوادر
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا اعلم بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء او شهدا او

وقالا لم نتذكر حين قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد لا يقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها تقبل
في شهادات قاضيخان وفي المحيط من قال لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد بعد
ذلك ففي قبولها روايتان وعلى ما ذكره الخصاف فانه تقبل على قول ابي حنيفة فيهما
كذلك الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى وقال اشتريته لنفسي فاقام الموكل بينة
انه قال اشتريته لموكلي واحد الشهود هو البايع هل تقبل هذه الشهادة سئلت
القاضي الامام عن هذا قال لا لانه متهم لانه لو سلم الى الموكل لا يرده بالعيب شهادة
الاخ لاخيه وللاولاده جايزة وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات
ويجوز شهادة الرجل لام زوجته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كذا في شهادات
قاضيخان **فصل في الشهادة على الشهادة** قال الخصاف وجماعة من المحققين
كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم اشترط ثماني شينات تكلف وما دونه يكفي وهو ان يقول
الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك فيكون
ذلك ثلث شينات يحيط الاصول اذا شهدوا الفروع على شهادتهم وكلاهما في المصر ثم غاب
الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فشرط
غيبة الاصول وقت الاداء **باب الشهادة بالنسب وبموت الغايب والطلاق والردة** قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام معه شهرا لم يسعه ان يشهد على
نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان له به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه
ونسبه عرانه لم يخالطه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان ابن فلان لعلمه به من شهادات
الحصايل في المسايل الشهادة بالشهادة والتسامع بالعتق لا تحل عندنا وعند الشافعي تحل
واما الشهادة بالولاء بالشهرة لا تحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وفي ادب
القاضي الشهادة على العتق يختلف بين اصحابنا رح كالولاء يحيط اذا شهد الشهود بما يجوز
به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهد
بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا سمع رجل موت انسان واراد ان

ما مطلب من قال لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد بعد ذلك

يشهد

يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان ان يشهد
ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل
للسامع ان يشهد عند القاضي واخبر انه ما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته
بموته فان شهدهم
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قاضي ظهير ولو ادعى دارا في يد رجل انها
لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه مات وهو وارثه وان لم يذكروا
عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا اخر لا يقبل القاضي شهادتهم ولا يدفع اليه
شيء فان قالوا هو ابنه ولا نعلم له وارثا اخر فالقاضي لا يتانى في ذلك زمانا فان
تانى زمانا ولم يظهر له وارث اخر يدفع اليه الدار ولا ياخذ به كفيلا في قول ابي حنيفة
خلافا لهما هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والبنت وان
كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيء وان كان الحاضر
ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة ينظر ان كان
زوجا يعطى النصف على قول محمد رح وان كانت زوجة تعطى الربع وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى كل واحد منهما اوفر النصيبين وفي رواية يعطى
اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف اربعة اقوال الشهادة بالشهرة
لا يجوز الا في خمسة اشياء احدها الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل
او امراة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وان شهد على التفسير لا تقبل
وكذا الشهادة على النكاح على الشهرة جايزة اذا شهد عرسه وزفافه او اخبر بذلك رجلان
عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد ان هذه امراة فلان على البتات وكذا في
النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك
وكذا لو اخبره عدلان شرح طحاوي اخبر عدل امراة ان مات زوجها الغايب تعتمد على خبر
اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني به مخبر فلا تعتمد على خبره
في الاستحسان المحيط اذا شهد الشاهدان على الطلاق والزوج غايب لا تقبل لعدم الشهادة
على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم تدع المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة
عند القاضي اما اذا قالوا للمراة الغايب ان زوجك طلقك واخبرها بذلك عدل فاذا انقضت
عدتها حل لها ان تتزوج اخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على رجل انه طلق امراته

نلث وهو غايب لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمراة غايبة يقبل
وكذا هذا في عتق الامة لان المراة والجارية اذا حضرتا وكذبت الشهود لا يلتفت
الى قولهما وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لا أبالي حضرا ولم يحضر من
فصول الاسروشني في الفصل الرابع ولو سمع من هذا الواحد رجل حق له ان يشهد
لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة قاضي خان
وذكر رشيد الدين في فتاواه لو شهد رجل بالموت وشهد الآخر بالحيوة فالمراة
تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا
عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض وذكر فيها ايضا رايت بخط
استاذي رح انه انما يجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا
بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا ومن هو مثله لا يجوز الشهادة على الموت
الا بالمعاينة في الفصل السادس عشر من فصول الاسروشني وفي مسئلة عجيبة لا رواية
لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته ماذا يصنع قالوا مطلب
يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد
ليقضي القاضي بشهادتهما في شهادات المحيط وان لم يقل الشهود لا وارث له غيره
ولا قالوا ولا نعلم وارثا غيره فانه ينظر ان كان الوارث ممن يحجب بحال كالاخ والعم
والاخت والجد وما اشبههم فانه لا يدفع اليه شي شرح طحاوي شهادات بخط ابن سماعة
عن ابي يوسف رح في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذكر اجارة او نكاح
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع وصفاه لم تقبل البينة في ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان
فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر في التاسع عشر من المحيط كتاب ادب القاضي من الفتاوى القاضي
الولوالجي القاضي يسمع البينة على طلاق المراة وعتق الامة من غير دعوى المراة والامة
حسبة فانه نص في الجامع الكبير فقال رجل شهد بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو يجحد فان كانت
الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جايزة لانها اذا كانت تدعي فهم
يشهدون لامهم وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير دعوى ذكر في التجريد
ما يدل على انه يحلف القاضي انما ينصب الرجل وصيا ان كان امينا كافيا ويوف ذكر

يخبر

يخبر واحد كذا قاله خالي رح القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف
عليه في ولاية لا يصح كذا اجاب ركن الاسلام السغدي وقال الامام الحلواني رح ان
كان المطالبة في مجلسه صح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان مواظبة العلم او
كان رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح
ان كان المقضي عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر المرافعة والمطالبة ولو نصب وصيا
في تركة الايتام في ولايته والتركة ليست في ولايته او على العكس او بعض التركة في
ولايته دون البعض هل يصير وصيا في جميع التركة اجاب شمس الاسلام انه يعتبر النظام
وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يجوز وقال القاضي الامام رح يشترط ان
يكون الصبي في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته وهذا موافق لما افتى به خالي رح
قاضي نسف نصب قيما ليتيم وله ضيعة ببخارا فباع وصي القاضي هل يصح قال نعم قاضي
سمرقند نصب قيما في محدود في وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند افتى شيخ الاسلام
الاسبيجابي والقاضي المعروف بعلا بكر وعلي الرهن بصحة الحكم والسجل والجواب موافق لما
افتى ركن الاسلام في الخزانة تقبل بينة المراة انه ضربها بغير جناية للقاضي اخذ الاجرة على
كتابة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف
لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب قدر اجر المثل هو المختار ولو تولى
القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجر على الكتبة ولا يحل له اخذ شي على
النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وغيره يحل ولا يحل الاجرة
على اجازة بيع مال اليتيم ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره ولا يحل له الافتاء
حتى يكون صوابه اكثر من خطائه رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها
امراته لا يعزرها القاضي في الحظر والاباحة من الخلاصة وفي ادب القاضي من المحيط
سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت للبكر على دينار وللثيب نصف دينار قال ان
لم يكن ثمة ولي لا يحل والا يحل في اول دعوى قاضي خان مؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح
جعل الملازم من اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى المديون
عند القاضي الامام صدر الاسلام رح كاجر الجلاد على السارق وفي فتاوى العتابي قاضي
قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني رجل حلف

بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراءة الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع
ذلك الى قاضي آخر لا يرى لحم السمك لحما فالثاني يمضي قضاء الاول وفي دعوى الظهيرية قضاء
القاضي فيما ارتشى لا ينفذ وذكر الامام البزدوي انه ينفذ ارتشى ولد القاضي او بعض اعوانه
بعين الراشي عند القاضي وليس يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه والا فلا نصب الوصي الوارث
اذا قال انا لا ابيع التركة ولا اقضي الدين ويقول لرب الدين سلمت التركة اليك انت اعلم انه
هل ينصب القاضي وصيا لقضاء الدين سئلت القاضي الامام فقال نعم الصغر اذا كان
مبذرا مسرفا فالقاضي ينصب قيما حتى يحفظ مال الصغير كذا اجاب الامام خالي رضي
والمبذر من يسعيه الناس مبذرا مسرفا وذكر الامام الحلوائي في ادب القاضي ان القاضي
ينصب وصيا في ثلث مواضع احدها اذا كان في التركة دين ولو كان في التركة مهر المراءة
هل ينصب قال ينصب كالوصية الثاني اذا كان فيه وصية الثالث اذا كان الورثة صغارا
والقاضي الامام الحق به الرابع وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه فوجد به عيبا بعد
موته ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه فقلت الخامس الاب واذا اشترى شيئا من ابنه الصغير
فوجد به عيبا هل ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه قال القاضي الامام نعم ادعت مرءة
المهر في تركة زوجها واحضرت اخا الميت فانكر وعجزت المراءة عن اثبات ما ادعت وكان
من الميت ولد صغير فطلبت من القاضي ان ينصب وصيا للصبي بينهما حتى يقيم البينة بحضرة
الوصي والصبي والقاضي يعلم ذلك هل يجوز للقاضي ان ينصب الوصي سئل الامام خالي رضي
عنه فاجاب ادعى دينا في تركة والورثة كبار غيب هل ينصب القاضي وصيا في قضاء
الدين ان كان البلد الذي فيه ورثة الميت منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا ياتي
الغرباء منه الى ثمة ولا يأتي فللقاضي ان ينصب وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب لانه يمكنهم
التصرف بانفسهم فلا حاجة الى الوصي ان كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق الصغير
هل ينصب وصيا على هذا ان كانت الغيبة منقطعة ينصب والا فلا سئل شمس الاسلام عن رجل
مات وعليه دين ولم يبق عنه مال واراد رب الدين ان يثبت الدين كيف يفعل قال يقيم على
الوارث البينة وان كان الوارث غايبا او لم يكن له وارث ينصب القاضي وصيا ويثبت
عليه الدين وذكر في المبسوط قبل باب النتاج اذا اختصم رجلان في دابة او عرض
من العروض كاتبا ما كان وهو قايم بعينه فالقاضي لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى

حتى

قضاء من ارتشى
لا ينفذ

حتى يحضرا ذلك الذي اختصما فيه لان اعلام المدعي شرط الدعوى والشهادة وتمام
الاعلام بالاشارة الى العين واحضاره نقل منتبر فوثر ذو اليد باحضاره
ولا يقال كيف يوثر به ولم يثبت الاستحقاق عليه لان بالاجماع يكلف الحضور بنفسه
وان لم يثبت عليه شيء نظرا للمدعي ليتمكن من اثبات حقه وفي العقار اقيم ذكر الحدود
مقام الاشارة الى العين المنقول وفي العين المستهلكة اقيم ذكر الوصف والقيمة
مقام الاشارة الى المدعى لصحة الدعوى والشهادة وفي الخزانة لو كان منقولا
لنقله مؤنة وان قلت لا يحضره وذكر فيها ايضا ادعى خرقا او رحا في دابة
فاحضار الدابة والثوب ليس بشرط لان المدعي الجزء الغايب منهما وفيها ايضا
لا يجلوا اما ان قال المدعي ان العبد المغصوب قايم في يده او هالك او لا ادري فان
قال هو قايم في يد المدعى عليه يامره القاضي باحضاره بمجرد دعوى المدعي من
غير ان يذكر المدعي قيمة العبد لان كثيرا من الناس لا يعرفون قيمة املاكهم وانما يامره
بالاحضار اذا اقر انه في يده لكن انكر ان يكون في يده بجهة الغصب فيحضر لان
الدعوى انما يسمع في المعلوم فيشترط اعلام المدعى به بابلغ الوجوه ان امكن والا فما
ابلغ وذكر في المحضر وليس في الاحضار ضرر بالمدعى عليه حتى لو كان لنقله مؤنة وان
قلت لا يحضر خلاصه السلطان قلد ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز ولو قلد
رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما في القضاء هل يجوز ذكر لم نظفر بهذه الرواية
والمسموع من ظهير الدين المرغيناني يجوز السلطان اذا قال لآخر جعلتك قاضيا
ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا
فيه السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر وان قال جعلتك قاضي
القضاة لا يسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى
لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة
ثانيا بمحضر العلماء لا يفترض على القاضي ذلك قضاة ثلثة ببغداد كل قاض على موضع
معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه منهم فان كان منزل
المدعي والمدعى عليه واحدا يختصمان الى القاضي الذي هو موضعهما وان كان منزلهما
مختلفا احدهما من هذا الجانب والآخر من ذلك الجانب وقال ابو يوسف ذهبا الى المدعي

القاضي اذا قضى في حادثة
ثم امره السلطان
ان يسمع ثانيا

وقال محمد الى المدعى عليه في متفرقات ادب القاضي من المحيط وذكر في فتاوى قاضي
خان كل واحد من المتخاصمين في محلة فاختار آخر فالصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه
اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين
احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر
يأبى قال ابو يوسف العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى من الفصول الاستروشني
الصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا ظهر
عندي صح عندي علمت وهذا كله حكم في ادب القاضي من المحيط وفي السلم المنصوري
واذا الزم القاضي المشهود عليه كان قضاء والقضاء والالزام واحد في الخلاصة
قال الامام الامام خالي لا يقضي القاضي بما يسمع النائب من الدعوى والشهادة
والنائب لا يقضي بما يسمع الاصل جرى الخلع بين الزوج وامرأته مرتين قبل القاضي
وقال النائب للقاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر هل يقضي القاضي بكونها
مطلقة الثلاث قال الامام خالي لا لان النائب يقضي اذا اخبره القاضي بذلك الرجل الذي
توجه عليه الحكم بالبينة فتوارى لا يقضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يعذر ثلثة ايام
ينادي على بابه كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي عليه القاضي
فان خرج والا يقضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز القاضي عن
الاحضار وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف ارفق
بالناس وقول محمد اوفق للقياس قاضي ظهير الدين **فصل في العدوى** واخذ
الكفيل اذا كان الرجل صحيحا او امرأة برزة تخالط الرجال في الاستحسان يعديه
وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة وهي التي لم يعهد عليها الخروج فلا يعديه و
تكلموا في حد المرض الذي لا يعديه قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه
وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا
القول اوفق واوضح في ادب القاضي من المحيط في صحاح اللغة العدوى طلبك الى
وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه والاسم منه العدوى وهي المعونة اذا قال
بينة حاضرة ولكن اريد استحلافه فان القاضي لا يستحلفه لانه يريد ان يستحلفه ثم يقيم البينة
بعد ذلك ليفضحه وقد امرنا بالستر ونهينا عما يؤدي الى الافتضاح فان استحلفه القاضي

مع هذا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك لهما ان اليمين والبينة حق المدعي
فله ان يستوفي ايهما شاء والجواب ان اليمين حق المدعى عليه من وجه فان يمينه تدفع دعوى
المدعي وابو حنيفة رح يقول رتب اليمين على البينة بالحديث المعروف وكان الامام الحلواني
يقول القاضي بالخيار ان شاء مال الى قول ابي حنيفة وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل شاء م
بغير رضاء الخصم فالقاضي فيه بالخيار يأخذ بأي القولين شاء في شرح الاقضية ورأيت في زيادات
بعض المشايخ رح ان الطالب لو امر غيره بملازمة مديونه ان لا يرضى بذلك عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وجعله فرعا لمسئلة التوكيل بغير رضاء الخصم في شرح ادب القاضي ادعى على آخر
شيئا ولم يجلس القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان طال حتى يقدر على احضاره وقت
جلوس القاضي لانه لو لم يفعل ذلك يضيع حقه في مجموع النوازل خزانة ولو ادعى رجل في
محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب يرد هذا المحضر عند عامة العلماء لان المال لو
كان واجبا لبين فلما اعرض عن ذكره وقال على دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه
كذا ذكره الامام السرخسي في ادب القاضي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من الرقيق
والمتاع من فتاوى قاضي ظهير في محضر دعوى الوصي وذكر في المحيط ادعى مالا معلوما
وقال مرا ازوى ادا بدى كال مي بايد بسبب حسابي كه ميان من واو بود لا يصح الدعوى
بهذا السبب ورأيت في دعوى والبينات لصاحب المحيط ادعى رجل على غيره كذا
دنانير نيسابورية جيدة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى
عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب انه اشترى من هذا المدعي كذا منا من دهن السمسم وبين
اوصافه شراء صحيحا الى آخره ثم قال استفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة
من وجهين احدهما ان المدعي ادعى الاقرار وهذا ليس بدعوى للحق لان حق المدعي
المال دون الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر له وجه الكذب في هذه الدعوى
لان نفس الاقرار ليس بموجب المال انما الموجب شيء آخر وهو المبايعة او الاقراض فلو كان
الحق ثابتا للمدعي بسبب لادعى ذلك وبين سببه فلما اعرض عنه ومال الى الاقرار علم انه
كاذب في الدعوى ومن المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه
من الفساد جوابا اما الاول فان دعوى الاقرار بالمال انما يصح اذا حصل دعوى المال
بحكم الاقرار بان قال لي عليك كذا لانك اقررت لي به او قال هذا العين ملكي لانك اقررت

لى به وهنا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه
مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال ومثله لا يوجب خللا ودعوى ظهور الكذب
في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم تدعى السبب لاما قلتم بل لانه لم يجد من يشهد
على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال ولو ادعى عليه مالا مضاربة او
وديعة او عارية او اجارة فقال هرا بوى جيزى داد بى نيست وطلب المدعى من
القاضي ان يسئله هل دفع اليك المال فسئله فاجاب كما اجاب قبله لا يجبر على البيان ع
اقام المدعى البينة على ذلك هل يلزم المال بذلك قال لا ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته
بالبينة قالوا لو جحد المال اصلا يضمن اذا اثبته المدعى لان المودع يضمن بالجحود ادعى المحبوس
انه اعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر فالقول للطالب فان شهد شاهدان انه معسر
خلى سبيله ولا يكون هذا شهادة على النفي كذا في كفالة الدعوى والبينات **فصل**
في الحبس قال في كتاب الحوالة والكفالة للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه في
فتاوى العتابي في القضاء لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا
يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له خزانة ادعى على آخر جارية فقال هي ملكي وحقي وقال المدعي
للقاضي سله هل اخذ الجارية مني هل يجبره القاضي على ذلك فقال القاضي الامام نعم لانه
لو اخذها من يده يؤمر بالتسليم اليه ثم هو يحتاج الى الاثبات فكان فيه فائدة خزانة الحال
في ادب القاضي قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المدبون هو معسر قال بعضهم
القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع
فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي
النفقة القول للزوج في العسر المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال
الامام الفضلي الصحيح انه تقبل قال رض ينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي اذا علم
القاضي انه وقح لا تقبل وان علم انه لين تقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى وان اقام
المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مدة واختلف
الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى القاضي او وقع عند القاضي بعد ستة اشهر
انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان
امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا سئل القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس

وتخلى

وتخلى سبيله بحضرة خصمه انما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه
من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وفي
المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وفي الخزانة القاضي اذا
اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر ما لم يمض زمان يعلم حصول
الغنى فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس اذا كان له ضيعة او عقار لا يشتريه
احد يحبس لانه لو باع بثمن رخيص يظهر المشتري فقلت هذا القدر من الثمن لا يبقى بيد
قال القاضي الامام بهذا القدر ليس بمفلس فيه فان حبس رجل في دين فجاء آخر يطالبه
بالدين فان القاضي يخرج المطلوب فيجمع بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة
عادلة او اقر كتب اسمه وهكذا ينبغي ان يكتب اسم المحبوس ونسبه واسم من حبس لاجله
ونسبه والحق الذي حبس له والتاريخ في ديوانه واذا لاحد من آخر يكتب اسم الآخر و
يكتب انه محبوس بدين فلان ودين فلان حتى اذا قضى دين احدهما يحبس للآخر فان
قامت البينة على افلاسه قبل الحبس ففيه روايتان في رواية تقبل وبه كان يفتي
الامام الفضلي رح وفي رواية لا تقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح في ادب
القاضي وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لجنازة ولعيادة ليحمله على
قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يدخل عليه احد ليستأنس كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع من
دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث
طويلا معه ليستأنس فيقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر وفي واقعات الناطفي
عن محمد رح اذا حبس رجل في دين وكان يحتال في الخروج من الحبس بالهرب او بطلب
من العمال يخرجوه يحسن ان يؤدبه بالسياط لينتهي عن ذلك ولو حبس متعنتا لا يوفي المال
هل يطين عليه الباب نقل عن القاضي الامام مجد الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان
انه فعل هكذا وترك على الجدار نقبا قدرها يدفع له الطعام وكتب القاضي الامام الفتوى على
ان راي للقاضي وفي كتاب الحجر من فتاوى قاضي خان المحبوس في الدين اذا كان يسرف
في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذا في الثياب
يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه في الخلاصة ولهذا

يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك من حال الفقر وعن
ابي القاسم ينبغي ان يقولوا نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته خزانة **فصل**
فيما يجوز للقاضي ان يفعل في مال الغايب للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا
لطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب فيما عن الغايب بخلاف المفقود ومع هذا لو نصب
فيما ووصيا هل ينفذ فعلى ما مر في فصل القضاء وفي المجتهدات خزانة يبيع القاضي ما يتسارع
اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه من شرح الطحاوي وفي نفقات التحفة ليس للقيم
ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون امر الواقف واجازة القاضي رجل مات في غير مصره
وترك مالا كثيرا فجاءت ورثته وارادوا ان يذهبوا بالتركة الى مصره فشهد العدول ان
في التركة دين وعنده بضايع هل يوقف القاضي التركة حتى يحضر رب الدين او المبضع
قال سألت القاضي الامام عن هذا قال لا لانه لا يحصل العلم للقاضي بغيبة الخصم في الخزانة
وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثة ذلك او لم
يطلبوه ثم لهذا الوكيل ان يقاضي والقبض ويخاصم ويجحد حقا بعقد جرى بينه
وبين هذا الوكيل اما كل الدين وجب بعقد تولاه المفقود او حق كان له فليس
لهذا الوكيل ان يخاصم لانه وكيل من جهة القاضي فلا يملك الخصومة بالاتفاق قال
في الكتاب الا ان يكون القاضي ولاه ذلك ونفذ الخصومة بينهم فيجوز في فتاوى
صدر الاسلام في كتاب المفقود هل للقاضي ان يواجر دار الغايب **فصل**
في القضاء بالعلم في غير المصر في الخزانة قاضي سمرقند اقر بخارا ان ذلك حكمه لا يصح اقرارا
لانه ليس له ولاية انشاء الحكم فيه فلا يصح اقراره وفيها ايضا اذا كان القاضي ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ولو ارادوا
ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل ينبغي ان يثبتوا بشرايطه من تقديم دعوى
صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ثبتوا قضاء قاض آخر **فصل في القضاء**
في المجتهدات في نكاح الخلاصة في فتاوى النسفي يجوز للقاضي الشفعوي ان يبطل
العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة القضاء
على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي وطلقها زوجها ثلثا ثم تزوجها من
غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وان لم يقع الطلاق اخذا بقول محمد قال الا

قال مشايخنا رحمهم الله لا يحتاج في الحال يباع حتى قالوا اللبد في الصيف والنطع في الشتاء
ولو اراد حبس الاصيل والكفيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا كفيل الكفيل وان
كثروا فيه ايضا رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان
يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبسه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يبقيه
وفي فتاوى قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي الماذون في الحبس سواء وكذا الا
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة
فصل في بيع القاضي مال المديون لاداء دينه القاضي لا يبيع مال المديون
في قول ابي حنيفة ويبيع في قول صاحبيه منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي
رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح قاضي خان وفي الخلاصة في شرح عصام لا يبيع
العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في نفقات الخلاف في مال الحاضر
اما في مال الغايب فلا يبيع لا العقار ولا العروض وفي الهداية في النفقات لا يباع مال
الغايب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف امتناع
الغايب بخلاف الحاضر وفي الخزانة سألت القاضي الامام هل للقاضي ان يزوج ام ولد الغايب
قال لا وكذا لا يزوج امته لانه عيب في فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم
دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء
ورفعوا الى القاضي وجحدوا ديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال يقضي دين كل واحد منهم الا ان
يتقدم من اراد ويوثر من اراد لانه حي قائم وولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث
لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال الان يقضي ديونهم من هذا المال
بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر
حصصهم وفي فتاوى رشيد الدين الوتار رجل اجر داره وسلم وغاب وظهر عليه ديون فادعت
وما له الجارية ايضا لا يجوز للقاضي بيع الدار لقضاء ديون الغايب اما عند ابي حنيفة فظاهر
وكذا عندهما لان البينة لا تقبل لاثبات الدين على الغايب عندهما لاجل الدين الا اذا كان
الدين ثابت عند القاضي المحبوس اذا انفد المال ورب المال غايب فانه ياخذ القاضي منه كفيلا
بنفسه وبالمال واخرج ان شاء وان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل واخرج في النوازل
وكذا لو اقام البينة على الافلاس ورب الدين غايب ثم كيف تقام البينة على الافلاس ذكر الخصاف

مطلب يجوز للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب

مطلب في القضاء بالعلم

مطلب بيع القاضي مال المديون

النسفي كان استاذي شيخ الاسلام محسن لا يرى ذلك فان محمد رح يقول اذا تزوجها بغير ولي
ثم طلقها ثلثا تكره ان يتزوجها الا لو بعث الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم تقضي بالصحة بجوز
وان اخذ القاضي الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ شيئا نفذ القضاء
قيل هل يظهر بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل
فيه خبث قال لا قال رح والشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي
الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو
يرى خلاف ذلك ذكر في بعض المواضع انه لا ينفذ ولم يذكر خلاف والصحيح ان فيه
خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رح فعنده ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة
معلومة للسلطان كان له ان ينقض ذلك كذا ذكره في فتاوى ظهير الدين اسحاق وذكر
صاحب الذخيرة اختلاف الروايات في هذه المسئلة فقال ذكر الخلاف في بعض المواضع
في نفاذ القضاء وفي بعضها ذكر الخلاف في حق الاقدام على القضاء قال رايت في بعض
الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه روايتين وكان شمس الاسلام
الاوزجندي رح يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني
يفتيان بالنفاذ وكما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة
وبيع المدبر واشباه ذلك ان كان التقليد للحاكم ببطلان اليمين المضافة وجواز بيع المدبر
ممن لا يرى ذلك كانت المسئلة على الخلاف وكان جواز حكم الشافعي المذهب على الخلاف كما
لو فعل المقلد بنفسه وان كان التقليد ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب
بالاتفاق **فصل في فسخ اليمين المضافة** وذكر في فصول الاستروشني في الفصل
الثلاثين ان من قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي
بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج الى اقامة البينة على اليمين قال على قول
محمد رح لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ
في مسئلة الطلاق على قول محمد ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه
فضولي واجازه الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان دخول
المرأة في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى
ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام وانه طريق فسخ اليمين المضافة

لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي وطلبت
فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يفسخ عينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن
ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر
المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر
غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي
الاول او الثاني اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجرة
الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ
والاولى ان لا ياخذوا واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع كلامه و
لا يفسخ الا بحضرة من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها
امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير
ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجتها امرأة
فهي فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فان سمع كلامهما وطلبت
المرأة من القاضي الحكم يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء نكاحكما فينفذ قضاؤه
ويحل المرأة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي فان امضى كان احوط فان كان
الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت
طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم ببقاء نكاح هذه
المرأة ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال
لامرأة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة
وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو
كان ذكر في نسوة من طلاق فتاوى قاضي خان وفيه عقد يمينا واحدة على كل انسان
بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امرأة واحدة جعلوا المسئلة على
الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا
واقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج الى
الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح
قوله — يحتاج واكثر المشايخ رح في مسئلة الطلاق على قول محمد رح ولو ان المرأة مع الرجل حكما رجلا ليحكم

بينهما في هذه الحادثة ان كان الحاكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا ينفذ لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ عليهما هكذا ذكره الشيخ الامام الحلوا
فصل في القضاء على الغايب اذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب او بحضرة
وصي الميت يقضي على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل
انه قضى على الميت وعلى الغايب لكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف في
ادب القاضي من باب العدوى محيط قال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدي ورثة
واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب واقام على ذلك بينة هل يقبل
هذه البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار وهذا على وجهين اما ان يكون بقية
الورثة الذين في ايديهم الدار المقرين بنصيب الغايب او منكرين به فان كانوا مقرين
بنصيب الغايب فانه لا يقبل بينته لانها قامت على اثبات الشراء على الغايب وليس
عن الغايب خصم حاضر وانما قلنا ليس عن الغايب خصم لان احد الورثة انما ينتصب خصما
فيما يستحق للميت ويستحق عليه فاما يستحق على صاحبه فلا ينتصب خصما عنه على ما بينا وان
كانوا منكرين تسمع هذه البينة فيثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة
البينة في دعوى مبسوط خواهر زاده قضى بشهادة الفساق على غايب او قضى بالنكاح
بينهما بشهادة رجل وامراتين على غايب ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على
الغايب لا يجوز شهادة الفساق ولا شهادة النساء مع الرجال في النكاح ولكن لما كان
كل واحد من الفصلين مجتهدا فيه نفذ قضاؤه فيهما لان المجتهد يتبع الدليل ولا يتبع القايل
فينفذ قضاؤه كذا في آخر سير زيادات قاضي خان قال في الخزانة انه ينفذ في ظاهر الرواية
القضاء على الغايب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ والفتوى اليوم على رواية المنتقى
كيلا يتطرقوا الى هذا الطريق كذا في فوايد الامام حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرم
الرجل امراته على نفسه بمحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضي واراد
ان تتزوج بزوج آخر ولا يمكنها ذلك الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالشهود
لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره بعد المسافة فالحيلة ان تدعي على رجل حاضر
انه كان لي على زوجي فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت علي بثلاث تطليقات
واني قد اجزت ضمانك لنفسي في مجلس الضمان وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصارت بقية

المهر

المهر واجب لي عليك وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بهذا الضمان كما ادعت وينكر العلم
بوقوع الحرمة الغليظة في مجلس العلم فتحضر المراة الشهود بوقوع الحرمة الغليظة بينهما
ويحكم القاضي بالحرمة وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على انسان ضمان نفقة
العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء ويقيم البينة على نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي
بوقوع الفرقة وبصحة الضمان في الفصل الرابع من فصول الاستروشني خلاصة اذا جعل
نايبا عن الغايب حتى يسمع الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي
لا يصح هذه الانابة وليس هذا بطريق علمائنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم
يختفي والقاضي خصمه على الباب ينادي على باب داره اياما وبعد ذلك يجعل نايبا
ذكر فوق كتاب الصلح من عارية الدعاوى والبينات بخط صورة امراة ادعت على
رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها معلقا بالفرقة وقد تحققت
الفرقة لان الزوج جعل امرها بيدها متى غاب عنها شهرا وقد غاب وانها طلقت نفسها
في مجلسها كما هو الشرط وذكرت اجازة الكفالة فاتفقت الاجوبة ان دعواها صحيحة
وان نفقتها على الامر والبينة والطلاق بمحضر الكفيل مقبولة وان كان الزوج غايبا
ويصير الزوج مقضيا عليه بالقضاء على الكفيل وينتصب الكفيل خصما عن الزوج و
طريقه ظاهر ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء بامر ابن القاضي
بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى وجعل ذلك بمنزلة الابراء في شهادات الجامع الكبير
لقاضي خان قالوا وهذه المسئلة دليل على جواز اقامة البينة على المسخر فان محمدا قال
فاحضر الوكيل رجلا يدعي ان لموكله قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه حق وهذا
يدل على انه احضر مسخرا وادعى قبله حقا للموكل وهو ينكر واقام البينة قبلت بينته والصحيح
ان القاضي اذا علم لا يجوز اقامة البينة عليه **كتاب الدعوى** اذا ارادت المراة
اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذا
من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك مع عدم ولاية طلبه في الحال كذا في المحيط
في دعوى الدين مرا اعلم نيست مرا خبر نيست تامل كنم نگاه كنم نيس بجواب كذا في المحيط
وفي الخلاصة تا تامل كنم وبنيم او قال في دعوى العين لا ادري ان هذا العين ملكي اولي
او قال اين مدعا به حق منيست او قال مرا در وي حق نيست او قال مرا اعلم نيست

الكل ليس بجواب اما انه لو قال انه ضرب على راسي وذهب به بصري فقال المدعى عليه
لا علم لي بذهاب بصره فهذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا بسوا تسليم كردني نيست
او سپردني نيست او باين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين
الكل جواب وفي اول دعوى المحيط المدعى عليه بمجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك
يصير خصما ويكفيه ذلك من ان يقول هو لي وفي المحيط في الحادي والعشرين من الدعوى
وفي دعوى العين اذا قال مرا بتو چيزى دادني نيست فليس بجواب عند بعض وعند
بعضهم جواب وسوال الشبه ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا
ما است ويكى تر ملك برادر غايب ماست كه امانت است

هذا جواب تام ولكن لا اندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة واذا
قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك مرا اين مبلغ باين سبب دادني نيست فليس
بجواب هذا قيل وقد قيل هذا انكار اصل الدين فيكون خصما في اصل الدين وفي دعوى
العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه
للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين اين مال دردست
من است فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وسوال الشبه ادعى منزلا في يدي
رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك من است فليس بجواب ما لم يقل عرصه
اين منزل كه دعوى مى كنى وكذا لو قال الشاهد عرصه ملك مدعى است قبلت
الشهادة بينة واذا ادعى نكاح امراة فقالت من زن اين مدعى نيم فان اشار
اليه فهو جواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل فقال
المدعى عليه اين خانه حق من است فليس بجواب في متفرقات شهادات المحيط دار
بين شريكين شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه
اشترى من الغايب نصيبه فانه لا يقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى
المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها منه حيث يقضي بذلك على
الحاضر والغايب جميعا اذا اقر المدعى عليه ان العقار الذي وقع فيه الدعوى في
يدي فالقاضي لا يلتفت في ذلك ما لم يشهد الشهود ان هذا المحدود في يده فرق بين العقار
وبين المنقول فان الدعوى اذا كانت في المنقول لا يشترط في الشهادة ان يشهدوا ان

هذا

هذا الشيء في يده بل اذا اقر المدعى عليه ان ذلك في يده كفى والفرق ما اشار اليه
صاحب الكتاب ان المنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او مستهلكا في يد المدعى عليه
فان كان قائما لا بد من الاحضار ومتى احضره فالقاضي يعاين انه في يده وان كان
مغيبا قال المدعى عليه هلك في يدي او استهلك في يدي فقد اقر بوجوب الضمان على نفسه
واقرار الانسان على نفسه صحيح واما في العقار فيتمكن تهمة المواضعة وهو ان المدعي
ربما واضع رجلا ليقر بذلك فيقضي القاضي عليه فيكون ذلك قضاء على غيره
والعقار في الحقيقة في يد غيره فيثبت الاستحقاق على صاحب اليد فلا بد ان يشهدوا
بذلك لكن لو علم الحاكم ان ذلك في يده تقبل الشهادة وان لم يشهدوا انه في يده لانه ثبت
عند القاضي وان لم يشهدوا بذلك ولم يعلم الحاكم بذلك فقال المدعى عليه هذا الشيء
ليس في يدي فقال المدعي انا اقيم شاهدين عدلين غير هؤلاء الشهود ليشهدوا
ان هذا الشيء ليس في يدي فلان المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه ويحكم له
بذلك لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي وباليد للمدعى عليه فلا فرق بين ان يثبت
هذان الامران بشهادة فريق واحد وبين ان يثبت كل امر بشهادة فريق على
حدة من ادب القاضي للصدر الشهيد رجل بعث عمامة الى رفاء بيد تلميذه فانكر
الرفاء وغاب التلميذ ومات فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصل الى يد فلان لا تسمع
هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين
لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى و
يحلف لو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك من يد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى
كما في دعوى عين في دعوى الخلاصة في الفصل الثالث والحاصل ان دعوى الملك في العقار
لا يقبل الا على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير
ينازعه في اليد فيجعل مدعيا اليد مقصودا وللملك تبعا لملك اليد اذا ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه هو في يدي وهو ملكي واقام بينة على ذلك فان القاضي يسئل المدعي فان قال
المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا في
اليد دون الملك فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي باليد وفي الفصيب مسموعة على
غير ذي اليد ودعوى الملك لا الا في الملك يصير الدار دار الذي اشتراها فلان منك لي وفلان

الكل ليس بجواب اما انه لو قال انه ضرب على راسي وذهب به بصري فقال المدعى عليه
لا علم لي بذهاب بصره فهذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا بسوا تسليم كردني نيست
او سپردني نيست او باين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين
الكل جواب وفي اول دعوى المحيط المدعى عليه بمجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لي
يصير خصما ويكفيه ذلك من ان يقول هو لي وفي المحيط في الحادي والعشرين من الدعوى
وفي دعوى العين اذا قال مرا بتو چيزي دادني نيست فليس بجواب عند بعض وعند
بعضهم جواب وفي الاشباه ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا
ما است ويكي بتر ملك برادر غايب ماست كه ما نگاه است
فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة واذا
قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك مرا اين مبلغ باين سبب دادني نيست فهذا ليس
بجواب هذا قيل وقد قيل هذا انكار اصل الدين فيكون خصما في اصل الدين وفي دعوى
العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه
للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين اين كال در دست
من است فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وفي الاشباه ادعى منزلا في يدي
رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك من است فليس بجواب ما لم يقل عرصه
اين منزل كه دعوى مي كني وكذا لو قال اين عرصه ملك مدعي است فليست
الشهادة بينته واذا ادعى نكاح امرأة فقالت من زن اين مدعي نيم قال الاستاذ
انه هو جواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل فقال
المدعى عليه اين خانه حق من است فليس بجواب في متفرقات شهادات المحيط دار
بين شريكين شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه
اشترى من الغائب نصيبه فانه لا تقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى
المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها منه حيث يقضى بذلك على
الحاضر والغائب جميعا اذا اقر المدعى عليه ان العقار الذي وقع فيه الدعوى في
يدي فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ما لم يشهد الشهود ان هذا المحدود في يده فرق بين العقار
وبين المنقول فان الدعوى اذا كانت في المنقول لا يشترط في الشهادة ان يشهدوا ان

هذا

هذا الشيء في يده بل اذا اقر المدعى عليه ان ذلك في يده يكفي والفرق ما اشار اليه
صاحب الكتاب ان المنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او مستهلكا في يد المدعى عليه
فان كان قائما لا بد من الاحضار ومتى احضره فالقاضي يعاين انه في يده وان كان
مغيبا قال المدعى عليه هلك في يدي او استهلك في يدي فقد اقر بوجوب الضمان على نفسه
واقرار الانسان على نفسه صحيح واما في العقار فيتمكن تهمة المواضعة وهو ان المدعي
ربما واضع رجلا ليقر بذلك فيقضي القاضي عليه فيكون ذلك اسجالا عليه وعلى غيره
والعقار في الحقيقة في يد غيره فيثبت الاستحقاق على صاحب اليد فلا بد ان يشهدوا
بذلك لكن لو علم الحاكم ان ذلك في يده تقبل الشهادة وان لم يشهدوا انه في يده لانه ثبت
عند القاضي وان لم يشهدوا بذلك ولم يعلم الحاكم بذلك فقال المدعى عليه هذا الشيء
ليس في يدي فقال المدعي انا اقيم شاهدين عدلين غير هؤلاء الشهود ليشهدوا
ان هذا الشيء ليس في يدي فلان المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه ويحكم له
بذلك لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي وباليد للمدعى عليه فلا فرق بين ان يثبت
هذان الامران بشهادة فريق واحد وبين ان يثبت كل امر بشهادة فريق على
حدة من ادب القاضي للصدر الشهيد رجل بعث عمامة الى رفاء بيد تلميذه فانكر
الرفاء وغاب التلميذ ومات فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصل الى يد فلان لا يسمع
هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين
لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صحت الدعوى و
يحلف لو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك من يد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى
كما في دعوى عين في دعوى الخلاصة في الفصل الثالث والحاصل ان دعوى الملك في العقار
لا تقبل الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير
ينازعه في اليد فيجعل مدعيا اليد مقصودا والملك تبعا للملك اليد اذا ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه هو في يدي وهو ملكي واقام بينة على ذلك فان القاضي يسئل المدعي فان قال
المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا في
اليد دون الملك فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي خصما باليد وفي الغصب مسموعة على
غير ذي اليد ودعوى الملك لا الا ان في الملك يصير الدار دارا لكي اشتراها فلان منك لي وفلان

غايب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل عليه بينة المدعي وكذا لو كان
المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اني اشتريتها
من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة رح اذا ادعى انه له اشتراها من الذي
في يده تقبل البينة ولو ادعى انه له اشتراها له فلان من الذي في يده الدار لا اقبل منه
البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته يسمع دعواه ولو قال لي اشتراها
منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول
ابي يوسف وقال محمد في آخر بيوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما
للمالك حتى ان من ادعى عبدا في يدي رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من
فلان واقام على ذلك بينة يسمع بينته وكذا لو اقام البينة ان فلانا غصبه منه واودعه
هذا وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي يدعي المدعي الغصب عليه لا تندفع عنه
الخصومة ويقضى بالعبد للمدعي كذا في نظم الزندويستي وذكر بعد هذا ادعى على وارث الميت ان له على
الفقيد دينا واقام بينة وقضى له على الوارث ودفع اليه القدر ثم غاب الوارث
فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه القدر ثم فالغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني وفي غصب
المبسوط فان كان الغاصب للدار باعها وسلمها ثم اقر بعد ذلك وليس لرب الدار بينة
فاقراره في حق المشتري باطل لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما
لا يتحقق في العقار رابع دارا فغصبها رجل قبل التسليم ومن يكون خصما فيها ان كان نقد
الثمن او كان الثمن مؤجلا فالمشتري الخصم والا فالبايع في الدعاوى والبينات وذكر في
دعوى المحيط باع دار غيره وسلمها الى المشتري ثم جاء المالك وادعى الدار على البايع
هل يسمع دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين فعلى الخلاف المعروف ان
غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان والفتوى على الوجوب كيساني وفي وجوب الضمان
بالبيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه
قوله عن القضاة الثلاث المراد القاضي ابو عاصم البرجي والقاضي ابو طاهر الدباسي ر
والقاضي ابو حازم وفي الكيساني ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب
وهو ملكه وذو اليد ادعى ان فلان الآخر غير ذلك الغايب اودعه اياه لا تندفع عنه الخصومة

عقار

عقارا او ضياعا في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده يقضى بها لذي اليد واليد
على العقار لا تثبت الا بالبينة وذكر في الاقضية ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما
يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بئرا انها للذي احدث فيها هذه
الافعال لان الاستعمال دليل اليد ولو لم يحدث احدهما فيها هذه الافعال لم تقض بها
باليد الا اذا اقام البينة فان اقاما يقضى بها باليد وان اقام احدهما البينة تقضى بكونها
في يده علم ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة فاذا عرفنا هذا جئنا الى مسئلة المتغلب لو علم
القاضي ذلك يامره بالتسليم اليه فلو ان ذا اليد ادعى هذا متغلب هل للذي اليد ان يحلف
المتغلب انه لم يكن في يده فسئل شمس الاسلام عن هذا قال نعم وهذا في دعوى الغصب
ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقف
جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر
ان شهد الشهود انه ملكا الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرايطه فانه يقضي
القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضي
بوقف الضيعة التي في يد الحاضر فحسب خلاصه في الدعاوى والبينات ادعى ارضا في
يد انسان فقال المدعى عليه هي في يدي بحكم المزارعة وهذا دفع بمنزلة ما لو قال هي
في يدي باجارة او عارية او وديعة المدعى عليه الضيعة او الدار اذا اقام بينة ان نصف
هذه الضيعة في يده وديعة من جهة فلان الغايب هل يبطل دعوى المدعي في الكل
فقد قيل يبطل لان الدعوى واحد وقيل لا يبطل في الكل بل يبطل في النصف وقالوا
واليه اشار محمد في الجامع ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي
في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب
فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه
هذا فالقاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله ويكون
العين للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه لكن ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب قد وكلني
بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان من حق القبض له فاذا سمع دعواه
تقبل بينته ويقضى له بالمال والوكالة ويامر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على
الغايب وان اقر بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على

اقرار الغايب ان المال للمدعي منه اولم تقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته في اول /
دعوى قاضي خان اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى وذكر المشتري
غايب لا يسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها
رجل ان كان المشتري نقد الثمن او الثمن مؤجل فالخصم هو المشتري والا فالبايع قاضي خان ادعى
على امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غايب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج
من دعوى المحيط ادعى انه اشترى دارا من نفر بعضهم حاضر وبعضهم غايب نصيبه في يد
الحاضر المقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع ثم يقضي القاضي الا على الحاضر في حصته ولو جحد
الحاضر نصيب الغايب يقضي بالدار كلها للمدعي لان ذا اليد انتصب خصما عن الغايب ولو
ادعى شراء نصيب الغايب منه ذكر في شهادات الاصل ان الشريك لم يكن خصما فيه لان الحاضر
ليس بنايب عنه ولو ادعى الشراء من المورث هو خصم لان لكل وارث نايب عن المورث
واذا ادعى على كل واحد منهم نفذ عليهم في دعوى الخزانة قاضي خان والمشتري يكون خصما للكل
وكذا الموهوب له وفي دعوى الخلاصة صاحب اليد بالشراء الفاسد خصم لمن يدعيها في الاقضية
وفي اجارات قاضي خان آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على /
المشتري وان كان الآجر غايب لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك
العين وكذا لو رهن عبدا انسان عينا وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع وسلم واراد
المرتهن ان يدعي الرهن ليسترده من المشتري تقبل بينته وان كان الراهن غايبا وبيع الى
في دعوى قاضي خان ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه
على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له الا في
الموصى له بجميع المال عند عدم الورثة والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى
رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل
في حيوة الموكل على غريم الموكل ادعى على رجل دينا او وديعة لمورثه وانه مات وترك
ميراثا له لا وارث له غيره فان صدقه في ذلك امر بدفع الدين والعين اليه وان جحد جميعه واراد
تحليفه اختلفوا فيه والمختار انه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم وفي الدين والوديعة
على البتات فان نكل فهذا اقرار وان حلف فلا خصومة وان صدقه في الورثة والموت وجحد
الدين والوديعة فلا يحلفه وهل له ان يقيم البينة اختلفوا فيه انه له ذلك بخلاف الغايب والوديعة

نظر

نظر الوارث عتابي ادعى دارا او دابة هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة
الآجر والمستاجر جميعا وكذا الراهن ولو كان مزارعة في يد رجل فان كان البذر من
قبل العامل فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم المشتري حتى ادعاه رجل
يشترط حضرة البايع والمشتري وفي الفصل الثالث من دعوى خلاصة ادعى على امراة
انها جاريته وانها في نكاح الغير يصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج وفي
اول دعوى الخلاصة قال ان كان البذر من قبل المزارع يشترط حضرته وان لم
يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط وهذا في دعوى الملك
المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة انها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه
يدعي عليه الفعل ويشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهنت والعارية
كالرهن وذكر في الدعوى والبينات لو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون
في التجارة بفعل التجارة كما لا بغصب او استهلاك وديعة او بيع او شراء او استيجار
او ما اشبه ذلك واقام بينة على ما ادعى او على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان
كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك
يصح اقراره فيكتفى بحضرته فان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا ولو
شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك وهل يسمع في حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد
العتق قال رض ينبغي ان يسمع ويقضي عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما
ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور كان المولى حاضرا او غايبا
قاضي خان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
كان المدعي به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته ولو ادعى على ميت دينا
وورثته صغار فان كان للميت وصي يشترط حضرة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار
وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد يكفي قاضي خان ادعى على صبي محجور حقا فان
لم يكن له بينة لا يحضره القاضي في اول دعوى قاضي خان وفي الدعاوى والبينات يحضر
في دعوى صبي فرد عليه بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور
اما الصبي الماذون فدعواه صحيحة وان كان مدعا عليه فجوابه صحيح يكن الدعاوى

والبينات في باب من يكون خصما في الدعاوى رجل وكل رجلين بخصومة رجل
فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذا
لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه بعد موته شاهدا **فصل فيما يترجح احد**
البينتين او لا يترجح شهدا ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه
طلقها قبل الموت قال الامام الفضلي شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام السغدي
شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ
الامام رحمهما الله له وجه كانه طلق ثم تزوج كذا في اوائل دعوى قاضي خان وقال في
فتاوى قاضي ظهير وقيل ان كانت المرأة وورثتها يدعون عقدين فالفتوى على
ما قاله الامام الفضلي ومن المشايخ رح من فصل فقال ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا
ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا نكاحها اصلا بل انكروا الميراث بالزوجية
فهذا دفع لدعواها ارض في يد رجل اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له واقام الآخر البينة انها له فهي بينهما نصفان ولو اقام احدهما البينة ان اباه مات
وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة انه اشترى من المدعي بمائة درهم ونقده الثمن قضي بها
للمشتري لان الوارث خصم عن مورثه في اثبات الشراء عنه وما ثبت شراؤه منه في حيوته
لا يصير ميراثا لورثته بعد موته وكانت بينة المدعي للشراء او طاعنة في بينة مدعي الميراث
فجعل هذا اولى وكذا لو ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته واقام البينة
فكذا انه اثبت خروجها عن ملك مورثه في حيوته اليه في دعوى الميراث من المبسوط وذكر
في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده عبد في يد رجل فادعى رجل ان اباه مات وتركه
ميراثا له واقام بينة على ذلك فشهدوا انهم لا يعلمون وارثا غيره وادعى آخر انه له واقام على
ذلك بينة يقضى بينهما نصفين وكان يجب ان يقضى لمن ادعى ملكا مطلقا لان دعوى مطلق
الملك دعوى ادامة الملك من حيث الحكم فيكون اسبقهما تاريخا من حيث المعنى وانما لا يترجح
لان الوارث يحتاج الى ان يثبت لمورثه ملكا فيعتبر كما لو حضر مورثه وادعى ملكا مطلقا
مع هذا المدعي وثمه يقضى بينهما نصفين فكذا هنا وان كانت امة في يد رجل فادعى رجل
انها كانت لابيه واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام
الآخر بينة انه اشتراها من ابيه بمائة درهم ونقده الثمن فانه يقضى بها للمشتري لانها ادعى

مطلب شهدا ان فلانا مات وهذه كانت امرأته

تلقي الملك من جهة واحدة والعين في يد ثالث وتملك احدهما سابق معنى كما لو ادعيا
تلقي الملك من جهة واحدة وتاريخ احدهما اسبق وبيانه ان تملك مدعي الشراء من جهة الميت
انما حصل بالشراء والشراء انما يكون في حيوة المورث وتملك الوارث يكون بعد الموت
فكان مدعي الشراء سابقا معنى وكذلك لو شهدوا بالصدقة المقبوضة او الهبة وذكر
بعد هذا باوراق اذا كانت الدار في يد رجل فادعى آخر واقام بينة ان اباه مات وترك
ميراثا له منذ سنة ولا يعلمون له وارثا غيره واقام الذي في يديه البينة ان اباه مات وترك
ميراثا له منذ سنة فانه يقضى بها للمدعي لان كل واحد منهما يثبت الملك لمملكه وكأنهما حضرا
وادعى ملكا مطلقا وارخا على السواء والشيء في يد احدهما وهناك يقضى للخارج لا للذي
اليد فكذا هنا ولو ان شهود الخارج ارخوا اقل من سنة حتى صار تاريخ ذي اليد اسبق كان
الجواب فيه كما اذا حضر المملكان واقام البينة على ملك مطلق وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ولو
كان كذلك يقضى بها عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الآخر لذي اليد وهو قول محمد الاول
وعلى قول الاول وعلى قول محمد الآخر يقضى بها للخارج فكذا هنا ولو ان الذي الدار في يده
اقر ان الدار كانت لاب المدعي وان اباه اشتراها منه بالف درهم ونقده الثمن فانه يقضى
بها لذي اليد لان ذا اليد اثبت شراء ابيه وهو نائب عن ابيه فكان اباه كان حيا واقام
البينة على انه اشتراها من اب الخارج والخارج يدعي انه ورثها من ابيه ولو كان كذلك
يقضى بها لمدعي الشراء فكذا هنا واذا وجب القضاء لابي ذي اليد صار ميراثا لابنه
فصار ذو اليد اولى من هذا الوجه في آخر شهادات الملتقط ولو ادعى الاقرار طائعا
واقام المدعى عليه بينة انه كان ذكر الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه
ولو لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فالبينة للمدعي وفي دعوى المحيط في الفصل
الحادي عشر ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه
بغير رضائه وصاحب اليد ان اباك باعها في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام
صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال الصغر بمثل المثل قبلت بينته واندفع عنه
خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بمثل المثل
واقام الابن البينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضائه يجب ان يكون البينة بينة صاحب
اليد قال ابو حنيفة امرأة اقرت بعد وفات زوجها انه كان طلقها ثلثا في مرض

من جهة الميت

موته وانه لم ينقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقها في حال الصحة فالقول
قول المرأة ولو اقاموا البينة ووقتوا وقتا واحدا شهدت بينة الورثة انه كان صحيحا
يومئذ اخذت بينة الورثة رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد
البينة انها دابته نتجت في ملكه فوقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة و
ما وقتت البينة فيقضي لمن اوفق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم كان على غير
ذكر الوقتين بان يكون دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة يقضي بها
للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضي بينهما نصفان ولو
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة يقضي للخارج وروى عن ابي حنيفة
ايضا انه يقضي للمورخ في هذه الصورة في هذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في
دعوى مطلق الملك حالة الانفراد معتبر عنده لكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان
التاريخ حالة الانفراد في دعوى مطلق الملك غير معتبر ولو ادعى حمارا وقال في دعواه
هذا الحمار غاب عني منذ شهر وقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي
وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان
ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكانت دعواه
في مطلق الملك خالية عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد
لا يعتبر عنده فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي
ببينة الخارج كذا ذكر في الذخيرة من الفصول في الفصل الرابع عشر وكذا في المنية ايضا و
ذكر محمد رح في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه
واقام ذو اليد بينة انها شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان الذي
ملكها منه قضي بها لذي اليد محيط وفيه عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه واقام على ذلك بينته واقام صاحب اليد
بينة انه عبده اشتراه من فلان يريد به رجلا آخر وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه
قضي به لذي اليد وكذا رأيت في نظم الفقه ثم ذكر فيه ولو لم تقم بينته على ذكر واقام
بينته على انه عبده ولد في ملكه قضي به له ايضا ولو لم تقم بينته على ذكر بل اقام بينته على
ان اباه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره وانه ولد في ملك ابيه قضي له به ايضا ولو لم تقم

مطلب [illegible]

بينة على هذا بل اقام بينة على وصية او هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملك
الذي وصل من ملكه اليه قضي له به ايضا ولو لم يقم به بينة على الولادة في شيء من ذلك
قضي به للمدعي والنتاج والنسج في ذلك مثل الولادة ولو اقام الخارج وذو اليد البينة
على ملك مطلق ووقت احدهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج
اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ان صاحب الوقت اولى ولو كانت
في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى
وقال محمد الذي اطلق اولى من الهداية

فصل في التناقض والدفع قبل القضاء

باع ارضا ثم اقام بينة على انه وقفها تقبل من ملتقط السمرقندي وفي وقف الذخيرة
باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هي وقف حتى قال لم تكن له بينة واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح
لمكان التناقض فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان
اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة
من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس
لا تقبل البينة ولكن لا نأخذ به قال رض وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون
الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة
بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى في الذخيرة
وذكر في جامع قاضي خان اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فانه
عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء اذا قال المدعى
عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان
كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية
الاصل واقام البينة وقد غاب البائع قال يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على
البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدرى اين هو يطلب من الموكل هكذا
ذكر الديناري في بيوع فتاواه من الفصول الاسروشني بخلاف ما لو باع عبدا وادعى
انه اعتقه او ادعى انه حر الاصل ثم باعه فانه يسمع دعواه قاضي خان وذكر في عتاق
فتاوى قاضي خان باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه

اشتر فانا عبد

خلف من كان يثبت النسب ويبطل البيع ونظيره في اقرار هذا الكتاب اشترى عبدا ثم
اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشترى ويرجع بالثمن على بايعه في باب البيع الفاسد في
فتاوى قاضي خان بطريق الاشتباه دسئل شمس الاسلام الاوزجندى عمن ادعى نصف
دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميعا قال لا يسمع دعواه وعلى العكس يسمع والصواب انه
يسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت الدعوى في النصف ليس لي فيها سوى
النصف فح لا يسمع دعواه في رواية المحيط ادعى محدودا ثم ظهر ان شيئا منه او سكنة لذي
اليد وهو يستثنه في الدعوى لم يصح لكن هذا اذا اقر المدعي بان ذلك لذي اليد اما اذا
جحد واقام ذو اليد ان ذلك له يقضي بالكل للمدعي لانه خارج وبينة الخارج اولى عتابي
وفيه ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت استوفيت منه اثنين
من الاربعة التي كانت قبله واقام البينة على اثنين يسمع وفي فتاوى قاضي خان قال المتقدمون
من اصحابنا رح دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول
المتقدمين اصح اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة
لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال بريت من
دعواي في هذه الدار لا يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال لعبد في يد رجل
بريت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة
قاضي خان قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يحلف المدعي او على البراءة لان
المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف
المشايخ فانه لا حق لي فيه ثم ادعاه لم يصح سواء ادعاه لنفسه او لغيره الا ان يثبت الملك بتاريخ
بعده ولو قال هو لفلان ولم يقل لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشراء منه يسمع لا حق لي فيها بيده
لم يسمع بينة عليه على شيء الا بغصب منه بتاريخ بعد الاقرار عتابي والفضولي اذا باع مال انسان
وصاحب المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئا لم يكن سكوته رضا كذا ذكر في آخر فصل الاقالة من فتاوى
قاضي خان استروشني باع شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها الصحيح
انها تسمع وذكر في فصل الثلاثين من فصول الاستروشني ان السكوت في عشرين موضعا كالاقرار

والاجازة قاضي خان اقر بعقار في يد رجل لآخر ثم وصل ذلك الملك الى المقر يؤمر بتسليمه اما اذا
اقر به ضمنا لا صريحا لا يؤمر بانه اشترى طيلسانا من رجل ثم ابو المشترى اقام بينة ان
ذلك الطيلسان له وقضى به وقبضه الاب او لم يقبض حتى مات وورثه المشترى يرجع بالثمن
على بايعه ولا يؤمر بتسليم الطيلسان الى المشترى لانه اقرار ضمني اما اذا قال عند الشراء
انه ملكك لا يرجع بالثمن قاضي خان رجل باع عقارا وسلم وامراته وولده او بعض
اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشترى من كان حاضرا وقت البيع ان العقار
له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند رح لا يسمع دعواه ومشايخ بخارا يسمع دعواه
فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا لكون
سدا لباب التزوير وان لم يكن رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا رح لان الفضولي اذا باع مال
الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة كذا في بيوع قاضي خان رح
وذكر في الخلاصة وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن في آخر الفصل
الثامن من الدعوى وذكر في دعوى المحيط باع عبد شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى ذلك
الشيء لنفسه ان كان العبد مأذونا لا يجوز وان كان محجورا يصح دعواه سدا لباب التزوير
وفي الدعاوى والبينات لصاحب المحيط ذكر هكذا ثم قال وان لم يمكنه التمييز يفتي باختيار
مشايخ بخارا وهكذا اختاره الصدر الشهيد باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم
الاب فيه انه حصل بغبن فاحش يجوز كذا عن الامام الزرنجري والسرخسكي رحمهما الله وفي
دعوى الخلاصة ادعى دارا في يد رجل بالارث من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يد
المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع وفي
متفرقات شهادات المحيط سئل الفضلي عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراءة كانت
امراته يوم مات وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويجعل
كانه تزوجها ثم طلق وقال ركن الاسلام السعدي بينة الطلاق اولى رجل ادعى حقا في
تركة الميت واقام بينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على
بعض ما ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح ابى بالدفع
وقال اقم البينة ان مورثي اوفاه هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان
مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع

لا يسمع في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه سوم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان
بن فلان ببطلان هذا الوقف وهذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي يثبت التسليم
وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى فلان بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه
عسى يكون في الوقف موصى به وسوم يذكر في المحضر رجل ادعى دارا في يد غيره انها
له ثم ادعى بعد ذكر انها لفلان وقفها قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا
ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع
دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضي خان وفي فتاوى العتابي لو اقام
بايع العبد بينة انه كان دبره يسمع لتحصل التحليف المشتري على العلم ان لم يكن
للبايع بينة وفي الذخيرة الدفع يصح قبل اقامة البينة وبعده وقبل القضاء وبعده
خلاصة رجل ادعى في تركة امراءة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت
فقالت الورثة ان المدعي قال اكرايش مرده زن من بوزي ميراث بردي صح الدفع
ولو لم يقولوا هكذا لكنهم قالوا طلقتها لا يسمع هذا الدفع امراءة ادعت المهر المسمى على
زوجها فقال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير المهر الدفع صحيح وفيه جعل امر امراته
بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة فقالت في دفع انه اقرانه لم يصل الي النفقة يسمع الا لو
قالت اقررت انه لم يدفع لا يسمع اشترى دابة فاستحقت منه فجاء المشتري ليرجع على بايعه
بالثمن فانكر البايع انه باعها منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على ابن البايع انك بعتني هذه
الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب
ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق صريحا لان وجه الصحة
ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد
البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحة الشراء في الفصل
السابع من الاستحقاق من فصول الاسروشني ولو قال المدعي لا بينة لي او قال كل بينة لي
زور ثم اقامها جاز عنده رواه الحسن عنه وعند محمد لا يجوز وكذا بعد التحليف ولو اقام البينة
جاز عنده خلافا لهما م عتابي والمذكور في فتاوى قاضي خان قول ابي حنيفة فيها وكذا
في فتاوى العتابي قال ليس لي بينة ثم اقامها فعن ابي حنيفة لا تقبل وقال محمد في الكيسانيات
تقبل ولو قال لا شهادة لي عند فلان ثم اقامه تقبل ولو قال لا حق لي فيه ثم ادعاه لم يسمع

ولو

ولو قال اعلم ثم ادعى يسمع ولو قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد يسمع في
دعواه وقال ابو يوسف الابراء جائز عن الديون لا عن الاعيان القائمة ولو قال
القاضي للمدعى عليه هل لك دفع لاثم اتى بدفع فيه روايتان عن ابي حنيفة انه يسمع كما
لو قال ليس لي بينة حاضرة ثم جاء بشهود تقبل في الروايات كلها في مسايل شتى من
الهداية ادعى على آخر الفا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الف واقام
هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذا على الابراء وقال زفر لا تقبل لان التناقض ولنا ان
التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء
فيثبت ثم يقضى وكذا لو قال ليس لك علي شيء قط ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا
اعرفك لم تقبل بينته القضاء وكذا على الابراء لتعذر التوفيق لانه لا يكون بينهما اخذ
واعطاء وقضاء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى
بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ومن ادعى على آخر انه باعه جارية
فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة فاقام البايع البينة
انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل ولو ادعى الملك
المطلق فيه ثم ادعى فيه سببا بعده تقبل ولو ادعت امراءة مهر ذكر المسمى يسمع دعواها لان
مهر المثل يحتمل ان يكون قدر المسمى ولو ادعت المسمى ثم ادعت مهر المثل لا يسمع دعواها الا
ان تقول اردت بالمطلق المقيد لان المطلق اقوى من المقيد قاضي خان رجل كانت تحته
امراءة وله منها ولد مات المراة فقال الزوج لابيها وانت رددت الميراث واثبتها ولدكم وقد اقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان
الزوج كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث قاضي خان
رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم ادعى الموصى له بعد موت الموصي انه ابن الموصي فلم يمكنه
اثباته فطلب ثلث المال بحكم الوصية يعطى له قال في مجموع النوازل يعطى له الاقل من نصيب
الابن ومن الوصية لانه لا تهمة في هذا وقال محمد لا شيء له للتناقض في الثالث عشر من الدعوى
خزانة الاستشراء من غير البايع كالاستشراء من البايع وفي المحيط بخلافه واكر دلال دلالي
كرد خانه رامع رجل ثم ادعى الدلال انه ملكه ان قال للمشتري لانه ملكه هو اقرار وان لم يقل
لانه ملكه ولا الاستعارة كالاستيام وفي كليهما روايتان كما في الميت والاستيداع والاستئجار
في المرابحات اقرار بانه لذي اليد مذكور في الزيادات في باب المساومة من آخر البيوع

الاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك فيها وفي الحرة يمنع دعوى النكاح فيها وفي دعوى
نظم الفقه الدعوى بسبب والشهادة مطلقة لا تقبل وعلى القلب تقبل ثم اذا ادعى
الملك والشهود له بالسبب ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي
شهدوا به او تدعي بسبب آخر فان قال بهذا السبب فالقاضي يقبله ويقضي به وان قال
ادعيه بهذا السبب فلا تقبل وان ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق ففيه
اختلاف المشايخ رح بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل في الدعاوى والبينات وفيه
ادعى دينا بسبب نحو القرض وما اشبهه فشهد له الشهود بالدين المطلق كان شمس الاسلام
الاوزجندي يقول لا تقبل الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعى الملك فيه بسبب وشهدو
له بالملك مطلقا وفي كتاب الاقضية مسئلتان تدلان على القبول اذا ادعى على امرأة انها
منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدوا انها منكو
حته قبلت الشهادة في الوجهين دعاوى وبينات وفيه ايضا تحمل الشهادة على ملك العين
بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر في شيء من الكتب واختلفوا فيه والاصح انه
لا يسعه ذكر ابن مبلغ كه دعوى مي كني رسانيدام ثم قال حواله كرده بودم وي
رسانيده است قيل لا يسمع للتناقض وقيل يسمع لان ايفاء المحتال عليه ايفاؤه معنى
الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه اليوم فاحاله وقبض من المحتال عليه بر ولو حلف لا يعطي
فلانا حقه والمسئلة بحالها يحنث محيط واذا قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء
من فلان او بسبب الارث من فلان ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ذلك العين ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه اذا ثبت عند القاضي انه قال هذا وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معلوم
بان ذكر اسمه واسم جده او ما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان
قال اشتريت من محمد ثم ادعاه مطلقا يسمع في رواية الدعاوى والبينات باع عبدا
ثم ادعى انه كان فضوليا في البيع واراد استرداده وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري
ان البائع كان فضوليا واراد استرداد الثمن لا يصح دعواه محيط ولو قال هو لولدي الصغير
لا يندفع الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد
رجل انه غصبه منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع
عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضي له وان لم يكن له بينة قال الامام الفضلي

يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على
قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف
فضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكر
الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا ابراء عنه الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان
وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او ولد
صغير لغيره وكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف قاضي خان في دعوى المحيط
ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت
الالف بصك وقد كتب عليه وكتب ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما
كان المال كله لازما الا يرى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك ثم ادعى الف
درهم وجاء ببينة على ذلك اني اقبل البينة والزمه المال ويكون معنى قولي لي الف درهم ولا
مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ولي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس
الدينار كذا هنا وذكر المعلى سئلت محمدا رح عن رجل ادعى على رجل مائة دينار في
صك والف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين وهو جميع مالي عليه واقام بينة على
كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام عنه انه لا يلزمه
انكر المدعى عليه الدار فقال المدعي من اين صار لي ابرأ من مدعي عليه بازار ثم دا شتم
بطل دعواه لانه للتمليك عرفا فلا يسمع دعواه بعد ذلك الا بسبب حادث قاضي خان ادعى
كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه مني ليعمل في هذا الكرم لي
عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة يندفع عنه دعوى المدعي محيط وفي الحاوي انه ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريتها من فلان وانت اجزت البيع لا يكون اقرارا
بالملك بالمدعي لانه قد يجيز الانسان بيع الغير بغير ملكه ادعى شجرا فقال المدعى عليه في الدفع
انه اشترى ثمر هذا الشجر او المشتري مني لا يصح الدفع كذا اجاب القاضي الامام رح لانه لا يجوز
ان يكون الثمر ملك الغير ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال لي ادفع الي هذه الارض
مزارعة يكون اقرارا له به وكذا لو قال آجرني ولو قال لصديق المدعى عليه او قريبه انا
اشتري هذا الحمار يكون اقرارا اصله الاستشراء من غير البائع كالاستشراء من البائع وقد مر
قبل ورق وتمامه من الفصول الاستروشني في الفصل الخامس عشر مسائل الدفع اذا ادعى

الدفع لا يكون نقدا حتى لو طعن في الشهادة في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى
بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا
مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح ولو قال انا اقيم البينة
على ان المدعي قال بدروغ كويا من آرم لا يسمع هذا الدفع الدفع قبل اقامة المدعي
البينة صحيح والدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه الورثة فقال
الوارث الآخر قال المدعي انا مبطل في دعواي يسمع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو
المختار واذا قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني وينبغي للقاضي ان يسأله عن
الدفع فان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله رجل ادعى على آخر دينا ثم قال
وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره
وتنبيه رجل ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر
انني دفعت اليه عدالي بكل دينار كذا لكن الخطر بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن
ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع ولو
ادعى على آخر عشرة دراهم فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه ولم يمكنه اثباته ثم قال
بعد ذلك حواله كردم بر فلان ووى رسانيده است لا يسمع ولو ادعى عشرة دنانير فقال
المدعى عليه في الدفع ان المقر قال مرا خود سه دينار زر خواستنى نيست لا يسمع هذا
الدفع لجواز ان يكون عليه عشرة دنانير سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في ثلثة وفي
فوائد الامام خالي ادعى عشرة دنانير فقال في الدفع من دفعم الى وقال لي ادفع
الى فلان وقد دفعت صح الدفع اذا قال في دعوى الدين انه يدعي على كان
القاري وعن الحز يسمع ولو اقام البينة تثبت وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف
درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة ان كانا مؤرخين وصك المال سابق يؤخذ
بالبراءة وان كان تاريخ البراءة سابقا يؤخذ بالمال وان كانا غير مؤرخين او كان
صك المال مؤرخا وصك البراءة غير مؤرخ او على القلب يؤخذ بالبراءة ويجعل البراءة
مؤخرا وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل عن الوكالة وهو حاضر بشهادة الشهود
فشهد شاهدان بالبيع وقد وقتت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا قال لا اخرج عن
الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهدا الطلاق مع شاهدي

النكاح

النكاح ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى
المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخ المدعي
فقال المدعي في دفع الدفع ان شراءك ذلك باطل لان هذا العين كان في ذلك
الوقت رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح هذا الدفع ادعى على آخر دارا في يده بالارث
من ابيه فاصطلحا على شيء ثم ادعى المدعى عليه ان ابي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع
وكذا دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وذكر رشيد
الدين ادعى عينا فقال ذو اليد انك كنت بعت هذا العين من فلان وانا اشتريته
منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي من
الفصول الاستروشني **فصل في التناقض بعد القضاء** ادعى دارا في يد
رجل فقال اشتريت من وصي كرخ صغوك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال
اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشترى وكيلي منك لا يصح وفي المحيط ادعى دارا في يد
رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعواه اشتريت هذه الدار من ابيك
حال صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او
لقضاء دين الميت في الخزانة دفع الدفع فوق الثلث وان كثر يسمع هو المختار
وذكر بعد هذا ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى
عليه بالبيع واقام المدعى عليه بينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع
لاحتمال انه باع طائعا ثم اقر مكرها في الدعوى على غير ذي اليد في منية الفقهاء
في ادب القاضي رايت بخط شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي انه سئل شيخ
الاسلام الاوزجندي عثمان بن عبد الرحمن دعوى كرد ملك مطلق وگواه گذا
شت بر وفق دعوى وقاضي حكم كرد وملك بعثمان تسليم كرد وعثمان اين ملك
را بديگرى فروخت وبمشترى تسليم كرد اكنون عبد الرحمن بروان ودفع دعوى
مى كند بر عثمان تا ملك را باز گيرد چون اين ملك در دست عثمان نبود اين دفع
بر عثمان شنوند يا نه اجاب شنوند قاضي خان قال ان اقام المدعي بينة قال سئل المدعي
الحيلولة في هذه المسئلة عن الشهود فعلى القاضي والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت
فساد النكاح واقامت البينة وسئلت الحيلولة وكذا لو ادعى امة في يدي رجل

وقال بعتها من الذى فى يديه بيعا فاسدا وقال المشترى اشتريتها منه شراء صحيحا
هو بمنزلة لو ادعت المراءة فساد النكاح فى اول فصل دعوى المنقول فى كتاب الصلح
امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون يوما عندك
وعندى يوما وقال مشايخنا رح يحتاط فى باب الفروج فى جميع المواضع الا فى هذا
الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظيرها لو اخبر القاضى ان فلانا ياتى جواريه
فى غير المأتى او يستعملهن فى الغنا ويطاء زوجته فى حالة الحيض وامته من غير استبراء
فانه لا يكون للقاضى عليه سبيل لحشمة ملكه فى صغرى صدر الاسلام **فصل**
فى دعوى النكاح وللاستحلاف فيه خزانة رجل ادعى على امراءة نكاحا وقال ان زوجك
قد طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت طلاقه فاقام
المدعى البينة على طلاق الغايب يسمع الدعوى ويقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة اذا حضر الغايب وفيها ايضا رجل ادعى نكاح معتدة رجل لا يشترط حضور زوج
الذى طلقها ولم يفصل بين ما اذا كان الطلاق باينا او رجعيا رجلان ادعيا نكاح
امراءة فقال احدهما للمراءة دست شوى خود كير وبرو لا يكون اقرارا له بالنكاح
لانه لم يقر لمعين حتى لو قال لها خذى يد هذا الزوج يكون اقرارا فى دعوى الخزانة وفى
فصول الاسروشنى فى فوايد شمس الاسلام برهان الدين ادعيا نكاح امراءة فقال
احدهما نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر
نكند واكر بهمين كواه كذارند هل يقضى له اجاب اين مقدار بسنده باشد ويقضى له فى
الخزانة ادعى على امراءة نكاحا فقالت من منكوحه اين مدعى بودم لكنه غاب فاخبرنى
بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتى فالمراءة للمدعى لانها اقرت له بالنكاح ثم لغيره اما
اذا قالت من زن اين مدعى دوم ام لكن پيش ازين زن مدعى اول بودم يكون للثانى
لانها لما اقرت للثانى تعلق حقه بها فلا يبطل حقه واصل هذا فى نكاح الفتاوى امراءة
قالت زوجت نفسى من زيد بعدما زوجت نفسى من عمرو والزوجان يدعيان فهى امراءة
زيد عند ابى يوسف وبه يفتى لانه صح الاقرار له وبعد ذلك يريد ابطاله فلا يملك رجل ادعى
على امراءة نكاحا واقام البينة واقرت المراءة بالنكاح لرجل فلم يظهر عدالة الشهود فالقاضى
يسلمها الى المقر له لانه لم يثبت نكاح الاول وهذا اذا قال المدعى لا بينة لى سواها اما اذا قال

لى بينة اخرى يحال بينه وبينها حتى يظهر عجزه عن اقامة البينة وفى نكاح الغياث ادعى
على امراءة انه كان تزوجها وهى تجحد ونقول ان لى زوجا فى بلد كذا وسمت ذلك الزوج
او لم تسمه فاقام الرجل البينة على دعواه فالقاضى يقضى عليها بالنكاح ولا يكون اقرارها رع
بالنكاح لغير هذا المدعى مانعا من القضاء ببينة المدعى وفى الملك المطلق اذا قضى بالعبد
لرجل ثم ادعى آخر واقام البينة ان العبد له يقضى به له لانه امكن كما لو اقاما البينة يقضى
به لهما وفى النكاح تتهاتر فى دعوى الخزانة **فصل فى مسايل دعوى الزوجين**
فى الغزل سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة وامراءة فى يدها غزل قطن وقز
وكرباس فطلبت العصبة حصتها والمراءة تقول هو لى فهل للعصبة فيه نصيب قال
ان كان اصل هذه الثياب من قطن كان للزوج وهبت وغزلت ونسجت منه فالكل
يكون للزوج وهو ميراث عنه وان كان الاصل للمراءة فالكل يكون للمراءة وان لم
يعلم فالقول قول المراءة ان كانت حية وقول ورثتها ان كانت ميتة فى باب
المواريث من النوازل اذا غزلت المراءة قطن الزوج باذنه وكانا يبيعان من ذلك
الكرباس وكانا يشتريان امتعة لحاجتهما ويتخذان ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع
ذلك للرجل رجل كان يدفع الى امراءته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم
ويقول لها اشترى بها قطنا واغزلى وكانت تشترى وتغزل ثم تبيع وتشترى بها امتعة
البيت كانت الامتعة للمراءة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها فى الشراء فكانت
مشترية لنفسها ولو اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها
يكون لها فتاوى ظهير امراءة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل بها وفى فتاوى
النسفى ان كان الرجل زراعا والمراءة تخبز وتطبخ فما اكتسب له وفى التقاط السنبله
اذا التقطا بينهما والتفاوت غير معتبر وذكر فى المنية فى كتاب الشركة سئل شيخ الاسلام جلال الدين
عن اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما ثم اجتمع معهما مال وهل يكون للابن نصيب
من ذلك ام يكون كله للاب فاجاب بان ذلك كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه
بصنعه معينا للاب الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب لهذا المعنى وهكذا افتى القاضى الامام
فى الذخيرة لا يكون لها شئ من الاموال ثم يجتمع بسعيهما اموال كثيرة ان كل ذلك للزوج وتكون
المراءة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ما كسبت بذلك الكسب **فصل**

رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم
له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا
وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى وذكر بعد هذا الفتوى على الاول
قال ظهير الدين المرغيناني خلاصة امراة بلغها وفات الزوج فاعتدت فتزوجت بزوج آخر
وولدت وللام جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال الولد للثاني وفي فتاوى قاضي ظهير رجل له امراة تزوجت بزوج آخر وهو حاضر
فجاءت بولد الولد للاول وبه يحتج ابو حنيفة رح في فصل الغيبة وفي آخر الدعوى من رواية
الدعاوى والبينات من المبسوط سبيت امراة وتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت
اولادا فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بزوج آخر والزوج
الاول جاحد لذلك فهو على الخلاف **فصل** في دعوى النسب والحرية وما يتصل به في
دعوى المحيط اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعاه انه ابنه صحت دعواه استحسانا والقياس
ان لا تصح وفي الفصل السابع من العتاق والنسب قضى لا يؤثر فيما لا يحتمل النقض بعد
ثبوته الا يرى ان النسب قضى في باب النسب لا يمنع صحة الدعوى حتى ان الملاعن اذا
اكذب نفسه يثبت النسب والعتق الاصلي العارضي لا يقبلان النقض بعد الثبوت رجل
مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دين واراد ان يثبت دينه
على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث
غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي له بدينه وان
لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير
في المصر فالقاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه
ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي كان قضاؤه
قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد
الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فالقاضي يقبل بينته على المقر
ويقضي فيكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد
ان يقيم عليه البينة بالدين فله ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة

بعد الاقرار قاضي خان وفي الاقضية رجل مات وترك في يدي رجل دراهم ودنانير وغير
ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك ينبغي في ذلك ولا يعجل وكذا
لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسر ما اذا لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد
فانه يامره القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال شيء
الغير وانه موهوم اما في الحاق الاخ يشترط عدم الابن وانه غير ثابت وفي الوصية جعل
مقرا على غيره لا مقرا ليس يحلف على الميت فانه لم يحضر وارث آخر اعطى كل مدعى ما اقر
به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة وان كان
المدعي غير ثقة يتلوم القاضي يظهر انه لا وارث للميت واكثر رايهم يعطيه المال ولم يقدر
مقدار التلوم بشيء لكن قال هو موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعند
تقدر بحول وعند ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له
وارث لكن لا ادري مات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم
وبعده حتى يقيم البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ
والاب والام والبنت كالابن في الفصل العاشر من دعوى الخلاصة رجل مات فحضر
واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ولا يدفع الى
المدعي حصته ويبقى بقية حصة الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعندهما توضع
على يدي عدل فتاوى قاضي خان الخلاصة الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما
للميت وما على الميت في شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة
واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع
انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان المدعي في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض
في يده ينفذ بقدره وهكذا ذكر في الهداية وعلل بانه يكون خصما فيما في يده فيقتصر على يده
في الفصل الخامس من دعوى الخلاصة ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستوفي
جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رح يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط
في الكتب وهو ان يقضي القاضي باقراره لان بمجرد الاقرار لا يحل الدين نصيبه قال يحفظ هذه
الزيادة **فصل في مسايل التحديد** في دعوى العقار ادعى محدودا في موضع كذا

ولم يبين ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار ممل لو جب هذا جهالة في المدعى به قال
شمس الائمة السرخسي رح لو جب وقال شمس الاسلام الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة
والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة في المدعا به
وكان الشيخ الامام ظهير الدين يكتب في جميع الفتوى لو سمع القاضي هذا الدعوى يجوز
وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم في الدعاوى والبينات ادعى
محدودا في يد رجل فاجاب المدعى عليه ان هذا المدعى المحدود ملكي وحقي وفي يدي
ثم ادعى ان غلط في بعض حدوده وما في يدي لم يسمع لان جوابه اقرار ان ذلك المحدود
بهذه الحدود في يده عتابي **فصل في القضاء والاستحلاف بالنكول** وفي الاقضية
لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال للمدعى عليه احلف
وانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة صح الدعوى
لكن اذا آل الامر الى التسليم فلا يقبل صغرى صدر الاسلام اما اذا قال المدعي لا بينة
لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
وعن محمد لا يقبل خلاصة المدعى عليه اذا طعن في الشاهد وقال هو ادعى هذه
الدار لنفسه قبل الشهادة واراد ان يحلفه القاضي ولو اقام البينة انه خاصم مع يقبل
شهادته قال قلت وهل يشترط حضرة الشاهد بهذه البينة قال لا ويكتفي بحضرة
المشهود له في فوايد شمس الاسلام من الخزانة الحاكم المحكم اذا حلفه عند القاضي خزانة
الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه الملتقط قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما
تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا
يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم قاضي خان في فتاوى النسفي
اذا اخذ من له الدراهم دراهم ممن عليه وانفقها الآخذ ثم قدم خرج بعض الدراهم زيوفا
او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض والزيوف على الدافع فان انكر
الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين من
المحيط وقال في فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الآخذ مع يمينه
لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر
بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله

الآخذ وفي باب السلم من فتاوى قاضي خان قال وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب
السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض
واقر انه قبض راس ماله او اقر انه استوفى راس المال فح لا يقبل قوله وان اقر بقبض
الدراهم ثم قال انها زيوف يقبل قوله ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي خصما
فاذا حضر وانكر يستحلف سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او
يؤاخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد
المحجور وذكر في اقرار الدعاوى والبينات ان الصبي التاجر او العبد التاجر يستحلف ويقضى
عليه بالنكول وفي العبد المحجور اذا كان المدعى مالا لا يؤاخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه
من ان يحضره مجلس الحكم وفي الماذون كذلك في الفصل الثالث من الفصول الاستروشني
ادعى على عبد محجور بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب
القاضي ان وجده في مجلس القاضي له ان يحلفه قاضي خان ادعى المشتري ايفاء الثمن
على البائع وهو ينكر يحلف وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض
يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال اداء الشريك
والقبض يحلف المضارب والشريك الذي كان في يده المال ثم اذا حلف البائع على انه
لم يستوف الثمن قال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على ايفاء
الثمن بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا شهوده غيب يقضي عليه
بالمال ولا يمهله في ادب القاضي في الاستحلاف من المحيط فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل
وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصه وذكر في الخزانة ولا يكون نكوله اقرارا بالمال كذا
اجاب القاضي الامام ولو لم يحلفه بالطلاق بل حلفه بالله كه اين سوكند راست خوردي
فنكل عن هذا لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وقيل في زماننا اذا الح الخصم يباح للقاضي
ان يحلف بالطلاق لقلة المبالات باليمين بالله خلاصه شهد شاهدان ان لفلان عليه
الف درهم حنث الحالف لان شرط الحنث قد ثبت وهو قيام الدين بدليل موجب
للجامع لقاضي خان اصطلحا على ان يحلفا جميعا الطالب والمطلوب ثم يكون على المدعي
نصف المال المدعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق او بايمان مغلظة
ليجب المال على المطلوب فالصلح باطل والمال غير واجب لانه اقرار معلق بخطر ولو اصطلحا

على ان يحلف المطلوب بالطلاق او بالعتاق على انه برئ مما عليه فهو باطل والمال عليه
لكونه براءة بخطر ولو اقام الطالب البينة على صدق دعواه ح يقع الطلاق والعتاق
لظهور انه حلف كاذبا والمستقبل فى الطلاق والماضى سواء ولم يكن غموسا فى صح نظم
الفقه والذى ذكر فى آخر باب الثانى من الجامع رجل قال لامرأته انت طالق ان كان
لفلان على شئ فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على الحالف
لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال وبالبينة ثبت الاقراض وبقاء الدين
باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث وبدليله ولو شهدا ان فلان عليه الف درهم فقضى
بها على الحالف حنث الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من شرح
الجامع للصدر الشهيد اذا انكر المدعى عليه يقول له القاضى الك بينة فان قال لا وشهودى
غيب او مرضى حلف المدعى عليه كذا ذكر الخصاف قيل هذا السوال انما يستقيم على قول ابى حنيفة
لا على قولهما لان على قولهما يستحلف المدعى عليه بطلب المدعى وان اقام لى بينة حاضرة فلا فائدة
فى السوال على قولهما قال مشايخنا رح اذا قال المدعى شهودى غيب او مرضى انما يحلف المدعى
عليه اذا بعث القاضى امينا من امنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعى حتى يسأل عن
الشهود فسئل واخبر انهم غيب ومرضى اما بدون ذلك فلا على قول ابى حنيفة رض من المحيط
عن ابى يوسف رض ان المدعى اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف
على المال لا يذكر السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال ونحوه
الا ان يقول المدعى عليه لا تحلفنى ايها القاضى هكذا فان الرجل قد يستقرض مالا ثم يهلك
ذلك المال عليه بان رده او ابراه وبه اخذ بعض المشايخ و قال الامام الحلوانى ينظر الى
جواب المدعى عليه ان انكر الاستقراض والغصب وما استقرضت منه شيئا وما غصبت يحلف
على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه فى الجواب ليس له على هذا المال
الذى يدعى يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذى يدعيه ولا شئ منه
قال رض وهذا احسن الاقاويل عندى وعليه اكثر القضاة قاضى خان المريض الذى ليس عليه
دين اذا اقر بجميع ماله للاجنبى صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان عليه
لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والعبد المأذون اذا اقر لرجل بعين فى يده صح
اقراره مع ان التبرع منه لا يصح ذكر صاحب الخلاصة فى الخزانة فى الدعوى البائع اذا اقر بقبض

قال م

مطلب

الثمن

الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشترى هل يصدق ويحلف المشترى قال فى كتاب
الاستحلاف لخواهر زاده لا يحلف قياسا وهو قولهما استحسانا فقط عند ابى يوسف يصدق و
يستحلف بالله ليس للبائع عليك هذا القدر من الثمن سمعته من القاضى الامام وهذا الجنس مسايل
فانهم يكتبون الصك ويقرون باستيفاء الثمن ثم يستوفون الثمن من هذا الجنس خمس مسايل
احديها هذه والثانية رجل اقر ببيع داره من رجل ثم قال كنت اقررت لكنى لم ابع
وطلب يمين الخصم والثالثة اقر المشترى بقبض المشترا ثم قال لم اقبض الرابعة اذا اقر
بدين ثم قال كذبت ما قبضت او لم اقبض الخامسة اقر الواهب بالهبة والقبض ثم انكر
واراد استحلاف الموهوب له غير انه لم يذكر قول محمد رح فى كتاب الاستحلاف وان ذكر الاختلاف
بين ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وانما ذكر قول محمد رح فى اقرار الاصل وفى نوادر ابن سماعة
لم يذكر قول ابى حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابى يوسف وبين محمد رح وذكر بعض المشايخ رح
ان محمدا انما قلد القضاء الى قول ابى يوسف قال الامام السرخسى فى كتاب الاقرار الاحتياط
الاخذ بقول ابى يوسف وكان مشايخنا رح اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان
البائع لو اقام البينة على انه لم يقبض الثمن لا تقبل والفرق لابى يوسف ان البينة على النفى
لا تقبل والاستحلاف يجرى فى النفى والاثبات والتناقض يمنع قبول البينة دون اليمين
وذكر فى الفصل الثالث من بيوع الخزانة انه باع من آخر عبدا بالدراهم واخذ خطا الثمن بالدنانير
العبرة للعقد لا للخط يعنى بينه وبين الله تعالى اما بالحكم يطالبه بالدنانير ولو اقام المشترى البينة ان
ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضى لا يقضى بالدنانير ويقضى بالدراهم ولو لم
يكن له بينة هل له ان يحلفه بالله ما عليه دنانير عند ابى يوسف نعم وعليه الفتوى قال الامام السرخسى
ان مشايخنا رح افتوا بقول ابى يوسف ادعى على آخر انه وصى فلان الميت او وكيل فلان الحى
وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وهو ينكر لا يحلف لانه ليس بلازم خلاصة وفى
دعوى فتاوى قاضى خان ادعى رجل على رجل انه وصى فلان الميت وان لى على الميت
كذا كذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم
ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب وفيه رجل مات فقال رجل لرجل انه
مات وقد اوصى اليك ولى عليه دين فانكر الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه المدعى عليه م
عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولى على موكلك

كذا هو الوصي سواء اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى
دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكن لا يحلف الوارث لان فائدة التحليف النكول
الذي هو اقرار ولو اقر بالدين لغريم آخر والحالة هذه لا يصح الاقرار فلهذا لا يحلف من دعوى
قاضي خان رجل له على رجل الف درهم واقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره
بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ رض فيه قال ابو نصر الدبوسي له ذلك وقال ابو القاسم
الصفار رح ليس له ذلك وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل
فقال اختلف في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس سبب للملك واستدل بمسألتين بعينهما في اول كتاب الاقرار
من هذا الكتاب غريم الميت اذا ادعى ايفاء الدين للميت يحلف الورثة على العلم ما نعلم ان ابانا
قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا ابرأك منه ولو ادعى الدين وارث الميت يحلفه على البتات
ما كان لابيه عليك الف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه وكذا في دعوى العين
واذا ادعى وارث الميت على رجل دينا او عينا لمورثه يحلف المدعى عليه على البتات
كذا ذكره الخصاف في ادب القاضي ولو ادعى المشتري ايفاء الثمن والبائع ينكر يحلف البائع
وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب
او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان
المال في يده لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين اما المال مضمون على المستقرض
والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين اما عليه البينة ثم في صورة شركة ومضاربة لو حلف رب
المال ثم قال نيا فته لم لا يتمكن من مطالبة المضارب والشريك بالمال بهذا اليمين فالحاصل ان
في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين من الفصول الاستروشني
ولو ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي انما يحلف البائع اذا طلب المشتري يمينه
ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع الزم
بتوفية الثمن فقال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال
بل يمهله على ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب فالقاضي يقضي
عليه بالمال ولا يمهله من الفصول الاستروشني كذا ذكره في المحيط الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا
لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يحلف لكل ما يدعي عليه

فالحاصل انه في كل موضع
كان المال امانة في يده
وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه
فالبينة بينته عند الاستبدال ولا يكون القول
قوله مع اليمين صح

ليس ذلك وكذا اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يأبى
مره يجمع دعاواه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه عليه باليمين قالوا
ان يتحرز القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت
يأمره بالجمع والا فلا قاضي خان في الخزانة هذا اذا اقر المدعي انها مخدرة اما لو قال ليست
بمخدرة وقال وكيلها مخدرة قال ابو جعفر لو رأى الحاكم ان يحضرها اذا وجب عليها اليمين
يحضرها وان كانت مخدرة وحلفها في مجلسه وان كرست بينها وليا في ذلك واذا كان هكذا
فلا بد في الخصومة بين خصمها ووكيلها في كونها مخدرة او غير مخدرة وان كان من رأي
الحاكم ان لا يحضر المخدرة نظر في حالها فان كانت بكرا فالقول قول وكيلها بغير بينة وعلى خصمها
البينة وان اخبر انها ثيب ان كانت من بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت من الاوساط
فالقول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها البينة والتعديل في هذه على
العادة فان الابكار يتخدرن واذا زوجهن وطال مكثهن عند الازواج وهي من بنات الاوساط ط
هي تتولى امرها عادة وتشهد العرس والمأتم وفي بنات الاشراف يحتشمن المسير الى المأتم
الاشهاد ولا تشهد عرسا ولا مأتما ولا زيارة الا في الندرة فيما لا تحد بدا منها بتفقيها وتلام
على تركه او لعرس اختها او عمتها فاذا كانت لا تخرج الا فيما ذكرنا فهي مخدرة وان كانت
تخرج حتى صار الخروج لها عادة فيما لا بد منه فليست بمخدرة كيفما من مسائل الجنس التي
جمعها شمس الائمة الحلوائي رجل له على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون وشهد
عند الابن عدلان ان اباك قد قضاه هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف عند القاضي انه لا اعلم
ان له على ابي دينا لان شهادتهما ليست بحجة رجل مات وحلف وارثا وللميت على رجل دين
فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو
ان لا يحنث لانه اراد به ليس عليه شيء بطريق الاصالة وهو صادق وان علم يحنث هو المختار
لانه لما علم بموته فقد اراد انه ليس له عليه شيء اصلا لا اصالة ولا خلافة وهو كاذب في الباب
التاسع من ايمان النصاب من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى
للمدعي في حق التحليف على البتات حتى لو حلفه على العلم وحقه الحلف على البتات ونكل وقضى
القاضي بالنكول لا ينفذ وعلى القلب ينفذ بان حلفه على البتات والحكم في حقه التحليف على
العلم فنكل ينفذ لان البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف

دفع التهمة عن نفسه كما لو ادعى المودع ان المالك قبض الوديعة من داري ولو ردّ نفسه يحلف
بالله اني رددته اليه ويجوز ان يحلف على فعل الغير على الثبات كما لو قال ان لم تدخل فلان
اليوم الدار فامرأته طالق فقالت امرأته لم يدخل فلان وقال الزوج دخل يحلف الزوج
على الثبات انه دخل وان كان تحليفا على فعل الغير المسائل في فوائد الامام خالي وفي وكالة
الجامع في باب الوكالة بالبيع انما يستحلف على العلم في الاستحلاف على فعل الغير اذا قال المدعى عليه
لا علم لي بذلك اما اذا قال انا اعلم يستحلف على الثبات بدعوى العلم في الخزانة دفع الى آخر مالا ثم
اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع لا بل قبضته لنفسك فالحلف المدعى عليه قال
القاضي الامام القول قول صاحب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اصله في اقرار
الجامع الصغير والله اعلم **كتاب الاقرار** اقر بمائة درهم لرجل واشهد شاهدا ثم
اقر بمائة درهم لذلك الرجل واشهد شاهدين فهذا على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا
بسبب او يكون مطلقا فان كان مقيدا بسبب فان كان السبب متحدا بان اقر له بمائة ثمن هذه
الجارية واشهد شاهدين فالمال واحد على كل حال وان كان السبب مختلفا بان قال مرة
ثمن هذه الجارية واخرى ثمن هذا العبد فالمال مختلف على كل حال واما اذا كان الاقرار
مطلقا وكان به صك او لم يكن فان كان الصك واحدا فهذا مال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد
في موطن او في موطنين وان كان مثنى كان المال مثنى سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن
او في موطنين وكذا اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب اقراره في
صك آخر فهما مالان وكذا اذا كان الاقرار بالصك واقر بها في صكين كان الاقرار بالمالين و
وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين فان
كان الاقرار في موطنين قال ابو حنيفة هما مالان ان ادعى الطالب المالين وقال ابو يوسف
ومحمد رح انه مال واحد الا انه اذا كان المقر به في الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر وان كان
الاقرار في موطن واحد لا شك ان المال واحد عندهما فاما عند ابي حنيفة رح كان الفقيه ابو بكر
الرازي يقول انهما مالان وقال الشيخ الكرخي رح مال واحد كما هو قولهما وعامة في رواية المحيط
في الفصل الثالث عشر في اقرار الخلاصة رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم
الكل باطل وائمة بلخ رح قالوا في ياد كار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه
فعلى هذا لو قال وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام

السرخسي

السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة قيل ان الصدر الماضي برهان الدين هكذا كان
يفتي ان خط الصراف حجة فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي
يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد عليه بالمال في مجموع النوازل وكذا لو قال اكتب لامرأتي
صك طلاق ولو قال للصكاك ناب اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بطلقة واحدة وهذا التفاصيل
ومثله في الاجارات على الحاشية اقر لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من
الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له وهذه المسألة تدل على الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا تمليك
تمليك ما ليس بمملوك له فتاوى قاضي خان وقد ذكر قبل هذه المسئلة اختلف المشايخ في ان الاقرار
سبب للملك ام لا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما
المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على
اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد
المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان هذا تبرعا
من العبد قال رح وذكر في الجامع ما يؤيده فانه قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى
يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لما صح ولما امر بالتسليم اليه وكذا لو اقر رجل لرجل بعين
لا يملكه صح الى آخره قاضي خان **فصل في جواب هو اقرار بدين وفيه الاقرار بالعتق
والقتل** قال الامام نجم الدين النسفي رجل قال مرا بفلان ده درم وازني است قال لا بل
شئ قال مولانا وينبغي ان يكون هذا اقرارا بالمال الوف قاضي خان طلب الصلح عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا قاضي ظهير ابرئني عن الدعوى ليس باقرار
ابرئني عن هذا المال اقرار خزانة لو قال ابرئني من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى
لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة وفي
دعوى قاضي خان المدعى عليه اذا قال ابرئني المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسئل
المدعي الك بينة على المال فان اقام بينة على المال يحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة
على المال يحلف المدعى عليه او على دعواه المال ودعواه الابراء لا يكون اقرارا بالمال وخالفهم
المأخوذ به والاصح قول المتقدمين انه ليس باقرار من الفصول الاسروشني في الفصل الثاني
عشر في اقرار الخلاصة في مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك
مثلها او قال رجل لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال وانا طلقت امرأتك عن ابن سماعة

عن محمد رحمهما الله انه اقرار وفي ظاهر الرواية لا قال رضـ والشيخ الامام كهنة ذرم كان يفتي
برواية ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا تيز از تو خنديني مي بايد لا يكون اقرارا **فصل في**
الابراء امراءة قالت لزوجها مرجه مي بايست مرا از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر
كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل تبرأ عن المهر زوجها كما لو ابرئت
غريمها الا اذا كان مثل سابقة وفي فتوى تاج الصدر الاسلام اذا قال الزوج للمراءة مرا بحل
كن فقالت بحل كردم لا ابراء عن المهر **فصل في الفاظ الابراء** ليس لي مع فلان
شيء فهذا ابراء عن الامانات لا عن الدين محيط وفي بيوع قاضي خان اذا قال لمديونه تركت
ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ما ندم يكون ابراء وفي صلح الذخيرة في المنتقى قال
قيل لصاحب الدين زين مبلغ چندين عمان فقال ما ندم فهذا اسقاط لذلك المقدار وفي الحاوي
انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب مو المختار والدرك لا يدخل لانه في الحال معدوم وفي
الخلاصة قيل لصاحب الدين از ين مبلغ چندين عمان فقال ما ندم ينبغي ان يكون ابراء ولو
قال المدعي للمدعى عليه بعد مطالبة الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون هبة ولا ابراء ما لم
يقل منك وان قال المدعى عليه هب لي او ابرءني ما لك علي فقال وهبت او تركت او ابرءت
ح يصح ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست او قال لا حساب لي معك لا يكون
ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا
لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قال مرا اين قدر مي بايد فقال رجل عماه
اكثر من هذا فقال بيش از ين نيست ثم ادعى الكثر منه لا يسمع ولو قال مرجه بود يافتم اقرار بالاستيفاء
اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداي كردمت او بخداي ما ندمت كلاهما ابراء قبل لرب
المال امهل فقال اگر اين مال آن من است زمان دادم صح الامهال ان لم يكن فرضها ولو قال الطالب
مال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابرأ اخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل
او بالوصاية يسمع ولو قال لاخر با ز ترا نزد كاني من است مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء
مطلقا لانه لا يتوقف الابراء المديون اذا قال لرب الدين دفعته بنك الى فلان فقال ان دفعت
اليه برئت عنك صح قالوا الامراءة ابراي ذمة زوج حل عن مهرك فقالت اگر كابين من مزار دينار
است بيزار شدم ثم ظهران مهرها كان خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اگر چه كابين من مزار
دينار است ولو قالت مع الواو واگرچه كابين من مزار دينار است يصح الابراء الكل في فوايد

الامام

الامام خالي وذكر قبل هذا النوع رجل ابراء رجلا عن الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه
مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت
الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبراء خصمه عن الخصومات فابرأه فلم يضف الابراء
الى الموكل لا يصح الابراء كذا في دعوى الخلاصة **فصل في جواب المدعى عليه ما يكون**
اقرارا بالمدعى وفي دعوى الخزانة رجل ادعى على اخر عشرة دراهم فقال پنج درم
از ان ده درم محسوب كردم يعني قاله المدعي يجعل هذا اقرارا بالاستيفاء ان كان
في العرف هكذا ولو قال مرا در پنج درم خصومت بي ما نده است لا يتمكن من الدعوى
في الخمسة ادعى على اخر انه قبض منه درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق
لا يكون اقرارا بالقبض بحو اقر المدعى عليه بالدين فقال من از ان مقر آمدم كه مرا كفته بودي
مقرات حي افعل في حقك كذا يكون اقرارا لانه يدعي الزل في الاقرار السابق فلا يصدق رجل
ادعى على اخر مالا مقدارا فقال المدعى عليه امهلني يكون اقرارا ولو قال مرا از ين جمله
پنج درم دادني است يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة الى ما ادعى من
حق عليه ولو قال پنج درم بافتست از ين جمله يا از ين ده درم يكون اقرارا بالجملة ولو
قال پنج درم ما نده است لا يكون اقرارا لعدم الاصح فادعى على اخر مالا مقدرا فقال
المدعى عليه من زبون ام كه كرفته را باز دهم فقال المدعي دو باره وسه باره باز ستانم
لا يكون اقرارا من المدعي بالاستيفاء ولا من المدعى عليه بالمال لعدم الاشارة وفي دعوى
الخزانة كه بدوز وكيه بدوزش بكسر الزاي لا يكون اقرارا او كيه دوزش بفتح الزاي يكون
اقرارا قاضي ظهير وكذا قبض كنش وكذا بكيرش بفتح النون والراء اقرار وبالكسر لا محيط
ين وسره كن ليس باقرار وبكسرها لا تراز و بيار و برنج ليس باقرار وكذا بكسر الجيم برنجش
قاضي ظهير رجل قال لاخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت ثم اقبضها كان القول
قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض في كتاب الهبة في اقرار الاصل اقبض الالف التي
عليك فقال نعم فقد اقر لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد خرج مخرج الجواب وهو صالح
للجواب فصيره مقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيك الالف التي لك علي وعلى
هذا الاصل تبتني بعض المسائل وبعضها يبتنى على انه متى ذكر في كلامه ما يستقل بنفسه
ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتديا فيه الا اذا لم يذكر فيه ما هو كناية عن ذكر عين المال

المذكور في محل على الجواب ولو قال لم يحل بعد فهو اقرار لان الباء كناية عن ذلك
فكان جوابا فيه دعوى الاجل ولن يكون الاجل الا بعد الوجوب ولو قال
غدا فكذلك لان هذا غير مفهوم المعنى بنفسه وهذا استعمال فيكون بعد الوجوب
وكذا لو قال ارسل غدا من يزنها او من يقبضها وكذا ليس اليوم عندي
والتعلق بالميسرة لا يكون الا بعد وجوب المال وكذا لو قالت ليست ميسرة اليوم
او قالت ليست بميسرة اليوم فهو جواب لان الهاء كناية عنه ولو قال ما
تتقاضاينها او اغممتني بها او ابرمتني فكذلك لان التبرم من كثرة المطالبة وذكر لا يكون
الا بعد الجواب وانه لا يتحمل هذا الاذى الا عند الوجوب ولو قال والله لا اقضيكها
او لا ازنها اليوم او لا تاخذها مني اليوم لكناية في الجواب ولو قال حتى يدخل علي
مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل ولو قال المدعي اقض
المائة التي لي عليك فقال غدا ثم لا يدعوني فقال احل علي بها بعضهم ومن شئت منهم
وهذا كله اقرار سوكند خورد كه اين مال بتو رسانيده ام فهذا اقرار من المدعى عليه
بالمال فيؤمر بالايفاء اذا قال لغيره من اين چندين مال بتو داده ام فقال ذكر الغير
بحسيب داذي كان هذا اقرارا من المدعى عليه بالدفع اليه لانه صرح به وسئل عن
النسفي ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ازين جمله مرا پنج درم داده
نيست ازانچه دعوى مى كنى لا يكون اقرارا بالعشرة رجل قال لغيره لي عليك كذا فقال راست
كفتى يلزمه المدعى قلت وينبغي ان يكون الجواب كذلك اذا لم يقل ذلك على وجه الاستهزاء
ادعى على آخر دينا موجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ مرا امروز اين مال دادني نيست
بتو لا يكون اقرارا بالمال وبدعوى التاجيل قال الفقيه ابو الليث وليس قول بعض
الحكام بشيء فانهم يجعلون هذا القول بمنزلة الاقرار بدين موجل فيؤدون المال من صغر
صدر الاسلام سئل القاضي الامام عمن ضمن مال الاجارة للمستاجر هل يكون هذا اقرارا بكون
المستاجر ملك الآجر قال ينظر ان ضمن للمستاجر مال الاجارة اذا انفسخت الاجارة لا يكون
اقرارا وان ضمن الآجر ما يجب على المستاجر فهو اقرار بكون المستاجر ملك الآجر ادعى على
آخر دينا دين فقال المدعي قبضته منه لكنه ملكي لانه كان ملك امراتي ماتت وتركته ميراثا
لي سئلت القاضي الامام رحمه الله فقال اقرار انه قبض منه يؤمر بالرد ثم تثبت ما ادعى من الارث

في

في دعوى الخزانة وذكر في الدعاوى والبينات عرض محضر فيه دعوى امراة على
رجل انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض
ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طايع غير مكره ولم يذكر عند الاقرار انه قبض
ذلك بغير حق ولا انه قبض قبضا يوجب الرد عليها قال شيخ الاسلام السعدي لا تصح
الدعوى لانه ليس في اقراره انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق قيل وينبغي ان
يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار
وجوب الرد كالمنصوص عليه واقراره بالقبض المطلق الا يرى الى ما ذكر في
الاصل وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب فقال ذلك الرجل
اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ
وديعة فهنا اولى من الدعاوى والبينات في المحاضر من تصنيف صاحب المحيط رجل
قال كل ما يوجد في تذكرة المدعي فانا التزمته فهذا ليس باقرار كما اذا قال رجل كل ما
اقر فلان فانا مقر به لا يكون مقرا اذا اقر فلان وعلى هذا اذا كان بين الرجلين
اخذ واعطاء فقال المدعى عليه للمدعي ما تقول فهو كذا او ما كان في جريدتك فهو كذلك
او بالفارسية انچه تو كوي چنان بود وانچه در جريده تو بود چنان بود لا يكون اقرارا
حتى لو ظهر في جريدة المدعي شيء او قال شيئا لا يلزم المدعى عليه لان التصديق انما يكون
لشيء معلوم وهو لم يقل شيئا حتى لو قال شيئا فقال المدعى عليه انچه تو كفتي راست
است وچنان است كان تصديقا وكذا في الجريدة ان كانت مشارا اليها اما اذا لم
يكن فلا للجهالة حلف المديون ماله اليوم قبلي شيء وبالفارسية مرا امروز اين مال دادني
نيست لا يكون اقرارا بالمال وبدعوى التاجيل سئل القاضي الامام عمن ادعى على
آخر مالا مقدرا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى هذا المال عني من جهتي والمدعي ينكر هل
اقرارا من المدعى عليه قال نعم في الخزانة **فصل فيما هو اقرار بالاشارة او بالكتابة
وفي صك الاقرار** رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم او بخطي او كتبت
بيدي ان علي مائة درهم فالكل باطل ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان
او صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه
فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا في اول اقرار الخلاصة ادعى على آخر مالا او اخرج بالمال

خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما كاتب واحد اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه
لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله فهنا اولى ان لا يؤخذ
بالخط الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه من فتاوى قاضي خان

فصل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير الثمن باطل اذا اقر رجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري
في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى
الصحيحة وهو مناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار
بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف المشتري للخصم بالله ما له عليك هذا المال من اقرار فتاوى
قاضي خان

فصل في اقرار المريض لاجنبي او لوارثه اقر بعين لغايب ثم اقر بها لحاضر
فرجع الغايب وصدقه يؤمر بالتسليم اليه وكذا الصحيح اذا اقر بعين لغايب ثم مرض فصدقه
المقر له بعدما حضر كان اقراره اقرار الصحة كذا في دعوى المبسوط عن ابن عمر رض اذا اقر رجل
عند موته بدين لوارث لا يجوز الا ببينة وان اقر لغير الوارث بالدين جاز ولو احاط بجميع
ماله وبه نأخذ في الفصلين كذا في اوايل وصايا المبسوط وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده
اذا اقر مريض في مرض الموت لوارثه بدين وله ورثة اخرى سوى ذلك فالاقرار باطل الا ان
يجيزه الورثة وفي اقرار الذخيرة اقرار المريض للاجنبي بجميع ماله صحيح وفي الخزانة اذا اقر المريض
لوارثه امره القاضي ان يوفيه حقه وان مات امر الوارث بالرد لانه تبين انه مريض مرض
الموت كذا في اقرار الاصل وفي المنتقى رجل اقر في مرضه الذي مات فيه انه باع عبده هذا
من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع وفي الحداد
وكما لا يصح الاقرار للوارث بدين لا يصح الاقرار بقبض الدين من الوارث في مرض الموت لان
الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا بالدين ومنها باع المريض عبدا من اجنبي وباعه المشتري
من وارث المريض او وهبه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من
الوارث بخلاف جميع التركة بقضاء الدين اذا كان معه وارث آخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث
واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ

الى تمام القيمة من ماله من المحيط وسئل القاضي الامام عن الزوج اذا اقر بقدر مهر المثل
في مرض موته لامرأته التي قد ماتت ولها منه ولد وللزوج ورثة اخرى ولم يصدقوه وكان
المقر مليا يصح اقراره قال لا اقر بدين وفي التركة دين غير محيط لا يزاحم المقر له رب الدين لكن
صح الاقرار في حق المقر كذا اجاب القاضي الامام خواهرزاده ذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت
انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم للميت اني قد دفعت اليك كذا وكذا
وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك دين كان القول قول
الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا
من رجل بعينه قاضي خان وفي اقرار الخزانة المريضة اذا قالت ليس لي على هذا
الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صح ولو قال المريض مرض الموت لم يكن لي على هذا شيء
وكان صح اقراره في القضاء ولا تقبل بينة الورثة على المطلوب وفيما بينه وبين الله تع
لا يصح اقراره وفي فتاوى قاضي خان وقاضي ظهير الدين لو قالت في مرضها لا مهر لي عليه
ذكر الخصاف في الحيل بانه يصح اقرارها وفي الذخيرة مريضة قالت لا مهر لي او قالت علي
مهر لا يصح اقرارها وقيل يصح والصحيح هو الاول وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه استوفى
جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو يصح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما
قبضت منه مائة دراهم وقال الغريم كان للميت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فلا
رجوع للوصي على الغريم بشيء لاقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك عن
مطالبته بشيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت بينة على
اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لان اقراره بالقبض انصرف
جميعا فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه
فيصير ضامنا بجحوده وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت واشهد الولد
على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة الميت واقام البينة قبلت بينته وكذا لو
اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده
يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى اذا اقر المريض بدين ثم بدين في مرض ذكر تحاص الغرماء في ماله سواء
كان الاقراران في كلام متصل او منفصل لاتحاد الحالة الى المرض فكانا وجدا معا ولو اقر بدين

اولا ثم وهب شيئا لم يصح هبته حتى يقضي الدين ولو اقر بدين ثم بوديعة فكذلك ولو اقر
بالوديعة اولا ثم بالدين فالوديعة اولى لان حين اقر بها تبين انها ليست من تركته ثم
اقراره بالدين بعد ذلك لا يكون شاغلا لما لم يكن من جملة ملكه بخلاف ما اذا وهب عينا ثم اقر
بدين لان الهبة وان نفذت في مرضه لا تبين ان الموهوب لم يكن مملوكا له فيتعلق به حق الغريم
ولو كان له دين في الصحة فاقر في مرضه بدين او وديعة كان دين الصحة مقدما على ما اقر
به في المرض عندنا وقال ابن ابي ليلى هما سواء وهو قول الشافعي ولو استقرض في مرضه
مالا او اشترى شيئا وعاين الشهود قبضه فكذلك فانه يحاص الغرماء جميعا ولو لم يكن بالكل
الا عين المال الذي اخذه قرضا او بيعا فكذلك لان بالقبض ثم ملكه فكان هو من جملة
تركته فيتعلق به حق جميع الغرماء والبائع انما يكون احق بالبيع ما لم يسلم فاما اذا سلم
فقد ابطل حقه في الاختصاص ولو قضى دين هذا الذي اخذ منه في المرض كان جائزا
وهو له دون غرماء الصحة ارايت لو رد ما استقرض بعينه او فسخ البيع ورد المبيع بعيب
كان يمتنع ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات ثم يسلم المقبوض للقابض بل يكون
ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا وعند الشافعي يسلم له لا حق سائر الغرماء تعلق بماله بالمرض
هو بقضاء دين بعضهم ابطل حقهم كما لو وهب شيئا بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل
القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء في اقرار المبسوط لانه حول حق الغرماء من محل الى محل
يعدله فكان مباشرة في المرض والصحة سواء المريض اذا باع عينا في مرض موته من اجنبي
باكثر من قيمته ثم المريض مع المشتري تقايلا افتى القاضي الامام انه لا يصح الاقالة في ابطال
البيع واليه رجع الامام خالي رح خزانة

كتاب الجنايات

رجلان ما في الملعب
ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز احدهما الآخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص
لان هذا عمل والمسئلة واقعة الفتوى واتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما
لصاحبه دقه فوكز احدهما لصاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو
قالوا اقطع يدي فقطعها فتاوى قاضي ظهير رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة
غيره وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا يحل له قتله وان قتله فلا قصاص
عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائط
غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه رجل حبس

راى رجلا يزني بامراته

سقاه سما

انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رح يعاقب الرجل ويجب الدية
على عاقلته رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان
قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية الاب
وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص قاضي خان سقاه سما بان اوجره فهو خطاء
اما اذا اعطاه فاخذه فشربه فلا شيء فيه لانه قتل نفسه لو القاه في النار او في تنور محماة
فاحترق فقضى وبه رمق فمات بعد ايام قتل به وان كان يجيء ويذهب ثم مات فلا يقتل
به ويجب الدية عتابي وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه او بصره
او شمه او ذوقه وقد روي عن عمر رض انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها
العقل والسمع والبصر والكلام وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية
واما لحية العبد فعن ابي حنيفة رح يجب كمال القيمة وفي الشارب حكومة عدل هو الاصح ولحية
الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه وان كان اكثر منه وكان
على الذقن والخد جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية
وهذا كله اذا فسد المنبت فان نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شيء ويؤدب على ارتكابه
ما لا يحل وان نبتت بيضاء فعن ابي حنيفة انه لا يجب شيء في الحر وفي العبد يجب حكومة
عدل وعندهما يجب حكومة عدل ويستوي العمد والخطاء على هذا الجمهور وفي الحاجبين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الانثيين الدية
وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي احدهما نصف الدية بخلاف ثدي الرجل
حيث يجب حكومة عدل وفي حلمتي المرأة الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها
ربع الدية قال رض يحتمل ان مراده الاهداب مجازا كما ذكر محمد رض في الاصل للمجاورة واذا
كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة كان الحكم في البعض على هذا القياس ويحتمل ان
مراده منبت الشعر والحكم فيه كما ذكر ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل
في احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت

والعين اذا ذهب ضوؤها ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية هداية وفي الخلاصة
كسر نصف سن او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثل القصاص اقتص منه بمبرد وان
كان كسرا غير مستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذكره في كل سن خمس من الابل
ولا يزيد دية الادمي او شيء من الآدمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل وفي
الهداية لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
خلافا للشافعي في الكل وفي الخلاصة رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان خطا فلا شيء
عليه وان كان عمدا ففيه حكومة عدل محيط اذا قطع اذن كلها عمدا ففيه القصاص وان
قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي رح وهو اشارة
الى المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح اذا قطع نصف
الاذن ويمكن الاقتصاص منه اقتص وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة
والاذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية
وان شاء قطعها على صغرها وكذلك اذا كان مخرقا مثقوبة فان كان الناقص هي التي قطعت
كان له حكومة عدل اسودت السن بالضرب ثم جاء الآخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها
وعلى الثاني حكومة عدل ظهيريه في دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذا كان يجب
تمام الدية في السوداء ولا يمنع بقاء بعض السن في اللحم تمام الدية وفي المحيط روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص
في الخلاصة نقلا عن التجريد كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل
ولا قصاص فيهما وفي المبسوط البكري رح في الاسنان كلها دية وثلثة اخماس الدية
فاذا كان الرجل من اهل الابل يجب عليه مائة وستون من الابل وهي دية وثلثة اخماس
الدية ومن الورق والدنانير على هذا القياس ان كان من اهل الورق او الدنانير وفي الذخيرة
الاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي
على الكمال يجب كمال الدية لاتلافه النفس من وجه فيلحق بالاتلاف من وجه تعظيما للادمي
فتفويت الانف الدية وكذا في المارن والارنبة ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد عليه
دية واحدة وكذا اللسان لفوات منفعة النطق وكذا لو قطع بعضه اذا منع الكلام وان
كانت الآلة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف وقيل على عدد حروف يتعلق

في دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء

باللسان

باللسان يقدر ما لا يقدر يجب وقيل ان يقدر على اكثرها يجب حكومة عدل وان عجز
عن اداء الاكثر يجب كل الدية وفي الذكر وفي الحشفة كل الدية ضرب سن رجل فتحرك
يستأنى حولا (ينتظر) عن النبي عم فيمن ضرب سن رجل انه قال يستأنى حولا وهكذا عن عمر وعن
جابر رض موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام قال في الجنايات كلها يستأنى
حتى قال لا يستقاد الجراحات حتى يستأنى قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهو المذهب
عندنا انه يستأنى في الجراحات كلها عمدا كانت او خطاء وكذا قلعت سن يستأنى حولا لجواز
ان ينبت مكانه ثم قال خواهر زاده في تحريك السن يستأنى صغيرا كان المجني عليه او كبيرا لان
المتحرك قد يشتد وقد يسود ويسقط وهذا في العاقل والبالغ والصغير جميعا فيجب الانتظار
ليقع التحرز عن استيفاء الارش بغير حق ولو قلع سن رجل بالغ فنبت لا شيء على القالع
من الدية لانه لم يبق لفعله اثر وعن ابي يوسف انه قال يلزمه حكومة عدل باعتبار
الالام التي لحقته وعند محمد رح يرجع على الجاني بما انفق في معالجته الى ان نبت وكذا
الظفر المقلوع اذا نبت لم يجب فيه شيء جامع محبوبي شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب
القصاص فان مات منها لا يجب القصاص ولو شج رجلا بالحديد لا يجب القصاص في
الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات القصاص
ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به قاضيخان الشجة عشرة
الحارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر
الدم لا تسيله كالدمع في العين والدامية هي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي
تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل
الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج لعدم امكان المساوات ولان فيما فوق الموضحة كسر
العظم ولا قصاص فيه وهذا رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية
يجب القصاص فيما قبل الموضحة لامكان المساوات اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف
الهلاك غالبا فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدا بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع

قال وفيما دون الموضحة حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر وفي الموضحة ان كانت
خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية
وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية
ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس جراحة مرتب
على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر و
انما يجب حكومة العدل وقالوا الجائفة تختص بالجوف في الراس او البطن هداية وفي
يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة لان اليد من الآدمي نصف فيعتبر بكله
وينقص هذا القدر وكلما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد
كالدية في الحر وهو بدل الدم على ما قررنا في الهداية العبد اذا قتله حر خطاء ان قليل
القيمة يجب قيمته اجماعا وان زادت قيمته على دية قال ابو حنيفة ومحمد يجب عشرة آلاف
الا عشرة اما اذا قتله عبد خطاء يجب الدفع او الفداء اما اذا جنى العبد على الحر او على
عبد غير المولى ان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطاء في النفس او فيما دونها قليل
ارشها او كثر فذلك في رقبة العبد الجاني ليس في ذمة المولى منه شيء ويخير المولى بين الدفع
والفداء عنه بجميع الارش فان مات قبل ان يختار المولى الفداء لا شيء على المولى من التخيير
وفي فتاوى قاضي ظهير العبد المأذون المديون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء
فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية ومتى دفع
الى اولياء الجناية ثم يضمن لارباب الديون شيئا استحسانا ولو دفع الى الغرماء بدينهم كان
مختارا ولزمه الارش ان كان عالما صغرى عتابي ولا رواية عن ابي حنيفة في لحية العبد
وشعره وعن محمد يجب القيمة وقال ابو يوسف يضمن النقصان ولو شجه موضحة فبرأت والتحمت
ونبت الشعر ولم يبق اثر لا شيء فيه عنده وقال ابو يوسف اجرة الطبيب في العفو وان برأت
وبقي الاثر فالارش بحاله وكذا في كل جراحة برأت وان كان المشجوج عبدا او امة فالاصح
انه يجب فيه نصف عشر قيمته عتابي اذا جرح رجلا عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان
فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد منه قالوا هذا على وجهين ان
كان جراحة فلان معروفا عند القاضي والناس ان فلانا جرحه فهذا الاشهاد منه لا يصح لتيقن
كذبه والكذب لا يتعلق به حكم اما اذا لم يكن معروفا عنده صح الاشهاد لاحتمال الصدق

مسئلة اذا جرح رجلا عمدا

كالمقذوف

كالمقذوف اذا اقر ان فلانا لم يقذفني ولكن قذفني فلان معروفا عند القاضي صح
الاشهاد وكذا هذا فان اقام الورثة البينة ان فلانا جرحه لا يقبل هذه البينة لان القصاص
وجب حقا للميت ولهذا يورث منه والمورث اكذب شهوده ولو لم يقر المجروح بذلك
لكن الاولياء عفوا قبل موته ثم مات المجروح لا يصح العفو قياسا ويصح استحسانا ويستوي الجواب
بين الجراحة عمدا او خطاء ويصح عفو المجروح اصلا لان الحق للميت من حيث السبب وهو
الجرح وللاولياء لان الملك في ضمان القتل يقع بعد الموت والمقتول ليس باهل للملك
بعد الموت في مبسوط خواهر زاده فوق باب العفو والقصاص وفي مبسوط السرخسي ايضا
سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك اياما وهو صحيح يعمل
ثم مرض فمات قلت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله السابق
فعليه الدية خطابي حمزة شهد شاهدان على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات قال يقضى على المشهود عليه وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم
لهم بذلك وكذا لا يشترط ان يقولوا في الحائط المائل انه مات من سقوط الحائط فصل
في معرفة العاقلة وما يعقل فيه وما لا يعقل فيه من الجنايات ذكر شمس الائمة الحلواني
ان هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر
البلخي وابي جعفر الهندواني رحمهما الله لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم
وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية
في اهل محلة القاتل واهل سوقه عاقلة وكذا طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الامام ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان العبرة
للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل خانية وكل
جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته لان الاقرار لا يتعدى هداية
وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة وكذا في كل جناية موجبها خمسمائة
فصاعدا والمعتوه كالمجنون هداية وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم
لانه الفاعل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره فصل في الجنين والصبي والمجنون وعند
الشافعي الغرة ستمائة بناء على ان الغرة مقدرة بنصف عشر الدية اجماعا الا ان الدية عنده

عشرة آلاف وعنده اثنى عشرة الفا ولا فرق بين الذكر والانثى صفوى سئل ابو بكر عمن
سقى امراته دواء ليتحمل فمرضت من ذلك وماتت هل له الميراث والزوج مقر بذلك قال
ان لم يكن يعرف ان ذلك الدواء قاتل فالميراث له ولا اثم عليه بما فعل في النوازل وهذا اذا
ضربت المراة بطن نفسها بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء ولو عالجت فرجها
حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امر امراة حتى فعلت لا تضمن المامورة كما لو قال
اقطع يدي في الخلاصة امراة عالجت في الاسقاط قالوا ان ما لم يستبين شيء من خلقه لا
تاثم ستين لا يكون ولدا تجنيس الغرة يجب على العاقلة في سنة هداية والغرة على العاقلة
عندنا اذا كانت خمسمائة درهم وقال مالك رض في ماله ويجب في سنة وقال الشافعي في ثلث
سنين وما يجب في الجنين يرث عنه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امراته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث من الغرة لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث
للقاتل هداية لا يجب في جنين البهيمة الا نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وان لم تمكن
فيها نقصان لا يجب شيء في مسايل الغرة من المبسوط صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون
ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحوه ذكر
قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب
وان لم يكن له مال فنظرت الى ميسرة فقال الفقيه ابو الليث رح انما وجب الدية في مال
الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود
لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل قاضي خان رجل غصب
صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجاءة لا شيء عليه فان مات من صاعقة او نهشة فعلى عاقلة
الغاصب دية ولا شيء عليه وهو قول الشافعي لها ان الحر لا يضمن بالغصب ولا يجب
الضمان كما لو مات بحمى او فجاءة ولنا انه سبب للقتل لان هذه اسباب يتحرز عنها عادة
والولي يحفظ الصبي من هذه الآفات فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة والتعرض من
هذه الاشياء والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق مسببا لهلاكه وهو متعد في هذا التسبيب
فيضمن حتى قالوا لو نقله الى مكان مخصوص بالحمى والامراض يكون ضامنا واذا غرق في ماء
او احرق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق من الجامع الصغير لقاضي خان
الاصل ان المامور بمجرد الامر لا يصير ملجاء مضطرا حتى لا ينتقل فعله الى الآمر فالا كراه يصير

قال زفر رح

ملجاء

ملجاء مضطرا حتى ينتقل فعله اليه والاصل ان اضافة التسبيب الى الاتلاف اذا كان تعديا
هو كالمباشرة من جنايات المحيط ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن
الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو
ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمانه في مال الصبي ثم يرجع به
على الآمر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة
فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي
ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الحامل دية سواء كان
الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سقط الصبي عن الدابة وهي تسير ومات
الصبي كان ديته على عاقلة الحامل سواء سقط الصبي بعدما سارت او قبل ذلك
وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لم يكن ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا
مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما
سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة
فوقع الصبي منها ومات فديته تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه
سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية سواء كانت الجناية تسببا او مباشرة خانية رجل
قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الشيء او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة آلاف درهم رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الآمر
فضمانه على الواضع وكذا اذا قال له اشرع جناحا من دارك وابن دكانا على بابك ينفع
به فعطب الآمر او عبده وكذا الآمر اذا بنى ذلك للمامور بامره ثم عطب به الآمر صار
ضامنا له وكان المامور هو الذي بنى ذلك ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف
فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه قال
كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية رجل قال
لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته في مقطعات قاضي ظهير بعث غلاما صغيرا في حاجة
نفسه بغير اذن الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت وسقط
فمات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسل في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي
او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب

وكذا لو الحق البهيمة بالزرع بالنهار ولا ضمان على مالك البهيمة وبالليل عليه الضمان
لانه حفظ الزرع بالنهار على مالكه وحفظ الدابة بالليل على مالكها كذا في الهداية

خان خلاصه في مجموع النوازل امر عبد رجل بان ابق فابق هو ضامن وكذا لو امره بان
يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن **فصل**
في جناية البهيمة والجناية عليها شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود
هو اللحم وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وفي
فتاوى قاضيخان لو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة
وليس له ان يمسك الجثة ويضمن النقصان وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به
كالبرذون ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او يده ثم ذبح
صاحبه لا شئ لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وذكر الناطفي ان ضمان العين على ثلث
مراتب احديها ان يكون في احديها ربع بدل الذات كالبهائم التي تحمل عليها وتركب نحو
الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالث ان يكون الواجب في احدى العينين ما
انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون
والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي عين الشاة والطير
والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال ابو يوسف النقصان في جميع البهائم خان غصب
دابة فقطع يدها او رجلها ضمن قيمتها لانه استهلاك من كل وجه لفوات جميع المنافع التي تطلب
من الحي فلا يخير المالك قاضي ظهير رجل في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره
باذنه او بغير اذنه فعقره كلبه او اتلفه مال انسان لا يضمن صاحب الدار خان ذكر في
جنايات المحيط رجل له كلب عقور في قرية كلما مر به عضه فلاهل القرية ان يقتلوه
فان كان عض انسانا فقتله فان كان من ذلك قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان وان كان
بعده فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط وسائر المسئلة على هذا التفصيل ومسئلة الكلب
كتبت في القسمة وفي مسئلة نطح الثور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال اذا لم يحفظ في
المنية قال الامام الطواوسي ان كان البقار اجيرا مشتركا يضمن وان كان خاصا لا يضمن
وقال الحاكم ما روى رحمه يضمن الخاص والمشترك وفي فوائد صاحب المحيط البقار اذا ترك
الباقورة على يدي اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول
او يأكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوى الدينارى باده
بان باذه را كانده بدست كسى وكركى كوساله خورد ضامن بود بانى قال في جواب

بدست جبانان خود كانده است والاضمن وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
باده بان باذه را ضايع كانده وخانه رفت وزن را فرستاد وزن نگاه داشت شبانگاه
شبانگاه كاوى غايب شده است وبنى داند كه چه وقت غايب شده است سل يضمن
قال نعم وفي فتاوى الامام فخر الدين البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا ان نام جالسا ان غاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا وهكذا ذكر في الذخيرة
وقال وقد ذكرنا في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا
بينهما في السفر فقلنا لا ضمان عليه على حال فهنا كذلك وفي فتاوى القاضي الامام فخر
الدين بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل
فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة
من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في
سننها فضمن البقار وفي فتاوى النسفي رحمه از جمله رمه بزه بدكان رواس در آمد راعي در آمد
تا بيرون آرد خم ها بشكست ضمن الراعي لانه سابقه وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على
شاة فذبحها هو ضامن قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس من عمل الرعي في شئ فلا يدخل
تحت العقد قال مشايخ بلخ رحمه هذا اذا كان يرجى حياتها بان كانت مشكلة الحال اما اذا
تيقن بموتها فلا ضمان عليه لان الامر في الرعي امر بالحفظ الممكن حالة التيقن بالموت
الذبح فصيرها مورا بالذبح في هذه الحالة وذكر صدر الشهيد في واقعاته ان من ذبح
شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والبقار لا يضمن وكذلك الراعي لا يضمن في مثل
وفرق بين الاجنبي وبين البقار والفقيه رحمه سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي
لا يضمن البقار والراعي لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة
وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع لاصلاح اللحم واما
في الحمار فلا يذبح وكذا في البغل وفي فوائد صاحب المحيط اذا اختلف الراعي مع
صاحب الشاة فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية
فالقول قول الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما مرضت
فالقول قول صاحب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الزمان من الفصول الاستروشني
وقال خواهر زاده في ديات الاصل ان جناية الدابة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون

شئ

في ملك صاحب الدابة وفي ملك غيره او في طريق المسلمين ففي الاول لا يضمن صاحب
الدابة ما جنت دابته واقفة كانت او سائرة اذا لم يكن صاحبها معها سواء
وطئت باليد او عطبت بالرجل او كدمت او نفحت او ضربت بالذنب وان كان
صاحبها معها ان كان قائدا لها او سائقا فكذلك سواء اتلفت نفسا او مالا وكذلك
ان كان الملك له ولغيره لان كل واحد من الشركين ان يوقف دابته في الملك المشترك
ويستوي ان يقل نصيبه فيها او كثر الا يرى لو قعد في الملك المشترك او توضا فعطب
انسان بوضوئه لا يضمنه بشيء وان كان صاحبها راكبها عليها والدابة في ملكه فان
وطئت شيئا باليد والرجل حتى هلك يضمن وان كدمت او نفحت بالرجل او ضربت
بالذنب لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن صاحب الدابة ما اتلفت سواء كانت واقفة
او سائرة وصاحبها معها سواء كان سائقا او قائدا او راكبا او لم يكن معها وطئت
او نفحت او كدمت لوجود التعدي منه من حيث انه ليس له ايقاف الدابة ولا تسييرها
في ملك غيره وفي الوجه الثالث ينظر ان كانت الدابة واقفة اوقفها صاحبها في طريق
المسلمين يضمن صاحبها ما اتلفت الدابة في جميع الوجوه لان الطريق للسلوك لا للايقاف
وان كانت الدابة سائرة في الطريق وصاحبها ليس معها فان سارت بارسال صاحبها
فما اتلفت في وجه ذلك بيدها او رجلها او ذنبها يضمن ما تولد مضمونا عليه اذا
كان في وجه ذلك لان السير مضاف الى ارساله ما دام يسير في جهته ذلك فالذي ردها
ضامن ما لم يسر يمينا وشمالا وان وقفت وسارت فهو بريء من الضمان وان ردها
راد فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها لانه سائق لها في الطريق الذي ردها
فيه فان تركها حتى وقفت او وقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه وكذلك لو مالت
عن الطريق يمينا او شمالا وان كان صاحب الدابة قائدا لها او راكبها يضمن ما
اتلفت الدابة بالوطء باليد والرجل او الكدم رجل سار على دابة فوقفت لتبول
او تروث فعطب بروثها او بولها شيء لم يضمن الراكب لعدم امكان التحرز وكذلك
اللعاب يخرج من فيها وان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت وهي واقفة فعطب
انسان بروثها او بولها يضمن وفي الجامع المحبوبي اصطبل مشترك بين رجلين لكل
واحد منهما فيه بقر دخل احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه حتى لا يضرب بقره فتحرك

البقر

البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان وفي فتاوى
صدر الاسلام السراج اذا وجد في سرحه بقرة لغيره فطردها فذهبت او خرجت من سرحه
لا يضمن في غصب قاضي ظهير اذا اوقف دابة في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير
اذنه فتلف من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فضمان ذلك على عاقلته
في المبسوط رجل ادخل دابته دار انسان فاخرجها صاحبها فهلكت لا يضمن كما في
الزرع ولو وضع ثوبا في بيت غيره فرمى به صاحب البيت ضمن ولو وجد في مربطه
دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاع ضمن قيمتها بخلاف ما تقدم لان المربط محل الدواب — والدابة م
فالمربط لا يفسد المربط فكان في اخراجها متعديا بخلاف القاء ثوب الغير من داره ولو
وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم
خلاصة قال في آخر المحيط لانه ليس له ولاية الحبس فيصير غاصبا وان اخرجها اجنبي
قال نصير رح ارجو ان لا يضمن وعن ابي سلمة رح يضمن عنا **فصل في الطريق
والفتن والطعام المسموم** امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله او احترق او
غصب غاصب فان الممسك لا يضمن المال وكذلك لو منع المالك من الجلوس على بساط او
من ركوب دابة او من استخدام عبده حتى هلك لم يضمن لان الموجود منه الحيلولة وهو ليس
بفعل في العين فان الفعل في العين هو النقل والتحويل من الغاصب ولم يوجد كذا في
الجامع المحبوبي في آخر نوعه في مسئلة غصب العقار وفيه فر رجل من انسان وحبسه
حابس حتى ادركه القاتل فقتله لا يضمن وكذلك لو القى سما في ماء او سقى انسانا حتى
مات لا يضمن وروي ان ابا حنيفة رح كان يجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وشريك ابن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها
من نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث
عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا على جواب ابي حنيفة
فقال ابو حنيفة رح لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الخ وكذلك الثاني لا يضمن واما الثالث ان
لسعت الحية الرابع بعد ما سقطت من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط
ثم لسعته لا يضمن الثالث فاستصوبوه جميعا رحمهم الله من الجامع المحبوبي في جناية البهيمة رجل مر
في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل وتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم

ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في ملك غيره ضمن ثم قال وههنا شيء آخر وهو
انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه
تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك
في دار جاره شيء وتلف كان الضمان على من دق في داره في غصب قاضي خان رجل كنس
الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس
الطريق كيلا يتضرر المار بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان آخره فتاوى قاضي خان في فناء
ائمة بلخ ان القنطرة اذا ذهب كلها فاصلحها انسان بغير امر السلطان فهو ضامن لما عطب بها
وان رم شيئا فيها بخشبة اراد السقوط فاصلحها بغير امر السلطان فهو في حدود التوابع فلا يضمن
فيه رجل بنى على نهر جسرا او قنطرة بغير امر السلطان فجاء رجل فمر عليها بحمله فوقع
وعطب لا ضمان على الذي بنى القنطرة وعلى وجوه ان النهر مملوكا لصاحب القنطرة فلا
اشكال وان لم يكن النهر مملوكا له بل كان حقا لجماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك الا ان
الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد المشي بان كان الرجل اعمى او مر ليلا يضمن اذا
وضعه بغير اذن الامام قال الامام السرخسي في الاصل الجسر اسم لما يوضع ويرفع والقنطرة
ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان وضعه باذن الامام لا يضمن لانه يكون محتسبا اذا فعله باذن الامام م
بمنزلة حافر البئر فانه محتسب فيه ايضا في الموضع الذي يحتاج اليه الناس وضعه من دكر اذا
حفره بغير اذن الامام كان ضامنا لما يعطب به وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان النهر اذا
بين قوم مخصوصين فجعل رجل عليه قنطرة ومر رجل او دابة عليها عمدا فانخسف به ووقع
لا يضمن ايضا لان وقوعه يضاف الى فعله لا الى من اتخذ الجسر وحكي ان واحدا من الفقهاء
نصب قنطرة على نهر عامة المسلمين فعطبت بها دابة فخاصمه صاحبها بضمان الدابة وقال
قد وضعت القنطرة بغير اذن الامام وعطبت بها دابتي فعليك ضمانها قال الفقيه بل ضمان
قنطرتي عليك فاني نصبت القنطرة لمرور الناس عليها لا لمرور الدواب وقد مررت بدابتك
فعليها فتحير وترك الخصومة من الجامع المحبوبي حفر بئرا في مفازة او في طريق في غير المصر للمارة
او ضرب فسطاطا في طريق مكة فعطب انسان قال كان فعل ذلك على المحجة حيث يمر الناس
والدواب فهو ضامن وان فعله يمنة او يسرة من الطريق حيث لا يمر الناس فلا ضمان عليه
من جنايات المحيط احتفر بئرا في طريق مكة في الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيه

انسان فانه لا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا التسبيب لان له الارتفاق بهذا الموضع من حيث
النزول عليه وضرب الفسطاط عليه من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور
على الناس وكان الارتفاق به من حيث الحفر ولم يكن متعديا في هذا التسبيب والمسبب
اذا لم يكن متعديا لا يضمن وهذا بخلاف ما لو حفر بئرا في الطريق لانه ليس له الارتفاق من حيث
الحفر لما فيه من ابطال حق المرور على الناس فيكون متعديا في الحفر فما تولد منه يكون
مضمونا عليه من جنايات الذخيرة اذا بنى في ملك مشترك او حفر يضمن ويتوزع الضمان و
يسقط عنه حصته ويوزر بقدر انصباء الشركاء ولو توضأ او صب ماء او وضع
متاعا لا يضمن وكذلك الحكم في سكة غير نافذة مبسوط **فصل** في الجناية بالوطء او
في وطء البهيمة او في تعزير الضرب او الشتم فيها او آخر عتاق مبسوط خواهر زاده وان وقع
المكاتب على امرأة فافتضها كان عليه الحد لان المحجور لو وقع على امرأة فافتضها كان
عليه الحد فلان يجب على المكاتب وهو على حاله اولى ولا يكون في ذلك عليه المهر لانه لو كان
الواطئ حرا وقد لزمه الحد لا يجب عليه المهر فاذا كان مكاتبا اولى فان ادعى شبهة بان قال
تزوجتها او كانت امة فقال اشتريتها وانكرت المرأة والمولى ذلك فانه يدرأ عنه الحد
كالحر لو ادعى مثل هذا وان لم يثبت لانكار الآخر واذا سقط الحد وجب المهر كما في الحر
هل يواخذ بالمهر للحال قال ان كانت المرأة مكرهة على ذلك يواخذ للحال لان هذا ضمان
اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها والعبد المحجور يواخذ بضمان الاتلاف للحال
فالمكاتب اولى وان كانت مطاوعة لا يواخذ بالمهر للحال وان كان ضمان اتلاف لانه لم
يثبت العقد لانكارها وذلك لانه لو اخذت منه المهر كان للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت
عبده بغير اذنه فالاستيفاء للحال لا يفيد فلا يشتغل به ونظير هذا ما قالوا في المجنون اذا وقع
على امرأة فوطئها ان كانت المكرهة يجب عليه المهر لانه ضمان اتلاف لان وطئها من غير عقد
والمجنون يواخذ بضمان الاتلاف وان كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر لانه لو وجب عليه كان
لولي المجنون ان يرجع عليها بانها لانها صارت مستعملة للمجنون في هذه الوجه فما يلحقه من
الضمان بسبب هذا الاستعمال يكون عليها فلا يفيد الاستيفاء فلا يشتغل به هذا اذا ادعى
وانكرت المرأة ذلك اما اذا صدقته فانه لا يواخذ بالمهر للحال سواء كانت المرأة مكرهة
على الوطء او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما فكان الضمان ضمان عقد لا ضمان

الاتلاف والمجور لا يواخذ بضمان العقد للحال بخلاف ما اذا لم يصدقه في النكاح لانه يكون
ضمان الاتلاف والمجور يواخذ به للحال في باب نكاح المكاتب من مبسوط شيخ الاسلام
قبل رجل امراة حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة او جامعها دون
الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان كان المفعول عاقلا بالغا مطاوعا فان كان صغيرا
او صغيرة لا شيء عليه واعلم بان التعزير حق العبد حتى يصح الابراء والعفو وتقبل فيه
الشهادة على الشهادة ويحلف المنكر في حدود جامع المحبوبي الصبي المراهق اذا
تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي
حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان
نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها من فتاوى قاضي خان غلام ابن اربع عشرة سنة
جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا لا يجب عليه حد ولا عقر وان كانت
بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا يجب عليه وان كانت
بكرا وافتضها عليه المهر وكذا ذكر المحبوبي في فتاوى قاضي خان في تكرار المهر في غصب نظم الزند
غصب جارية وزنى بها وهي مطاوعة الحد ولا يجب المهر والضمان اذا لم ينقصها الوطي
وان اكرهها فعليه المهر ولا حد عليه وفي المنية ادعى على اخر انه وطي جاريته وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطالب من القاضي
تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان ذكره في حدود الجامع المحبوبي اذا ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان ضربا
فاحشا فاذا ضرب يعزر وفي ظاهر الرواية اصحابنا رح ولاية التعزير للمولى على عبده وكذا
للزوج ان يعزر زوجته لو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذكر
ماذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى
فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثلها تحرزا
عن ايجاب الحد على نفسه من الملتقط في الفتاوى وطئ بهيمة لم يحد فان كانت غيره ما كول اللحم تذبح
وتحرق قبل الذبح الى ان قال وعند يعقوب تحرق الماكولة كغير الماكولة وضمن واطئها قيمتها
لمالكها لو كانت لغيره والاعتماد على هذا وفي شرح الطحاوي خلاف هذا وزعم الاجل السرخسي
ان وجوب الاحراق ليس بمذهب **فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
والحدود

وكل

وكل شيء يجب فيه التعزير لسبب الادمي لو ادعى ان له بينة حاضرة يجبر على التكفيل ثلثة ايام
لان التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستحلف فيه ويثبت مع الشبهات ولا يسقط بالتوبة
وتقبل فيه الشهادة وكتاب الى القاضي وشهادة النساء مع الرجال ولا يجب حتى
يسأل عن الشهود وان التعزير غير مفوض الى الامام والمولى يلي في عبده والزوج
في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه وان الصغر لا يمنع وجوبه الا اذا كان
التعزير يجب حقا لله تعالى وان التقادم لا يسقط ويجوز افتداء اليمين عنه في الصحيح
وكذا لو قال اصالحك من دعوى التعزير على كذا يعني تا شي الشكايه تا بر كردن دردسر
بجاحت يا بكشتن ذكر الصدر الشهيد رواية عن اصحابنا رح انه يهدم البيت على من
اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل
يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق ولو كسر جبابا
لمسلم فيها خمر لو كان يتخذها خلا ضمن بالاتفاق قيمة الجباب الا يرى انه يكره له الاراقة
في هذه الحالة وقد روي ان عمر رض بلغه عن نائحة من نساء المدينة فاتاها حتى هجم عليها
في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط
فقال انها لا حرمة لها قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل شرعا فقد اسقطت حرمتها والتحقت
بالاماء والدليل عليه ما روي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قد خرج الى بعض الرستاق وكان
النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن
وانما الشك في ايمانهن كانهن حربيات قال الصدر الشهيد لكن في هذا الشعر وعورتها حرمة
معناه لا حرمة لها يجب الامتناع بها عن سبب بعض اليه جامع المحبوبي ويمنع الذمي
عن كل ما يمنع عنه المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير ولو غنوا او ضربوا بالعيدان منعوا
كما يمنع المسلمون لانهم يمنتشي عنهم من غضب الاصحاب اذا قال لامراة اجنبية يا روسپي
يجب عليه الحد وكذا لو قال يا سپيد سه يا غر يا جلب وما شاكل ذلك نقل عن الامام ظهير
الدين ومنكر القذف لا يستحلف في قولهم قاضي خان ونقل عن خط الامام ظهير الدين على
حاشية الفتاوى الكبرى اذا قال يا تا زن يجب الحد وسئل والدي رح عن رجل قال لاخر
اي حرام زاده لا يحد ولكن يعزر وكذا اذا قال لابنه كذا قال المحيط كل شيء صنعه الامام

الذي ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه لا يمكنه ان يستوفيه من
نفسه واستيفاء نائبه عنه بمنزلة استيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد لان استيفاءه
ذكر لاربابه قال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه
حق الله تعالى ذكره ابو اليسر رح ولهذا لا يصح العفو عنه حتى في الشافعي لانه بالعفو رضي بانتهاك
عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يعتاض عنه
ولا يورث وفي التحليف خلاف ما ذكر ولان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط
بالتقادم ولا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه
الدعوى ويقام على المستامن ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم
استيفاؤه على حد الزنا وحد الشرب فدل ان المغلب فيه حق العبد والاصول تشهد له
فان حق الله وحق العباد اذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون
المقذوف وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه على اشد الوجوه غيظا او سوء كالتعزير
فانه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي لانه مقدر وبخلاف
التعزير الواجب حقا لله لانه يلي اقامته كل احد بطريق النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني
ان رجلا وجد رجلا محصنا مع امراته يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن
الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له
القتل وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزيرا
يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف
كذلك وفي جامع قاضي فخر الدين ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل
قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى ثم تاتي التجربين المريد
بلغة اهل نجد والمربد الموضع الذي يجعل فيه التمر اذا صرم وكذلك المربد الابل دواب
وان قتل اللص صاحب الدار فهو على وجهين اما ان قامت لصاحب الدار بينة انه كابره
ادم تقم فان قامت يهدر دمه وان لم تقم فهو على وجهين اما ان كان المقتول معروفا بالسرقة
فالقياس ان يقتص صاحب الدار وفي الاستحسان لا يقتص لان دلالة حاله توجب
الشبهة في سقوط القصاص ولكن على صاحب الدار الدية لورثة المقتول لان الشبهة
مما لا يمنع وجوب المال ولو وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار كابرني علي كلي

فقتله

فقتلته بالسيف فانه ينظر في المقتول فان كان داعرا متهما بالسرقة بطل دمه وجعل على
القاتل ديته وان لم يكن متهما قتل به قصاصا هكذا ذكر محمد رح في اكراه الاصل
في النوازل سئل شداد عن امراة ارادان يكابرها رجل قال لها ان تقاتله
وكذا الغلام قال الفقيه وبه ناخذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل
وروى عن ابي القاسم عن محمد بن الحسن رحمهما الله قال اذا اراد الرجل امراة
او صبيا فقتلاه فدمه هدر سئل محمد بن الحسن عن مجنون قصد انسانا ليقتله او
صبي او بعير سكران قصد انسانا فقتله الرجل قال هو ضامن قال الفقيه رح وبه
ناخذ اتلف مال انسان لمنفعة نفسه فصار كمن اكل مال انسان عند الضرورة فانه يجوز
اكله ويضمن **كتاب الغصب** جاء بالحنطة الى طحان ووضع في صحن الطاحونة
وامره ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار وسرق
فان كان الصحن محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا الا بسلم لا ضمان على
صاحب الطاحونة من غصب فتاوى صدر الاسلام غصب ساحة وبنى عليها زال
ملكه عنه ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها ثم قال الكرخي والفقيه
ابو جعفر انما لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة اما اذا بنى على نفس الساحة ينقض
وجواب الكتاب يرده ذكره وهو الاصح ومن غصب ارضا فغرس فيها وبنى قيل له
اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض ينقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له البناء
والغرس مقلوعا ويكون له وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه فيقوم
الارض بدونهما ويقوم بها فيضمن فضل ما بينهما وفي غصب فتاوى النسفي قد يتهلصاحب
المحيط غصب ساحة او خشبة وادخلها في بنائه او آجرا وادخله في بنائه فعلى الغاصب
في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساحة والخشب
والآجر ومن غصب ساجة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البناء
وهي معروفة في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر
في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء فليس لصاحب
الساجة ان يأخذ الساجة وان كانت قيمته اكثر فله ان يأخذ الساجة وكذا الكرخي في السنح
وقال المراد بما ذكر محمد في الاصل هذا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشائخنا

ذكر الكرخي قريب من مسايل حفظت من محمد منها ان الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان ينظر ان كانت قيمة اللؤلوء اكثر يخير صاحب اللؤلوء ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء ترك اخذ اللؤلوء وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلو ولو وجد مع امراءته او امته رجلا يريدان يغلبها له قتله ولو راه مع امرائته او بحرمه تطاوع قتلهما جميعا من الملتقط الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفه بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان فصول الاستروشني نقلا من التجنيس يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال في الجامع البزدوي في تعليل مسئلة الدلالة على الصيد في الحج سئل ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة جايع في مفازة مع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعامه كرها ثم يغرم قيمته وفي غصب قاضي ظهير انهدمت الدار المغصوبة في يد الغاصب بسكناه يضمن ترجماني هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان في غصب الفتاوى السم قندية واذا هدم الرجل بيت جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحايط ليس من ذوات الامثال ومذهب بعض العلماء رح ان الحايط ان كان جديدا يؤمر الهادم بالاعادة وان كان عتيقا لا يؤمر وفيه ايضا اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبنى ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وكذلك ان كان الجدار من الخشب وبناه بتلك الخشب على نحو ما كان فقد برئ وان بناه من خشب آخر لا يبراء عن الضمان لان الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الاخرى اجود يبرئ ومن حفر حفرة في ارض غيره تفتقر ذلك بارضه يلزمه النقصان وقوله تفتقر بارضه يشير الى انه لو لم تفتقر لا شئ عليه ذكر في دعوى الفتاوى الظهرية ادعى على رجل انه امر فلانا ليأخذ منه كذا وقد اخذ فان كان المدعى عليه الآمر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن سلطانا فغير مسموعة وان ادعى الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك باخذ كذا من مالي وقد اخذت فان كان الآمر سلطانا فدعواه لا تصح في غصب الخلاصة رجل بعث رجلا الى سائمة واخذ المبعوث وابدا الآمر فركبها فهلكت

الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان

الدابه في الطريق ان كان بين المبعوث والآمر انبساط لا يضمن والا يضمن رجل حمل على حمار غيره بغير اذنه فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير النقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو اما ان ينتقص من الورم ضمان النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب من الشق وقال صاحبه من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة قطع اليد رجل جاء الى حمار مشدود باربي في سكة فحله فذهب لا يضمن وعن محمد يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الخلاصة رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة وابق العبد لا يضمن غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن وفي غصب فتاوى صدر الاسلام استعمل عبدا مشتركا بغير اذن شريكه او دابة مشتركة يصير غاصبا لنصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم رح يضمن في الدابة دون العبد غصب المشاع هل يتحقق وعليه الفتوى خلاصه غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما قاضي خان زوايد المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد والصوف والسمن لا تكون مغصوبة خلافا للشافعي رح لعدم ازالة اليد ولو جاء المالك وطلب الزوايد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع اما لو باعها وسلمها الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم فاما في المتصلة للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوايد يوم البيع تحفة لبنطو باقيه فيه غصب دقيقا فخبزه او لحما فسواه او سمسما فعصره ينقطع المالك في ظاهر رواية اصحابنا رح وكذلك اذا غصب ساجة وجعلها بابا او حديدة فجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديدة والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او جصا وبنى به فعليه في ذلك كله القيمة وليس للمالك نقض البناء ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وله ان ياخذها وكان القاضي الى آخر ما كتبت على ورقة قبل هذا لو كذا وان اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد

السساجة سل يحل له ذلك ان كان فهى القاضى عليه بالقيمة لا يحل والا فيه اختلاف قال
بعضهم يحل وقال بعضهم لا لما فيه من تضييع المال من غير فائدة محيط السغنى صاحب المحيط
بالنظم هكذا فتوى شيخ اندرين صورت چيست نزد يك اهل علم وهدى مردكى ساجى
كرفت بغصب واندر خانه نهاد بى قيمت اين بنا خوبشتاست چيست اين را جواب
فتوى بتفضل بيان بنوما بدتا بيابد ثواب در عقبى فاجاب بالنظم هكذا اين جا قرحو
كرداين مردك تا بشد او سزاء لوم واذى قيمت عرصه فى نوانت خوست ليكر بركند
بنا كه نه حق تعالى است اعلم العالم بنوشت اين را جواب با معنى انكه نامست مروا محمود
احمداست بن ربيع قلت رايت بخط مولانا صدر الاسلام تاج الدين رح وسمعت منه غير مرة
وافتى هكذا كثيرا هكذا حكاية خط ركن الدين الافشنجى سكران لا يعقل وهو نايم ووقع
ثوبه فى الطريق فاخذ رجل ليحفظ لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من
يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ وان خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا
بصاحبه قاضى خان غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرا عن الضمان جنيس
رجل ضرب رجلا حتى سقط ومات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد يضمن الضارب المال
والثياب التى كانت عليه ايضا قاضى ظهير جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت
البيع وذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك القول للنخاس
ولا يضمن وتاويله اذا لم يأخذ الجارية ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها وكان
النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها
بغير اذن مولاها يضمن محيط وفى غصب فتاوى قاضى خان رجل وجه الجارية الى النخاس
ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى الضمان
يكون على امراة النخاس لا غير فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الجارية
بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهبهما
ان الاجير المشترك لا يضمن التلف فى يده بغير فعله وعندهما يضمن وفى الهداية وولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوب امانة الا ان يتعدى اخذ حمار رجل من الجبانة بغير اذن صاحبه فاستعمله
ثم رده الى الجبانة وكان للحمار جحش فاكل الذئب الجحش وانما استعمل الحمار خاصة فاجاب
انه ان لم يتعرض للجحش بشىء غير انه لما ساق الام انساق الجحش معه ذاهبا وجائيا فلا ضمان

علم

عليه وان كان ساقه ايضا فهو لقيمته فى النوازل فى باب تنبيه الجواب ركب دابة
واقفة فعطبت تحته من ان يحولها المروى عن ابى حنيفة انه لا يضمن وعند ابى يوسف
يضمن اذا ادعى لنفسه والا فلا كما فى الوديعة من الجامع المحبوبى غصب عجولا واستهلكه
حتى يبس لبن امه يضمن العجول وما نقص من البقرة محيط ولو منع اصحاب المواشى عن
مواشيهم حتى ضاعت فلا ضمان عليه وكذلك قالوا فيمن اخرج صاحب الدار عن داره
وحال بينه وبين سكناها حتى انهدم منه شىء لا ضمان عليه فى النوادر من اسكر رجلا
ثم اخذت حرمته لا يضمن الممسك شيئا وكذلك لو اكرهه حتى لحق بالعسكر وترك الدابة
وضاعت لا ضمان عليه من الدعاوى والبينات فى فتاوى صدر الاسلام اذا سعى
انسان الى السلطان ان كانت السعاية بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه دفع الاذى
الا بالمرافعة الى السلطان او يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف فاخذ منه السلطان
مالا لا ضمان على الساعى وان كانت السعاية بغير حق يجب الضمان عند محمد رح وعليه
الفتوى سرح بيشت وفى فتاوى قاضى خان سعى رجل الى سلطان ظالم وقال
ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب
او انه يريد الفجور بامة فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان
ذلك السعى موجب للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون
منظلما ولا محتسبا فى ذلك فكذلك وان قال انه ضربنى او ظلمنى وهو كاذب كان ضامنا
وفى الملتقط عبد سعى الى ظالم بغير حق فغرم الظالم شيئا فعلى العبد الضمان بعد العتاق
لانه اتلاف قولى وفى منية الفقهاء رجل اشترى جارية بغير حضرة النخاس ومضى
على ذلك زمان ثم اخبر رجل النخاس فجاء النخاس واخذ من المشترى مثله دنانير
نخاسية فللمشترى ان يرجع بما اخذ منه على المخبر وفى الفصل الرابع من دعوى
الخلاصة وفى دعوى السعاية لا يشترط ذكر اسم القابض ولفظه لانه جعل آلة لكن
بيان السعاية اما بمجرد قوله فلان غمز كرد مرا تا زيان كرد مرا بطالمان وكذلك لو ادعى
انه اخسره فلان بغير حق ولو ادعى انه رشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير قال
فسر الوجه يسمع والا فلا لو قال بعد فتح الباب للحمار مرّ مرّ وفى البقر ستّ هش والطير
كش كش يضمن بالاتلاف كالسارق اذا فتح المربط وخرج الحمار والثور ولو قال بعد فتح

الباب ما ذكرنا قطع كذا في لفظ نظم الزندوسي قال هشام قلت لمحمد رجل في يده ثوب
تشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب قال يضمن
المتشبث نصف ذلك قلت من اين افترق هذا واليد يعني اذا عض يد انسان فجذب
صاحب اليد يده فذهب جلد يده او تمكن الجلد في يده فانه يضمن العاض جميعه
قال لان العض اذى والتشبث بالثوب ليس باذى وان كان الذي جذب الثوب
هو المتشبث فهو ضامن من جميعه لانه لم يكن له الجذب قال هشام جلس رجل الى جنب
رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه
قال يضمن نصف الشق قال قاضي خان وعليه الاعتماد وعلى هذا المكعب اذا تخرق
من وضع رجل غير صاحبه عليه وصاحبه لا يعلم به فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع
نصف النقصان اذا وضع ثوبا على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم
لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره
فان الجالس لا ضمان على المار قال الفقيه ابو الليث رح وروي عن اصحابنا خلاف
ذلك لكن لو افتى مفت بعدم الضمان لا بأس به فاذن يفتي المفتي في اجناس هذه المسائل
ان الرأي في ذلك الى القاضي سرخ بشت في الغصب من خاض في الحمام واخذ قنجانة واعطاه
غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول قاضي ظهير وفي غصب سرخ
بشت اذا دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شيء من دكانه فسقط يضمن
اذا لم يكن السقوط بفعله ومده وفي فتاوى قاضي خان رجل تعلق برجل وحاصمه فسقط
من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رض ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحبه يراه ويمكنه ان يأخذ لا يكون ضامنا في
الامر بالاتلاف امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ ولا رجوع على الآمر ان الآمر
لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر فالضمان على المأمور به من غير رجوع فالجاني هو
بالفارسية باي كاده اذا امر العوان بالاخذ قال صدر الشهيد فيه نظر باعتبار الظاهر
لا يجب عليه بل يجب على الآخذ وباعتبار السعاية يجب فيحال عند الفتوى قال بعض مشايخ
زمانه رض والصحيح عندي ان الجابي يضمن والجابي اذا ارى العوان بيت صاحب المال
ولم يأمره بشيء او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا

وضاع فالشريك والجابي لا يضمنان والكلام فيهما اظهر لانه لم يوجد منهما امر ويمكن
دفع العوان بطريق اما دفع السلطان فلا يمكن في غصب فتاوى صدر الاسلام
وقد مسايل شتى اذا اخذ الجابي شيئا رشوة وهو طايع يضمن وكذلك لو اخذ الجباية
وهو دراهم وكذا الصراف اذا اخذها طايعا وصار الصراف والجابي بحرو حين في الشهادة
السلطان اذا اخذ حيث من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان
كان المرتهن طايعا كان للمالك خيار بين تضمين السلطان والمرتهن ولو قطع علايق
قنديل فانكسر ضمن كما في حل راس الزق رجل حل سفينة مشدودة في يوم ريح شديدة
فوثبت السفينة فان ثبتت بعد الحل ساعة او اقل في فصل من الاوقات ثم سارت
وغرقت لا يضمن لانها لما وقفت وان قل لم يكن الغرق مضافا اليه وان سارت
كما حلت وغرقت ضمن في التجنيس زق انفتح مر به رجل فلم يأخذه لا يضمن وان اخذ
ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا يضمن ايضا وان كان غايبا يضمن وكذا اذا وقع
من كم انسان سرخ بشت ولو فتح باب دار فسرق منها متاع لا يضمن الفاتح
سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح
قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح
باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم
حفظا فصول استروشني خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك الباب
مفتوحا فسرق منها شيء لا يضمن ذلك الخارج في غصب الملتقط نقب حايط انسان بغير
اذن صاحبه ثم غاب الناقب فدخل السارق من ذلك وسرق شيئا يجب ان
لا يضمن الناقب وصار كما لو فتح باب القفص وطار الطير محيط قاضي خان وذكر في
النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها احد كيلا يموت لا يضمن
استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة الاضحية وربط رجلها للذبح فجاء
آخر فذبحها جاز عنه استحسانا وكذا اذا جعل اللحم في القدر ووضعه فيه الماء وجاء
آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر
وطبخ كان ضامنا فتاوى قاضي خان نقب حايط انسان حتى سرق من البيت شيء
الاصح انه لا يضمن خلاصه وقال شمس الايمة في حل قيد العبد ان كان مجنونا يضمن وان

كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق واگر جاه گندم يكى را كشاده بى دستورى خداوند گندم
بر دو سر جاه راكشاده ماند ديگرى امد وباقى را بر دكشاد بنده سرجاه آن باقى
گندم راكه دزبرده است تاوان دار باشد يا نه اجاب القاضي الامام ظهير الدين
فيما استفتيت عنه انه لا يضمن وفي فتاوى الديناري جهاره گندم يكى را راه غونى
كردوان كس برداشت ايابنده ضامن نى بود من الفصول الاستروشني عشرة
لا يضمن الغاصب قيمتها منها خمر المسلم اذا استهلكها مسلم لا شيء عليه ومنها الميتة لمسلم
كانت او لذمي ومنها لو اغتصب مسلم من مسلم جلدة ميتة ثم دبغه ثم اتلفه او اتلف
عنده لا ضمان عليه عند ابى حنيفة وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ثم يرجع على صاحبها بما
زاد الدباغ فيه ولو ماتت دابة في مربطه فسلخها سلاخ في المربط فلا اجر له والجلد للسلاخ
فلو رميها صاحبها من المربط والقاها مع الجلد في المزبلة فسلخها قال ابو يوسف الجلد رجل م
للسلاخ كقشر البطيخ اذا التقطه انسان من السكة وقال محمد رح لصاحبها دون السلاخ
كذا ذكره ابو جعفر من نظم الفقه سواعلم **فصل في رد المغصوب** واداء الضمان
وابراء المالك للغاصب اذا اتى الغاصب بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل
قال ابو نصر رح يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رح كانوا يقولون
في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبراء حتى يقبض ضمانا
الدين او يضعه بين يديه او في حجره قال رحاه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه
ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رح اخاف ان لا يبراء والمختار
للفتوى انه يبراء لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ من
الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبراء عن
الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي و
وضع القيمة بين يدي المالك لا يبراء وان وضعه في المالك او في حجره يبراء عن الضمان
ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك يبراء عن الضمان قاضي خان اذا احدث
المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير كان قابضا له ويبراء عن
الضمان نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب لانه اذا صار به غاصبا صار مثبتا يده
على المحل وثبوت يد المالك على المغصوب يوجب سقوط الضمان الغصب سواء عرف ذلك او

لم يعرف لان الحكم يبنى على السبب دون العلم في الايضاح نقصان شيء المغصوب في
يد الغاصب لا يلزمه شيء من الضمان في باب رد الحيوان من المبسوط اذا رد المغصوب
الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع
كان ضامنا بسبب جديد اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبل
يصير امانة في يده فوق احكام البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان غصب عبدا حسن
الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان عليه النقصان قاضي خان غصب من صبي
شيئا ثم دفعه اليه ان كان الصبي من اهل الحفظ يصح والا فلا ظهير الدين غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا
اذا حلله من ذلك برئ من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو
ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير الغصب امانة
في يده قاضي خان الغاصب غير مطالب برد او لاداء الغصب فاذا طالبه فامتنع يجب
الضمان في جح جامع المحبوبي ثان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر فالقاضي
لا يعجل بالقضاء بالقيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض
المغصوب منه بالقضاء بالقيمة اما اذا رضي يقضي ولا يتلوم قاضي خان اذا غصب قرطاسا
وكتب عليه لا ينقطع حق المالك هو الصحيح في فتاوى صدر الاسلام وكذا في المحيط رجل قال
حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه وان كان صاحب الحق عالما به برئ المديون
حكما وديانة فان لم يكن عالما يبراء في الحكم ولا يبراء ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف رح
يبراء وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البايع عن العيوب وفي النوازل
له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرائي مما لك علي فقال الداين
ابراتك قال نصير رح لا ابراء الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبراء عن
الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رح وحكم الآخرة ما قال نصير لان
القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضى فلا يبراء عما لا يتوهم
انه عليه قاضي خان قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض
قال ابو نصر رح النخل يكون للغارس وعليه قيمتها للمالك يوم قلع وان كان قلع النخل

يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق
قرار قاضي خان وفي الايضاح صب ماء في طعام وافسده وزاده في كيله فلصاحب
الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب
ماء في دهن او زيت لان الطعام والدهن الذي صب فيه الماء لا مثل له فيقوم القيمة
ولا يجوز ان يغرم مثل كيله لانه لم يكن فيه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فعليه مثله
وفي نظم الفقه ترد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل في المرقة ملكه فلا يرده
وعليه مثله وزنا عند ابي يوسف وعددا عند محمد غصب لحما او مسلوخا فجعله اربابا لم
يملكه وفيه ايضا عن ابي يوسف رح غصب غزلا فسداه لم يملكه لانه على حاله وكذا
لو غصب محلوجا فندفه او قطنا فحلجه لم يملكه لانه على حاله فالحاصل ان ملك الغاصب
عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق
وفي العصر روايتان وفي اظهر الروايتين الحق بالولد في الواقعات السم قيمته لصاحب
المخيط القطع نقصان في الثوب حتى لا ينقطع به حق المالك عن المغصوب ولو اخذه من
الغاصب بعد القطع لا يرد شيئا عليه بمقابلة القطع ولو خاط الغاصب او صبغه احمر او اصفر
يتخير المغصوب منه بين التضمين والاخذ واعطاء قيمة الصبغ والخياطة في بيوع جامع المحبوبي
وفي جامع المحبوبي لقب المسألة المضمونات هل تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
الغصب عندنا تملك وعند الشافعي رح لا وصورة المسألة غصب عبدا واكتسب كسبا ثم ابق
من يد الغاصب وقضى القاضي على الغاصب بالضمان ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود
الى ملك الغاصب عندنا ويكون الكسب له ايضا وعند الشافعي يعود الى ملك المغصوب منه
والاكتساب له ايضا واجمعوا على ان الاولاد للمغصوب منه جامع المحبوبي في باب ما يلحق
المغصوب ويجب ضمانه من فتاوى صدر الاسلام غصب جارية فابقت من يده او زنت
ولم تكن فعلته قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق والزنا لان الواجب
على الغاصب ان يرده كما غصبه ولا يمكنه ذلك صورة ومعنى فيلزمه ذلك بحصول الرد على
الوجه الذي غصبه معنى وكذلك ما احدث من عور او شلل او ما اشبه فانه يضمن نقصانه
فان زال العيب في يد المولى بان كان بياض عينها فارتفع او حمى وانقطع رد المولى ما اخذ
بسبب النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يد المولى من الحمى لم

يغني

يغني الغاصب الا ما نقصها الحمى لان الموت انما يحصل بزوال القوة وذلك يترادف
الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب كان في ضمانه انما الحاصل في ضمانه الحمى ولو قتل العبد
المغصوب في يد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى
بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان
غصبه وقيمته الف درهم فصارت قيمته الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ورجع الغاصب على القاتل
بالفي درهم وتصدق بالالف الزايد وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل بالفي درهم
ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب قيمته يوم القتل
لان قتل الانسان نفسه لا يتعلق به حكم فصار كموته من فتاوى صدر الاسلام ولو غصب
جارية او عبدا فقتل في يده قتيلا او جنى على حر او عبد في نفس او ما دونها
ثم استهلكه رجل كان لا رد الى مولاه ويقال له ادفع بجنايته او افده لان الملك
قايم في المحل ويرجع المولى على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
لان وجوب الضمان حصل في ضمانه فاما ان استهلك خوطب المولى بالبيع او الفداء
2 ويرجع المالك على الغاصب بالاقل من قيمته وبما ادى عنه من الدين في الايضاح
وفيه غصب جارية محمومة او حبلى او بها جراح او مرض فماتت من ذلك في يد
الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك المرض الحنو بالكسر واحد احناء السرج
صحاح حنو السرج اسم لكل القربوس المقدم والمؤخر والجمع احناء غصب من
عبد محبور شيئا ثم رده عليه برئ عن ضمانه فصول استروشني الغاصب اذا
رد المغصوب الى عبد لا يقوم عليه لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليه
يبرأ قال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا
وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام رح السارق والغاصب لا يبرأ
بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره وعبده ما لم يرد الى المالك
استخدم المالك العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب يصير قابضا ويبرأ الغاصب
عن الضمان علم او لم يعلم وكذلك لو اكل الطعام المغصوب علم او لم يعلم لانه يجعل غاصبا
بذلك في ملك الغير فيجعل قابضا لملكه بالاولى فتاوى افطس غصب بقرة وغصبها

منه آخر ثم سرقه المالك من الغاصب الثاني لعجزه عن الاخذ جهرا ثم الغاصب الثاني
اخذ منه قهرا فلا خصومة للمالك مع الغاصب الاول لان عين ما غصب منه الاول
قد وصل اليه منه وفي متفرقات غصب المحيط لو استهلكه في يد الغاصب غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على
المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب
من الغاصب غاصب آخر وهلك ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع
ويرجع هو على الغاصب بما ضمن وكذلك لو آجره الغاصب او رهنه فهلك فللمغصوب منه
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر وعلى المرتهن
ولكن سقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على
الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره فهلك عنده كان
المغصوب منه بالخيار فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان
عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه
والثمن له وان ضمن المشتري يرجع على البائع بالثمن وتاويله اذا باع وسلم اما
بدون التسليم فلا يجب الضمان خلاصة ذكر في كتاب الغصب من النوازل سئل
نصير بن يحيى عمن غصب ثوبا فاستهلكه ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها
ولا اقبلها ولا اجعلك في حل قال يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بقبوله ولو وضعه في
حجره برئ قال نصير رحمه الله يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه يبرأ وفي الدين
لا يبرأ حتى يضع في حجره او في يده قال وضعه في حجره فرماه برئ في غصب نظم الفقه
وفي بيوع جامع الكبير لقاضي خان بنى الباب على ان كل من يملك استرداد المغصوب
يملك تضمين الغاصب لان القيمة قائمة مقام العين قال محمد رحمه الله رجل غصب جارية قيمتها
الف درهم فغصبها منه رجل آخر فابقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي
وتصادقا على ما كان منهم واراد الاول تضمين الثاني كان له ذلك لان القيمة تقوم مقام
العين ولو كانت الجارية في يد الثاني كان للاول ان يسترده منه لان الثاني تعدى على الاول
فقطع يده عبرة وانما قلت لان السارق تقطع بخصومة الغاصب والمودع والمستأجر

وكان

وكان له اخذ القيمة واذا اخذ قيمتها برئ لانتقاض سبب الضمان وهو اخذ الجارية كما لو
ردّ عينها فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني الفي درهم وهلكت
عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم فان الاول لو استرد من الثاني قيمتها
فهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت الجارية
والقيمة في يد الاول فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة التي قبضها
الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول قيمتها الف درهم والباقي تعود للغاصب وفيه
ولو كان مكان الغاصب الاول مودع والمسئلة بحالها كان الحكم ما ذكرنا وذكر في نظم
الفقه الغاصب من المودع اذا خاصمه المودع فله ذلك عنده ولو ردّ بالخصومة يبرأ
الغاصب عن الضمان عند بعضهم لا يبرأ حتى يردها الى صاحبها وذكر في وديعة الاصل
يبرأ بردها الى مودعها في الفتاوى السمرقندية المالك اذا ضمن الغاصب او الغاصب
الثاني كمال القيمة ليس له ان يضمن الآخر وبعد اختياره تضمين احدهما ابراء الآخر وهذا
ظاهر واما اذا ضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث او الربع ان يضمن الآخر الباقي
ذكره في الزيادات في الباب الاول من كتاب الغصب والفرق ان تضمين كل القيمة
تمليك كل المضمون من الذي ضمنه فلا يملك تمليكه من غيره اما تضمين بعض القيمة فتمليك
البعض المضمون فيملك تمليك الباقي من غيره في الرد على المالك معلوم باشجرة القرع اذا نبتت
في ملك رجل وصارت في جب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهي
بمنزلة اللؤلؤ اذا ابتلعته الدجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت
اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الجب عليهما على نحو ما قلت فيكون الثمن
بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل وتعذر اخراجها قال الكرخي
فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمتها ولصاحب القارورة ايضا قيمتها ويصير
الاترجة والقارورة ملكا له بالضمان ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع بيته
فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمته يوم
صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب ويرد الفصيل على صاحبه قال رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر فابى المودع قلع الباب فانه يؤمر رب الفصيل ان يدفع

كما اذا ضمن بعض القيمة
الغاصب او المودع
الغاصب

نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته
ولو استعار المودع من غيره وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان
امكنك فاخرجه والا فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان
مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا
كان لصاحب الحمار او البغل ان يقلع الباب ويضمن البيت فتاوى قاضي خان ولد
المغصوب اذا مات في يد الغاصب من غير صنعه لا يضمن لا نوادر صنعه في باب البيع الفاسد
من المبسوط ضرب بقر الغير وسقط وخيف الهلاك فذبحه المالك من الضرب فذبح القصاب
افتى الامام خالي رض ان على الضارب نقصان الضرب ولو وهب ما غصب او تصدق
او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولم يرجع هؤلاء على الغاصب لانهم في القبض يعملون له والمشتري
يرجع عليه بالثمن لان اخذ القيمة من المشتري كاخذ العين يرجع بالثمن على البائع كذا اذا
اخذ القيمة ولا يرجع السارق من الغاصب من افطس من فتاوى عطاء بن حمزة
سئل عن عبد محجور اكتسب مالا او اشترى به قرحنطة او نحوها وامر انسانا ان يبيعها
فباعها من رجل وقبض ثمنها من هذا العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري
ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك فقال نعم ان كسب هذا العبد لمولاه وامر
المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مال المولى بغير اذنه فيضمن قيل وهل لهذا العبد
ان يطالبه به وذلك لمولاه قال نعم له ذلك وذكر في كتاب الاقرار ان من غصب من عبد محجور
مالا ثم رده اليه برئ من الضمان وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذه منه قبل ذلك
واوجب عليه رده اليه قبل ان يطالبه بثمن ما باع او بمثله لانه غصب بيعه كم بن عطا
بن حمزة اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب
مثليا وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير اذا كان مثليا
فانقطع المثل عن يد الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع خلاصه وذكر في غصب المحيط برزق دفاتر
حساب انسان واستهلكها ولم يدها اخذ وما اعطى يضمن المالك قيمته دفاتر الحساب وهو
ان ينظر بكم يشترى ذلك وهو نظير من خرق صك انسان يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر
المشايخ رح ولا ينظر الى المال رجل ركب حمار غيره بطريق الغصب ثم اشتبه ريش شد

فرد

فرد على صاحبه فداواه المالك فعلى هذا ان انقص من الجرح ضمن النقصان وان مات بسبب
ريش شده ضمن قيمة الحمار وهذا كمسئلة الجارية اذا حبلت بالزنا في يد الغاصب فردها
حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان
الحبل ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي الولد في يد الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغصب ولم ينجبر شئ من الام بالولد ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على
المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصتها الحمى في قولهم
فصل متى يطيب المغصوب للغاصب اذا علف دود القزة من ورق
التوت بغير اذن مالكها قال ابو القاسم عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة
دوده يوم بيع في غصب قاضي خان غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب
له الربح لان الربح حصل بالتجارة والاكل من ارض الجور يريد به ارض المملكة
وهي الاراضي التي ان دنيه يطيب نصيب الاكرة لم اذا اخذوا الاراضي مزارعة
او اجارة لانهم ملكوه وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب
لا للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكرة نصيبهم لان التدبير في معاملتها
الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال وبمنزلة المواريث عند ابي حنيفة رح شرط
الطيب في الغصب ثبوت الملك بالبدل وعندهما اداء البدل وقولهما اقرب الى
الاحتياط في غصب قاضي خان وفي الواقعات السمرقندية لصاحب التتمة قال
مشايخنا رح من كان له دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما ويحل له طعامه
يجب ان يشتري اولا ما اراد من طعام او غيره ولا يعين الدراهم التي فيها خبث
ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد تلك الدراهم الخبيثة ويطيب له المشتري قال شمس
الائمة الحلواني هذه المسئلة على وجوه وذكر منها هذه المسئلة
الخمس وزاد في اثنائها ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها
ولكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق نيته بان نقد
تلك الدراهم كما نوى وفيه اختلاف المشايخ رح قال بعضهم يطيب وقال بعضهم لا قال
شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته بان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب
لان مجرد العزم لا اثر له كما في الحديث ان الله عفا عما تحدث به انفسهم ما لم يعملوا او يتكلموا

وفيه وجه آخر وهو ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا
ينوي بقلبه ان ينقد منها وفي هذا الوجه حلال طيب قال شمس الائمة هذا ولو عين
تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد بها منها ونوى ان لا ينقد بعد العلم
انه ينقد منها لا يطيب له وانما يطيب اذا نوى ان لا ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى
واستقر ثم بدا له بعد ذلك ان ينقد منها اما اذا نوى ان لا ينقد مع علمه انه ينقد لا يطيب
والله اعلم كتاب الرهن اعلم ان نماء الرهن وزيادته على ضربين منها ما لا يدخل
في الرهن ويكون للراهن ومنها ما يدخل في الرهن ويكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل
حتى يستوفي دينه بتمامه اما الزيادة التي لا تدخل في الرهن فالكسب والهبة والصدقة
لان هذه الزيادة ليست برهن ولا بدل له ولا جزء منه ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي
تدخل في الرهن فهو ما تولد من الاصل كالولد والمهر واللبن والصوف والوبر والارز
والعقر وما اشبه ذلك من الزيادة المتولدة من الاصل في شرح الطحاوي وذكر في المبسوط
الكسب والغلة لا يدخل في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر ايضا في المبسوط في باب رهن
الحيوان وثمرة الشجرة وما ينبت من الاشجار في ارض الرهن رهن بخلاف غلة الدور والارض
والاجر لان ذلك ليس بمتولد من غير الرهن فان هلكت هذه الزيادات لم يسقط شيء من
الدين وقال في المحيط الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن و
اما ما كان بدلا عن المنفعة لا يسري اليه حكم الرهن وفي الخلاصة اما غلة الدار والعبد والارض
لا يصير رهنا ولو ان الراهن امتنع عن اداء الدين حتى يحضر رهنه ينظر ان كان في ذلك الرهن
من حيث لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره بخلاف البيع اذا امتنع المشتري عن
اداء الثمن حتى يسلم المبيع فليس له ذلك ولكن يؤمر البائع باحضار المبيع وتعيينه فاذا عينه
يؤمر المشتري باداء الثمن سواء كان هذا في المصر الذي فيه البيع او في مصر آخر ويلحقه
المؤنة باحضاره والمشتري لا يؤمر باداء الثمن حتى يحضر المبيع في الاحوال كلها وفي مسئلة الرهن
يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن وان ادعى الهلاك فالقول قول المرتهن في
قيامه فاذا حلف يؤمر بقضاء الدين في بيوع شرح الطحاوي في الواقعات السمرقندية اعلم
ان قرض المشاع جائز ولا يوجد بهذه المسئلة رواية الا في كتاب المضاربة والمذكور فيه
اذا دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها عليك قرض ونصفها مضاربة بالنصف وذلك جائز

واما

واما جاز القرض في المشاع وكان تبرعا وهبة المشاع لا يصح لان الاقراض ليس بتبرع
من وجه وانه تمليك بعوض حيث يوجب المثل في الذمة والمضاربة جائزة مع الشيوع
ايضا واذا ثبت جواز القرض والمضاربة كان نصف الربح للمضارب والنصف الآخر
بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة وتكلموا في الرهن المشاع انه هل يوجب
سقوط الدين بهلاكه كما في الرهن الجائز قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع اشارة الى
انه يسقط بهلاكه كما في الجائز وفي رهن شرح الطحاوي كل ما هو محل للرهن الصحيح فاذا
رهنه فاسدا وهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين في اجارات الخزانة
والصحيح ان الشيوع الطاري يبطل الرهن قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف
يشاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع مبسوط ولو استحق بعض الرهن
فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان كان شيئا مفرزا يبقى الرهن صحيحا
فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين قاضي خان استقرض الفا ورهن به مدبرا
او ام ولد او شيئا لا يجوز بيعه كان له ان يسترده قبل قضاء الدين لان ما لا يجوز
بيعه فرهنه باطل لان عقد الرهن عقد ايفاء وفيه معنى البيع فكان محله ما يقبل
النقل من ملك الى ملك بخلاف رهن المشاع لان المشاع محل الرهن لانه محل البيع
فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد والفاسد ملحق بالجائز في باب البيع الفاسد من
الجامع الكبير صاحب الدين اذا ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يجعله رهنا الا برضى
مديونه في اول اجارات نظم الفقه رهن المشاع فاسد لا باطل فصل فيما وضع
الرهن في يد عدل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن اوف
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك قاضي خان اذا رهن
عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك الى كذا وكذا فهو بيع بما لك عليّ قال
محمد رحمه الله لا يجوز ذكره قاضي خان ورأيت في طريقة بعض المشايخ قال اصحابنا رحمهم الله فيمن
قال ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فالرهن لك فالشرط باطل والرهن جائز وقال
الشافعي الرهن فاسد وهو لصاحب العدل المسلط على البيع له ان يبيعه بالنقد والنسيئة
فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن
من ولد او ثمر لانه تبع للاصل قاضي خان فصل في هلاك الرهن بضمان وبغير ضمان

رهن عند رجل خاتما قيمته درهم بنصف فلوس فاعطاه ستين فلسا فغلت
الفلوس فصارت ثمانين بدرهم وهلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو غير
معتبر في حكم الرهن وعند الهلاك انما يصير مستوفيا باعتبار قيمة الرهن وقت القبض
وفي قيمته يوم القبض جميع المال بهلاكه وكذلك لو كسدت او رخصت فصارت ستين
بدانق لم يكن عليه الا ستون فلسا في الباب الرابع من رهن المبسوط مسلم اشترى
من مسلم خمرا وخنزيرا او ميتة بدراهم معلومة واعطاه بالثمن رهنا فهلك الرهن
في يد المرتهن هلك غير مضمون لان الرهن وقع ولا دين اصلا ولو اشترى من اخر
خلا بدراهم معلومة ورهن به رهنا فظهر ان الخل خمر او اشترى شاة على انها
مذبوحة فظهر انها ميتة ورهن به رهنا وهلك الرهن يهلك مضمونا لان
الرهن حصل بدين واجب ظاهرا من رهن الذخيرة في الفصل الثالث
رجل له دين على اخر وبه رهن عنده ثم انهما نقضا عقد الرهن ولم ياخذ
المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض
واذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك
الرهن عنده فانه يهلك امانة استحسانا ولو احال الراهن المرتهن بالمال فقبل
الحوالة وابراه من الدين ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه
يهلك بالدين وبطل الحوالة في فتاوى قاضي خان في الهداية ولو استوفى المرتهن
الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب
عليه رد ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع سئل عن رجل رهن عند اخر فروا
قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الفرو فاسدة حتى صارت
قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع صاحب الفرو الى المرتهن درهمين
ونصفا وياخذ الفرو ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا بكل الدين
وصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين نصف
على اربعة اسهم والفرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم و
وما بقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن فيسقط منه بقدر الهلاك
من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين

اربعة ابعاض وهو درهمان ونصف الي في رهن فوايد الرستغني وان انتقص نقصانا
قدرا ووصفا بان كان قلب فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند
ابي حنيفة قال هشام عن محمد رح كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب منه
بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما فصار شيخا يضمن
فكذا في الرهن رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا فقال بهذا رهن
ببعض حقك فهلك في يده قال في مختلف زفر ويعقوب رحمهما الله والعيون قال ابو يوسف
يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن وان شاء ببعض الدين وقال زفر يهلك
بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد لابي يوسف رح انه رهن موقوف فكان المرتهن بالخيار كما
لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعل من الدين او من
رهن م
قيمة الرهن كذا هنا في نظم الفقه خيار الشرط في الرهن تقاضاه دينه فلم يقضه فرفع العمامة
من راسه رهنا واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه واخذ وذهب قال يهلك العمامة
هلاك الرهن لان الغريم يتركها عنده رضي بكونها رهنا عنده في فتاوى العتابي ذكر في
الفصل الثالث من رهن الخلاصة رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان
لا ادعك تنزل ما لم يعطني شيئا فدفع اليه ثيابه وهلكت عنده فقال ان رهنها من قبل
اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال
الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير متمكن في الدفع دفع ثوبين و
وقال اخذ ايهما شئت رهنا بالدين وهو فاخذهما فضاعا في يده لا يذهب شيء من الدين بمنزلة
رجل له على رجل عشرون درهما دينا فدفع المديون اليه مائة درهم وقال خذ منها عشرين
درهما بدينك فضاع قبل ان ياخذه فانه من مال الدافع والدين على حاله فكذلك الرهن
لانه لم ياخذ احدهما رهنا بعد وهلكا امانة كما في المائة يهلك امانة لانه لم يدفع عشرين لنفسه
كذا هنا نظم الفقه الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذا عند ابي يوسف في ظاهر الرواية
وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاخلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون
مضمونا قاضي خان ما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا قاضي
خان في الباب العاشر من رهن المبسوط ولو اخذ السلطان المرتهن فادى عشرها او خراجها
لم يرجع على الراهن بذلك لانه ان تطوع بالاداء فهو متبرع وان اكرهه السلطان عليه فهو ظلم

في حقه لانه ليس عليه من الخراج والعشر شيء والمظلوم لا يرجع الا على الظالم وذكر في رهن
الخلاصة العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمن من المرتهن لم يسقط
شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين
قلت قيمته او كثرت ولو تفاسخا الرهن ثم اراد المرتهن حبسه بعد التفاسخ له ذلك ولا يبطل
الرهن الا بالرد على الراهن على سبيل الفسخ في اول رهن شرح الطحاوي وفي البداية اجمع
المرتهن اذا رد الرهن كان مسيئا وباسا بر الغرماء من اقرار الخادن ولا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة قاضي خان **فصل**
في تصرف الراهن او المرتهن في الرهن ما يجوز وما لا يجوز المرتهن احق بالرهن وبثمنه ان بيع
في حيوة الراهن او بعد وفاته اما اذا بيع في حيوة الراهن برضاء الراهن والمرتهن جميعا
جاز البيع وصار الثمن رهنا فان كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فان كان
في الثمن فضل رد على الراهن وان كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن على الراهن
بفضل الدين وان كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفي جميع الدين
ولو توى الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون في الثمن نقصان عن الدين
فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون وليس له
مال سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق به من سائر الغرماء فان فضل منه شيء
صرف الفضل الى سائر الغرماء وان قصر عنه عن دينه يكون المرتهن ببقية دينه اسوة للغرماء
في آخر رهن شرح الطحاوي رحمه اعلم بان الرهن كالوديعة في يد المرتهن ففي كل موضع لو فعل
المودع بالوديعة لا يغرم كذلك المرتهن لو فعل لا يغرم وفي كل موضع يغرم المودع يغرم المرتهن في
شرح الطحاوي فان جز الثمر او قطف العنب او حلب الغنم بغير امر القاضي لا ضمان عليه استحسانا
ففيه حفظ الملك في العين بخلاف البيع ففيه حفظ المالية دون العين قال في الذخيرة عقيب هذا
قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا جز كما يجز غيره ولم يحدث فيه نقصان فان كان تمكن فيه
نقصان من عمله فهو ضامن ويسقط حصته من الدين في الرهن ولو كان شاة او بقرة فذبح
وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك
الراهن كالبيع والاجارة فذاك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان فيه تحصين وحفظ
عن الفساد الا اذا كان بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن

ذلك

ذلك وان كان ذلك بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين عن الفساد وعلى هذا يخرج
المسائل وذكر في التحفة وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه يجوز البيع ويكون
الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض لان الثمن قائم مقام الرهن وان كان
في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين ابتداء ولكن يجوز بقاء كالعبد المرهون اذا قتل
يكون قيمته رهنا حتى لو توى الثمن في ذمته او هلك المقبوض فانه يهلك من مال المرتهن
ويسقط من الدين بقدره كما لو كان في يده وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه
الفساد باذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن
القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والاثمار
في فتاوى قاضي خان والذخيرة وفي التحفة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدين بعد
حلول الاجل اذا كان مفلسا عند ابي حنيفة رحمه ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه وعندهما
يبيع وهذا فرع مسئلة الحجر على الحر وهذه المسئلة في رهن المنية في القنية وقال للمرتهن
بيعه باجازة القاضي ويأخذ الثمن بالدين اذا لم يعرف موت الراهن وحيوته وفي فتاوى
قاضي خان وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة عند محمد رحمه
فان فعل ذلك فهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه رهن المرتهن المرهون عند آخر
فتلف فالراهن بالخيار ان ضمن الاول قيمته رهنا وان شاء ضمن الثاني لتعدي كل واحد
منهما في ماله ثم يؤدي دينه بعدما اخذ القيمة ووصول القيمة اليه كوصول الرهن فان ضمن
الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع به على الاول لانه هو الذي اوقعه في هذا
الضمان لغروره وقال عمر وعلي رضه المغرور يرجع على الغار بما غره نظم الفقه استاجر المرتهن
الارض بطل الرهن بخلاف الاعارة ولو استاجر فاسدا ووصل اليه في زمان مقدارها
يجب شيء من الاجر بطل الرهن وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن ولو اخذ المرتهن
الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن ولو كان من الراهن لم يبطل وكذا
عارية على ما مر وكذا المعاملة في النخيل عتابي وذكر في مسائل بيع الوفاء من فصول
الاسروشني الراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب عليه شيء من الاجر بهذه الاجارة
نظيره البائع بيع وفاء استاجر من المشتري لا يلزم الاجر سئل الجندي عمن استاجر دارا
اجارة صحيحة وقبضها ثم ان الآجر رهنها منه بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل يصح

هذه الاجارة قال صح الرهن وانفسخت الاجارة في واقعات الترجماني وافعل هذا
العشر من ذي قبل اي من وقت يستقبل ولا الكلمة الى عشر من ذي قبل اي فيما استانف
صاحب المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط
شيء من الدين وان ركبها بغير اذنه فعطبت يضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها بقيمة
هلكت رهنا في المسئلتين وهلكت بالدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن
وهلكت في الاستعمال لا يسقط شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن
واذا اذن المرتهن للراهن بان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة
باذن المرتهن لا يبطل ولهما ان يردا الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون
في ضمان المرتهن قاضي خان خلاصة ولو امر الراهن ان يودعه او يعيره او يواجره
ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو
اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجر للراهن
وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد وفي فتاوى قاضي خان مثله اذا غصب
الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان
ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من
الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن
وكذا اذا آجره الراهن غير المرتهن باجارة المرتهن او المرتهن من غيره باجازة
الراهن جازت الاجارة ويخرج من الرهن وان باع الراهن او المرتهن واجاز
صاحبه فقد مر سئل نجم الدين الائمة اذا رهن خاتما باقل من قيمته والقى
المرتهن في الكيس وكان الكيس متخرقا ولم يعلم المرتهن فسقط من الخاتم وضاع
هل يضمن الزائد على قدر الدين ام لا فكتب نعم وسئل القاضي الامام خان رحمه اذا
قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فدفعه المرتهن
للدلال وهلك في يد الدلال هل يضمن المرتهن فقال لا في رهن المنية قال
هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر سقوط زيادة الدين
قاضي خان ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كما في
البيع وكذلك ثمر النخيل والشجرة والزرع يدخل في الرهن وان لم يذكر لقصد صحته

الرهن بخلاف البيع والهبة في الباب العاشر من المبسوط اذا رهن عبدا يساوي
الفا فجاءه بجارية وقال هذه مكان الاول ورده على العبد فهو جائز لان
الرهن في الاول يقبل القبض والجارية يقبل الرهن قال ولا يسقط ضمان
الاول حتى يرده على المالك لان الضمان متعلق بالقبض فيبقى ما بقي القبض
قال والثاني امانة في يده حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلها رهنا بل
رضي باحدهما فما دام لم يخرج الاول من ضمان الرهن لم يتعلق بالثاني ضمان فان
هلك في يد المرتهن يسقط الدين بهلاك العبد وهلكت الجارية بغير شيء وان هلكت
الجارية هلكت بغير شيء على ما بينا من الايضاح استهلك العبد المرهون مال انسان
وذكر [illegible] الرقبة فان ادى المرتهن الذي لزم العبد بقي الدين والرهن على حاله
وفرغ العبد عن الدين وان ابى ان يؤدي الدين قيل للراهن بعه واوف دينه
او اقض فان قضى دينه بطل دين المرتهن على الراهن ويخرج العبد عن الرهن
لانه استحق بسبب كان عند المرتهن فيكون عليه وان لم يقض دين العبد باع العبد
فما كان من دين المرتهن اقل وكان ما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين
المرتهن اكثر من دين الغريم استوفى المرتهن ما بقي من دينه وما فضل من ثمن العبد
للمرتهن ان كان الدين حل وان امسكه ما فضل رهنا في يده الى ان يحل الدين
جناية الرهن
فياخذه قصاصا بدينه من التحفة في نظم الفقه جناية الرهن بعضهم على بعض على اربعة
اوجه جناية المشغول على المشغول يسقط الدين وجناية الفارغ على الفارغ
يلحق الفارغ بحصته من الدين ويتحول الدين من المشغول وتفسير ذلك اذا رهن عند رجل
امتين قيمة كل واحدة منهما الف بالف فقتلت احديهما الاخرى يتحول الى القاتلة من القتيل
سبعمائة وخمسون لاجل ان الفارغ يكون هذه الخمسمائة حين جنت على المشغول من المقتول
والفارغ من المقتول خمسمائة فيلحقها من الدين مائتان وخمسون ويبطل عنه مائتان
وخمسون وهو حصة المقتولة فصار جميع ما عليها من الدين مع حصتها سبعمائة وخمسين
من متفرقات رهن المنية سئل نجم الدين البخاري عن رهن المريض هل يصح قال نعم
ويثبت فيه سائر احكام الرهن قيل له اليس هذا تبرعا بما زاد على قدر الدين اذا
كانت قيمته اكثر من الدين قال لا بل يهلك الزائد امانة ومعنى هذا الكلام ان المريض غير محجور

عن جعل المال في يد الامين فيل له سل يظهر صحة الدين في حق سائر الغرماء اذا كان
عليه غير هذا الدين ديون فقال لا لكونه اقرارا عليهم واذا رهن الاب متاع الصغير
فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يرده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانب
اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه
فقضاه الابن رجع في مال الاب لانه مضطر فيه كالمستعير الرهن في الهداية وفي نظم الفقه
رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز قاله في الكتاب قال بعض العلماء هذا اذا
كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع عن التصرف فيه فاما اذا كان الدين
على الميت جاز لانه يملك الايفاء فيملك الارتهان وقال بعضهم لا يجوز وان كان الدين على الميت
لان فيه اتفاق التركة على الورثة الكبار وهذا غير جائز ولو رهن الوصي مال الميت وفي
الورثة صغار وكبار نظر ان كان الكبار غيبا جاز بالاتفاق وان كانوا حضورا قال في
الكتاب لا يجوز لانه قالوا هو على وجهين ان كان الدين حدث على الورثة كلهم لم
يجز بالاتفاق لان فساد نصيب الكبار يفسد كله لانه يصير مشاعا وان كان الدين على
الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز على اختلافهم في بيع مال اليتيم وفي الورثة صغار
وكبار حضور جاز بيعه عنده خلافا لهما وفيه ايضا رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه
الصغير لم يجز بالاتفاق وان كان ابنه كبيرا لم يجز عنده خلافا لهما كالوكيل بالبيع اذا باع
من ابنه الكبير او امرأته او هي من زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز واذا رهن
الوصي عند مكاتبه او عند عبده المأذون لم يجز بالاتفاق ولو رهن الاب مال ابنه
الكبير في دين ابنه الكبير لم يجز لانه لا ولاية له عليه نظم الفقه ولو رهن الوارث الكبير شيئا
من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره قال خاهر في ذكر ابطال الرهن وفيه
في دينه وان قضاه الوارث دينه جاز في الخزانة رهن قلب فضة بعشرة وقال ان
جئتك بالعشرة الى شهر والا فهو بيع لك بعشرة فالرهن جائز والشرط باطل لان البيع لا يحتمل
التعليق بالشروط وان كان هذا الحكم ثابتا في سائر الاعيان المرهونة ففي القلب اولى لان
في بيعه صرفا **كتاب الهبة** قال في مبسوط خواهر زاده رح في مسئلة عتاق بن خالع
وثابت ان سقط المهر ما لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى ان المرأة اذا قالت لزوجها ان فعلت
كذا فانت بريء من المهر فانه لا يصح في هبة قاضي خان رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي

عليك

عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية لانها من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت
الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها
لانها مخاطرة فلا يصح وفي اقرار فتاوي قاضي خان رجل قال لابنه الصغير اين كار
كردم او بنام تو كردم او ازان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام ظهير الدين بنام
تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وفي هبة فتاوي قاضي خان رجل قال لاخر هب لي هذا
الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذكر رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين
ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كان الارض للختن
وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك وهو حاضر بحيث
لو مد يده ناله فقال قبضت قال ابو بكر رح جازت الهبة من غير قولي قبلت وهو قابض
في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا
فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان لم يقل اقبضه وبه
ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفع اليه فقال شئت عن ابي يوسف يجوز قاضي خان ان
جيزا ان فلانست اقرار في صغرى صدر الاسلام وفي ملتقط السيد الامام رح ولو قال ان كرم
مرا بخش فقال ازتو دريغ نيست لا يكون هبة وكذا لو قال فداء تو باد وفي الفتاوى
السمرقندية على ابي يوسف رح في المنتقى قال لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على انه
احل فرجها فلا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه وهبها له ولو قال وهبت
لك فرجها فهو هبة اذا قبضها وفي فتاوي قاضي خان رجل قال جميع ما املكه لفلان
يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهو اقرار
لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة
وفي المسئلة وفي الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو
قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض
ولو دفع اليه دراهم ولو انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو

دفع اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل رجل غرس
كرما فقال جعلته لفلان فهو هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسمه
ليس بهبة ولو قال جعلته باسمه يكون هبة وفي الخلاصة جعلته باسم ابني لا يكون
هبة وكذلك لو قال بنام پسر خويش كردم وفي الخزانة رجل اقر بدار لامرأته في
صحته وهي خراب وعمرها من ملكهم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى
الابن ان العمارة ميراث بينهما والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها قال ان كان
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير
اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه وللابن تغرم قيمة نصيبه من العمارة وسلمت العمارة
كلها لها كذا في النوازل محيط ذكر بعد هذا في فتاوى نجم الدين اذا عمرها للمرأة بغير اذنها
قال العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك وكذا على هذا التفصيل
في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها وفي فتاوى العتابي عمر دار امرأته باذنها
فالعمارة لها وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة تركته وفي الخلاصة اذا قال احد الشريكين
لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان استهلكه الشريك
يصح من مسائل الشيوع وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع
بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل
بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة في الواقعات للصدر الشهيد الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض فانه نص في المضاربة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة
ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يد المضارب ضمن حصة الهبة وهذه هبة فاسدة
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض تكلم المشايخ
فيه والمختار انه لا يثبت فانه نص في كتاب البيوع من الاصل ولو وهب نصف داره من رجل
وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز اشار انه لم يملك حيث ابطل البيع بعد التسليم وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة هداية وهب نصف عبده من رجل او ثلثه وسلم يجوز لان
هذا مما لا يحتمل القسمة وكذلك اذا وهب عبده من رجلين او وهب رجلان عبدا لهما من رجل
محيط رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم

ثم يبرئه عن الثمن في آخر فصل البيوع لقاضي خان وذكر الامام احمد الطواويسي اذا
وهب لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية يجوز ويجعل بمنزلة هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة وذكر ثمة ايضا فقال كل ما يوجب قسمته نقصانا فيه فهو مما لا يحتمل
القسمة وما لا يوجب قسمته نقصانا فيه فهو مما يحتمل القسمة فعلى هذا نقول اذا كان الدرهم
الواحد ينتقص بالقسمة يجوز هبة نصفه والا فلا يجوز في الواقعات السمرقندية
رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه
لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا والحكم يدار على الشيوع
وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة
وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز قاضي خان

فصل في هبة المريض

حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرضه
فعتق عليه لم يحنث لان ذلك ليس بوصية حقيقة وانما له حكم الوصية في اعتبار
الثلث وذكر فيه ايضا رجل قال لآخر والله لاهبنك اليوم مائة درهم فوهبها
له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب
لا يتمكن من اخذه لانه صار ملك الورثة قاضي خان مريضة وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين
لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر
من منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من
اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول يكون من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة
من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت
واختلف الزوج وورثتها في المهر الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه
في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الآن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانها نقل

ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط لان
الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات في دعوى قاضي خان قبل فصل الخصومة
بين الزوجين رجل ارسل غلاما في حاجته ثم باعه من ابن له صغير جاز لان العبد
في يده وطاعته فكان مقدور التسليم فصح البيع فان لم يرجع الغلام حتى مات من مال
الاب وان مات بعد الرجوع مات من مال الصغير اما الاول فلان الاب لم يقبضه
للابن بعد الشراء لانه لم يتمكن من قبضه حقيقة بعد الشراء وذلك القبض الذي كان
قبل الشراء لا ينوب عن قبض الشراء لان ذلك القبض لم يكن قبض ضمان فلا ينوب
عن قبض الشراء واذا هلك المبيع قبل التسليم هلك من البايع واما الثاني فلان الاب
صار قابضا للصغير فاذا هلك المبيع بعد التسليم ولو كان الاب وهب الغلام الذي
ارسله في حاجته للابن فلم يرجع حتى مات الوالد فان العبد للولد لان الابن صار
قابضا بحكم الهبة لان القبض الاول ينوب عن قبض الوالد لان قبضه ليس بقبض
ضمان فينوب عن قبض الهبة كقبض الوديعة رجل اودع رجلا شيئا ثم وهبه له وليس
الشيء بحضرتهما جاز الهبة اذا قبلها وهو قابض لان قبض الوديعة ينوب عن قبض
الهبة ولو باعه فلم يجدد قبضه حتى هلك الشيء هلك من مال البايع من الجامع الكبير للصدر
الشهيد هبة فتاوى قاضي خان امراءة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي من هذا الزوج لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين الا اذا
سلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض وفي زكوة النصاب
علوي له مشاهرة فوهبها لغيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي
لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة وسئل ابو نصر عن رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا كما
تتخذ الاباء لاولادهم ايكون ذلك ملكا لهم او على ملك ابائهم كالطعام ياكلون على ملك ابائهم
قال للناس معان في متعارفهم وفيما يتعاطون بينهم والامر اذا توجه الى وجوه فاولها
بالحكم اغلبها في تعارفهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العواري في كسوتهم اولادهم
الصغار والكبار والاغلب في ذلك البر والصلة الى ان يتبين انه عارية في النوازل خلاصة
امراءة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد
لانها تصير واهبة للولد وقد قبض لاجله وفيه اشكال وجواب في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها

الصغير على ان لا يرجع بالثمن عليه فهذا بمنزلة الهبة وفي الايضاح ولو وهب اجنبي للصغير
فقبضها ابوه او وصيه جاز لان لهؤلاء تصرفا عليه فجاز قبضهم له ومن غاب منهم غيبة
منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كما في النكاح قال ولا يجوز قبض غير هؤلاء
الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسواء كان
ذا رحم محرم منه او اجنبيا لان هؤلاء تصرف لهم في المال فقيام ولاية من يملك التصرف يمنع
ثبوت حق القبض له فان لم يكن احد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان هو في حجره
وعياله دون غيره ولو وهب رجل لعبد محجور هبة فالقبول في العبد ولا يجوز قبول المولى
ولا قبضه من قبل ان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف
يصير رقبته مشغولة به والهبة ليست كذلك ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه
للمولى وللواهب ان يرجع فيها فان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب والمولى اجنبي قالوا
ان يرجع وعلى عكسه فله ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ايضاح. فصل فيما يتعلق بالرجوع
في الهبة وفيما يمنع الرجوع قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه قاضي خان
للواهب ان يرجع في بعض هبته ان شاء قاضي ظهير قاضي خان وهب عبده من رجلين
فعوض احدهما عن حصته كان له ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشايع
شعر هفت مانع بدان تو يا ابن العم از رجوع هبة قزخ دهضم القاف للقرابة والزاء
للزوجية الخاء خروج الموهوب عن ملكه الدال الزيادة المتصلة الهاء الهلاك الضاد
العوض الميم موت احدهما ولو زادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب
ان يرجع في هبته ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين قاضي ظهير رجل
وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غايب قال
ان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس في يد الحاضر حتى يخاصمه وان كان
المال في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه
فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول
الواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة قال عم الواهب احق بهبته
ما لم يثب اي يعوض والعبد يريد ابطاله فلا يملك ولو اقام بينة انه محجور عليه لا يقبل والمسئلة
في الجامع اذا اراد الرجوع لم ينفسخ الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا انفسخ عاد وقدم الملك و

القبض الام

ولا يتوقف على قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود قديم الملك والا ضمان
على الموهوب له بعد الفسخ حتى لو ملكه بعض شيء ايضاح اذا بنى تنورا في الكاشانة لا بعد
زيادة في المالية ولا يمنع الرجوع في الهبة لشمس الائمة صغرى الموهوب له اذا عوض الواهب
عن الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او مكانها او بدلها يكون هبة ولا يبقى للواهب
حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض ويشترط شرايط الهبة بعد الهبة
من القبض والحيازة والافراز وان لم يقل شيء من تلك الالفاظ في العوض فلكل منهما
الرجوع فيما اعطى ظهيرية العبد الموهوب اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون
للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا قيل في الحديد
السكين قاضي ظهير رجل وهب ثوبا وقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما
لو غسله رجل وهب عبدا صغيرا فشب اي صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان
الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة وكذلك لو كان نحيفا فسمن او كان
دميما فحسن ولو كان طويلا يوم وهب فطال عند الموهوب له وكان الطول نقصانا لا زيادة
بل كان اسمج وكان ينقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع وقد
يكون الشيء زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزايدة والسن الشاغية وهو الذي على
خلاف الاسنان واجمعوا انه لو قال وهبت هذا لك بكذا فهو بيع في المختلف في باب زفر رح
ولو وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيف وهو التي تسمى بالفارسية كاشانه تنورا
للخبز كان للواهب ان يرجع وكذا لو بنى آريا او معلفا لان مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة
قاضي ظهير الهبة بشرط العوض يشترط لها شرايط الهبة في الابتداء حتى لا تصح في المشاع
الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض
يثبت حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في
يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض
استحسانا قاضي ظهير وفيه ولو وهب شيئا له حمل مؤنة ببغداد فحمله الموهوب الى بلدة اخرى
لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة وقيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي حمله اليه
اكثر وان استوت في المكانين قيمته كان له ان يرجع في هبته وفي البقالي اذا انفق في حمله فلا
رجوع في الاحوال كلها وذكر القاضي علي السغدي في شرح كتاب السير اذا كانت الهبة شيئا

لاجل

لاجل لها ولا مؤنة فحملها الى بلدة لا يعز فيها والمستوي سعرها في البلدين ثم عز وغلا سعرها
فللواهب الرجوع كما لو غلا سعرها في بلدة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل
امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج
ان لا يجعل امرها بيدها ملتقط وفي فتاوى قاضي خان ان لم يقبل الزوج ذلك بطلت
الهبة وان قبل في المجلس جازت الهبة ثم ان لم يفعل فالهبة ماضية عند البعض وهبت
مهري على ان تحسن اليها ولم تحسن كانت الهبة باطلة بمنزلة الهبة بشرط العوض قال
لامراته ابرئيني عن مهرك اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب كان المهر عليه
كما كان قاضي خان رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فخافت
اباها فقال لها ان وهبت صداقك فانت طالق قال تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه
فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر لها عليه من مجموع النوازل بناء على مسئلة الكوز في هبة
النصاب وفيه رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة عليها
هل يسعها الحلف بالله لم تهب فالمختار ما قاله الفقيه انه ينبغي لها ان تقول للقاضي سله
ادعى هبة بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف بانها لم تهب لانها
صادقة كتاب الصيد والذبائح يكره الاصطياد للتلهي وان باخذ حرفة وحده
بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل في صيد المحيط
في صيد الخلاصة انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصايد وهو ان يكون من اهل الزكوة
وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية
عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان
يذهب على سبيل الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا
ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء الا السمك
وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان لا يكون متقويا بنابه او مخلبه وان يموت بهذا قبل
ان يوصل الى ذبحه ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي ان النبي عم نهى عن قتل النملة
والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق و[illegible]
فاكل سواء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من ياكلها اصابه
آفة فيتحرز عنه في كراسة قاضي خان وذكر في نظم الزندوسي في كتاب الصيد خمسة اشياء

يكره اكل اولها الغراب الابقع والثاني اللقلق والثالث الصلصل لما ان فاطمة رض
كانت تحتها فذعت فقالت اللهم تب مني في العقبى من وسببه مني ولم تاكلها والرابع
العقاب لما روى ان النبي عم فقد الماء يوما فراى في السماء عقابا فقال انه لا يسير الا الى
الماء فتبعه فوجد الماء فلم ينزل الماء على الماء بل مضى فقال اللهم تب مني من وسببه مني
والخامس لحم الفرس قيل كراهة تحريم وقيل تنزيه سئلت والدي عن القنفذ والحية اوما
اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا تحل قلت النبي ذكر
ابو الليث في فتاواه انه يجوز بيع الحية اذا كان ينتفع بها للادوية قال بلى وهو صحيح
ولكن انما جاز هناك لانه يصير في حكم المستهلك تبعا للادوية اما اذا كان افرده في الاكل
لا يجوز وذكر في شرح السنة يحرم اكل القنفذ عند اصحاب ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكر في التحفة
عن مجاهد انه كره رسول الله عم سبعة اشياء من الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان
والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم ثم ابو حنيفة فسره قال الدم حرام بالنص القاطع
واما الستة فمكروه لانها تستخبثه الانفس واراد بالدم المسفوح فاما دم الكبد والطحال
ودم اللحم فليس بحرام ونظم علاء الدين الخياطي هذه الاشياء باصطلاح الحروف بيت فخاء
ثم غين ثم خاء ودال ميمان وذال وفي صلوة المسعودي از كوسفند حلال است
كوشت وجربو ودنبه ودل وشش وجكر وسپرز مباح است نره وخصيه وغدود ومغز
پشت كازه مكروه است درشكنبه دو روايت است اما [?] است خون سيل وخو
دل وزهره وابدان ذكر في جامع البزدوي والحسامي لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه
واعلاه لقوله عم الزكوة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله واللبة الصدر واللحي العظم
الذي عليه الاسنان ومعنى الحديث ما بين الذقن والصدر ترجماني ذبح شاة للضيف وذكر
اسم الله فقال ابو عاصم العامري يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من
العظماء وذكر اسم الله يحرم اكله قال لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر اسم الله
ايضا ولهذا يضعه بين يديه فياكل بخلاف الثانية لان ذبحه لاجل تعظيمه لا لتعظيم الله ولهذا لا يضعه
بين يديه لياكل منه بل يدفعه الى غيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء لا يجوز
والتقاطه لا يجوز والنثر في العرس يجوز السمكة اذا ارسلت في الماء النجس فكبرت فيه لا باس
باكلها للحال كذا في خط مولانا مجد الدين الساغرجي رح على ظهر الصغرى والمسئلة مشهورة في التجـ

وان اكلها كلب فنق بطنه فخرجت السمكة يوكل ان كانت صحيحة ولا يوكل اذا خرقها ولو
ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس ان ياكل ذلك لان ميتة السمك حلال ولهذا لو اصطادها
فقتلها ولم يسم عليها يحل وان وجد الباقي منها يؤكل ايضا قاضي خان ومن نحر ناقة
او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة وهو
قول زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا تم خلقه اكل وهو
قول الشافعي كذا في الهداية وذكر في طس انما يؤكل الجنين عندهما اذا اشعر وتم
خلقه واما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل وفي المنتقى قال محمد في الجنين اذا
لم يتم خلقه لا يوكل وان تم يوكل اشعر او لم يشعر كذا في الذخيرة في ذبائح المحيط
والكبرى قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم
اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم وان قطع البعض ثم علم فقطع مرة
اخرى الحلقوم قبل الموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع
شيئا منه ففي الاول لا يحل لان الاول لما قطع بتمامه كان موتها من ذلك اسرع من موتها
الثاني ففي الوجه الثاني يحل اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين فقد اتم الذكوة وان
قطع الاكثر من ذلك حل اكله واختلف الروايات في تفسير ذلك عن محمد انه يعتبر قطع الاكثر
عن كل واحد من هذه الاربعة وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر عن كل واحد
من الودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا رح ثم عند ابي حنيفة اذا قطع ثلث منها اي ثلاث
كان حل اكله سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن قال الامام الميداني رح ذكره في نظم الفقه
للزندوستي وفي فوائد الرستغفني رح سئل عمن ذبح شاة وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي
الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايوكل ام لا قال هذا قول عوام الناس وليس
هو بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا
في الذبيحة قطع الاكثر الاوداج وقد وجد لما التسمية قال البقالي المستحب ان يقول باسم الله
والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصيد المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو ولو قال مع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية وسبحان الله والحمد لله والله
اكبر ان اراد به التسمية يحل وان اراد التسبيح والتحميد والتكبير لا يحل قاضي ظهير قال انما يحل
اذا اراد التسمية ومختصر الكرخي وشرح القدوري قال سبحان الله والحمد لله يؤكل ان اراد به

التسمية وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله الله اذا لم يرد به
التسمية لا يحل في المنية نقله عن المحيط وان قال مكان التسمية الحمد لله او لا اله الا الله او
سبحان الله يحل بلا خلاف لان الله امر بالتسمية عند الذبح وهو تسمية الله تعالى قال الله تعالى فاذكروا
اسم الله هذا اذا اراد به التسمية اما اذا اراد به التحميد والتسبيح دون التسمية لا يحل اراد به
ان يقصد ذكر اسم الله لان الشرع امر بالتسمية على الذبح من كتاب مفرد في الذبائح للصدر
الشهيد حسام الدين ترجماني ولو قال باسم الله وترك الهاء لا يحل وهذا جواب ابي بكر
الصفار وذكر ابو الليث رحمه الله ان قصد ذكر اسم الله تعالى ولم يظهر الهاء جاز وان قصد ترك
الهاء لا يجوز وفي طريقة نجم الائمة السرخكي رحمه الله ومن كان ذاكرا للتسمية ولكن لم يعلم بان
التسمية شرط الحل فهو على معنى الناسي وفي العتابي يجوز ذبح الصبي الذي يعقل التسمية
والذبح يعني يعلم ان التسمية مامور بها وبطون الذبح وكذا السكران والمجنون والاخرس
ويجوز اذا تركها ناسيا في الصيد والذبح والصغير والكبير في النسيان وعن الحسن انه يؤكل
ذبيحة الاقلف وذكر في المبسوط لشمس الائمة السرخسي عن عامر رحمه الله قال لا باس بذبيحة اهل
الاسلام او اهل الكتاب وبه نأخذ قال اشارة الاخرس وتحريك الشفتين بمنزلة التسمية
من الناطق الا ترى انه يصير شارعا في الصلوة كما يصير الناطق شارعا بالتكبير فعذره ابلغ من
عذر الناس رمى صيدا فلم يثخنه ولكن بحال لا يسلم الصيد وهو لم يبق من الحيوة الا مقدار ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى اخرى فانه لا يحرم وان كانت الرمية الاولى
اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامته فانه يحرم وان كان بحال يتيقن بان الصيد يموت
لا محالة بان اصاب بطنه ووصل الى امعائه فعند ابي يوسف يحل وعند محمد يحرم كما لو كان
الرامي غيره فان مشى ساعة حتى انتهى اليه فمات قبل ان ينتهي اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكوة
الاختيار ولو رمى صيدا في السماء فاهوى الصيد الى الارض فبينما هو كذلك وقد اثخنه لا يستطيع
الذهاب معه فرماه رمية اخرى قبل ان يسقط الى الارض هل يؤكل وقد كان اصابه في الرمية
الثانية قال لا وهذا اذا كانت الرمية الاولى اثخنته وان كان بحال يسلم منه الصيد اذا رماه
الرمية الثانية فانه يحل عندهم لان الرمية الثانية حصلت في حال يقدر على ذكوة الاختيار
فلا يحل بذكوة الاضطرار مبسوط بكري ولا يحل اذا قتله خنقا رواية واحدة صغرى رمى سهما
الى برج حمام الى حمامة فاصابها وماتت قبل ان يذكي قال لا يحل ثم قال وللمشايخ رحمهم الله فيه كلام

انه هل يحل بذكوة الاضطرار فمنهم من قال لا يحل لان الحمام ياوي في الليل الى البرج فيمكنه
الاخذ ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله ولو ترك التسمية
ناسيا حل اكله قاضي خان ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض لا باس باكلها
لانها ماتت بافة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او
النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بافة فيكون بمنزلة الطافي وان
كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان الاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض
قاضي خان وكذا في الذخيرة ايضا يعني كما يوافق رواية قاضي خان وعن هذا يعرف ان ما
وقع في عامة نسخ التتمة على خلاف رواية قاضي خان وقع من الكاتب قاضي خان ان
ضرب بالسيف من القفا فان انقطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون
مسيئا وان ماتت قبل ان يقطع العروق لا تؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد
ولا يحرم ذكر ان فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحرك بعد الذبح وخرج
منها دم مسفوح يؤكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة
هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة
وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته
عند الذبح يؤكل وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها
الا فوها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها
لا يؤكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجلها لا يؤكل وان قبضت رجلها يؤكل وان
نام شعرها لا يؤكل وان قام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوته
وقت الذبح اكل على كل حال شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية فانها لا تذكى لفوات موضع
الذكوة وان بقر الذئب بطنها بحيث لا تعيش وهي حية بعد يجوز ذكوتها ويحل بالذكوة لبقاء
موضع الذكوة في مجموع النوازل سئل ابو ذر عن انتزاع السبع راس الدابة وبها حيوة هل
يحل بذبحها قال نعم بين اللبة واللحيين ترجماني بجنيس الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل هو
مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولا يستحب ان يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه يستحب
اذا قطع من الية شاة قطعة او من فخذها لا يحل ذكروا ان اهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك فرد
عليهم رسول الله عليه السلام فقال ما ابين من الحي فهو ميت ثم الاصل من جنس هذه المسائل انه ينظر ان

كان الصيد مما يعيش بدون المبان فان المبان منه يؤكل اذا مات من ضربه او رميه والمبان
لا يؤكل وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان يؤكل المبان والمبان منه جميعا مثال
الاول قطع فخذه فابانه ومثال الثاني اذا قطع الراس بر رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم
والاوداج الا ان الحيوة فيه بعد فقطع انسان بضعة منه يحل اكل تلك البضعة لان ما ليس
بمبان من الحي لان ما بقي فيه من الحيوة غير معتبر اصلا من المحيط في منية الفقهاء سئل الصدر
الكبير صاحب المحيط عمن وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه وذهب
ثم جاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا هل يحل اكله فقال لا يحل اكله وسئل
ايضا عمن رمى طيرا في الماء بسهم فاصابه وكان بحال ولو دخل الماء لامكنه مع الخف
ذبحه فلم يفعل بل اشتغل بنزع الخف فلما دخل الماء وجده ميتا هل يحل اكله فقال
نعم وقال القاضي الامام بديع الدين واشتغال الرامي بعد الرمي بنزع ليس بعذر لانه ترك الطلب
فيحرم الاكل وسئل الصدر الشهيد صاحب المحيط رح ايضا عمن رمى صيدا وامره بالطلب
هل يحوز فقال يجوز وفي فتاوى البخارية رمى الى الطير في الماء كالبط وغيره فاصاب ظهره
وجرحه ومات في الماء هل يحل اكله ذكر الامام السرخسي انه لا يؤكل ذكر خواهر زاده ان
اصاب ظهره يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل حكاية الخط قلت في مبسوط خواهر زاده
في اثناء الدليل ان من توارى الصيد عنه وقد اشتغل بعمل اخر ثم وجده قتيلا يحرم الكلب
الاخير فانه يثبت الكراهة ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه
ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه يؤكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن الامام وعن ابي
والشافعي رح يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح من فتاوى قاضي خان
فصل في المتفرقات اذا اخذ من غدير انسان حمدا تكون الجمد لصاحب الغدير اذا سباه
الغدير لذلك كذا بخط القاضي الامام ظهير الدين نقله عن خط صدر الاسلام ولو نصب شبكة للتجفيف
فتعقل بها صيد لا يملكه لانه لم يصر اخذا له بالشبكة اعتبارا بما نصب لغرض اخر من الذخيرة للمصنف
والله اعلم كتاب الاضحية لها دار تبلغ قيمتها نصابا يسكن مع زوجها فعليها الاضحية
اذا قدر زوجها على الاسكان فيه له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية
ما يشتري به الاضحية لا يجب عليه له ديون على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه له دين مؤجل
وحال على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه

فضحى اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يقوم عند غيم الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفع
له مال غايب كثير في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او
متاع البيت يلزمه الاضحية اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز
والقطع في الاذنين لا يجمع عند الرازي ويجمع عند ابن سماعة رح اشترى شاة
للتضحية فغصبها رجل منه ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى
الاجازة قالت لزوجها ضح عني وكل عام من مهري الذي لي عليك بكذا ففعل
ففيه اختلاف لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة
وعلى الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة ولا على امه اذا لم يجد الاضحية في بلده
او قريته يلزمه المشي يطلبها الى موضع يمشون اليه من بلدة لشرى الشاة عن منية
الفقهاء وقت الاضحية لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان
ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا يتم الاضحية بعد ما
قعد قدر التشهد قبل التسليم في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون
مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد رح ينبغي ان لا يضحي حتى
يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم
الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان يذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جاز
الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي اذا
كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحية وعن ابي يوسف انه لا يجوز
اضحية وعليهم اعادتها وان يذكر بعدما تفرق الناس جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة
ولو خرج الامام بطايفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى
احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس يشترط صلوة الفريقين جميعا وان كانت
الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل
صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر
اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح المذبوح
لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد ولو اخرج الاضحية
من المصر وذبح قبل صلوة العيد فلو ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر

محتاج

الصلوة في ذكر المكان يجوز الذبح ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم
النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وان كان في بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد اما لعدم
السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم
الثاني وان لم يصل قبل الزوال وبعده وهذا هو الحكم في اهل كل الامصار واما اهل السواد
والقرى عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من العاشر من ذي الحجة واما اهل
البوادي فانهم لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وان اشترى شاة يريد
الاضحية لا تصير به اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم
رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاول
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت الثانية شرا من تلك الاولى وذبح الثانية
فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار
مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه الصدقة بالفضل قال
بعض مشايخنا رضه هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق
بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة
لا يسقط عنه الاضحية فلا تفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما
الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب واوجب التضحية بالاولى فلا يجوز له ان يستفضل
شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان
الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت
واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل في قدر
المالية اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان
له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة فاوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى
اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى
وكذا اذا ضلت الاضحية يجوز من اربع من الحيوان الشاة والبقر والمعز والابل ذكورها
واناثها وكذا الجاموس وان تذبب الاهلية وتوحشت فذبحها عن الاضحية جاز ولا
الوحشي والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جاز ولا يجوز من

الابل

والجابه م

الابل والبقر والغنم الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة
السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان ومن الغنم ما تمت له سنة ولا يجوز الجذع الا
الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول ستة اشهر وشيء
من الشهر السابع وقال الفقيه ابو الليث رضه ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة
اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
كان الباقي اكثر من النصف والقطع في الاذنين لا يجمع عند علي الرازي ويجمع عند
ابن سماعة رحمه وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية والشاة اذا لم يكن لها
اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة
انه يجوز وان لم يكن لها عين من خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها
خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الصكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذن بعد
ان يبقى اذنها وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز ومشقوقة الاذن من
قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء
وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب وكذا الحولاء وهي التي في عينها
حول وكذا المجزورة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا
تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا يمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما
والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما واحدا ولا يجوز الهرمة التي لا مخ لها
في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي
ذكرنا في الاذن والعين والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى
لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري به الغربال او المنخل وان باعه بدراهم او
بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا رحمهم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه
لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق
بجلدها حية ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع
رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالشيئين
رجل ضحى وهم بنو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية الكل من
فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة والبقرة تجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تع

انفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع يمنع الزيادة و
ولا يمنع النقصان ولو كانوا اقل من ثلثة الآن بعيب واحد اقل من السبع لا يجوز ايضا
صورته مات الرجل وترك امراءة وابنا وبقرة فضحيا لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني رح
اشترك ثلثة نفر على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والآخر ثلثة دنانير والآخر دينارا واشتروا
بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لا يجوز وفي الفتاوى
شراء الواحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين قال شراء شاتين وشراء شاة
بعشرين افضل ام شراء شاتين بعشرين قال شراء شاتين البقرة افضل من الشاة اذا استويا
بالقيمة والشاة افضل من سبع البقرة اذا استوى في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما اولى وفي اصول التوحيد للامام الصفاري رح التضحية بالديك
والدجاجة في ايام الاضحية لمن لا اضحية عليه لفساده تشبيه بالمضحين مكروه وفيه وفي
الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي
كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة
جازت الصلوة والتضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ولو ضحى الناس في اليوم
العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد فان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل
ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يجوز وان ضحى بعد يرجو م
الزوال مطلقا جاز مطلقا في مسئلة التضحية الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا
التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما سهوا او عمدا جازت لم الاضحية في هذا اليوم
فلو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات في
اليوم الاول وقت الصلوة على وجه السنة في الاجناس لا يجوز حتى بزوال الشمس اذا شك في
اليوم الاضحى احتال ان يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر احتال ان لا يأكل منها ويتصدق
بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اجناس الناطفي رح قال ابو حنيفة رح الموسر الذي له مائتا درهم او
عروض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي
يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا
درهم او اكثر ولا مال غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم

الاضحى

الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية ولو كان له عقار
ومستغلة اختلف المتأخرون في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت قيمتها
مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخلها لا قيمتها تفسيره ان كان يدخل
عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك
مائتا درهم عليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني رح ان كان غلة
المستغل يكفيه وليعاله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف هو موسر وان
كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصارا اشنان او
صابون قيمته مائتا درهم عليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان
يحسن ان يقراء منه وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية كذا
في الاجناس وفي الفتوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب
اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رح فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والآخر
برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير
وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا
صارت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركب ويسعى في حوائجه
وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم
فبنى بها دارا يسكنها عليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن
به غنيا وان كان له ثلث وقيمة الثالث مائتي درهم عليه الاضحية الدهقان ليس بغني
بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو
نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران
اذا ساوى احدهما مائتي درهم نصاب والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على
الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة رح انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم
فصاعدا سوى بين غنى الاضحية وبين غنى الزكوة من الخلاصة واذا اشترى اضحية ثم
باعها فاشترى مثلها فلا باس بذلك لان نفس الشراء لا يتعين الاضحية قبل ان يوجبها
وبعد الايجاب يجوز بيعها في قول ابي حنيفة رح ومحمد ويكره في قول ابي يوسف رح لا يجوز
لتعلق حق الله تعالى بعينها ولكنهما يقولان تعلق حق الله لا يزيل ملكه عنها ولا يعجزه عن تسليمها

وجواز البيع باعتبار الملك والقدرة على التسليم الا يرى انا نجوز بيع مال الزكوة لهذا قال
والاضحية احب الي من التصدق بمثل ثمنها والمراد في ايام النحر ففي الموسر الذي يلزمه
ذلك فلا اشكال انه لا يجوز له التصدق بقيمته واما في حق الفقير فالتضحية افضل لما فيه من الجمع
بين التقرب باراقة الدم والتصدق ولانه يتمكن من التقرب بالتصدق في سائر الاوقات ولا يتمكن
من التقرب بالاراقة الا في هذه الايام فكان افضل فاما بعد مضي ايام النحر فقد سقط معنى
الاراقة الدم ولكن يلزمه التصدق بقيمة الاضحية اذا كان ممن يجب عليه الاضحية الاضحية
والاضحاة والضحية ما يذبح من الابل والبقر والغنم تقربا الى الله تعالى سميت به لانها
تذبح في وقت الضحى بعد صلوة العيد من اضحية الحلوائي وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف
من الحيوان اولها الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي يأتي عليها خمسة
احوال وطعنت في السادسة وفي الظهيرية ما تمت له اربعة احوال والثاني البقر والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها
افضل اذا كان خصيا والثني منها جائز فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء
الا الجذع والثني من الغنم التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتت عليها
ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم عليها ثمانية اشهر
وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني رح ما تم لها سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم
قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا
اتم له سنة وطعنت في الثانية والرابع المعز الذكر منه افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي
التي تم عليها سنة وطعنت في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي
اتى عليه اكثر الحول في الاصل خلاصه **فصل** في التضحية عن الغير محيط في فتاوى
ابي الليث رح اذا ضحى شاة عن غيره بغير اذن ذلك الغير او بامره لا يجوز كالاعتاق عن الغير
وفي الاضاحي الزعفراني رح اذا ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة اولاده ان كانوا صغارا اجزاه
واجزاهم وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم فكذلك وان عدم الامر لم يجز وعن ابي يوسف رح
يجوز عن البنين البالغين وعن العيال بامرهم وبغير امرهم استحسانا وقال الزعفراني رح
وعندنا لا يجوز ولعل ابا يوسف ذهب الى ان العادة جرت من الاب في كل سنة بمثل
ذلك كالاذن من الاولاد البالغين استحسانا فان كان على هذا الوجه فالذي استحسنه ابو يوسف

مستحسن

مستحسن وهذه المسئلة وتعليله نص على التضحية عن الغير بامره يجوز وفي الفتاوى سئل
نصير عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع باضحيته يريد به انه يتناول من لحمه كما
يتناول من اضحيته والملك للمضحي والاجر للميت وبه قال ابن سلمة وابن مقاتل وابو
مطيع رح وقال عصام رح يتصدق بالكل وفي فتاوى الفضلي رح سئل عن الاضحية
عن الميت بغير امره قال رايت رواية عن علمائنا رح انه لا يتناول والرواية
في الاجناس وصورته ان يخرجوا اثمان سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته قال
نصيب الستة ياكلون ويتصدقون بنصيب الميت ولا ياكله ورثته قال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السعدي وعن مشايخ بلخ رح انه يتناول واحتج وهو اشارة الى
المسئلة المتقدمة وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته ولو كان التضحية بامر الميت
قال لا يتناول من لحمه وعن مشايخ رح انه يتناول قال الصدر والمختار انه لا يتناول وفي
فتاوى خلف سئلت محمدا رح عن الاضحية عن الميت ايهما افضل ام الصدقة قال ان
تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل في التهذيب في مذهب الشافعي رح
لو ضحى عن الغير بغير امره لا يجوز عنه وكذا عن ميت الا ان يكون قد اوصى به
وذكر قاضي خان رح ان غنيا ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس
في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رح ان كان اولاده صغارا جاز عنه
وعنهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز
عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمرهم صار لحما فصار الكل لحما وعن
الحسن بن زياد اضحى واحد بدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن
ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن
نفسه وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وعن امرأته الا باذنهم وعن
ابي يوسف انه يجوز بغير اذنهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة فيه روايتان
في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية
وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رح انه يجب على الاب والوصي في قول

الى حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياس على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل يأكل الصغير
فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره شترى بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب
في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وعليه الفتوى ويعتبر لوجوب الاضحية اخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة
والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام
النحر او نفق حتى انتقص النصاب سقط عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام
النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة
للاضحية او عين ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة
او بقيمتها من قاضي فخر الدين خان **كتاب السير** النوع السابع فيمن يجب
اكفاره من اهل البدع وقد كتب تمام هذا النوع من تلخيص الزاهد الصفار رح لا ينبغي
للرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله ذكر في الكشف عن ابن عمر رض
انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت قال نعم ان شاء الله فقال
لا تذبح نسكي من شك في ايمانه ثم مر به رجل آخر فقال امؤمن انت قال نعم فامره بذبح
شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا قال الامام الزاهد الصفار رح يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل واحد خالق افعاله
ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة الهة وفي قولهم
بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل
عم غلط في الوحي الى محمد عم دون علي بن ابي طالب رض وهؤلاء قوم خارجون عن
ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر رض فهو كافر على قول بعضهم
وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رض
في اصح الاقوال ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن
ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير رض ويجب اكفار الزيدية منهم في انتظار
النبي من العجم بنسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي
قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع

مطلب اكفار روافض

وليس

ومن قال بتخلد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وليس بكافر صح

وليس بكافر ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع وانكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر
ومن انكر الميزان يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط
ولا يكون ميزان يوزن الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في اكفار
المجبرة منهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قولهم ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك
ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى
ويجب اكفار شيطان الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار
الكرامية المجسمة بجسمية خراسان من فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في اوايل الفرق لعبد
القاهر البغدادي وظهرت دعوة الباطنية في زمن المامون بن مرزبان بن عبد الله بن
ميمون القداح وحمدان وقرمط زعيم القرامطة وهذه الفرقة مجوس في الحقيقة اعتقادا
ومرتدون حكما وليست من الفرق المعدودة في فرق الاهواء من الائمة قال السيد
الامام هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الاسلام لا بد فيها من
تفرق الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم
لم يظهروا فيها حكم الكل بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم او شهد بالكلمتين يحكم
باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر
الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة اجراء
احكام الاسلام من صاحب الشرع عليه السلام على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم
والملوك الذين يطيعونهم من ضرورة مسلمون وان كان من غير ضرورة فكذلك ايضا وهم
فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه واما طاعة الكفرة فذلك موادعة
او مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وتعليق البالية اماره ملكه
من شيء كان وكذا لبس السواد ولبس السراغوج لا يتعلق بالدين كما صنف القلانس لاصحاب
الناس ولا يتعلق بالملة وعسى ان يأتي بالفرج او امر من عنده في الملتقط لناصر الدين رض وفي

فرقا منهم انا مسلم
او شهد بالكلمتين

سير زيادات قاضي خان بين الباب على ان دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام
الكفر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله بشرائط ثلث اجراء احكام الكفر وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام وان تكون متاخمة بدار الحرب اي متصلة
ليس بينهما بلدة من بلاد الاسلام وان لا يبقى مؤمن آمنا باسلامه ولا ذمي آمنا بامانه
الاول وهو الذمة لان الدار انما ينسب الى اهل الحرب عند ظهور قدرة اهل الحرب
وغلبتهم وقوتهم لا تظهر الا عند وجود هذه الشرائط كلها الا ان عند عدم بعضها كانت الدلايل
في حد التعارض فيبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا ولهذا تصير دار
الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام بالاجماع امراة سبيت بالمشرق وجب على
اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن ايوب عن محمد رحمهما الله
نفع محيط عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق
من سير الملتقط وفي الحظر والاباحة من فتاوى عطاء بن حمزة سئل عن قتل الاعونة
والسعاة والظلمة في الفترة قال يباح لانهم ساعوا في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون
عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا
كما نشاهده قال وقد سئل السيد الامام ابا شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال
وكان رجلان من فضلاء الاعونة يقراءان كتاب التوحيد فلما خرجا لو ما اثني عليهما بعض
اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام
والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اني
احتجت الى مائة الف درهم فانفذوها لي في يومين او ثلثة كيف تصير الناس قالوا يحزنون
قال وكيف تصير هذان قالوا فرحين قال ولو نادى السلطان فنادى اني عفوت ذلك عنكم
كيف تصير الناس قالوا فرحين قال وكيف تصير هذان قال يحزنون قال كيف يكونان مسلمين
وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا محيط
قال شداد بن حكيم في الواحد والثلاثة والاثنين يقعون في يد العدو ويقاتلون حتى يقتلوا
احب الي وقال نصير اذا خرج قطاع الطريق فاراد مقاتلتهم فان علم انه اذا قاتلهم قتل عنهم
او دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا اما في دار الحرب فان كان يعلم ان في قتاله ضرب نكاية
لهم وسعه ان يقاتلهم والفرق ان قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه وماله ولا كذلك

دار الاسلام تصير دار الحرب بشرائط

قتل الاعونة

قال

قتال اهل الحرب مجموع النوازل واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان
ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل من فتاوى قاضي خان في كتاب الاكراه مسلم
دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه وعمته او خالته او ام ولده قد
قهرها يبيع من المسلم المستامن لا يشتريها لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة
مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع تكلموا فيه واكثر المشايخ
على ان البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز
والا فباطل والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين فاذا لم يجز البيع فمتى اخرجها الى دار
الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا ذهب به المشتري قد كرهه فهو يملكه
بالقهر وقال بعضهم يكون حرا والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا
لان المشتري اخذه قهرا باعه البايع قهرا فيملكه بالقهر وان البايع لا يرى جواز البيع فالجواب
فيه على التفصيل اذا اشتراه وذهب به كرها يملكه لانه ابتداء قهر على الحربي فيملكه وان
ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب قاضي خان **فصل** في الفاظ
الكفر نصاب رجل قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر كذا ذكره ابو المعين رحمه الله في اصول
التوحيد وقال ما علمت انه كفر لا يعذر بالجهل وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي باسلامه تحت ظلال السيوف ملتقط وفيه لو قال انا مؤمن ان
شاء الله ان اول لا يكفر وان لم يؤول يكفر وقال الجامع البزدوي في مسئلة التعريف الذي
يصنعه الناس هذه عبارة مخصوصة بمكان مخصوص ولا يتصور عبادة في غيره الا يرى
ان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر مقدمة الفاظ الكفر يبتني على اصول
منها ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه
الورطة بوعد النبي عليه السلام الدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق بالحاق
الكاف في اخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان
جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ان يعلمه الصواب قاضي خان الفساق اذا اجتمعوا للشرب الخمر
وجلس واحد على مكان مرتفع تشبها بالمذكرين وهم يضحكون قال هو يكفر وهم يكفرون

لاستخفافهم بالشرع ومعامله وفي نسخة الخزواني قال رجل يجلس على مكان مرتفع ويثلون
منه مسائل ثم يضربونه بوسادة قال هذا لعب الدسرية قال رح قلت للقاضي الامام لوهم
يجلس على مكان مرتفع لكن يستهزئ بالمذكرين هل يكفر قال نعم لان هذا استهزاء بالمذكرين
والوعاظ والوعظ وانه من شعائر الاسلام وانه حكي عن واحد من تلامذة استاذي
عن الدين بسم قند كان يستهزئ بالعلمين في مجمع الفقهاء ويصير نفسه معلما وياخذ
الحنب بيده ويجلس الصبيان حوله وهم يضحكون فلما سمع الامام الزاهد قال له
احببت الكفر قال القاضي الامام رح هذا صواب على قياس المسئلة الاولى وينبغي
ان يكفروا وكذلك من يضحك منهم رجل قال الستم قال آخر سر بيني باكر كم يكفروا وقال
النازعات نزعا است با نزعا واراد به الطنز يكفر ولو قال في عا صفصفا سده
است مخاطره عظيمة او قال لها في القدر والب فيات الصالحات والب في على هذا
القياس فانهم حكى ان الصدر الشهيد رح لما قدم من خراسان وصار لقبه برهان الائمة
استقبله الخاص والعام وقرأ القرآن يا ايها الناس قد جاءكم البرهان من ربكم
قال الامام الموفق زاهد علاء هم كفروا برب القوة وقال للناس ايها الناس هو
ليس ذكر البرهان الذي قال جل جلاله في القرآن نصاب خلاصه رجل قال لآخر
اذ سب معي الى الشرع فقال الآخر تا بيا ده نيارى نروم يكفر ولو قال اذهب
معي الى القاضي والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال من شريعت جه دانم او دبوس
بر شريعت جه كنم يكفر ان كاه كه سيم ستدي شريعت كجا بودي يكفر من النصاب
رجل قال لمن مات ابنه خدا برا با سته بود او خدا برا ابن بست كفر ولو قال الكرتن
دروغ كويم خداي دروغ كويد لا يكفر ولو قال ان خلقت هذه السخرة لا يكفروان اراد
انا غرست الا اذا عني خلقه قال رح وقد صارت المسئلة واقعة وافتى الائمة هكذا
والقاضي الامام رح وافقهم رجل راى اعمى او مريضا فقال له خداي تراد بدو ترا
جنان افزيد مراجه كنان ه قال يكفر لانه شماتة فظن المبكي به وقال القاضي
الصحيح عندي انه لا يكفر ولو قال لامراته يا كافره لا يفرق بينهما من اقرار الجامع
الكبير للامام القاضي فخر الدين خان رح وفي النصاب في الطلاق قال لامراته هذه
نصرانية او مجوسية او يهودية او كافرة او قال هذه كافرة لا يحرم عليه امراءة

شدت على وسطها حبلا اسود فقيل لها ما هذا فقالت زنار هاحكم هذه المسئلة
وهل تكفر قال قد كفرت وحرمت على زوجها قاضي ظهير وفي النصاب لو قال
مرزاان كافرشوم يكفر رجل تكلم بكلمة زعم انه كفر وليست بكفر فقال لو الكفر
بهذا قال كافر شده كيرو زن طلاق شده كير يكفر وهذا اقرار بالطلاق سئلت
القاضي الامام رح عمن قال مرا ازكل كافري مي بر آيد هل يكفر قال لا في تجنيس
صاحب الهداية رح المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار رح وابو نصر
الدبوسي يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويقع في ظاهر الرواية
لكن اختار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارا رح كانوا على
هذا يحيط لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح ولا ضرورة على ابقاء النكاح
مع الملك في وسوالردة وبه يفتى رجل قال لامراته في غضب آن دوستي كه
ترا زادالي ان قال وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذه المسئلة فتامل في ذكر ايام
ولم يجب قال رح الظاهر انه يكون كفرا ولو قال جنان تنگ دل شدم كه خوستي
كافر شدن يكفر خلاصه لو قال لآخر بخداي بخاك پاي تو يكفر ولو قال بخداي
وسر تو اختلف المشايخ فيه نصاب في فتاوى قاضي ظهير اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحدة يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
من التكفير تحسينا للظن بالمؤمن قال عم لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد
لها في الخير محملا ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن
لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار وبتجديد
النكاح واعلم ان جنس هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون خطاء ولكن لا يوجب الكفر
فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا او
بالتوبة منها ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة
الحج ان حج ويكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد منهما في هذه الحالة ولد الزنا
وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر هو
المختار الى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الدين رض وفي فتاوى قاضي ظهير
قراءة آية من القرآن على وجه الهزل او مع وقت ضرب الدف او ضرب الغضب يكفر

ولو قال مرا بحق باري ده فقال له بحق مر كسي باري دهد من نظلم و بنا حق باري
دهيم يكفر وفيه ايضا واكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند الفراغ
لا يكفر عند بعض المشايخ رح ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق
وذكر في ايمان فتاوى قاضي خان حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما
فاكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رح الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند
الكل بدليل لا شبهة فيه وانما كتبت هذه المسئلة هنا ليظهر مسئلة التسمية على اكل الحرام
وكذلك لو قال لامراته ان اكلت الحرام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا او سرقة فاكله لا تطلق
وينصرف الى شيء عينه حرام بمجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان الجاهل اذا تكلم
بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكلمة الكفر استخفافا ومزاحا
يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر لم يكن ذلك
كفرا عند الكل بخلاف الهازل لو عزم على ان يامره بالكفر كان بعزمه كافرا والرضا
بكفر نفسه كفر والرضاء بكفر غيره فيه اختلاف المشايخ قاضي ظهير في كيفية الاستيصاف
ذكر في آخر كتاب الاقرار من الملتقط اذا تزوج صغيرة وابواها مسلمان فادركت او تزوج
مدركة بقولك اين مهر آمنم كه خداي يكيست ويصف الاسلام ثم يقول اعتقادي و
واعتقادك كذا فيقول نعم وذكر في الفاظ الكفر منه اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام
فقال الآن عرفت ويدل على انه كان كافرا قبله ذكر في سير مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن صبي حكم باسلامه تبعا لابويه هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان
عقل الاسلام واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام فهو بعد البلوغ باق
عليه فلا حاجة الى هذا التكليف قيل له فان وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفت
هل تكون منكوحته حلالا انه لم يكن مسلما قال اذا لم يقر انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الآن
عرفته اي تفاصيله وقد كنت معتقدا جملة وذكر بعد هذا باوراق تزوج امراة مسلمة
يعرف ابواها بالاسلام ويعلم انها تعلمت القرآن فلم يحلف عن حقيقة الاسلام لا تبين

كتاب الحظر والاباحة

التوضي من ماء السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان

كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز وكذلك كل ماء اعد للشرب حتى الحياض
لا يجوز منه التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع الانسان عن التوضي منها
وهو الصحيح ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله قالوا هذا
في الماء دون الجمد قاضي ظهير اخراج الشموع في الليالي الاول الى راس القبر بدعة ذكره
الشيخ الامام الصفار البخاري في كتاب الاعتقاد من كتاب هداية المفتي للامام سراج
الدين الاوشي رح ولو كان في المسجد عش خطاف او خفاش يقذر لا باس برميه
بما فيه من الفراخ صلوة الملتقط في غصب التجنيس لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه
حصن فكان حق العامة فان انهدم شيء من الربض لا يحتاج اليه لا باس بحمله الخصي اشد
الناس وطيا لانه لا تفتر آلته وكان لعمر رض جار خصي فكان يسمع انين امراته بالليل
وهذا لانه ينزل دفعا بل قطرة حيث يثبت نسب ولده منه ومن لا ماء له لا يثبت الولد
اذا جاءت به امراته كالصبي جامع مجبوب واذا اراد الزوج ان يتزوج امراة فلا ان
ينظر الى وجهها وان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس
بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها قاضي خان ذكر الشيخ الامام
البزدوي ان العنين ليس بمحرم لان الشهوة باقية وفتور آلته لداء حل به ولهذا لو اجل
الى سنة لتوهم زوال العلة ويصح خلوته وصار كالخصي اما الصغير الذي لا يجامع فهو محرم
وان كان يجامع فليس بمحرم كالبالغ والمعتوه ان كان يعرف امور النساء ويقدر
على الوطي فليس بمحرم وان كان لا يعقل وقد فترت آلته ولم يبق له ارب الى النساء
فهو محرم والمجنون لا يكون محرما لانه لا يبالي من الحرام اما الشيخ الكبير ان كان بحال يتوهم
منه الوطي فليس بمحرم وان فترت آلته ولم يبق له حاجة الى النساء والاميلان القلب فهو
محرم كذا ذكره الامام البزدوي من جامع المجبوب وذكر بعد هذا بقريب وان كان عجوزا
لا تشتهي فلا باس بان يمس يدها وعن الصديق رض انه كان يصافح العجائز ولما مرض
ابن الزبير رض استاجر عجوزا تمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه واذا اراد الرجل
ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها عن محمد بن سلمة
قال سمعت رسول الله يقول اذا القى الله خطبة امراة في قلب رجل حل له النظر اليها
في نكاح خلاصة اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد الا

بعد ان يكشف منها محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفي المنتقى اهـ قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا الكل في
رحم منه وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سمع قاضي خان
في الحظر والاباحة اراد ان ينصب رحا على نهر العامة لم يكن له ذلك في المحيط ذكر الناطفي
امراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ودلت المسئلة على ان المراة
منهية من اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة وفي فتاوى قاضي خان اذا اراد الرجل
ان يشتري جارية حل له النظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها
وان كان يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رايه
انه يشتهي وفي نكاح الخلاصة اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم
ان الاب وطئها فان بوابها بيت لا يطاها النظر الى العورة جايز عند الضرورة فمن ذلك
الخاتن ينظر وكذا الخاتنة لان الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الذكور لا يمكن
تركه وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المراة عن الختان لا تجبر والرجل يجبر
ذكر صدر الشهيد ابو اليسر رح ان المجوسي لو اسلم قبل الختان فانه يختن وينظر الختان
الى عورته لانه من فطرة الاسلام فالنظر في حالة الضرورة جايز وفي غير حالة الشراء
يحل النظر بشرط عدم الشهوة جامع المحبوبي والنظر الى امراة عن شهوة لا يجوز الا عند
الضرورة وهو ان يريد نكاحها وعند الشهادة لها او عليها او القضاء لها او عليها لكن
بقصد اداء الشهادة والقضاء لا قضاء الشهوة تم باشي وفاة الزوجة فيحل له النظر كلها حكما
والاب ان لا ينظر الى عورتها تم باشي من اتخذ عبدا يخدمه داخل البيت هو كشيخ الى
مجموع رجل اراد ان يمر بارض انسان او اراد ان ينزل له ذلك وهو على وجهين ان
كان لها حايط او حايل ليس له ذلك لان الحايل دليل انه لم يرض به وان لم يكن لها حايط
ولا حايل فلا باس به لانه عرف دلالة انه راض به والمعتبر في هذا الباب داب الناس
رجل يمشي في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس ان
يمشي فيها للضرورة واذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت
الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له في الطريق حقا دون الارض
وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او نصراني فكذلك الجواب وان كانت لمسلم فالافضل

ان يصلي على الطريق قاضي ظهير ويحل للزوج واما الاستمتاع في الفرج الا في حالة الحيض
فانه لا يباح الوطي في هذه الحالة ما لم تطهر وهل يباح الجماع فيما دون الفرج قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا يباح الاستمتاع الا فوق الازار وقال محمد رح يجتنب شعار الدم
ويحل له ما دون ذلك من غير ازار واختلف المشايخ رح في تفسير قول ابي حنيفة وابي يوسف
ما فوق الازار قالوا اراد ما فوق السرة من البطن ونحوه ولا يباح ما دون السرة
الى الركبة قال بعضهم اراد به يحل الاستمتاع ما فوق الازار الى الركبة وقال بعضهم
اراد به يحل الاستمتاع مع الازار لا مكشوفا في الحظر والاباحة من التحفة صبي ولد
مختونا ويشق عليه الختان وعرف بذلك اهل البصر من الحجامين ترك في مسايل العورة
من الملتقط السمرقندي وفي مسايل التعليق في الطلاق سئل ابو حنيفة عن رجل قال
ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق وبين يديه اسود قام قال ابو حنيفة رض
ما انا باعلم من هذا الاسود قال الفقيه رح يستحب الختان ما بين سبع سنين الى عشر
سنين وفي اداية اذا قطع الجلدة في الختان الاكثر من النصف فهو ختان وان كان اقل
لم يجز ويختن الصبي سبع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا باس به جاء
الصبي الى بقال بخبز او فلوس يطلب ما ينتفع به في البيت كالملح ونحوه لا باس بان يبيعه
والافضل في غير الاب ان لا يفعل حتى يسئله من اذن له من فتاوى العتابي قال ابو حنيفة ان
كان الناس مجتمعين على امام من المسلمين والناس امنوا والسبل امنة فخرج ناس من
المسلمين على امام اهل الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا امام الجماعة ان قدروا عليه
وان لم يقدروا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته لقوله عم من فر
من الفتنة اعتق الله رقبته من النار من جامع المحبوبي التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في
عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ رح فيه والاولى ان لا يفعله
رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعض المشايخ رح لانه كذب فليس له ابن اسمه بكر
ليكون هو ابا له والصحيح ان لا باس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني
الحال لا التحقيق يجتنب السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما
في جانب واحد بان قال ان سبقتني كذا فلك كذا وان سبقتك لا شيء لي عليك او على القلب اما اذا

كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا دخل محللا بينهما وقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيء وكذا يجوز ايضا كما يقوله الامراء وسواء يقولا ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة خلاصة في صلوة البخيس من كشف ازاره في الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم لانه لا يمكن تطهيره الا بالعصر والاثم على الناظر اليه كذا ذكره الشيخ الامام الرستغفني رح لكن لا شك ان مراده الكشف في الموضع المعتاد لذلك ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب روى خالد بن معدان ان النبي عم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فيقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لان كل موضع لا يجوز لغيره ان ينظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكره الفقيه ابو الليث رح دخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار ما يجب اخفاؤه ولانه يخل بصلوة الجماعة ويكره كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط لما فيه الوطئ بالقدم وكتابته على الجدار والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط تحت اقدام الناس الجامع الصغير قاضي خان الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع اخته او مع امرأة الا ان يكون امرأته او جاريته من الجامع الاستروشني ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان من ذلك لضرورة فلا بأس به قاضي خان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج في صلح المحيط **فصل في امور الديانة** في الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عم عن الحائط المائل وعنه عم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويله فقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا بأس بان يدخل ويخرج **فصل فيما يتعلق بالعلم والعلماء** تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي عن حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله انه

كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك قال حماد رأيتك وانت تتكلم فما لك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه طلبة العلم وقع بينهما الاصطلاح ان كل من يتقدم اولا كان هو اولى بالسبق اذا اختلفوا في السبق هذا على وجهين اما ان كان لواحد بينة او لم يكن فان كان تؤخذ بينته ويتقدم سبقه وان لم يكن لم يقرع بينهم لانه فقدت البينة جعل كانهم جميعا قدموا كالغرقى والحرقى جعل كانهم ماتوا جميعا معا يختبئ رجل يجتنب اهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه هذا على وجهين اما ان كان مشهورا ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان مختلفا اليه يظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا بأس به ان شاء الله لانه يعزى عن هذا المعنى فان عادة الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق بنا له المكروه لا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عم انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان من بال مطلوب مكروه اما اذا كان يخاف القتل او تلف جسده او ان يأخذ ماله لا بأس بذلك لانه مكروه معنى فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلدته الضياع رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم اذا كان الناس يستغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم الفقه عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل قال كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به بأس رجل اراد ان يتعلم علم النجوم قال كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام والتمويه والحيلة في المناظرة هل يحل فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان متعلما مسترشدا او كلمه على الانصاف بلا تعنت او كلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه ففي الوجه الاول والثاني لا يحل وفي الوجه الثالث يحل بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع طلبة العلم اذا كانوا في مجلس العلم ومعهم محابر وكتب واحد من المحبرة غيره بغير امره لا بأس به ما دون دلالة لو استأذن فيه يثقل عليه اذا تعلم الرجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس

والآخر يعمل به فالذي يتعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم
عمل منه ولا باس بالسفر على قصد التعليم اذا كان الطريق آمنا وان كره الوالدان او احدهما
اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لان الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع في
الرجوع وكذا على هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد حيث لم يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان
او احدهما ولا يكون النفير عاما لان فيه تعريض النفس على التلف وفيه الحاق المشقة بهما
فيكون عقوقا وبر الوالدين احب من الجهاد طلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لانه اعم نفعا بخنيس لو اشترى طستا من ارز وقال من اظهر بطن الطست
فعله كذا لا يحل ذكر المال ولا الاكل بما يشترى منه وكذلك ريد الجنس من الحمار والثور بالجوز
فيما بين الاصناف يباب بخلفه والمناهدة بين المسافرين على المسامحة وهي ان يخرجوا
نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ولو راموا التساوي فما قدروا عليه لتفاوتهم في الاكل وانه
جايز فان الله تع اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى في ادب الملتقط في طهارات النصاب قال
ابو يوسف رايت على ابي حنيفة رح تعاليب وفنكا وسنجابا وسو يصلي **فصل فيما يتعلق
بالمصاحف وقراءة القرآن والدعاء عند ختم القرآن وغيره** والاشتغال بالدعاء
بعد اداء الفرائض افضل وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة به هل يجوز قال رح
قال الامام الحلواني لا وقال القاضي الامام رح يرخص ذلك لضرورة اما لو فعل نهارا به يكره
قال رح سمعت الوالد ان شمس الائمة الحلواني مر بباب القاضي فنظر الى اعوان القاضي
فقال هم الذين وضعوا المقلمة على الكتاب يعني من غير ضرورة ولا يجوز للحايض والجنب
ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة يده اذا وضع القرطاس الذي عليه
اسم الله تع تحت الطنفسة قال رح قال الامام خالي لا باس به الا يرى انه يجوز وضعه في البيت
والنوم على السطح وقال القاضي الامام رح يكره الا في موضع الركوب على الدابة والمصحف
في الجوالق للضرورة والاول اوسع سئل الامام عمر الفرغاني بسم قد عمن يدخل الخلاء وفي جيبه
او كيسه درهم مكتوب عليه القرآن او اسم الله هل يكره قال لا بدليل مسئلة في كتاب الوقف في
مسئلة وقف الفرس اجمع على علامة فرس مكتوب في افخاذها حبيس في سبيل الله على عهد عمر رض
وقال القاضي الامام رح في اسم الله مسلم انه لا يكره واما في القرآن يكره وهذا موافق لما ذكر
في الجامع الصغير وقيل ان كان على الخاتم اسم الله فاذا دخل الخلاء يحوله ويجعل الفص

الى بطن الكف واذا كان الجيب يخرجه ومد الرجلين الى الجانب وفي ذلك الجانب مصحف
قال القاضي الامام ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا من وتد
وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قال لا يكره لانه ليس بمحاذ للمصحف لانه رجله
يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى والمصحف اذا صار خلقا او صار بحال لا يقرأ
فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم يدفن فكذا المصحف
كيلا يقع على النجاسة القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب الى لان الصحابة
يقرؤن في المصحف والاسباع محدثة والمصحف هو الذي فيه جميع القرآن رجل
يدعو وهو ساهي القلب ان كان دعاؤه على الرقة افضل وان لم يكن فحسب وسعه
الا ان هذا الدعاء افضل من تركه ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء
يذهب بالرقة اما في الصلوة يأتي بالدعاء المحفوظ ويكره الدعاء عند ختم
القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل من النبي عم
واصحابه رض ولهذا قال ابو القاسم الصفار رض لولا ان اهل البلدة قالوا انه
يمنعنا من الدعاء لمنعتهم قال رض سئل شمس الاسلام الاوزجندي رح عن
الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى ام الاشتغال بالسنة قال الاشتغال بالسنة
ويسئل هو ايضا عن ابتداء الدعاء قال يجب ان يكون بالثناء قال رح سئلت
خالي رح عن المذكر اذا دعا بدعاء ماثور كل اسبوع جهرا على المنبر مع القوم فاذا
يقول المذكر جهرا والقوم مخافتة اذا كان لتعليم القوم لا باس به واذا تعلموا بعد
ذلك يكون بدعة من صلوة النصاب حكاية الخط قلت ذكر الامام الزاهد الصفار رض
في اول تصنيفه المسمى بصكوك الجنة بالفارسية ان عهد نامه را چنين وچنين كنند قال
اگر فرها بدها بنش مرگ بگور با وي نهند بجاي يا بران صفوق كه اين ارداسپان
بالا بدباوي ترسد بدا بربيشاني بزبر عمامه بابجيري الذركير د بنهنين غلاف
كرده باو بنهند سيح عجب نبود واگر خداي عز وجل ويرا بيامرزد واز عذاب
گور ايمن كند قلت يصير هذا رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت بهذه الصفة
فصل فيما يتعلق بالطعام خلاصة اذا اعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر
في ذلك تعامل الناس ترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخدم الذين على راسه

المائزون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم دراهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا جماعة يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى بقوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رز كتاب الصحيح وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت
وفي مجموع النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف
الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت مازاد على حصتها لا يجوز من احكام الصغار في الوصايا

المائدة او تناول الهرة جاز استحسانا ولو تناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق
رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عم اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان
ان يجيبوا فهم ان يجب كان آثما ولا باس بان يدعو لذلك اليوم غدا وبعد غد ثم ينقطع
العرس ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلام يكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا قال كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة رجل ياكل متكئا تكلموا
فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله عم اكل متكئا ويكره
وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ويوضع الملح وحده على الخبز وكذا
يكره تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذا وضع الخبز
تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع بالكاغذ على المائدة لانه فيه تشبها بالنو
عنه وان كان عليه ان يلحس قال ابو جعفر الهندواني ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
من فتاوى قاضي خان **فصل في قتل الاعونة** وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة
والسعاة والظلمة في ايام الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع بثاب قاتلهم و
وكان يفتي بكفر الاعونة قال رحمه الله وليس هذا اختيار الشيخ ولا يفتى بكفرهم امراة
طلقها زوجها ثلاثا ولا يمكنها ان تقتله امراته ان كانت لا تقدر على ان تمنع نفسها
الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها
وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه ليس باثم قتل النملة تكلموا فيه والمختار
انه اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ لا تقتل قتل القملة يجوز بكل حال
واحراقها بالنار مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد
يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب او يعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد
قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان
ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او
غيرهم ولا ينبغي ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع
السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى رجل له كلب عقور كلما مر عليه

عقد

عقره فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عقر بعد ان تقدموا على صاحبه ضمن
والا فلا في صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو يحتاج اليه والجار له من كلبه ضرر
ليس له منعه وان ارسله في سكة لهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب
الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجول العلوق لو القي في شمس يموت الديدان لا باس
امساك دود القز جائز اما خروج المراة تطلب الورق لا يجوز في مجموع النوازل واذا
اضطرب جنين في بطن امراة حامل ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا
ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه
لان حرمة المال دون حرمة النفس قاضي خان استفتي نجم الائمة البخاري في المديون اذا
لم يكن عنده ما يقضي به دينه ولكن يحترف يكتسب ما ينفق منه على نفسه وعياله في السعة
من غير تقتير والغريم يطالبه بالدين هل ينفق على نفسه وعياله في السعة من كسبه ما كان
ينفق هو وامثاله في غير حال كونه مديونا ام التجافي لوان الثياب على عياله وزيادة
الاطعمة في ايام العيد كما كان يتخذ عادة في غير حال كونه مديونا ام لا فكتب ان ينفق بقدر
حاله ولا يجمع بين الالوان في الطعام والثياب حتى كان للقاضي ان يبيع عليه الثياب اذا
كانت زائدة على حاجته ويرد الفضل الى دينه واستفتي ايضا في المديون اذا لم يكن له
مال يقضي منه دينه الا انه يعلم حرفة يحصل له منها كسب كثير يقضي منه دينه او بعضه هل يقدر
في ان يشتغل بتلك الحرفة اذا كان الغريم يطالبه بالدين ام لا فكتب لا من منية الفقهاء والمطول
قال في مبسوط خواهر زاده يفرض للخادم الخفاف ولا يفرض للمراة فانها لا تحتاج الى الخروج
قالوا فيه دليل على ان الحرة لا تخرج من المكعب لانه جعل للخادم خفين والخادم حكمه اخف
من حكم الحرة في حق العورة فلما جعل للخادم الخفين دل في حق الحرة انها لا تحتاج الا الخفين
بالطريق الاولى قال في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين
الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس في غير الحرب وقال هو الاصح لفظ المبسوط واختلف
الروايات في ان النبي عم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا باس للغازي
في دار الحرب ليكون اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري
فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال
كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسالة في المحيط وفصل بين الخضاب

بالسواد وقال عامة المشايخ رح على انه مكروه وبعضهم جوّزوه مروي عن ابي يوسف
امّا بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين في اوّل التجنيس طلب الفقه والعمل به اذا
صحت النية افضل من جميع اعمال البرّ لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما يعلم قدر
الحاجة اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله
والآخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق
واحياء العلم ولا بأس بجلوس العالم للوعظ اذا اراد به وجه الله هو الصحيح لقوله تع وذكّر
فان الذكرى تنفع المؤمنين الآية وعبد الله بن مسعود رض كان يذكر عشيرة كل خميس وهو
قائم على رجليه ويدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله
رجاء لانه نهى عن ذلك قال الشيخ ابو الحسن الرستغفني رح يجب ان يتكلم في الرحمة والرجاء
لقوله عم بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا ولان من رجع الى الباب يكون اتقى وفي فتاوى
قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام وفي الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط فاما رفع الصوت
عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانه مكروه لان الاصل في الادعية الخفية ولان
فيه رياء ولاجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل وان كان المراد منه الوعظ فليس
المراد رفع الواعظ صوته بالوعظ واما اريد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلوة على النبي عم
عند ذكره وقد صحّ انه قيل لابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم
ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود رض وقال ما عهدنا على عهد رسول الله عم وما
اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد وفي فتاوى قاضي خان استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عم استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر واما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم
عليه ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عم انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر
في الكراهية لجامع المحبوبي فلو ادلت المسئلة على ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قرأة
القرآن بالالحان معصية حتى قال مشايخنا رح التالي والسامع آثمان وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح السير الكبير في باب آنية المشركين وذبايحهم سئل الشعبي عن الاكل مع مجوسي تزمزم فقال
كل من الطعام المجوسي فلم يتعرض لما سئله السائل وهذا الاثر مروي عن عمر رض انه كتب الى عماله
يامرهم ان يمنعوا المجوسي عن الزمزمة اذا اكلوا ولكنه اثر شاذ ولاجل عقد الذمة تركتم وما هو اعظم

من ذلك من شرب الخمر وتناول الخنازير فلهذا لم يتعرض الشعبي رح لهذا الجانب وفي الاحقاف
في قوله تع ادعوا ربكم اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم تضرعا وخفية الضراعة الذلة وخفية
اي لا يدخل الريا انه لا يحب المعتدين اي المشركين الذين يدعون غير الله وما روي ان النبي عم
سمعهم يكبرون ويهللون رافعين اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا اي كفّوا على انفسكم انكم
لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم يحتمل انه لم يكن في رفع الصوت
هناك مصلحة فقد روي ان ذلك في غزاة ولعل رفع الصوت جوّ بلاء والحرب خدعة ولذلك نهى
عن الجرس في المغازي فاما رفع الصوت بالذكر فجايز كما في الاذان والحج والخطبة يوم الجمعة
وغير ذلك في تفسير الثعالبي في هذه الآية انه يحب المعتدين والجهر بالدعاء من الاعتداء
وهذا منه دليل على كراهته وفي الكواشي انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالذكر ولو نعت
امراة شعرها عليها الاستغفار وقيل فان فعلت باذن الزوج قال لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية فكذا هذا ومعنى التشبه بالرجال في نكاح النصف
عن ابي يوسف رح لا يحل للرجل ان يسئل اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور
ولا ان يتعلم منهم ولا ان يرميه وان كانت كتب الله وهي حق لكن لا نصدّقهم على ذلك
لانهم حرّفوا الكلم عن مواضعه تجنيس وفي نكاح الخلاصة في الحظر والاباحة في المنتقى رجل
يسيء في حق عبده فرفع الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رح لا يجبر المولى على بيعه ولكن ينهى
المولى عن ذلك فان عاد ادّبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع
من مولاه وهو يقدر انه يحسن صحبته يبيعه اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا وفيها رجل
يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه
وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض وتعلم اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى الرجل اذا امكنه
ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له
ذهن يتعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من صلوة الليل لانه جاء في الخبر ان
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان

يروى عن المحدث ونزق بين هذا وبين ما اذا قرأ على الصبي صكا وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز
له ان يشهد **كتاب الفرايض** سئل ابو بكر رح عن رجل مات وترك ابنة وابن
عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال هل لابن العم ان يأخذ من الابنة شيا
قال ان اقرت الابنة انه ابن العم والبق بينهما نصفان والسلطان اخذ
ظلما من النصيبين قيل له فلو ماتت المراة وتركت زوجا وعمة وخالة والزوج
مقر بهما والسلطان فاخذ نصيب العمة او الخالة فليس للعمة ولا للخالة شئ و
النصف الباقي للزوج لان للزوج ان يقول ان السلطان اخذ بحق على قول زيد
ارايت لو كان زيد في الاحياء فاخذ ذلك الا كنت ترجع على ما في يدي بشئ لم ترجع
فكذا هذا في النوازل في باب المواريث واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر
من المسلم ولا المسلم من الكافر وسائر شئ من ذلك بعد هذا ان شاء الله المحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل و
الرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
سراجي وفي قوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد الاخوات لاب
وام او لاب لا الاخوات لام لان اولاد الام انما يرثون بطريق الكلالة فلو كانت
للميت بنت لا تكون كلالة لان الكلالة من لا ولد له ولا والد في قسمة التركات
بين الورثة والغرماء قال في شرح السرخسي الاصل ان تضرب سهام كل واحد
من الورثة من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل فهو نصيب
كل واحد من الورثة من التركة ثم اعلم بان التركة لا يخلو اما ان كانت دراهم او دنانير
معينة او مكيلا او موزونا او عقارا او عروضا او نحوها فان كانت دراهم او دنانير
معينة او مكيلا او موزونا معينا فلا يخلو اما ان كان الكل صحيحا لا كسر فيها كمائة دينار
مثلا او مع الصحيح كسر اما الاول فانظر ان كان بين مجموع التركة واصل المسئلة
موافقة بجزء وفرد كل واحد من اصل المسئلة واو التركة الى جزء الدين ثم اضرب سهام
كل وارث او كل فريق من اصل المسئلة في جزء الوفق من التركة فما حصل فاقسمه
على جزء الوفق من اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وان

اذا لم يكن اصل المسئلة والتركة موافقة بجزء فصحح المسئلة ان وقع الكسر على فريق
او اكثر ثم اطلب الموافقة بين التصحيح والتركة فان كان بينهما موافقة بجزء فخذ جزء
الوفق من التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في جزء الوفق من التركة
فما حصل فاقسمه على جزء الوفق من التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث وان لم
يكن بين التصحيح والتركة موافقة بجزء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل
التركة فما حصل ~~على~~ التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وكذلك لو لم يكن بين فاقسمه
اصل المسئلة والتركة موافقة فاضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسئلة في
التركة فما حصل فاقسمه على اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث
من التركة اما اذا كان في التركة كسر فاضرب التركة في مخرج ذلك الكسر ايضا فما بلغ فاحفظ
ثم اضرب سهام كل وارث من اصل المسئلة اذا لم ينكسر عليه في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه
على المحفوظ اعني الحاصل من اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل فريق او كل وارث
من التركة وان شئت بسطت التركة دون اصل المسئلة ثم اضرب سهام كل فريق او
كل وارث من اصل المسئلة في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على اصل المسئلة فما حصل
فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث الا ان في هذه الصورة ما حصل من القسمة فاقسمه
على مخرج الكسر يعني اذا كان الكسر نصفا فخذ لكل اثنين مما حصل من القسمة واحدا صحيحا
وان كان الكسر ثلثا فلكل ثلثة وان كان ربعا فلكل اربعة واحدا فيما بسطت كل واحد
من التركة واصل المسئلة فما حصل من القسمة يكون كل واحد دينارا صحيحا لا يحتاج الى
ان ينسبه الى مخرج الكسر وان شئت نسبت سهام كل وارث او كل فريق من اصل المسئلة
الى كل المسئلة ثم خذ بتلك النسبة من التركة فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث او ذلك الفريق
من التركة **فصل في قضاء الديون** اعلم ان دين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وانما يحتاج الى قسمة التركة بين الغرماء
بقدر حصصهم اذا ضاقت التركة عن جميع الديون اما اذا كانت التركة تفي بجميع الديون
فلا يحتاج الى الضرب والحساب **فصل فيمن يرث ومن لا يرث** قال ترك بنتا
او اخا لاب وام او اختا لاب فللبنت النصف والباقي للاخ لاب وام ولا شئ للاخت
لاب مبسوط وذكر في عصبات فرائض المحيط ترك ابنة واختا لاب وام واخا لاب وام

فللبنت النصف والباقي بين ابن الاخ والاخت اثلاثا وكذلك ان ترك بنتا واختا لاب واخا
لاب فللبنت النصف والباقي بين ابن الاخ والاخت اثلاثا واذا ترك بنتا واختا لاب وام
واخا لاب فالاخت لاب وام اولى من الاخ لاب لقوة القرابة لا للقرب في ولاء الذخيرة
اذا مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتق
لبيت المال وحكي عن بعض المشايخ رحمهم الله انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها
لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت الى آخره كما هو المذكور في المتن وفي فتاوى
صدر الاسلام رحمه الله سبح بيت وذكر القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله في شرح الكافي في مسئلة
توريث اصحاب الفرايض المعتق وذوي ارحامه سوى الزوج والزوجة فهم اولى باخذ
الباقي من اصحاب فرايض المعتق وذوي ارحامه وانما يرث هؤلاء اذا لم يكن للمعتق
وارث او كان له زوج او له زوجة وفي فرايض منية الفقهاء سئل صاحب المحيط اذا
ماتت عن اخت المعتق وبنت ابن المعتق كيف يقسم التركة بينهما قال تقسمانها سواء وهذه رواية
عن ابي يوسف واختيار المشايخ رحمهم الله واستفتي في امراة ماتت عن زوج لا غير وتركت تركة
فلو صرف الزوج الباقي من النصف الى شخص مصلح متدين اصيل محتاج عالم هل يكون معذورا
عند الله بذلك فكتب وسئل الخجندي رحمه الله عمن له ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من
الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها من الاب فقال لا وذكر الطحاوي رحمه الله
ان الانبياء عليهم السلام لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد خلاصة وفي نسخة الصدر
الشهيد رحمه الله المعتق لا يرث من المعتق والمعتق يرث من المعتق عصبة المعتق يرث من المعتق
اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث من المعتق مثاله امراة اعتقت عبدا
ثم ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن و
ترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة
المعتقة لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث وفي
فرايض قاضي عاد حكم ترك ابن ابن المعتق وابني ابن آخر للمعتق فالمال بينهم اثلاثا وفي فتاوى
شيخ الاسلام عطا بن حمزة رحمه الله سئل عن رجل مات وترك بنت ابن معتقه وابن ابن ابن
معتقه وترك مالا لمن ميراثه قال لابن ابن ابن معتقه وليس لبنت ابن معتقه شيء لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الحديث ولو كان الاب والام معتقين فالولد مولى لمولى الاب لان

الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى
الموالاة في الجامع الصغير للعتابي شرط صحة الموالاة ان لا يكون من العرب لو والى
العربي رجلا من قبيلة يجب ان لا يجوز وان لا يكون نسبه اي ينسب موالي غيره اما
لسبب غيره اليه فغير مانع وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد او بيت مال
وقد عقل عنه اذا صار ارسلا فعقد على ان يكون عقله على المولى اذا جني وميراثه للمولى اذا
مات صح فان مات فلم يترك وارثا فماله للمولى ولا يرث العاقد من المولى الا اذا شرط ميراث
المولى لنفسه ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له ذكر فان كبر بعض الاولاد
واراد فسخ العقد يمكن له ان كان عقل عن احدهم الا برضاء المولى وقبل ان يعقل فله
الفسخ ولا كذلك سائر العقود التي يلي الاب على الصغير لانه عقد ضمان وكذا المراة اذا
عقدت عن اولادها الصغار لا يدخلون في عقدها خلافا لابي حنيفة رحمه الله وللعاقد ان يفسخ العقد
بالفعل بان يعاقد مع غيره ان لم يعقل عنه وبعد العقل ليس له الفسخ الا برضاء المولى
وقبل العقل لكل واحد منهما الفسخ بالقول بحضرة صاحبه بان يقول فسخت العقد
الذي جرى بيننا ولو مات العاقد قبل ان يعقل عنه فميراثه للمولى تتمة ثاني اذا مات
المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتق
لبيت المال وحكي عن بعض المشايخ رحمهم الله انهم كانوا في هذه المسئلة يفتون بدفع المال
اليها لا بطريق الارث ولكنها اقرب الى الميت الا يرى انه كان يستحق المال لو كان
ذكرا كيف وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان ذلك في زمن الصحابة والتابعين
رحمهم الله ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى مصارفه وهكذا كان يفتي
القاضي الامام ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله وذكر القاضي
الامام عبد الواحد الشهيد في فرايضه ان الفاضل عن سهام الزوج او الزوجة لا يوضع
في بيت المال للفقه الذي قلت بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من النسب من غيرهما
فكان الدفع اليهما اولى وكذا الابن والبنت من الرضاع ذخيره فصل في التحالج
ورايت بخط الشيخ الامام مسعود بن محمد بن احمد الدبوسي رحمه الله على ظهر جامع الكبير للشيخ
ابي علي بن الحسن بن احمد البوناغي رحمه الله سمعت ان الشيخ الامام شيخ الاسلام جلال
الدين في دار جوزجانيه في يوم الاثنين من سلخ ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وخمسمائة

ان علماء سمرقند قبل مجيء والدي شيخ الاسلام برهان الدين رح كانوا يفتون فيمن
ماتت وتركت زوجا وامّا واخا لاب وامّ وصالح الزوج وخرج من البين ان التركة
تقسم من ثلثة اسهم سهم للامّ وسهمان للاخ لاب وامّ وهذا خطاء فاحش وان والدي
شيخ الاسلام برهان الدين افتى بان يقسم على ثلثة اسهم سهم للاخ لاب وامّ وسهمان للامّ
لانه لو قسم مع الزوج قبل الصلح يكون التركة على ستة اسهم ثلثة للزوج وسهمان للامّ وسهم
للاخ فلا يتغير القسمة بصلح الزوج قلت سمعت عن مولانا حميد الدين رض قال سمعت عن شيخ
الاسلام عماد الدين رح عن هذه الحكاية بتمامه وسئل وقال الغرم بازاء الغنم وما اخذ
الزوج غرم عليهما فيكون الغنم لهما لا لاحدهما وذلك في الحادي عشر من رمضان سنة خمس
وستين وسبعمائة حكاية الخط خلاصة اذا اختلفت الابدان واتفقت الاباء وصورته بنت
بنت وابن بنت المال بينهما بالاتفاق امّا اذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واتفقت اجدادهم
صورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن
بنت عند ابي يوسف رح المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين
وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اوّلا على الاباء واثنان منهم
ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين
بدلهما بالانثى ثم نقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين
لكن احدهما يجزي عن الآخر فضرب ستة في ثلثة فصار ثمانية عشر بنت اخ لاب وامّ ابن اخت لاب
لا شيء لابن الاخت لاب ثم نقسم انصافا بين الاخرين باعتبار الابدان عند ابي يوسف واثلاثا
عند محمد باعتبار الاصول كذا كتب الاستاذ نجم الدين بعد ما كنت افتيت هكذا ورايت في الفرائض
العثماني بنت اخ لاب وامّ وبنت اخ لاب وبنت اخ لامّ فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت
الاخ لاب وامّ وعند محمد رح سدس المال لبنت الاخ لامّ والباقي لبنت الاخ لاب وامّ وافقه
الفتوى وفي فرائض ابي حامد رح بنات اخت لاب وامّ واربع بنات اخ لاب فعند ابي يوسف
المال لبنات الاخت لاب وامّ ولا شيء لبنات الاخ لاب وعند محمد رح المال بينهن على ثلثة
اسهم ثلثاه لبنات الاخت لاب وامّ وثلثه لبنات الاخ لاب واذا اجتمع اولاد الاخوات
المتفرقات فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله من كان لاخت لاب وامّ اولى وان كان احدهم
لاخت لاب والآخر لاخت لامّ فحسب من كان لاخت لاب اولى عندهما ايضا وعند محمد رح يقسم

المال عليهم باعتبار الاصول مثاله بنت اخت لاب وامّ وبنت اخت لاب وبنت اخت
لامّ فعندهما بنت الاخت لاب وامّ اولى كما في العصبات ان الاخ لاب وامّ اولى وعند محمد
تقسم اخماسا ثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وامّ وخمسه لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت
الاخت لامّ ايضا كما لو مات عن اخت لاب وامّ ولاب وامّ ولو مات عن بنت اخت لاب
وبنت اخت لامّ فعندهما ايضا بنت الاخت لاب اولى وعند محمد رح يقسم بينهما ارباعا ثلثة
ارباع لمن هي لاخت لاب والربع لمن هي لاخت لامّ كما في الاخت لاب ولامّ في فرائض
ابي زيد المروزي ولو مات عن بنت اخ لاب وبنت اخ لامّ فعندهما ايضا المال لبنت الاخ
لاب وعند محمد رح يقسم اسداسا سدسه لبنت الاخ لامّ والباقي لبنت الاخ لاب كما في الاصول
في فرائض ابي زيد المروزي رح وان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض فعند اتحاد
الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة
في الاتصال بالميت وقد بيّنّا ان قوة النسب انما يعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف بيانه
فيما اذا ترك بنت عمّ لاب وامّ او لاب وبنت عمّة فالمال كله لبنت العمّ لانه ولد عصبة ولو ترك
بنت عمّ وبنت خال او خالة فلبنت العمّ الثلثان ولبنت الخال او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة
فيهما فلا يرجح احدهما بكونه ولد عصبة هذا في رواية ابن ابي عمران ابي يوسف رحمهما الله وامّا في
ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا
بوارث الميت لا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عمّ لاب وامّ او لاب وبنت عمّة
المال كله لبنت العمّ بنت عمّ وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد
العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رح ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل
بنت خال وبنت ابن عمّ قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رح وانا اقول
بنت ابن العمّ اولى وقال رض وما قاله البعض موافق للرواية لما ذكرنا ان الاقرب اولى سواء علم

فصل في ميراث المفقود

وانما يثبت موت المفقود امّا بالبيّنة وطريق قبولها ان
يجعل القاضي في يده المال خصما عنه او ينصب عنه قيما فيقبل عليه البيّنة او بموت اقرانه ثم
يثبت المشايخ رح اعتبروا موته بالسنين فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو بكر
محمد حامد رحمهما الله قدّراه بسبعين سنة اذا مضى من مولده هذا المقدار يحكم بموته قال الصدر
الشهيد جدّي رح وعليه الفتوى فتاوى صدر الاسلام وهكذا قال في الخلاصة وقال في البداية

حكم ميراث مفقود

في ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران قال في الفتاوى السمرقندية اما موت الاقران فهو
مذكور عن محمد رح ويشترط موت جميع الاقران فما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته على
قول محمد رح اذا اعتبر موت الاقران بعض مشايخنا رح قالوا يعتبر موت الاقران في السن
في جميع البلدان وقال بعضهم يعتبر اقرانه في السن من اهل بلدة قال شيخ الاسلام وهو الاصح

فصل في ميراث الجنين حكاية الخط وردا الي فتوى بهذه الصورة ترك اباً واماً
وابنين وبنت وامراءة حاملا فكتب في الجواب ان التركة تقسم على ٢٥٥٨ للمراءة ٣٢٦
وللاب ٤٦٨ وللام كذلك وللابنين ٣٣٤ لكل ابن ع‍ح او للبنت ٧٨ وللحمل كذلك
ثم توقف ٧٨ من نصيب الابنين والبنت والحمل ٣ح من كل ابن ع ٢ ومن نصيب
البنت ٣٢ او من نصيب الحمل ٣١ فان جاء الحمل ذكرا فجميع السهام الموقوفة هي ٧٨ له
بصير هذا القدر مع المعطي اولا وهو ٧٨ ٢ مساويا مع نصيب كل ابن وان جاء انثى فله
٣١ من الموقوفات وللبنت ٣١ وللابنين ٣ح لكل ابن ع ٢ والله اعلم ولم يختلف نصيب
المراءة والابوين في مسئلتي الذكورة والانوثة فلم يوقف شي من نصيبهم اما تفاوت نصيب
البواقين فلما اعطي كل واحد اقل النصيبين بقي الى الاكثر من نصيب كل واحد كما ذكرنا يوقف
بالتامل للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح وهو قول
عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعليه الفتوى كما اذا ترك ابن وبنت وخنثى للخنثى نصيب
بنت لانه متيقن سراجي في الهداية وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقالا
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رح امراءة حامل جهزت
ولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعت على الثياب لا يكون الثياب
للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا لها اما
بالوضع فلا يثبت اليد للولد خلاصه رجل مات وخلف امراءة واما وابنا فجاء رجل وادعى
انه اخ الميت لابيه وامه وان له الباقي من التركة وهو نصف سدس انكروا كونه اخا الميت
لابيه وامه فقالت المراءة انا حامل من اخيك الميت فرا ما القاضي النسخ فقلن انها حامل
توقف الميراث حتى تلد المراءة ولا تقضي في الحال للاخ بشي لانه اذا ظهر الحمل انثى يبقى للاخ
ربع السدس ولو ظهر ذكرا فلا شي للاخ فوقف الامر حتى يظهر الحال من اواخر دعوى
نظم الفقه في اقرار المريض بالنسب في باب المواريث من النوازل سئل ابو القاسم رح

عن رجل ضم امراءة الى منزله واسكنها معه فولدت ابنة فاقرانها ابنته ثم مات
هل للمراءة المهر والميراث قال في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب
القضاء باقراره لها بالمهر والميراث واما الفتوى فاذا كانت المراءة
عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ المهر والميراث
واما الابنة في سعة من اخذ الميراث

الحمد لله على تمام هذا الكتاب
بحمد الله الملك الوهاب

رحم الله لمن نظر فيه
ودعا لكاتبه

[illegible] في كتاب الإجارة [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University